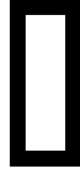
رُقى

انْظُرْ: رُقْيَة



رُقْبَى

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّقْبَى فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْمُرَاقَبَةِ.

يُقَالُ: رَقَبْتُهُ، وَأَرْقَبْتُهُ، وَارْتَقَبْتُهُ: انْتَظَرْتُهُ.

وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ هِيَ لَكَ رُقْبَى مُدَّةَ حَيَاتِكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

وَسُمِّيَتِ الرُّقْبَى لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلآْخَرِ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَدَارُكَ لِي، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ[1].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[1] () المصباح المنير، الصحاح، نيل الأوطار 2 / 119، المغني 5 / 686، الهداية 3 / 230، نهاية المحتاج 5 / 410، الوجيز 1 / 249، والقوانين الفقهية ص 377.

أ - **الْعُمْرَى:**

2 - الْعُمْرَى - وَهِيَ بِضَـمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَـعَ الْقَصْرِ - مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعُمُرِ، وَهُوَ الْحَيَاةُ، وَمَعْنَاهَـا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ أَوْ هِيَ لَكَ عُمْرَى مُدَّةَ حَيَاتِكَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِعَقِبِكَ.

ب - **الْهِبَةُ وَالإِْعَارَةُ وَالْمَنِيحَةُ:**

3 - الْهِبَةُ: تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلاَ عِوَضٍ.

وَالْعَارِيَّةُ: تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِلاَ عِوَضٍ.

وَالْمَنِيحَـةُ: الشَّـاةُ أَوِ النَّاقَـةُ يُعْطِيهَـا صَـاحِبُهَا رَجُلاً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدَّهَا إِذَا انْقَطَعَ اللَّبَنُ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الرُّقْبَى نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ، كَانَ الْعَرَبُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَكَانَ الرَّجُـلُ مِنْهُمْ يَقُـولُ لِلرَّجُـلِ: أَرْقَبْتُـكَ دَارِي أَوْ أَرْضِـي فِي حَيَاتِـكَ، فَـإِذَا مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ.

وَسُـمِّيَتْ رُقْبَى: لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَـرْقُبُ الآْخَـرَ مَتَى يَمُوتُ لِتَرْجِعَ إِلَيْهِ(2).

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَوَازِهَـا، فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهَـا جَـائِزَةٌ، وَهِيَ لِمَنْ أُرْقِبَهَـا، وَلاَ تَرْجِـعُ إِلَى الْمُـرْقِبِ، وَيَلْغُـو الشَّـرْطُ،

---

2 () المصادر السابقة.

وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»[3].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرُّقْبَى جَائِزَةٌ»[4] وَفِي رِوَايَةٍ «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»[5]، وَقَالُوا: فَهَذِهِ نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى مِلْكِ الْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ (بِالْفَتْحِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا) وَبُطْلاَنِ شَرْطِ الْعَوْدِ إِلَى الْمُرْقِبِ[6].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَوْلُ الْمُرْقِبِ: دَارِي لَكَ، تَمْلِيكٌ، وَقَوْلُهُ: رُقْبَى شَرْطٌ فَاسِدٌ فَيَلْغُو.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّ الرُّقْبَى بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّ مَعْنَى الرُّقْبَى: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ، وَهَذَا تَعْلِيقُ التَّمْلِيكِ بِالْخَطَرِ (أَيِ الأَمْرُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ) فَيَبْطُلُ.

---

3 () حديث: «من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه...» أخرجه أبو داود (3 / 821 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت وإسناده حسن لغيره يشهد له ما بعده.

4 () حديث: «الرقبى جائزة». أخرجه النسائي (6 / 269 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

5 () حديث: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه الترمذي (3 / 625 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

6 () المغني 5 / 686، نهاية المحتاج 5 / 410، الوجيز 1 / 249، كشاف القناع 4 / 308، نيل الأوطار 2 / 119.

وَلِخَبَـرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَجَـازَ الْعُمْـرَى وَرَدَّ الـرُّقْبَى»[7] وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَإِذَا لَمْ تَصِـحَّ الـرُّقْبَى تَكُـونُ الْعَيْنُ عَارِيَّةً؛ لأَِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِطْلاَقَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ[8].

رَقَبَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّقَبَةُ فِي اللُّغَةِ: الْعُنُـقُ، وَقِيـلَ: أَعْلاَهُ، وَقِيـلَ: مُؤَخَّرُ أَصْلِ الْعُنُقِ.

وَالْجَمْعُ رَقَبٌ، وَرِقَـابٌ، وَرَقَبَـاتٌ، وَأَرْقُبٌ، وَهِيَ فِي الأَْصْلِ اسْمٌ لِلْعُضْوِ الْمَعْرُوفِ، فَجُعِلَتْ كِنَايَةً عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الإِْنْسَانِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِبَعْضِهِ، أَوْ إِطْلاَقًـا لِلْجُـزْءِ وَإِرَادَةَ الْكُلِّ، وَسُمِّيَتِ الْجُمْلَةُ بِاسْـمِ الْعُضْـوِ لِشَـرَفِهَا، وَالرَّقَبَةُ: الْمَمْلُوكُ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً أَيْ نَسَمَةً، وَفَكَّ رَقَبَـةً أَيْ أَطْلَقَ أَسِيرًا.

وَيُقَالُ: أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ، وَلاَ يُقَالُ: أَعْتَقَ اللَّهُ عُنُقَهُ.

وَجُعِلَتِ الرَّقَبَةُ اسْمًا لِلْمَمْلُوكِ، كَمَا عَبَّرَ بِـالظَّهْرِ عَنِ الْمَرْكُوبِ.

---

7 () خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أجاز العمرى ورد الرقبى». قال الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 128 ـ ط المجلس العلمي): «غريب» يعني أنه لا أصل له، وتعقبه ابن قطلوبغا فقال: «رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ». كذا في منية الألمعي (ص63 ـ ط المجلس العلمي).

8 () الهداية 3 /ـ 230، رد المحتار على الدر المختار 4 /ـ 520، الزرقاني 7 / 104.

وَسُمِّيَ الْحَافِظُ: الرَّقِيبَ، وَذَلِكَ إِمَّا لِمُرَاعَاتِهِ رَقَبَةَ الْمَحْفُوظِ، وَإِمَّا لِرَفْعِهِ رَقَبَتَهُ[9].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ لاَ تَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

الأَحْكَامُ الإِجْمَالِيَّةُ:

أ - مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ بِظَهْرِ يَدَيْهِ لاَ الْحُلْقُومِ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ لَدَى الْحَنَفِيَّةِ: بِأَنَّ مَسْحَ الرَّقَبَةِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ مُسْتَحَبًّا فَقَطْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ، لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ فِي وُضُوئِهِ ﷺ؛ وَلأَنَّ هَذَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَوِ الْعُنُقِ فِي الْوُضُوءِ، لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ بِغَسْلٍ زَائِدٍ عَلَى الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَغَايَتُهَا غَسْلُ صَفْحَةِ الْعُنُقِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الرَّأْسِ، لِحَدِيثِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ

---

9 () لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني مادة: (رقب).

مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[10]

ب - إِضَافَةُ الطَّلاَقِ إِلَى الرَّقَبَةِ.

3 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَضَافَ الطَّلاَقَ إِلَى رَقَبَةِ زَوْجَتِهِ أَوْ عُنُقِهَا، كَأَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُ رَقَبَتَهَا أَوْ عُنُقَهَا، أَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّقْتُ رَقَبَتَكِ أَوْ عُنُقَكِ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ؛ لأَِنَّهَا جُزْءٌ يُسْتَبَاحُ بِنِكَاحِهَا فَتُطَلَّقُ بِهِ[11].

ج - إِضَافَةُ الظِّهَارِ إِلَى الرَّقَبَةِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَوْ شَبَّهَ رَقَبَةَ زَوْجَتِهِ أَوْ عُنُقَهَا بِظَهْرِ أُمِّهِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَوْ شَبَّهَ عُضْوًا مِنْ زَوْجَتِهِ بِرَقَبَةِ أُمِّهِ أَوْ عُنُقِهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ كَذَلِكَ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُظَاهِرٍ حَتَّى يُشَبِّهَ جُمْلَةَ امْرَأَتِهِ؛ لأَِنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ لاَ يَمَسُّ

---

[10] () حديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين..» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 235 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 216 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 84، مغني المحتاج 1 / 61، جواهر الإكليل 1 / 16، الخرشي على مختصر سيدي خليل 1 / 140، كشاف القناع 1 / 100.

[11] () حاشية ابن عابدين 2 / 435، تحفة المحتاج 7 / 38، مغني المحتاج 3 / 290، المغني لابن قدامة 7 / 242، جواهر الإكليل 1 / 350، الخرشي على مختصر خليل 4 / 53.

عُضْوًا مِنْهَـا لَمْ يَسْـرِ إِلَى غَيْـرِهِ مِنَ الأَْعْضَـاءِ، فَكَـذَلِكَ الْمُظَاهِرُ[12].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ شَبَّهَهَا بِرَقَبَةِ الأُْمِّ أَوْ عُنُقِهَا لَمْ يَكُنْ مُظَـاهِرًا؛ لأَِنَّهُ شَـبَّهَهَا بِعُضْـوٍ مِنَ الأُْمِّ لاَ يَحْـرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ مُظَاهِرًا عِنْـدَهُمْ إِذَا شَـبَّهَهَا بِعُضْـوٍ يَحْـرُمُ النَّظَـرُ إِلَيْـهِ مِنَ الأُْمِّ كَـالْفَرْجِ وَالْفَخِـذِ وَالْبَطْنِ وَنَحْوِهَا.

الرَّقَبَةُ بِمَعْنَى الإِْنْسَانِ الْمَمْلُوكِ:

5 - تَرِدُ الرَّقَبَةُ بِمَعْنَى الإِْنْسَانِ الْمَمْلُوكِ فِي أَبْـوَابِ الْعِتْـقِ، وَالْمُكَاتَبَـةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَعَـدَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ شُـرُوطًا لِلرَّقَبَـةِ الَّتِي تَعْتِـقُ مِنْ أَجْـلِ كَفَّارَةِ إِفْسَـادِ الصَّـوْمِ وَالْحَجِّ، وَكَـذَلِكَ الظِّهَـارِ، وَالْقَتْـلِ، وَالْيَمِينِ، وَالنَّذْرِ مِنْهَا[13].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الأَْبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ وَفِي مُصْـطَلَحِ: (رِقّ).



[12] () حاشية ابن عابدين 2 / 574، الخرشي 4 / 102، مغني المحتاج 3 / 352، المغني لابن قدامة 7 / 346، كشاف القناع 5 / 369.

[13] () حاشية ابن عابدين 2 / 578، مغني المحتاج 3 / 362، 4 / 107، القوانين الفقهية ص128ـ 248، حاشية العدوي 2 / 96، المغني لابن قدامة 7 / 359.

رَقْص

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّقْصُ وَالرَّقَصُ وَالرَّقَصَانُ مَعْرُوفٌ.

وَهُوَ مَصْدَرُ رَقَصَ يَرْقُصُ رَقْصًا، وَالرَّقْصُ: أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَعَلَ فِعْلاً نَحْوُ طَرَدَ طَرَدًا، وَحَلَبَ حَلَبًا.

وَيُقَالُ: أَرْقَصَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَرَقَّصَتْهُ، وَفُلاَنٌ يَرْقُصُ فِي كَلاَمِهِ أَيْ: يُسْرِعُ، وَلَهُ رَقْصٌ فِي الْقَوْلِ أَيْ: عَجَلَةٌ[14].

فَتَدُورُ مَوَادُّ اللَّفْظِ لُغَةً عَلَى مَعَانِي الإِْسْرَاعِ فِي الْحَرَكَةِ وَالاِضْطِرَابِ وَالاِرْتِفَاعِ وَالاِنْخِفَاضِ.

وَالزَّفْنُ: الرَّقْصُ، وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَزْفِنُ لِلْحَسَنِ أَيْ: تُرَقِّصُهُ[15].

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَ ابْنُ عَابِدِينَ الرَّقْصَ بِأَنَّهُ التَّمَايُلُ، وَالْخَفْضُ، وَالرَّفْعُ بِحَرَكَاتٍ مَوْزُونَةٍ[16].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

(أ) اللَّعِبُ:

---

[14] () أساس البلاغة 1 / 361، ولسان العرب 1 / 1206، والقاموس المحيط ص 801 مادة: (رقص).

[15] () لسان العرب مادة: (زفن).

[16] () حاشية ابن عابدين 3 / 307.

2 - وَهُوَ طَلَبُ الْفَرَحِ بِمَا لاَ يَحْسُنُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ[17].

(ب) اللَّهْوُ:

3 - صَرْفُ الْهَمِّ بِمَا لاَ يَحْسُنُ أَنْ يُصْرَفَ بِهِ، وَقِيلَ: اللَّهْوُ الاِسْتِمْتَاعُ بِلَذَّاتِ الدُّنْيَا.

وَاللَّعِبُ: الْعَبَثُ، وَقِيلَ: اللَّهْوُ: الْمَيْلُ عَنِ الْجِدِّ إِلَى الْهَزْلِ، وَاللَّعِبُ: تَرْكُ مَا يَنْفَعُ بِمَا لاَ يَنْفَعُ[18].

حُكْمُ الرَّقْصِ:

4 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَيَرْقُصُونَ، يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا يَقُولُونَ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ»[19].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ - أَيْ تَرْقُصُ - وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي»[20].

---

17 () الكليات للكفوي 4 / 174.

18 () لسان العرب.

19 () حديث أنس: «كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله». أخرجه أحمد (3 / 152 ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

20 () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا». أخرجه الترمذي (5 /ـ 621 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَالْقَفَّالُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ الـرَّقْصِ مُعَلِّلِينَ ذَلِـكَ بِـأَنَّ فِعْلَـهُ دَنَاءَةٌ وَسَـفَهٌ، وَأَنَّهُ مِنْ مُسْـقِطَاتِ الْمُـرُوءَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ.

قَالَ الأُبِيُّ: وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ رَقْصِ الْحَبَشَةِ عَلَى الْوَثْبِ بِسِلاَحِهِمْ، وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ، لِيُوَافِقَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِحِرَابِهِمْ»[21].

وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَصْحَبِ الـرَّقْصَ أَمْـرٌ مُحَـرَّمٌ كَشُـرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَيَحْرُمُ اتِّفَاقًا.

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ اتِّخَـــاذَ الـــرَّقْصِ ذِكْـــرًا أَوْ عِبَادَةً، بِدْعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ، وَلاَ رَسُولُهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، أَوِ السَّلَفِ[22].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّقْصَ لاَ يَحْرُمُ

وَلاَ يُكْرَهُ بَـلْ يُبَـاحُ، وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «جَـاءَ حَبَشَـةُ يَزْفِنُـونَ فِي يَـوْمِ عِيـدٍ فِي الْمَسْـجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ فَوَضَعْتُ رَأْسِـي عَلَى مَنْكِبِـهِ فَجَعَلْتُ

---

[21] () حديث أبي هريرة: «يلعبون عند رسول اللـه بحـرابهم». أخرجـه مسلم (2 / 610 ـ ط الحلبي).

[22] () المبدع 10 / 226، فتاوى ابن تيمية 5 / 64، 83، 11 / 599، 604، 605، بلغة السالك 2 / 138، حاشية ابن عابدين 3 / 307، 5 / 253، نهاية المحتاج 8 / 282، حواشي تحفة المحتاج 10 / 221، روض الطالب وشرحه للأنصاري 4 / 346، مغني المحتاج 4 / 430، وكشاف القناع 5 / 184، وشرح الأبي على مسلم 3 / 43.

أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ»[(23)].

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِقْرَارِهِ ﷺ لِفِعْلِهِمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الرَّقْصَ مُجَرَّدُ حَرَكَاتٍ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَاعْوِجَاجٍ.

وَذَهَبَ الْبُلْقِينِيُّ إِلَى أَنَّ الرَّقْصَ إِذَا كَثُرَ بِحَيْثُ أَسْقَطَ الْمُرُوءَةَ حَرُمَ، وَالأَوْجَهُ فِي الْمَذْهَبِ خِلاَفُهُ.

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ الإِبَاحَةَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّثِينَ وَإِلاَّ حَرُمَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ خِلْقَةً مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ فَلاَ يَأْثَمُ بِهِ.

قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَبِالتَّكَسُّرِ حَرَامٌ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ[(24)].

شَهَادَةُ الرَّقَّاصِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الرَّقَّاصِ لأَنَّهُ سَاقِطُ الْمُرُوءَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي إِسْقَاطِ الْمُرُوءَةِ هُوَ الْمُدَاوَمَةُ وَالإِكْثَارُ مِنَ

---

[23] () حديث عائشة: «جاء حبشة يزفنون». أخرجه مسلم (2 / 609 ـ 610 ـ ط الحلبي).

[24] () نهاية المحتاج 8 / 282 ـ 283، الجمل 5 / 381، حواشي التحفة 10 / 221.

الـرَّقْصِ، وَهُـوَ مُقَيَّدٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ بِمَنْ يَلِيـقُ بِـهِ الرَّقْصُ، أَمَّا مَنْ لاَ يَلِيقُ بِهِ فَتَسْقُطُ مُرُوءَتُهُ وَلَوْ بِمَـرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْمُدَاوَمَةِ وَالإِْكْثَارِ إِلَى الْعَـادَةِ، وَيَخْتَلِـفُ الأُْمْرُ بِاخْتِلاَفِ عَـادَاتِ النَّوَاحِي وَالْبِلاَدِ، وَقَـدْ يُسْـتَقْبَحُ مِنْ شَخْصٍ قَدْرٌ لاَ يُسْتَقْبَحُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ يُفِيـدُ اعْتِبَـارَ الْمُدَاوَمَـةِ وَالإِْكْثَـارِ كَذَلِكَ، حَيْثُ عَبَّرُوا بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ.

قَالَ فِي الْبِنَايَةِ: وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ وَالْمُشَعْوِذِ وَالرَّقَّاصِ وَالسُّخَرَةِ بِلاَ خِلاَفٍ[25].

الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الرَّقْصِ:

6 - الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الرَّقْصِ يَتْبَعُ حُكْمَ الرَّقْصِ نَفْسِهِ، فَحَيْثُ كَـانَ حَرَامًـا أَوْ مَكْرُوهًـا أَوْ مُبَاحًـا كَـانَ حُكْمُ الاِسْتِئْجَارِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّقْصَ حَيْثُ كَـانَ حَرَامًـا لاَ يَجُـوزُ الاِسْـتِئْجَارُ عَلَيْـهِ وَلاَ يَجُـوزُ دَفْـعُ الـدَّرَاهِمِ لِلرَّقَّاصِ.

25() فتح القدير مع شرح العناية 6 /ـ 39، البنايـة 7 /ـ 180، الشـرح الصغير 4 /ـ 242، نهاية المحتاج 8 /ـ 282 ـ 284، روضة الطالبين 11 /ـ 230، كشاف القناع 6 /ـ 423، الفروع 6 /ـ 573، والسخرة: من يسخر منه.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي عَـدَمِ جَـوَازِ الاِسْـتِئْجَارِ عَلَى الْمَنَـافِعِ الْمُحَرَّمَـةِ وَغَيْـرِ الْمُتَقَوِّمَـةِ، فَحَيْثُ كَـانَ الرَّقْصُ حَرَامًا لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ[26].

وَيُرَاجَعُ فِي هَذَا مُصْطَلَحُ: «إِجَارَة».

رِقّ [27]

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّقُّ لُغَةً: مَصْدَرُ رَقَّ الْعَبْدُ يَرِقُّ، ضِدُّ عَتَقَ، يُقَالُ: اسْتَرَقَّ فُلاَنٌ مَمْلُوكَهُ وَأَرَقَّهُ، نَقِيضُ أَعْتَقَهُ.

وَالرَّقِيقُ: الْمَمْلُوكُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقَـالُ لِلأُْنْثَى أَيْضًا رَقِيقَةٌ، وَالْجَمْعُ رَقِيقٌ وَأَرِقَّاءُ.

وَإِنَّمَا سُـمِّيَ الْعَبِيـدُ رَقِيقًـا؛ لأَِنَّهُمْ يَرِقُّونَ لِمَـالِكِهِمْ، وَيَذِلُّونَ وَيَخْضَعُونَ.

---

[26] () الشرح الصغير 4 / 10.

[27] () كان الرق متعارفا عليه قبل الإسلام بقرون متطاولة، وكانت الحياة الاقتصادية قائمة في الغالب على أكتاف الرقيق، والحياة الاجتماعية كذلك، كان الرقيق يشكل جزءًا كبيرًا من عناصرها. وقد جاء الإسلام الحنيف فحث على تحرير الأرقاء، وكان من أوائل ما نزل من القرآن الدعوة إلى ذلك من مثل قول الله تعالى: (فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة) سورة البلد 11 - 13، ثم تتابعت الآيات والسنن في الترغيب في ذلك، وجعل تحرير الرقاب كفارة لكثير من الآثام، كقتل النفس والظهار والحنث في اليمين والفطر في رمضان، على ما هو معلوم في مواضعه. ولم يذكر الاسترقاق في القرآن حتى في حالة أسرى الحرب، وهي المصدر الرئيسي للاسترقاق، قال تعالى: (حتى إذا
=

وَأَصْـلُهُ مِنَ الرِّقَّةِ وَهِيَ ضِـدُّ الْغِلَـظِ وَالثَّخَانَـةِ فِي الْمَحْسُوسَـاتِ، يُقَـالُ: ثَـوْبٌ رَقِيـقٌ، وَثِيَـابٌ رِقَـاقٌ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي
الْمَعْنَوِيَّاتِ فَقِيـلَ: فُلاَنٌ رَقِيـقُ الـدِّينِ، أَوْ رَقِيـقُ الْقَلْبِ[28].

وَالرِّقُّ فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ مُوَافِـقٌ لِمَعْنَـاهُ لُغَـةً، فَهُوَ كَوْنُ الإِْنْسَانِ مَمْلُوكًا لإِنْسَانٍ آخَرَ.

وَعَرَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْفَرَائِضِ وَالْفِقْهِ بِأَنَّهُ «عَجْزٌ

---

28 = أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) سورة محمد / 4. أما السنة فقد ثبت فيها الاسترقاق، كما حصل في كثير من الغزوات. ولما حصل في القرنين الأخيرين الاتفاق العالمي على إلغاء الرق كان في ذلك تحقيق ما هدفت إليه الشريعة الإسلامية من تقليص نظام الرق، خاصة وقد أسيء استعماله في العصور المتأخرة، وأدخل في الرق ظلمًا كثير ممن يحكم الشرع بعدم جواز إدخالهم فيه كما يأتي. وقد جاء الإسلام بنظام متكامل يعامل الرقيق على أساسه تضمنته آيات الكتاب الحكيم، وأحاديث النبي الكريم، وقد أدخله الفقهاء في كتبهم، واجتهدوا فيما لم يكن في الكتاب والسنة صريحًا، بحيث إذا ظلم الرقيق بتجاوز المشروع في حقه أو ارتكب منه ما لا يحل، كان له أن يرفع الأمر إلى القضاء، وكان على القاضي أن ينصفه. وفي هذا البحث عرض لأحكام الرقيق في الشرع، وهي وإن لم يكن إليها حاجة عملية في الوقت الحاضر، لانعدام الرق، إلا أن في عرضها بيانًا لجانب مهم من جوانب التشريع الإسلامي أخذ قسطًا كبيرًا من جهود الفقهاء، ويحصل به معرفة الوجه المشروع في أحوال الرقيق، خاصة وقد شوهت كتب التاريخ وكتب الأدب صورة تلك الأحوال تشويهًا كبيرًا. وقد أخليت أبحاث الموسوعة غالبًا من مسائل الرقيق لعدم الحاجة إليها في التطبيق وجمعت هنا لإعطاء صورة متكاملة عن النظام الشرعي الذي يسري على هذه الفئة من الناس.

() لسان العرب، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 3 / 167 القاهرة، عيسى الحلبي.

حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالإِنْسَانِ سَبَبُهُ الْكُفْـرُ»[29] أَوْ أَنَّهُ «عَجْـزٌ شَـــرْعِيٌّ مَــانِعٌ لِلْوِلاَيَــاتِ مِنَ الْقَضَــاءِ وَالشَّــهَادَةِ وَغَيْرِهِمَا»[30].

وَلِلرَّقِيقِ أَسْمَاءٌ أُخْرَى بِحَسَبِ نَوْعِهِ وَحَالِـهِ، كَـالْقِنِّ: وَهُـوَ مَنْ لاَ عِتْـقَ فِيـهِ أَصْـلاً، وَيُقَابِلُـهُ الْمُبَعَّضُ، وَهُـوَ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ وَسَائِرُهُ رَقِيـقٌ، وَمَنْ فِيـهِ شَـائِبَةُ حُرِّيَّةٍ، وَهُوَ مَنِ انْعَقَدَ لَـهُ سَـبَبُ الْعِتْـقِ كَالْمُكَـاتَبِ، وَالْمُـدَبَّرِ، وَالْمُوصَى بِعِتْقِهِ، وَالْمُعْتَقُ عِنْدَ أَجَلٍ، وَأُمِّ الْوَلَدِ.

أَسْبَابُ تَمَلُّكِ الرَّقِيقِ:

2 - يَـدْخُلُ الرَّقِيـقُ فِي مِلْـكِ الإِنْسَـانِ بِوَاحِـدٍ مِنَ الطُّرُقِ الآْتِيَةِ:

أَوَّلاً: اسْتِرْقَاقُ الأَسْـرَى وَالسَّـبْيِ مِنَ الأَعْـدَاءِ الْكُفَّارِ، وَقَـــدْ «اسْـــــتَرَقَّ النَّبِيُّ ﷺ نِسَـــــاءَ بَنِي قُرَيْظَـــــةَ وَذَرَارِيَّهُمْ»[31].

وَفِي اسْـتِرْقَاقِهِمْ تَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ (اسْتِرْقَاق).

---

[29] () العذب الفائض 1 / 23 القاهرة، مصطفى الحلبي 1372 هـ.

[30] () شـرح مسـلم الثبـوت 1 / 171 نشـر بـولاق، روضـة الطـالبين للنووي 6 / 162، دمشق، المكتب الإسلامي.

[31] () حديث: «استرق النبي صلى الله عليه وسلم نسـاء بـني قريظـة وذراريهم». أخرجـه البخـاري (الفتح 7 / 412 ـ ط السـلفية) من حديث عائشة.

وَلاَ يَجُـوزُ ابْتِـدَاءُ اسْـتِرْقَاقِ الْمُسْـلِمِ؛ لأَنَّ الإِسْـلاَمَ يُنَافِي ابْتِـدَاءَ الاِسْـتِرْقَاقِ؛ لأَنَّهُ يَقَـعُ جَـزَاءً لاِسْـتِنْكَافِ الْكَافِرِ عَنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى،

فَجَازَاهُ بِأَنْ صَيَّرَهُ عَبْدَ عَبِيدِهِ[32].

ثَانِيًا: وَلَدُ الأَْمَـةِ مِنْ غَيْـرِ سَـيِّدِهَا يَتْبَـعُ أُمَّهُ فِي الـرِّقِّ، سَوَاءٌ، أَكَانَ أَبُوهُ حُرًّا أَمْ عَبْدًا، وَهُوَ رَقِيـقٌ لِمَالِـكِ أُمِّهِ، لأَِنَّ وَلَـدَهَا مِنْ نَمَائِهَـا، وَنَمَاؤُهَـا لِمَالِكِهَـا، وَلِلإِْجْمَـاعِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَدُ الْمَغْرُورِ وَهُـوَ مَنْ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِذَا هِيَ أَمَةٌ.

وَكَذَا لَـوِ اشْـتَرَطَ مُتَـزَوِّجُ الأَْمَـةِ أَنْ يَكُـونَ أَوْلاَدُهُ مِنْهَـا أَحْرَارًا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ[33].

ثَالِثًـا: الشِّـرَاءُ مِمَّنْ يَمْلِكُـهُ مِلْكًـا صَـحِيحًا مُعْتَرَفًـا بِـهِ شَـرْعًا، وَكَـذَا الْهِبَـةُ وَالْوَصِـيَّةُ وَالصَّـدَقَةُ وَالْمِـيرَاثُ وَغَيْرُهَا مِنْ صُوَرِ انْتِقَالِ الأَْمْوَالِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى آخَرَ.

وَلَـوْ كَـانَ مَنْ بَـاعَ الرَّقِيـقَ، أَوْ وَهَبَـهُ كَـافِرًا ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا فَيَصِحُّ ذَلِكَ أَيْضًا، وَقَدْ أَهْدَى الْمُقَـوْقِسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَارِيَتَيْنِ، فَتَسَـرَّى بِإِحْـدَاهُمَا، وَوَهَبَ الأُْخْـرَى لِحَسَّـانَ بْنِ ثَابِتٍ ؓ[34].

[32] () العناية بهامش فتح القـدير 4 /ـ 316، القـاهرة، مطبعـة بـولاق 1318 هـ.

[33] () كشـاف القنـاع 5 /ـ 99 الريـاض، مكتبـة النصـر الحديثـة، والـدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3 / 12، 13.

[34] () حـديث: «إهـداء المقـوقس جـاريتين للنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم». ذكره ابن سعد في الطبقات (8 / 214 ـ ط دار صادر) من حديث الزهري مرسلا.

الأَصْلُ فِي الإِنْسَانِ الْحُرِّيَّةُ لاَ الرِّقُّ:

3 - الأَصْلُ فِي الإِنْسَانِ الْحُرِّيَّةُ لاَ الرِّقُّ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ إِذَا وُجِدَ وَلَمْ يُعْرَفْ نَسَبُهُ يَكُونُ حُرًّا، وَإِنِ احْتُمِلَ أَنَّهُ رَقِيقٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَنَّ الأَصْلَ فِي الآْدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا، وَإِنَّمَا الرِّقُّ لِعَارِضٍ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ فَلَهُ حُكْمُ الأَصْلِ[35].

وَالْحُرِّيَّةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إِبْطَالِهِ إِلاَّ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُ هَذَا الْحَقِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْحُرِّ وَلَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ[36].

وَمَا كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الآْدَمِيَّةِ فِي الرَّقِيقِ لاَ يَبْطُلُ بِرِقِّهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ، كَالطَّلاَقِ، فَإِنَّ حَقَّ تَطْلِيقِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ هُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ[37].

إِلْغَاءُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ لأَنْوَاعٍ مِنْ الاِسْتِرْقَاقِ:

4 - حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ اسْتِرْقَاقَ الْحُرِّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا

---

[35] () المغني 5 / 679، 680، القاهرة، دار المنار، 1367 هـ، ط ثالثة، وكشاف القناع 6 / 392، وفتح القدير 6 / 250.

[36] () فتح القدير 6 / 237.

[37] () العناية وفتح القدير 3 / 44.

خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[38].
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاَةً...» وَذَكَرَ مِنْهُمْ «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا»[39] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اعْتِبَادُ الْحُرِّ يَقَعُ بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَعْتِقَهُ ثُمَّ يَكْتُمَ ذَلِكَ، أَوْ يَجْحَدَهُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ كُرْهًا بَعْدَ الْعِتْقِ.
ا.
هـ[40] وَكَذَلِكَ الاِسْتِرْقَاقُ بِخَطْفِ الْحُرِّ، أَوْ سَرِقَتِهِ، أَوْ إِكْرَاهِهِ، أَوِ التَّوَصُّلِ إِلَى جَعْلِهِ فِي حَبَائِلِ الرِّقِّ، بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ يَبْقَى الْمَخْطُوفُ أَوِ الْمَسْرُوقُ حُرًّا إِنْ كَانَ مَعْصُومًا بِإِسْلاَمٍ أَوْ عَهْدٍ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلاَءِ وَاتَّخَذَ مَا اشْتَرَاهُ رَقِيقًا أَوْ بَاعَهُ، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ، وَدَخَلَ فِي الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ: «ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا، فَإِنْ وَطِئَ

---

[38] () حديث: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 417 ـ ط السلفية من حديث أبي هريرة.

[39] () حديث: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة». أخرجه أبو داود (1 / 397 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل المناوي في فيض القدير (1 / 329 ـ ط المكتبة التجارية) عن النووي والعراقي أنهما ضعفاه.

[40] () فتح الباري 4 / 418 القاهرة، المطبعة السلفية 1371 هـ.

شَـيْئًا مِنَ الْجَـوَارِي الَّتِي (اسْـتُمْلِكَتْ) بِهَـذِهِ الطُّرُقِ الْمُحَرَّمَةِ فَهُـوَ زِنًـا، حُكْمُـهُ حُكْمُ الزِّنَـا، مِنْ إِقَامَـةِ حَـدِّ الزِّنَا عَلَى الْوَاطِئِ، وَعَلَى الْمَوْطُوءَةِ إِنْ زَالَ
الإِكْـرَاهُ وَرَضِـيَتْ بِالْبَقَـاءِ عَلَى مَـا هِيَ عَلَيْـهِ، وَالْوَلَـدُ الَّذِي يُولَدُ لَهُمَا وَلَدُ زِنًا، لاَ يَلْتَحِقُ نَسَبُهُ بِالْوَاطِئِ[41].

إِثْبَاتُ الرِّقِّ:

5 - تَثْبُتُ دَعْوَى الرِّقِّ عَلَى مَجْهُولِ النَّسَـبِ بِالْبَيِّنَـةِ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَـةٌ فَلاَ اسْـتِحْلاَفَ فِي ذَلِـكَ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَيُسْـتَحْلَفُ فِيهَـا عِنْـدَ الصَّـاحِبَيْنِ، وَلاَ يَكْفِي الشَّـاهِدَ رُؤْيَتُـهُ يَسْـتَخْدِمُ الرَّجُـلَ أَوِ الْمَـرْأَةَ لِيَشْـهَدَ بِرِقِّهِمَا، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ رِقَّهُمَا، وَلاَ تَكْفِي الْيَدُ، مَـا لَمْ يَكُنِ الْمَشْـهُودُ عَلَيْـهِ صَـغِيرًا لاَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِـهِ، وَقِيلَ عِنْدَهُمْ: لَهُ أَنْ يَشْـهَدَ أَيْضًـا عَلَى الْكَبِـيرِ بِمُجَـرَّدِ الْيَدِ[42].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ الْبَالِغُ: أَنَا حُرُّ الأَصْلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَعَلَى الْمُـدَّعِي الْبَيِّنَـةُ، وَسَـوَاءٌ أَكَانَ الْمُدَّعِي اسْتَخْدَمَهُ قَبْلَ الإِنْكَـارِ وَتَسَـلَّطَ عَلَيْـهِ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ جَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِـرَارًا وَتَدَاوَلَتْـهُ الأَيْـدِي أَمْ لاَ، وَقَالَ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: وَإِذَا لَمْ يُقِـرَّ اللَّقِيـطُ بِـرِقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ.

---

[41] () تكملة فتح القـدير 7 /ـ 392، فتح البـاري 4 /ـ 418، الأشـباه للسيوطي ص 111.

[42] () فتح القدير والعناية 6 / 162.

وَإِنْ أَقَرَّ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ بِرِقِّهِ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ قُبِلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارَهُ بِالْحُرِّيَّةِ، وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلْ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَوِ ادَّعَى رِقَّ صَغِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ، لَمْ يُصَدَّقْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ، فَإِنِ اسْتَنَدَتِ الْيَدُ إِلَى الْتِقَاطٍ فَكَذَلِكَ عَلَى الأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اسْتِنَادُهُ إِلَى الْتِقَاطٍ صُدِّقَ وَحُكِمَ لَهُ، كَمَا لَوِ ادَّعَى ثَوْبًا فِي يَدِهِ، فَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا فَالأَصَحُّ يُحْكَمُ لَهُ بِرِقِّهِ، وَلاَ أَثَرَ لإِنْكَارِهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كَالْبَالِغِ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ الَّذِي حُكِمَ بِرِقِّهِ وَأَنْكَرَ الرِّقَّ فَالأَصَحُّ اسْتِمْرَارُ الرِّقِّ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلاَفِهِ، وَالثَّانِي: يُصَدَّقُ مُنْكِرُ الرِّقِّ إِلاَّ أَنْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ[43].

وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرِّقِّ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[44].

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: بَلْ أَنَا حُرٌّ، وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ، لأَنَّ الأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ، وَالرِّقُّ طَارِئٌ وَلَمْ يَثْبُتْ[45].

ثُبُوتُ الرِّقِّ بِالإِقْرَارِ:

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ صَبِيٌّ مَجْهُولَ النَّسَبِ فِي يَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، أَيْ يَعْقِلُ فَحْوَى مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ، وَادَّعَى الرَّجُلُ رِقَّهُ، فَقَالَ الصَّبِيُّ:

---

[43] () روضة الطالبين 12 / 77، 78.

[44] () روضة الطالبين 11 / 255، والمنهاج وشرحه للمحلي 3 / 128.

[45] () كشاف القناع 6 / 397.

أَنَا حُرٌّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأَِنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَلَوْ قَال: أَنَا عَبْدٌ لِفُلاَنٍ - لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي
يَدِهِ - فَهُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ؛ لأَِنَّهُ أَقَرَّ بِالرِّقِّ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا أَقَرَّ بِالرِّقِّ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَنْ كَانَ عِنْدَ إِقْرَارِهِ بَالِغًا[46].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَثْبُتُ الرِّقُّ بِإِقْرَارِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِ الْبَالِغِ[47] لَكِنْ إِنْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ مَنْ هُوَ ثَابِتُ الْحُرِّيَّةِ لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ، فَلَوْ أَقَرَّتْ حُرَّةٌ لِزَوْجِهَا بِأَنَّهَا أَمَتُهُ، فَبَاعَهَا لِلْجُوعِ وَالْغَلاَءِ، فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي، قَال الْمَالِكِيَّةُ: فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَعْزِيرَ؛ لِعُذْرِهَا بِالْجُوعِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا بِالثَّمَنِ[48].

أَيْ لأَِنَّهَا حُرَّةٌ فَلاَ تُرَقُّ بِذَلِكَ.

مَنْ يَمْلِكُ الرَّقِيقَ، وَمَنْ لاَ يَمْلِكُهُ:

أَوَّلاً: الْكَافِرُ:

7 - لاَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ اسْتِدَامَةُ تَمَلُّكِ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ اتِّفَاقًا.

وَهَذَا الْحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لأَِنَّ الإِْسْلاَمَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِهَانَةِ الْمُسْلِمِ بِمِلْكِ الْكَافِرِ لَهُ.

---

[46] () الهداية وفتح القدير 6 / 250.
[47] () كشاف القناع 6 / 392.
[48] () الزرقاني 7 / 80.

وَقِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكَافِرِ مُسْلِمَةً، بَلْ أَوْلَى.

وَقَدْ يَدْخُلُ الرَّقِيقُ الْمُسْلِمُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ فِي صُوَرٍ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنْ يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ لِمُسْلِمٍ، أَوْ إِعْتَاقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ تِلْكَ الصُّوَرِ:

1 - أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ كَافِرٍ عَبْدٌ كَافِرٌ فَيُسْلِمُ.

فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُؤْمَرُ الْكَافِرُ بِبَيْعِهِ تَخْلِيصًا لِلْعَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ مِنْ بَقَائِهِ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ.

2 - وَمِنْهَا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالشِّرَاءِ، وَهَذَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: فَيَصِحُّ وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ مَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: لاَ يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ مُسْلِمًا أَصْلاً.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ لِكَافِرٍ عَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ، إِذِ الْخِلاَفُ فِي الصِّحَّةِ لاَ فِي التَّحْرِيمِ.

وَيُسْتَثْنَى مَا إِذَا اشْتَرَى الْكَافِرُ مُسْلِمًا يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ، أَوِ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ فِي الْحَالِ، فَذَلِكَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ، وَلِذَلِكَ أَجَازَهُ أَيْضًا الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ يَزُولُ فِي الْحَالِ عَقِبَ الشِّرَاءِ مُبَاشَرَةً، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، بِدُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى تَصَرُّفٍ مِنَ الْمَالِكِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ نَفْعِ الْحُرِّيَّةِ أَضْعَافُ مَا حَصَلَ مِنَ الإِهَانَةِ بِالْمِلْكِ فِي لَحْظَةٍ يَسِيرَةٍ.

وَهَكَذَا كُلُّ شِرَاءٍ يَسْتَتْبِعُ عِتْقًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُمْنَعُ بَيْعُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ، فَـإِنْ وَقَعَ مَضَى بَيْعُهُ فَلاَ يُفْسَخُ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ(49).

وَلَـوْ وَكَّلَ كَـافِرٌ مُسْـلِمًا فِي شِـرَاءِ رَقِيـقٍ لَمْ يَصِـحَّ الشِّرَاءُ عِنْـدَ مَنْ مَنَـعَ شِـرَاءَ الْكَـافِرِ لِعَبْـدٍ مُسْـلِمٍ؛ لأَِنَّ الْمِلْكَ يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ، وَالْمُوَكِّلُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِشِـرَائِهِ كَمَـا لَوْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ خَمْرٍ.

وَإِنْ وَكَّلَ الْمُسْـلِمُ كَـافِرًا يَشْـتَرِي لَـهُ رَقِيقًـا كَـافِرًا صَحَّ، أَمَّا إِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ رَقِيـقٍ مُسْـلِمٍ فَفِيـهِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لأَِنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ كَانَ لِمَا فِيهِ مِنْ ثُبُـوتِ مِلْكِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْمِلْكُ هُنَا يَثْبُتُ لِلْمُسْـلِمِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَانِعُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَصِـحُّ؛ لأَِنَّ مَـا مَنَـعَ مِنْ شِـرَائِهِ مَنَـعَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِيـهِ، كَتَوَكُّلِ الْمُحْـرِمِ فِي شِـرَاءِ صَـيْدٍ، وَتَوَكُّلِ الْكَـافِرِ فِي عَقْـدِ نِكَـاحِ مُسْـلِمَةٍ، وَتَوَكُّلِ الْمُسْـلِمِ فِي شِرَاءِ خَمْرٍ لِذِمِّيٍّ(50).

وَإِنْ كَانَ عَبْـدٌ كَـافِرٌ فِي مِلْـكِ شَـخْصٍ كَـافِرٍ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُ صَـاحِبِهِ بِإِسْـلاَمِهِ،

49 () حاشية ابن عابدين 3 / 40، المغني 4 / 365، وروضة الطالبين 3 / 344ـ 347، وجواهر الإكليل 2 / 3، مكة المكرمة، دار البـاز، مصور عن طبعة القاهرة 1332 هـ.

50 () المغني 4 / 265.

لَكِنْ لاَ يُقَرُّ فِي يَدِهِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَلاَ يَكْفِي الرَّهْنُ أَوِ التَّزْوِيجُ أَوِ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُمَا[51].

أَمَّا إِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ الْكَافِرُ الْمَمْلُوكُ لِكَافِرٍ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ حُرًّا، سَوَاءٌ هَاجَرَ إِلَيْنَا أَوِ الْتَحَقَ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَوْ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، أَوْ سَبَاهُ الْمُسْلِمُونَ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لأَنَّ مِلْكَ الْكَافِرِ ارْتَفَعَ عَنْهُ حُكْمًا بِمُجَرَّدِ إِسْلاَمِهِ، وَلَوْ بَقِيَ فِي يَدِ الْكَافِرِ؛ لأَنَّ الإِْسْلاَمَ يُنَافِي ابْتِدَاءَ الاِسْتِرْقَاقِ[52].

ثَانِيًا: الْقَرِيبُ:

8 - إِذَا مَلَكَ الإِْنْسَانُ أَحَدًا مِنْ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا أَوْ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَوْ مِنْ ذَوِي الأَْرْحَامِ، عَتَقَ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْمِلْكِ دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَلاَ عَلَى نُطْقٍ بِصِيغَةِ عِتْقٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[53].

---

[51] () روضة الطالبين 3 / 347.

[52] () البناني على الزرقاني 8 / 120، وفتح القدير 4 / 316، وكشاف القناع 5 / 491، والمدونة للإمام مالك 3 / 357، بيروت، دار صادر.

[53] () حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». أخرجه الترمذي (3 / 637 ـ ط الحلبي) من حديث الحسن بن سمرة، وأعله الترمذي، ولكن أخرجه ابن ماجه (2 / 844 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه ابن حزم كما في الجوهر النقي بهامش السنن للبيهقي (10 / 289 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ بِاخْتِيَارِهِ كَشِرَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَمَا لَوْ وَرِثَهُ[54].

وَاخْتُلِــفَ فِي بَقِيَّةِ ذَوِي الــرَّحِمِ الْمَحْــرَمِ سِــوَى أَصْحَابِ قَرَابَةِ الْوِلاَدِ.

وَفِي الْمَسْــأَلَةِ اخْتِلاَفٌ وَتَفْصِــيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْــهِ تَحْتَ عُنْوَانِ: (عِتْق).

ثَالِثًا: الْمَمَالِيكُ:

9 - يَدْخُلُ الْمَمْلُوكُ فِي مِلْـكِ مَمْلُـوكٍ آخَـرَ إِذَا كَـانَ الْمَمْلُوكُ مُكَاتَبًا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِـكُ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ أَصْـلاً فَلاَ يُتَصَـوَّرُ عِنْـدَهُ أَنْ يَكُـونَ الْعَبْـدُ أَوِ الأَمَـةُ مِلْكًـا لِعَبْـدٍ أَوْ أَمَـةٍ، وَلِهَـذِهِ الْقَاعِدَةِ فُرُوعٌ فِي التَّسَرِّي وَغَيْرِهِ.

جَرَيَانُ الرِّقِّ عَلَى الْعَرَبِ:

10 - قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: الْجُمْهُـورُ عَلَى أَنَّ الْعَـرَبِيَّ إِذَا سُـبِيَ جَـازَ أَنْ يُسْـتَرَقَّ، وَإِذَا تَـزَوَّجَ الْعَـرَبِيُّ أَمَـةً كَـانَ وَلَــدُهَا رَقِيقًــا أَخْــذًا بِــإِطْلاَقِ الأَحَــادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الاِسْتِرْقَاقِ، وَبِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرَقَّ مِنْ سَـبْيِ هَـوَازِنَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَرَبٌ»[55].

---

[54] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 8 / 128، 129، وفتح القدير 3 / 370.

[55] () ذكر سبي بني المصطلق. أخرجه البخاري (الفتح 5 / 170 ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر. وأما ذكر سبي هـوازن فقـد أخرجـه البخاري (الفتح 5 / 169 ـ ط السلفية) من حديث مروان، والمسور بن مخرمة.

«وَأَمَرَ عَائِشَةَ بِشِرَاءِ رَقَبَةٍ مِنْ أَسْرَى بَنِي تَمِيمٍ وَإِعْتَاقِهَا عَنْ نَذْرِهَا»[56].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالأَفْضَلُ عِتْقُ مَنْ يُسْتَرَقُّ مِنْهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ:

«مِنَ الْعَارِ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ بِنْتَ عَمِّهِ».

وَذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ عَلَى سَيِّدِ الأَمَةِ تَقْوِيمَ الْوَلَدِ، وَيُلْزَمُ أَبُوهُ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ، وَلاَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ أَصْلاً[57].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ لاَ يُسْتَرَقُّ رِجَالُهُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرِقَّ أَحَدًا مِنْ ذُكُورِهِمْ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ حَكَمَ عُمَرُ فِيهِمْ أَيْضًا حَتَّى رَدَّ سَبْيَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْلاَدَ الإِمَاءِ مِنْهُمْ أَحْرَارًا إِلَى عَشَائِرِهِمْ عَلَى فِدْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ.

قَالَ: وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ.

---

[56] () نص الأمر بعتقها أخرجه البخاري (الفتح 5 / 170 ـ ط =

= السلفية) من حديث أبي هريرة، وأما ما ورد أنه كان عليها نذر في ذلك فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (5 / 172 ـ ط السلفية).

[57] () فتح الباري 5 / 170 ـ 173، وانظر القليوبي 3 / 249.

وَرَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَـالَ: لَيْسَ عَلَى عَـرَبِيٍّ مِلْكٌ.

وَنُقِـلَ عَنْـهُ أَنَّهُ قَضَــى بِفِـدَاءِ مَنْ كَـانَ فِي الـرِّقِّ مِنْهُمْ[58].

أَنْوَاعُ الرِّقِّ:

11 - الرَّقِيقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لاَ شَائِبَةَ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَائِبَةٌ.

وَالرَّقِيقُ الْخَالِصُ، يُسَمَّى الْقِنَّ، إِمَّا أَنْ يَكُـونَ سَـلَمًا لِمَالِكٍ وَاحِدٍ، وَإِمَّا

أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ شَرِيكَانِ أَوْ أَكْثَرُ.

وَالرَّقِيقُ الَّذِي فِيهِ شَائِبَةٌ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ بَعْضُهُ فِعْلاً، كَنِصْـفِهِ أَوْ رُبُعِـهِ، وَبَقِيَ سَـائِرُهُ رَقِيقًـا، وَيُسَـمَّى الْمُبَعَّضَ، أَوِ انْعَقَـدَ فِيـهِ سَـبَبُ التَّحْرِيـرِ، وَهُـوَ ثَلاَثَـةُ أَصْنَافٍ: الأَوَّلُ: أُمُّ الْوَلَـدِ، وَهِيَ الْجَارِيَـةُ إِذَا وَلَـدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهَا تَكُـونُ بِـالْوِلاَدَةِ مُسْـتَحِقَّةً لِلْحُرِّيَّةِ بِوَفَـاةِ سَيِّدِهَا.

وَالثَّانِي: الْمُكَاتَبُ، وَهُوَ مَنِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَـيِّدِهِ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ، فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْحُرِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ تَمَامِ الأَدَاءِ.

وَالثَّالِثُ: الْمُـدَبَّرُ، وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَجْعَـلَ السَّـيِّدُ عَبْـدَهُ مُعْتَقًـا عَنْ دُبُـرٍ مِنْـهُ، أَيْ بِمُجَـرَّدِ وَفَـاةِ السَّـيِّدِ، وَفِي مَعْنَاهُ: الْمُوصَى بِعِتْقِهِ، وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ أَوْ أَجَلٍ.

---

[58] () الأموال لأبي عبيد ص 133 ـ 135 القاهرة سنة 1955م.

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الثَّلاَثَةُ الْمِلْكُ فِيهَا كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً جَازَ لِلسَّيِّدِ الْوَطْءُ.

وَلَكِنَّ الرِّقَّ فِيهَا نَاقِصٌ لاِنْعِقَادِ سَبَبِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ، وَلِذَا لاَ يُجْزِئُ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ[59].

وَفِيمَا يَلِي أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْقِنِّ، ثُمَّ أَحْكَامُ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُبَعَّضِ.

أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْمُدَبَّرُ، فَتُنْظَرُ أَحْكَامُهُمْ فِي (اسْتِيلاَد)، (تَدْبِير)، (مُكَاتَبَة).

النَّوْعُ الأَوَّلُ

أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْقِنِّ الْمَمْلُوكِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ

حُقُوقُ السَّيِّدِ وَوَاجِبَاتُ رَقِيقِهِ تُجَاهَهُ:

لِلسَّيِّدِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً عَلَى مَمَالِيكِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ حُقُوقٌ يَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ مُرَاعَاتُهَا، مِنْهَا:

12 - أَوَّلاً: طَاعَتُهُ لِلسَّيِّدِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ أَوْ يَنْهَاهُ عَنْهُ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ وُجُوبُ الطَّاعَةِ بِقَيْدٍ إِلاَّ مَا وَرَدَ التَّقْيِيدُ بِهِ شَرْعًا، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ:

أ - أَنْ يَأْمُرَهُ السَّيِّدُ بِأَمْرٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَشُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ إِيذَاءٍ لأَِحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لأَِحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[60] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ

---

[59] () ابن عابدين 3 / 12.

[60] () حديث: «لا طاعة لأحد في معصية الله». أخرجه أحمد (5 / 66 ـ ط الميمنية) من حديث الحكم بن عمروالغفاري، وقواه ابن حجر

عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْـرِهْهُنَّ فَـإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْـدِ إِكْـرَاهِهِنَّ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾[61] أَيْ غَفُورٌ لَهُنَّ رَحِيمٌ بِهِنَّ حَيْثُ أُكْرِهْنَ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا لَـوْ أَجْبَـرَ السَّـيِّدُ رَقِيقَـهُ الْمُسْـلِمَ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ صَـلاَةٍ أَوْ صَـوْمٍ، هَـذَا مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ بَعْضَ الْفَرَائِضِ

اللاَّزِمَةِ لِلأْحْـرَارِ سَـاقِطَةٌ شَـرْعًا عَنِ الأْرِقَّاءِ، كَـالْحَجِّ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

ب - أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيُجْبِرَهُ سَيِّدُهُ عَلَى الإْسْلاَمِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الرَّقِيـقِ طَاعَتُـهُ فِي ذَلِـكَ لأِنَّهُ لاَ إِكْـرَاهَ فِي الدِّينِ.

وَاسْـتَثْنَى الْحَلِيمِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنْ تَكُـونَ كَـافِرَةً غَيْـرَ كِتَابِيَّةٍ وَيَـرْغَبَ سَـيِّدُهَا فِي الاِسْـتِمْتَاعِ بِهَـا، فَيُجْبِرَهَا عَلَى الإْسْلاَمِ لِتَحِلَّ لَهُ، فَـرَأَى الْحَلِيمِيُّ جَـوَازَ ذَلِـكَ لإِزَالَـةِ الْمَـانِعِ مِنَ الْـوَطْءِ، قَاسَـهُ عَلَى جَـوَازِ إِجْبَارِهَا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغُسْلِ الْحَيْضِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلاَفُ ذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ السَّـيِّدَ إِنْ حَمَـلَ رَقِيقَـهُ عَلَى الْفَسَادِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ[62].

في الفتح (13 / 123 ـ ط السلفية).

61 () سورة النور / 33.

62 () القليوبي 4 / 94.

لأَنَّ الــرِّقَّ أَفَادَهَــا الأَمَــانُ مِنَ الْقَتْــلِ فَلاَ تُجْبَــرُ كَالْمُسْــتَأْمَنَةِ، قَــالُوا: وَلَيْسَ كَالْغُسْــلِ فَإِنَّهُ لاَ يَعْظُمُ الأَمْرُ فِيهِ[63].

ج - لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ الذَّكَرَ الْبَالِغَ امْـرَأَةً لاَ يَرْضَاهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا جَـازَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ، وَمَالِكٌ: لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجْبِرَ عَبْدَهُ عَلَى النِّكَاحِ.

وَلاَ يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَاعَـةُ سَـيِّدِهِ لَـوْ كَـانَ الْمَطْلُـوبُ مِنَ الرَّقِيقِ فَسْخُ زَوَاجِهِ الصَّحِيحِ، سَوَاءٌ تَمَّ بِإِذْنِهِ

أَوْ إِذْنِ مَالِكٍ سَابِقٍ، فَلَوْ كَـانَتِ الأَمَـةُ مُزَوَّجَـةً، فَلَيْسَ لِلسَّـيِّدِ أَنْ يُجْبِرَهَـا عَلَى طَلَبِ الطَّلاَقِ، وَكَـذَا لَيْسَ لَـهُ الْحَقُّ فِي مَنْعِهَا مِنَ الْكَوْنِ مَعَ زَوْجِهَا لَيْلاً.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِـيلٌ فِي مُرَاعَـاةِ الْحَقَّيْنِ، حَـقِّ الـزَّوْجِ وَحَقِّ السَّيِّدِ، يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[64].

د - إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ إِتْيَانِ الْكَنِيسَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ أَكْـلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لأَنَّ ذَلِكَ دِينُـهُ، نَقَلَـهُ الْبُنَـانِيِّ عَنْ قَـوْلِ مَالِـكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ[65]

---

63 () روضة الطالبين 7 / 136.

64 () روضـة الطـالبين 7 /ـ 386، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 489ـ، 493، والمغني 6 / 506.

65 () البناني على الزرقاني 5 / 304.

13 - ثَانِيًـا: لِلسَّـيِّدِ حَـقُّ الاِسْـتِخْدَامِ فِي الْمَنْـزِلِ وَخَارِجَهُ فِيمَا شَاءَ مِنْ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِي زِرَاعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَقَيَّدُ هَذَا بِـأَنْ يَكُـونَ الْعَمَـلُ مِمَّا يُطِيقُـهُ الرَّقِيـقُ، فَيَحْـرُمُ تَكْلِيفُـهُ بِمَـا لاَ يُطِيقُـهُ أَوْ يَشُـقُّ عَلَيْـهِ مَشَـقَّةً كَبِيرَةً، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِخْـوَانُكُمْ خَـوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُـوهُ تَحْتَ يَـدِهِ فَلْيُطْعِمْـهُ مِمَّا يَأْكُـلُ، وَلْيُلْبِسْـهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُـوهُمْ مَـا يَغْلِبُهُمْ، فَـإِنْ كَلَّفْتُمُـوهُمْ مَـا يَغْلِبُهُمْ فَـأَعِينُوهُمْ»[66] أَيْ لِيُعِنْـهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ وَلأَنَّ

ذَلِـكَ يَضُـرُّ بِـهِ وَيُؤْذِيـهِ، وَالسَّـيِّدُ مَمْنُـوعٌ مِنَ الإِضْـرَارِ بِرَقِيقِهِ[67].

وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَـانَ يَـذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُـلَّ سَـبْتٍ فَـإِذَا وَجَـدَ عَبْـدًا فِي عَمَـلٍ لاَ يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ عُمَرُ يَزِيدُ فِي رِزْقِ مَنْ قَـلَّ رِزْقُـهُ، قَالَ: وَأَكْرَهُ مَا أَحْدَثُوا مِنْ إِجْهَادِ الْعَبِيدِ[68].

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَبْدَ نَهَارًا أَرَاحَهُ لَيْلاً، وَكَـذَا بِـالْعَكْسِ، وَيُرِيحُهُ بِالصَّيْفِ فِي وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّـلاَةِ

---

[66] () حديث: «إخوانكم خولكم». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 174 ـ ط السلفية، ومسلم (3 / 1283 ـ ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

[67] () فتح الباري 5 /ـ 175، وكشاف القناع 5 /ـ 491، والمغني 7 / 631، وروضة الطالبين 9 / 119.

[68] () الموطأ بشرح الباجي 7 / 305.

الْمَفْرُوضَةِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي الشِّتَاءِ النَّهَارَ مَعَ طَرَفَيِ اللَّيْلِ، وَيَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ(69).

وَإِذَا سَافَرَ بِهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرْكِبَهُمْ وَلَوْ عُقْبَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ(70).

14 - ثَالِثًا: لِلسَّيِّدِ حَقُّ انْتِزَاعِ الْمَالِ الْمُتَحَصِّلِ لِلرَّقِيقِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، كَمَا لَوْ كَانَ أَجْرَ عَمَلِهِ أَوْ مَهْرَ الأْمَةِ، أَوْ أَرْشَ جِنَايَةٍ عَلَى الرَّقِيقِ، أَوْ بَدَلَ خُلْعِ الْعَبْدِ امْرَأَتَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ وُهِبَ لِلرَّقِيقِ مَالٌ، أَوِ اكْتَسَبَ مِنَ الْمُبَاحِ(71).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ أَوْ لاَ يَمْلِكُ كَمَا سَيَأْتِي، لَكِنْ عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَمْلِكُ فَلِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ مَتَى شَاءَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾ (72).

15 - رَابِعًا: لِلسَّيِّدِ حَقُّ اسْتِغْلاَلِ مَمَالِيكِهِ، أَيْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ السَّيِّدُ رَقِيقَهُ فِيمَا يُدِرُّ عَلَى السَّيِّدِ مَالاً، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤَجِّرَهُ فِيمَا شَاءَ مِنْ عَمَلٍ وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ أَجْرَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ إِنْ كَانَ ذَا صَنْعَةٍ كَحِدَادَةٍ أَوْ خِيَاطَةٍ

---

69 () روضة الطالبين 9 / 119، وكشاف القناع 5 / 490.

70 () كشاف القناع 5 /ـ 490، والقليوبي 4 /ـ 94، والعقبة تناوب شخصين أو أكثر ركوب الدابة الواحدة.

71 () روضة الطالبين 6 / 187، وكشاف القناع 3 / 568.

72 () سورة النحل / 75.

فِي أَنْ يَعْمَـلَ بِـأَجْرٍ، وَكَـذَا لَـوْ أَذِنَ لَـهُ فِي تِجَـارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَمِنْ غَلَّةِ الأُْمَةِ وَلَدُهَا إِنْ زُوِّجَتْ، وَوُلِدَ عَلَى الرِّقِّ.

وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْكَسْبِ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَكَسَّبَ بِمَا شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْـرَهُ لَـهُ أَنْ يُلْـزِمَ بِالْكَسْـبِ أَمَةً لاَ صَنْعَةَ لَهَـا، قَـالَ عُثْمَـانُ فِي بَعْضِ خُطَبِـهِ: لاَ تُكَلِّفُوا الأُْمَـةَ غَيْـرَ ذَاتِ الصَّـنْعَةِ الْكَسْـبَ، فَـإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَـا ذَلِـكَ كَسَـبْتِ بِفَرْجِهَـا، وَلاَ تُكَلِّفُـوا الصَّـغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ[73].

قَالَ الْبَاجِيُّ: أَيْ إِنَّهَا إِذَا أُلْزِمَتْ خَرَاجًـا وَهِيَ لَيْسَـتْ ذَاتَ صَنْعَةٍ تَصْنَعُهَا بِخَرَاجٍ، اضْـطَرَّهَا ذَلِـكَ لِلْكَسْـبِ مِنْ أَيِّ

وَجْهٍ أَمْكَنَهَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى أَنْ تَكْسِبَ بِفَرْجِهَـا، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ إِذَا كُلِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِـالْخَرَاجِ وَهُـوَ لاَ يُطِيقُ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَـا اضْـطَرَّهُ إِلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الْخَرَاجِ بِأَنْ يَسْرِقَ.

وَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَـارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ : «نَهَى عَنْ كَسْبِ الأُْمَةِ»[74] فَلَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ

---

[73] () الموطأ وشرح الباجي 7 / 305.

[74] () حديث: «نهى عن كسب الأمة». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 426 ـ ط السلفية) من حديث أبي جحيفة.

مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَـدِيجٍ مَرْفُوعًـا: «نَهَى عَنْ كَسْـبِ الأْمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ»[75].

وَرَوَى أَبُـو دَاوُدَ أَيْضًـا مِنْ حَـدِيثِ رِفَاعَـةَ بْنِ رَافِـعٍ «نَهَى عَنْ كَسْبِ الأْمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا»[76].

وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، نَحْوُ الْغَزْلِ وَالنَّفْشِ[77].

الْمُخَارَجَةُ:

16 - الْمُخَارَجَةُ أَنْ يَضْرِبَ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ خَرَاجًـا مَعْلُومًـا يُؤَدِّيـهِ كَكُـلِّ يَـوْمٍ أَوْ أُسْـبُوعٍ مِمَّا يَكْتَسِبُهُ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَجْبُرَ الْعَبْـدَ عَلَيْهَـا وَلاَ لِلْعَبْـدِ إِجْبَارُ السَّـيِّدِ، بَـلْ هُـوَ عَقْـدٌ يُعْتَبَـرُ فِيـهِ التَّرَاضِـي مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ: لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا تَرَاضَـيَا عَلَى خَـرَاجٍ فَلْيَكُنْ لَـهُ كَسْـبٌ دَائِمٌ يَفِي بِذَلِكَ الْخَرَاجِ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَتِهِ وَكُسْوَتِهِ إِنْ جَعَلَهَـا فِي كَسْبِهِ.

فَإِنْ وَضَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ كَسْبِهِ بَعْدَ نَفَقَتِهِ لَمْ يَجُزْ.

---

[75] () حديث: «نهى عن كسب الأمـة حـتى يعلم من أين هـو». أخرجـه أبو داود (3 / 710 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة كما في فيض القـدير للمنـاوي (6 /ـ 338 ــ ط المكتبـة التجاريـة) ولكن يشهد له الذي بعده.

[76] () حديث: «نهى عن كسب الأمة إلا مـا عملت بيـدها». أخرجـه أبـو داود (3 / 710 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (2 / 42 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[77] () فتح الباري 4 / 427.

وَكَذَا إِنْ كَلَّفَ مِنْ لاَ كَسْبَ لَـهُ الْمُخَارَجَـةَ، وَإِذَا وَفَّى مَا عَلَيْهِ وَزَادَ كَسْبُهُ عَلَى الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ فَالزِّيَادَةُ لَهُ.

وَهِيَ بِرٌّ وَرِفْـقٌ مِنَ السَّـيِّدِ بِعَبْـدِهِ، وَتَوْسِـيعٌ لِلنَّفَقَـةِ عَلَيْهِ.

وَيَجْبُرُ النَّقْصَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بِالزِّيَـادَةِ فِي بَعْضِـهَا، وَإِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ فَلَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ.

وَالْمُخَارَجَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَيْ غَيْرُ لاَزِمَةٍ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا[78].

17 - خَامِسًـا: يَجِبُ عَلَى الرَّقِيـقِ أَيْضًـا الْحِفْـظُ وَالصِّيَانَةُ لِمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَمِنْ جُمْلَـةِ ذَلِـكَ نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، فَالإِمَـامُ رَاعٍ، وَهُـوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالرَّجُـلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالْمَـرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْـئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَـا، وَالْخَـادِمُ فِي مَـالِ سَـيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[79].

---

[78] () روضة الطالبين 9 / 118، والقليوبي 4 / 94، وكشاف القناع 5 / 491، والمغني 7 / 631.

[79] () حديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتـه». أخرجـه البخـاري (الفتح 5 / 69 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1459 ـ ط الحلبي من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رِعَايَتُهُ حِفْظُ مَا تَحْتَ يَدِهِ وَالْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ[(80)].

وَعَلَى الرَّقِيقِ أَيْضًا النُّصْحُ لِسَيِّدِهِ، وَبَذْلُ جَهْدِهِ فِي خِدْمَتِهِ، وَتَنْفِيذُ أَوَامِرِهِ وَتَرْكُ الْكَسَلِ فِيهَا، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا «أَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»[(81)].

وَفِي رِوَايَةٍ «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ أَجْرَانِ»[(82)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[(83)]

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ وَاجِبَانِ

طَاعَةُ رَبِّهِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَطَاعَةُ سَيِّدِهِ فِي الْمَعْرُوفِ، فَقَامَ بِهِمَا جَمِيعًا، كَانَ لَهُ ضِعْفُ أَجْرِ الْحُرِّ الْمُطِيعِ لِطَاعَتِهِ[(84)].

---

[80] () فتح الباري 13 / 113.

[81] () حديث: «أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 175 ـ ط السلفية).

[82] () حديث: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 177 ـ ط السلفية).

[83] () حديث: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان أجره مرتين». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 277 ـ ط السلفية).

[84] () فتح الباري 5 / 172 ـ 174، والقليوبي 4 / 94.

18 - سَادِسًا: لِلسَّيِّدِ حَقُّ تَأْدِيبِ عَبْدِهِ وَمُعَاقَبَتِهِ عَلَى تَرْكِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مُخَالَفَةِ السَّيِّدِ، أَوْ إِسَاءَةِ الأُدَبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِاللَّوْمِ أَوِ الضَّرْبِ، كَمَا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ وَزَوْجَتَهُ النَّاشِزَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ عَلَى عَبْدِهِ[85].

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا السَّيِّدُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا وَبَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، وَذَلِكَ لِتَمْرِينِهِ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا[86] لِحَدِيثِ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»[87].

قَالَ الْحَجَّاوِيُّ وَالْبُهُوتِيُّ: وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَزِيدَ فِي ضَرْبِ الرَّقِيقِ، تَأْدِيبًا عَلَى ضَرْبِ الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ

---

[85] () روضة الطالبين 10 / 103، 175، وفتح الباري 12 / 163 ـ 165 و 174 وكشاف القناع 6 / 79.

[86] () كشاف القناع 1 / 225.

[87] () حديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». أخرجه أبو داود (1 / 334 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 171 ـ ط الرسالة).

كَضَرْبِ أُمَيَّتِكَ»[88] وَقَوْلِهِ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»[89].

وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقَيِّدَ عَبْدَهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الإِْبَاقَ[90].

19 - سَابِعًا: لِلسَّيِّدِ حَقُّ وَطْءِ مَمْلُوكَتِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، كَأَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ مُزَوَّجَةً، أَوْ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ، أَوْ تَكُونَ مُرْتَدَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ فِيهَا شِرْكٌ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا وُطِئَتْ تَكُونُ سَرِيَّةً، إِلاَّ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً ثُمَّ مُلِكَتْ بِالسَّبْيِ جَازَ لِمَالِكِهَا فَسْخُ نِكَاحِهَا ثُمَّ وَطْؤُهَا بَعْدَ الاِسْتِبْرَاءِ.

وَلِلاِسْتِمْتَاعِ بِالإِْمَاءِ أَحْكَامٌ وَضَوَابِطُ شَرْعِيَّةٌ تُنْظَرُ فِي مَوْضِعِهَا مِمَّا يَلِي.

وَفِي مُصْطَلَحِ: (تَسَرِّي).

وَيَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكَةِ أَنْ تُمَكِّنَ سَيِّدَهَا مِنْ نَفْسِهَا لِلاِسْتِمْتَاعِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الاِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ لأَِنَّهُ مَنْعُ حَقٍّ، مَا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ لَهَا عُذْرٌ صَحِيحٌ[91].

---

[88] () حديث: «لا تضرب ظعينتك كضربك أميتك». أخرجه أبو داود (1 / 98 ـ 99 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث لقيط بن صبرة، ونقل ابن حجر عن الإمام أحمد أن الراوي عن لقيط لم يسمع منه، كذا في التلخيص الحبير (1 / 81 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[89] () حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 302 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 2191 ط. الحلبي. من حديث عبد الله بن زمعة، واللفظ للبخاري).

[90] () كشاف القناع 5 / 491، 492، وفتح القدير 8 / 133.

[91] () روضة الطالبين 7 / 207.

20 - ثَامِنًا: لِلسَّيِّدِ التَّصَرُّفُ فِي رَقِيقِهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

21 - تَاسِعًا: لِلسَّيِّدِ أَنْ يَمْنَعَ عَبْدَهُ مِنَ التَّزَوُّجِ، أَوِ التَّعَاقُدِ، أَوِ التَّصَرُّفِ بِالْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ.

فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَعَاقُدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلسَّيِّدِ عَلَى رَقِيقِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَاقِي هَذَا الْبَحْثِ.

إِبَاقُ الرَّقِيقِ وَهَرَبُهُ:

22 - الْإِبَاقُ: انْطِلاَقُ الْعَبْدِ تَمَرُّدًا عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ كَدِّ عَمَلٍ، فَإِنْ كَانَ تَمَرُّدُهُ لِذَلِكَ لاَ يُسَمَّى آبِقًا، بَلْ هُوَ هَارِبٌ أَوْ ضَالٌّ أَوْ فَارٌّ.

وَالْإِبَاقُ مُحَرَّمٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ، وَهُوَ مِنْ عُيُوبِ الرَّقِيقِ[(92)].

وَلِلْإِبَاقِ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ تُنْظَرُ فِي (إِبَاق).

مَا لاَ يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ مِنْ رَقِيقِهِ:

23 - لَيْسَ لِلسَّيِّدِ قَتْلُ عَبْدِهِ، وَلاَ جَرْحُهُ، وَلاَ التَّمْثِيلُ بِهِ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، كَجَدْعِ أَنْفِهِ أَوْ قَطْعِ أُذُنِهِ، «لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ»[(93)].

---

[92] () رد المحتار 3 /ـ 325، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 127، ومغني المحتاج 2 / 13، والمغني 5 / 660 و7 / 634، وكشاف القناع 3 / 483.

[93] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 119 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ خِصَاءُ عَبْدِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِلاَّ لِذَنْبٍ عَظِيمٍ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْطِمَهُ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[94].

وَلِحَدِيثِ: «مَنْ لَطَمَ غُلاَمَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»[95].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ جَنَاهُ.

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَشْتُمَ أَبَوَيْ رَقِيقِهِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ[96].

وَإِنْ مَثَّلَ السَّيِّدُ بِرَقِيقِهِ، فَقَطَعَ أُذُنَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهُ، أَوْ جَبَّهُ أَوْ خَصَاهُ أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عُضْوًا مِنْهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ بِلاَ حُكْمِ حَاكِمٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ التَّمْثِيلِ بِهِ.

عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَفِي قَوْلٍ: بَلْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، لِمَا وَرَدَ «أَنَّ زِنْبَاعًا وَجَدَ غُلاَمًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟

---

[94] () حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». أخرجه أحمد (2 / 244 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأصله في مسلم (4 / 2016 ـ ط الحلبي).

[95] () حديث: «من لطم غلامه فكفارته عتقه». أخرجه مسلم (3 / 1278 ـ ط الحلبي) وأحمد (2 /ـ 25 ـ ط الميمنية) من حديث ابن عمر. واللفظ لأحمد.

[96] () كشاف القناع 5 / 492، والمغني 7 / 634.

فَقَالَ: زِنْبَاعٌ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ لِلْعَبْدِ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»[97].

وَلَوِ اسْتَكْرَهَ عَبْدَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ بِلِوَاطٍ عَتَقَ أَيْضًا، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ الَّتِي لاَ تُطِيقُ الْوَطْءَ فَأَفْضَاهَا؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّمْثِيلِ.

وَلاَ يَعْتِقُ بِخَدْشِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ لَعْنِهِ[98] وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عِتْق)، وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ بِالتَّمْثِيلِ بِهِ تَعَمُّدَ الشَّيْنِ الْمَعْنَوِيِّ كَحَلْقِ لِحْيَةِ عَبْدٍ تَاجِرٍ، أَوْ حَلْقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ.

وَأَلْحَقُوا بِهِ أَيْضًا تَمْثِيلَ الرَّجُلِ بِعَبْدِ غَيْرِهِ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ، لَكِنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعِتْقَ بِذَلِكَ إِلاَّ إِنْ كَانَتْ مَفْسَدَةً لِمَنَافِعِ الرَّقِيقِ كُلِّهَا أَوْ جُلِّهَا[99]

.

حُقُوقُ الرَّقِيقِ عَلَى سَيِّدِهِ:

24 - أَوَّلاً: نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِينَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَالِكِيهِمْ إِجْمَاعًا، لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ مِنْهَا قَوْلُ

---

[97] () حديث: «أن زنباعا وجد غلاما له مع جارية». أخرجه أحمد (2 / 182 ـ ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع (6 /ـ 288 ـ ط القدسي) وقال: «رجاله ثقات».

[98] () كشاف القناع 4 / 514، والزرقاني 8 / 130 ـ 131.

[99] () الزرقاني وحاشية البناني 8 / 129 و6 / 147.

النَّبِيِّ ﷺ: «لِلْمَمْلُــوكِ طَعَامُــهُ وَكِسْــوَتُهُ لاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»[100] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[101].

وَلأَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ نَفَقَةٍ، وَمَنَافِعُهُ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ كِفَايَتِهِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّقِيقُ مُوَافِقًا فِي الدِّينِ لِمَالِكِهِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ.

وَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ نَفَقَتَهُ مِنْ كَسْبِهِ إِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ كَسْبَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ بِرَسْمِ خِدْمَتِهِ وَيُنْفِقَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؛ لأَنَّ الْكُلَّ مَالُهُ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمَمْلُوكِ كَسْبٌ أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَتِهِ وَجَعَلَ السَّيِّدُ نَفَقَتَهُ فِي كَسْبِهِ، فَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ الزَّائِدِ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ كَسْبُهُ لاَ يَكْفِي لِنَفَقَتِهِ فَعَلَى سَيِّدِهِ إِتْمَامُهَا.

وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

وَالْوَاجِبُ مِنَ الإِطْعَامِ كِفَايَتُهُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَأُدْمِ مِثْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

---

[100] () حديث: «للمملوك طعامه وكسوته». أخرجه مسلم (3 / 1284 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[101] () حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم (2 / 692 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

وَالْوَاجِبُ مِنَ الْكِسْوَةِ الْمَعْـرُوفُ مِنْ غَـالِبِ الْكِسْـوَةِ لأَِمْثَالِ الْمَمْلُوكِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

وَيَجِبُ لَهُ الْغِطَاءُ وَالْوِطَاءُ وَالْمَسْكَنُ وَالْمَاعُونُ.

وَلاَ يَجُوزُ الاِقْتِصَارُ فِي الْكِسْوَةِ عَلَى مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَإِنْ كَانَ لاَ يَتَأَذَّى بِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

فَإِنِ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الإِْنْفَاقِ الْوَاجِبِ لِعُسْرِهِ أَوْ إِبَائِهِ فَطَلَبَ الْمَمْلُوكُ بَيْعَهُ أُجْبِرَ السَّـيِّدُ عَلَى ذَلِـكَ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الْقَاضِـيَ يَبِيـعُ مَـالَ السَّـيِّدِ فِي نَفَقَةِ رَقِيقِهِ.

وَلاَ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ عَبِيدِهِ فِي النَّفَقَةِ، وَلاَ بَيْنَ الْجَوَارِي، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ لِلاِسْـتِمْتَاعِ فَلاَ بَـأْسَ أَنْ يَزِيـدَهَا فِي النَّفَقَةِ[102].

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْصِيلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ إِذَا مَـرِضَ الْمَمْلُـوكُ أَوْ زَمِنَ أَوْ عَمِيَ، وَانْقَطَعَ كَسْبُهُ، فَعَلَى سَـيِّدِهِ الإِْنْفَـاقُ عَلَيْـهِ، وَالْقِيَامُ بِهِ؛ لأَِنَّ نَفَقَتَـهُ تَجِبُ بِالْمِلْـكِ لاَ بِالْعَمَـلِ، وَلِـذَا تَجِبُ مَعَ الصِّغَرِ[103].

---

[102] () المغني 7 / 630، 632، وكشاف القناع 5 / 488، والمحلي على المنهاج 4 / 93، وروضة الطالبين 9 / 115 ـ 118، والزرقاني 4 / 259، 260.

[103] () المغني 7 / 631.

وَلاَ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الرَّقِيقِ بِإِبَاقِهِ أَوْ عِصْيَانِهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ نُشُوزِ الأْمَةِ[104].

وَلَوِ امْتَنَعَ السَّيِّدُ عَنِ الإْنْفَاقِ فَقَدَرَ الْعَبْدُ عَلَى أَخْذِ قَدْرِ كِفَايَتِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ فَلَهُ ذَلِكَ[105].

وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ نَفَقَةُ تَجْهِيزِ رَقِيقِهِ إِذَا مَاتَ وَدَفْنُهُ[106].

وَتُسْتَحَبُّ مُدَاوَاةُ الرَّقِيقِ إِذَا مَرِضَ وَمَا لَزِمَ مِنْ أُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَثَمَنِ الدَّوَاءِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ، وَيَجِبُ خِتَانُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا مِنْهُمْ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْخِتَانِ[107].

(ر: خِتَان)

25 - ثَانِيًا: ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِعْفَافُ مَمَالِيكِهِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأْيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[108] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يُزَوِّجْهَا وَلَمْ يُصِبْهَا، أَوْ عَبْدٌ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَمَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ فَلَوْلاَ وُجُوبُ إِعْفَافِهِمَا لَمَا لَحِقَ السَّيِّدَ إِثْمٌ بِفِعْلِهِمَا، وَلأَنَّ النِّكَاحَ تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ غَالِبًا وَيَتَضَرَّرُ بِفَوَاتِهِ وَيَتَعَرَّضُ

---

[104] () كشاف القناع 5 / 488.
[105] () كشاف القناع 5 / 489.
[106] () كشاف القناع 2 / 104، 5 / 489.
[107] () كشاف القناع 5 / 490.
[108] () سورة النور / 32.

بِمَنْعِهِ مِنْهُ لِلْفِتْنَةِ، فَأُجْبِرَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ كَالنَّفَقَةِ، وَيَكُونُ الْإِعْفَافُ لِلذَّكَرِ بِتَزْوِيجِهِ أَوْ بِتَمْلِيكِهِ أَمَةً يَتَسَرَّاهَا عَلَى خِلاَفٍ فِي جَوَازِ تَسَرِّيهِ، يَأْتِي بَيَانُهُ، وَلِلأُْنْثَى بِتَزْوِيجِهَا أَوْ بِوَطْءِ سَيِّدِهَا لَهَا بِمَا يُغْنِيهَا عَنِ التَّزْوِيجِ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ قَضَاءُ حَاجَتِهَا وَدَفْعُ شَهْوَتِهَا، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ تَزْوِيجُهَا.

وَإِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ زَوْجَةٌ فَعَلَى سَيِّدِهِ تَمْكِينُهُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا لَيْلاً؛ لأَِنَّ وُجُوبَ الْإِعْفَافِ يَقْتَضِي الْإِذْنَ فِي الاِسْتِمْتَاعِ الْمُعْتَادِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْإِعْفَافِ الْوَاجِبِ بِمَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ لِعَجْزِهِ أَوْ إِبَائِهِ فَطَلَبَ الْعَبْدُ أَوِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُبَاعَ، وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِحَدِيثِ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الاِبْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ خَادِمُكَ أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَبِعْنِي»[109].

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ فِي نَفَقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ، أَوْ يُؤَجِّرُهُ أَوْ يَعْتِقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ.

---

[109] () المغني 7 / 632، 633، وروضة الطالبين 9 / 119، وفتح الباري 9 / 500، 501. وحديث: «تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 500 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

وَإِذَا كَانَ السَّيِّدُ يَطَأُ جَارِيَتَهُ فَغَابَ غَيْبَةً لاَ تُقْطَعُ إلاَّ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فَطَلَبَتِ التَّزْوِيجَ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ[110].

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَارِبِ الرَّقِيقِ إِعْفَافُهُ، بَلِ الْحَقُّ عَلَى السَّيِّدِ، وَالأَْصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ وُجُوبِ إِعْفَافِ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ.

وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ كَلاَمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَسَبَ صَاحِبُ الْمُغْنِي إِلَيْهِمَا عَدَمَ الْوُجُوبِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الإِْضْرَارِ الْمَالِيِّ بِالسَّيِّدِ؛ وَلأَِنَّ التَّزْوِيجَ لَيْسَ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ[111].

26 - ثَالِثًا: إِذَا طَلَبَ الرَّقِيقُ الْعِتْقَ لَمْ يَلْزَمْ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ، لَكِنْ إِنْ طَلَبَ الْكِتَابَةَ، وَهِيَ الْعِتْقُ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ لِسَيِّدِهِ، وَجَبَ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يُعَاقِدَهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ

عِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَمَسْرُوقٌ وَعُمَرُ وَابْنُ دِينَارٍ وَالضَّحَّاكُ، : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[112] وَرُوِيَ أَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مَوْلاَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ،

---

[110] () كشاف القناع 1 / 489، 490.

[111] () القليوبي 5 / 271.

[112] () سورة النور / 33.

فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدُّرَّةَ وَتَلاَ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ.

وَذَهَبَ أَئِمَّةُ الأَْمْصَارِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، قَالُوا: لأَِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ : «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»[113].

وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ فِي الآْيَةِ الْقُوَّةُ عَلَى الْكَسْبِ وَالأَْدَاءِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الصَّلاَحُ وَالأَْمَانَةُ وَالدِّينُ[114].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي الْكِتَابَةِ وَأَحْكَامِ الْمُكَاتَبِ تَحْتَ عُنْوَانِ: (مُكَاتَبَة)

الإِْنْفَاقُ عَلَى زَوْجَةِ الرَّقِيقِ وَوَلَدِهِ:

27 - يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَةِ الرَّقِيقِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَنَفَقَةُ الْجَارِيَةِ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ حُرًّا، وَعَلَى سَيِّدِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ رَقِيقًا مَا كَانَتْ مَعَ زَوْجِهَا، وَحَيْثُ عَادَتْ إِلَى سَيِّدِهَا لِخِدْمَتِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ.

وَنَفَقَةُ أَوْلاَدِ الرَّقِيقَةِ عَلَى سَيِّدِهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهُمْ حُرًّا؛ لأَِنَّهُمْ يَكُونُونَ رَقِيقًا لِلسَّيِّدِ تَبَعًا لأُِمِّهِمْ، وَنَفَقَةُ

---

[113] () حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». أخرجه أحمد (3 /ـ 423 ـ ط الميمنية) من حديث عمرو بن يثربي، وأورده الهيثمي في المجمع (4 / 171 ـ 172 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وابنه في زياداته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

[114] () تفسير القرطبي عند الآية 33 من سورة النور، القاهرة، دار الكتب المصرية، والزرقاني 8 / 148، وكشاف القناع 4 / 540.

أَوْلاَدِ الْحُرَّةِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ مِنَ الأَقَارِبِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَتْبَعُونَ السَّيِّدَ، بَلْ يَكُونُونَ أَحْرَارًا، وَمِنَ الأَقَارِبِ الأُمُّ[115] عَلَى تَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِ: (نَفَقَة).

الرِّفْقُ بِالرَّقِيقِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِ:

28 - أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِحْسَانِ إِلَى الرَّقِيقِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[116].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: نَدَبَهُمْ إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الإِحْسَانِ وَإِلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ، حَتَّى لاَ يَرَوْا لأَنْفُسِهِمْ مَزِيَّةً عَلَى عَبِيدِهِمْ إِذِ الْكُلُّ عَبِيدُ اللَّهِ، وَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ، لَكِنْ سُخِّرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَمَلَّكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا إِتْمَامًا لِلنِّعْمَةِ، وَتَنْفِيذًا لِلْحِكْمَةِ[117].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»[118].

---

[115] () كشاف القناع 5 / 488.

[116] () سورة النساء / 36.

[117] () تفسير القرطبي 5 / 190.

وَوَرَدَ فِي حَـدِيثِ حَجَّةِ الْـوَدَاعِ أَنَّ النَّبِيَّ أَوْصَـى بِهِمْ فَقَالَ: «أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ»[119].

وَفِي حَدِيثٍ: قَـالَ: كَـانَ آخِـرُ مَـا تَكَلَّمَ بِـهِ النَّبِيُّ أَنْ قَالَ: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[120].

وَقَدْ بَيَّنَتْ شَرِيعَةُ الإِسْلاَمِ أَنَّ الرَّقِيقَ وَالأَحْرَارَ إِخْوَةٌ، وَأَنَّ الاِخْتِلاَفَ بِالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ لاَ يَعْنِي عَـدَمَ قِيَـامِ هَـذِهِ الأُخُوَّةِ، وَأَمَّا جَعْلُ الرَّقِيقِ بِيَدِ سَـيِّدِهِ، وَتَمْلِيكُـهُ رَقَبَتَـهُ فَهُـوَ نَـوْعٌ مِنَ الْفِتْنَـةِ وَالاِبْتِلاَءِ مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى، لِيَعْلَمَ مَنْ يَقُـومُ بِحَـقِّ ذَلِـكَ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِكُمْ بَعْضُـكُمْ مِنْ بَعْضٍ[121] أَيْ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ[122].

---

118 () حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». أخرجه مسلم (3 / 1548 ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

119 () حديث: «أرقاءكم أرقـاءكم». أخرجـه أحمـد (4 /ـ 35 ـ 36 ـ ط الميمنية) من حديث يزيد بن جارية، وأورده الهيثمي في المجمع (4 /ـ 236 ـ ط القدسي) وقـال: «رواه أحمـد والطـبراني، وفيـه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

120 () حديث: «الصلاة الصلاة، اتقوا لله فيما ملكت أيمانكم». أخرجـه أحمـد (1 /ـ 78 ـ ط الميمنيـة) من حـديث علي بن أبي طـالب، وإسناده صحيح.

121 () سورة النساء / 25.

122 () تفسير القرطبي 5 / 141.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»[123] وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ»[124] أَيْ إِذَا أَحْسَنَ الصَّنِيعَ بِالْمَمَالِيكِ وَمُعَامَلَتَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُحْسِنُونَ خِدْمَتَهُ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْيُمْنِ وَالْبَرَكَةِ، كَمَا أَنَّ سُوءَ الْمَلَكَةِ يُؤَدِّي إِلَى الشُّؤْمِ وَالْهَلَكَةِ[125].

وَالْإِحْسَانُ إِلَى الرَّقِيقِ يَتَضَمَّنُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الِالْتِزَامِ بِحُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ أُمُورًا، مِنْهَا:

أ - تَرْكُ ظُلْمِهِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ:

29 - سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِضَرْبٍ، أَوْ شَتْمٍ، أَوْ تَحْقِيرٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ - قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ: مَرَّتَيْنِ - لَلَّهُ أَقْدَرُ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ

فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ.

قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ.

---

[123] () حديث: «إخوانكم خولكم». تقدم تخريجه ف / 13.

[124] () حديث: «حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم». أخرجه أحمد (3 /ـ 502 ـ ط الميمنية) وأبو داود (5 /ـ 362 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المناوي في «الفيض» (3 /ـ 386 ـ ط المكتبة التجارية).

[125] () عون المعبود 14 / 71 المدينة المنورة، السلفية.

أَوْ: لَمَسَّتْكَ النَّارُ»[126] وَقَالَ ﷺ: «لاَ يَـدْخُلُ الْجَنَّةَ سَـيِّئُ الْمَلَكَةِ»[127].

ب - الإِحْسَانُ إِلَى الْعَبْدِ فِي الطَّعَامِ:

30 - وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِ إِذَا أَحْضَرَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ اسْـتُحِبَّ أَنْ يُنَاوِلَـهُ مِنْـهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي عَالَجَ الطَّعَامَ تَأَكَّدَ الاِسْتِحْبَابُ، وَقَـدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي هَذَا الْحَالِ إِلَى الْوُجُوبِ فِي قَوْلٍ، وَذَلِــكَ لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَــانَ أَخُــوهُ تَحْتَ يَــدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ»[128].

وَقَوْلِــهِ: «إِذَا أَتَى أَحَـدَكُمْ خَادِمُـهُ بِطَعَـامٍ فَـإِنْ لَمْ يُجْلِسْــهُ مَعَـهُ فَلْيُنَاوِلْـهُ أَكْلَـةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَـةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ»[129].

وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ

---

[126] () حديث: «اعلم أبا مسعود لله أقدر منك عليه». أخرجه مسلم (3 / 1281 ـ ط الحلبي).

[127] () حديث: «لا يدخل الجنـة سـيئ الملكـة». أخرجـه الترمـذي (4 / 334 ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق، وقال: «هـذا حـديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحـد في فرقـد السـبخي من قبل حفظه» وكذا ضعفه المناوي في «الفيض» (6 / 449 ـ ط المكتبة التجارية).

[128] () حديث: «من كان أخوه تحت يده فليطعمه ممـا يطعم وليلبسـه مما يلبس». تقدم تخريجه ف / 13.

[129] () حديث: «إذا أتى أحدكم خادمـه». أخرجـه البخـاري (الفتح ـ 9 / 581 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

طَعَامِهِ وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُرَوِّغْهَا ثُمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ»[130].

قَالَ النَّوَوِيُّ: التَّرْوِيغُ أَنْ يَرْوِيَهَا دَسَمًا.

قَالَ: وَلْيَكُنْ مَا يُنَاوِلُهُ لُقْمَةً كَبِيرَةً تَسُدُّ مَسَدًّا، لاَ صَغِيرَةً تُهَيِّجُ الشَّهْوَةَ وَلاَ تَقْضِي النَّهْمَةَ[131].

ج - الإِحْسَانُ إِلَى الْعَبْدِ فِي الْمَلْبَسِ:

31 - وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ لِبَاسَ عَبْدِهِ مِثْلَ مَلاَبِسِهِ هُوَ فِي الْجَوْدَةِ، فَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ».

د - أَنْ يَبِيعَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُلاَءَمَةِ:

32 - إِذَا سَاءَ الأُمْرُ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَسَيِّدِهِ يَنْبَغِي لِلسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَهُ لِئَلاَّ يَسْتَمِرَّ أَذَاهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَوْ لَمْ تُلاَئِمْ أَخْلاَقُ الْعَبْدِ أَخْلاَقَ سَيِّدِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ، لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»[132].

---

130 () حديث: «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه». أخرجه أحمد (2 / 299 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

131 () روضة الطالبين 9 / 116ـ 117، والمغني 7 / 630، وكشاف القناع 5 / 489.

132 () حديث: «من لاءمكم من مملوكيكم». أخرجه أبو داود

=

وَجَـاءَ فِي الْمُغْنِي: إِنْ طَلَبَ الرَّقِيـقُ الْبَيْـعَ وَالسَّـيِّدُ قَـدْ وَفَّى بِحُقُوقِـهِ لَمْ يُجْبَـرِ السَّـيِّدُ عَلَيْـهِ، نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ لأَحْمَدَ: اسْتَبَاعَتِ الْمَمْلُوكَـةُ وَهُـوَ يَكْسُوهَا مِمَّا يَلْبَسُ وَيُطْعِمُهَا مِمَّا يَأْكُلُ؟ قَـالَ: لاَ تُبَـاعُ وَإِنْ أَكْثَـرَتْ مِنْ ذَلِـكَ إِلاَّ أَنْ تَحْتَـاجَ إِلَى زَوْجٍ فَتَقُـولَ: زَوِّجْنِي.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ فِي الْعَبْـدِ يُحْسِنُ إِلَيْهِ سَيِّدُهُ وَهُـوَ يَسْـتَبِيعُ: لاَ يَبِيعُـهُ، لأَنَّ الْمِلْـكَ لِلسَّيِّدِ وَالْحَقَّ لَهُ، فَلاَ يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِـهِ مِنْ غَيْـرِ ضَـرَرٍ بِالْعَبْدِ، كَمَا لاَ يُجْبَرُ عَلَى طَلاَقِ امْرَأَتِهِ مَـعَ الْقِيَـامِ بِمَـا يَجِبُ لَهَا، وَلاَ عَلَى بَيْعِ بَهِيمَتِهِ مَعَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا[133].

هـ - أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ:

33 - لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَـا بِأَرْبَعَـةِ أَسْـمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَـاحٍ، وَيَسَـارٍ، وَنَافِعٍ..»[134]

وَأَنْ يُحْسِـنَ فِي مُخَاطَبَتِـهِ، وَمِنْ ذَلِـكَ أَنْ لاَ يُكَلِّفَـهُ مُنَادَاتَهُ بِنَحْوِ «رَبِّي» بَلْ يَقُولُ: «سَيِّدِي» وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ

---

133 = (5 / 361 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح وانظر عون المعبود 14 / 67، وكشاف القناع 5 / 491.
() المغني 7 / 633.

134 () حديث: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء» أخرجه مسلم (3 /ـ 1685 ـ ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب.

يَدْعُوَهُ السَّيِّدُ بِلَفْظِ «يَا عَبْدِي» «وَيَا أَمَتِي» بَلْ يَقُولُ: يَا فَتَايَ

وَيَا فَتَاتِي؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ.

وَضِّئْ رَبَّكَ.

وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ.

وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: غُلاَمِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»[135].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَبَوَّبَ لَهُ «بَابَ كَرَاهَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ فِي آخِرِهِ «وَجَارِيَتِي»

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَرْشَدَ ﷺ إِلَى مَا يُؤَدِّي الْمَعْنَى مَعَ السَّلاَمَةِ مِنَ التَّعَاظُمِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْفَتَى وَالْغُلاَمِ لَيْسَ دَالًّا عَلَى مَحْضِ الْمِلْكِ كَدَلاَلَةِ الْعَبْدِ، فَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْفَتَى فِي الْحُرِّ، وَكَذَلِكَ الْغُلاَمُ وَالْجَارِيَةُ[136].

و - أَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ وَتَعْلِيمَهُ:

34 - رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا،

---

[135] () حديث: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 117 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1765 ـ ط الحلبي) وأخرجه مسلم (4 / 1764) بالرواية الأخرى.

[136] () فتح الباري 5 / 180.

وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»[137]

السُّلْطَانُ وَرِعَايَةُ الرَّقِيقِ:

35 - عَلَى السُّلْطَانِ رِعَايَةُ الرَّقِيقِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ يُلْزِمُ رَقِيقَهُ بِخَرَاجٍ لاَ يُطِيقُهُ، مَنَعَهُ السُّلْطَانُ[138].

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يُكَلِّفُهُ بِعَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ كُلَّ سَبْتٍ إِلَى الْعَوَالِي فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا عَذَّبَ السَّيِّدُ رَقِيقَهُ، أَوِ ارْتَكَبَ فِي حَقِّهِ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مُثْلَةٍ، أَوْ جَرْحٍ أَوْ قَطْعٍ، أَلْزَمَهُ بِتَحْرِيرِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ التَّحْرِيرَ، أَوْ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيرُ وَاجِبًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ذَلِكَ.

وَلِلسُّلْطَانِ تَعْزِيرُ السَّيِّدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي التَّعْزِيرِ.

---

[137] () حديث: «أيما رجل كانت عنده وليدة». أخرجه البخاري (الفتح 9 /ـ 126 ـ ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 135 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

[138] () روضة الطالبين 9 / 119.

وَإِذَا قَذَفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ كَانَ لِلْعَبْدِ رَفْعُـهُ إِلَى الْحَـاكِمِ لِيُعَزِّرَهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ طَلَبُ التَّعْزِيرِ مِنْ سَيِّدِهِ[139].

وَإِذَا كَانَ السَّيِّدُ لاَ يُنْفِقُ عَلَى عَبِيدِهِ، أَوْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ نَفَقَةً لاَ تَكْفِيهِمْ أَلْزَمَهُ السُّـلْطَانُ بِـذَلِكَ، وَكَـذَا إِذَا أَبَى تَزْوِيجَهُمْ مَـعَ الْحَاجَـةِ إِلَى ذَلِـكَ، وَإِنْ أَمَـرَهُ السُّـلْطَانُ بِتَزْوِيجِهِمْ فَأَبَى، يُزَوِّجُهُمُ السُّلْطَانُ[140].

تَصَرُّفَاتُ الْمَالِكِ فِي رَقِيقِهِ:

36 - الرَّقِيقُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِ السَّيِّدِ فَلَـهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيهِمْ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي سَـائِرِ أَمْوَالِـهِ بِـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهِبَةِ وَالْإِعَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ أَوِ الْأَمَةَ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ، أَوْ عِوَضًا فِي الْإِجَـارَةِ، أَوْ مَهْـرًا لِزَوْجَتِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ.

إِلاَّ أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الرَّقِيقِ لَهُ خُصُوصِـيَّاتٌ يَقْتَضِـيهَا وَضْعُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَـانٌ، وَمِنْ حَيْثُ هُـوَ مُسْـلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ:

أَوَّلاً: الْبَيْعُ[141]:

---

[139] () روضة الطالبين 8 / 327.

[140] () روضة الطالبين 7 / 102.

[141] () يذكر أصحاب كتب القضاء وكتب الشروط ما يراعى عنـد كتابـة عقد بيع الرقيق. انظـر مثلا أدب القضـاء لابن أبي الـدم الشـافعي ص 301 ـ 304 و484 نشـر جامعـة دمشـق (د. ت) وكتـاب جـواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي.

بَيْعُ الْعَبْدِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ:

37 - اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَاعِدَةِ فَسَادِ الشَّرْطِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الْبَيْعِ وَلاَ مَصْلَحَتِهِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَعْتِقَ الرَّقِيقَ الَّذِي بَاعَهُ إِيَّاهُ، فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ «عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَشَرَطَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا عِتْقَهَا وَوَلاَءَهَا، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ شَرْطَ الْوَلاَءِ دُونَ شَرْطِ الْعِتْقِ»[142].

ثُمَّ إِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فَقَدْ وَفَّى بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتِقْهُ فَقِيلَ: يُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لاَ يُجْبَرُ، وَلَكِنْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ رَهْنًا فَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْبَيْعَ يَكُونُ فَاسِدًا، عَلَى أَصْلِهِ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ، لَكِنْ إِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَمَا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ يَصِحُّ الْبَيْعُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يَبْقَى فَاسِدًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِدًا، فَلاَ يَنْقَلِبُ جَائِزًا.

---

[142] () حديث عائشة: «أنها اشترت بريرة». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 185 ـ ط السلفية).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(143).

بَيْعُ الْعَبِيدِ أَوْ شِرَاؤُهُمْ سَلَمًا، أَوْ فِي الذِّمَّةِ:

38 - يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَيْعُ الرَّقِيقِ سَلَمًا لإِمْكَانِ الضَّبْطِ بِالأَوْصَافِ الْمَشْرُوطَةِ فِي السَّلَمِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الرَّقِيقِ؛ لأَِنَّهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلاَفًا فَاحِشًا بِالْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ، فَلاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، فَيُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ(144).

التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الأَقَارِبِ:

39 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلسَّيِّدِ فِي الْبَيْعِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ عَبْدٍ وَأُمِّهِ، أَوِ ابْنِهِ، أَوْ بِنْتِهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ عَمَّتِهِ، أَوْ خَالِهِ، أَوْ خَالَتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ.

وَاحْتَجَّ الْفَرِيقَانِ بِمَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا.

143() المغني 4 / 226، وروضة الطالبين 3 / 401، وجواهر الإكليل 2 / 25، والهداية مع فتح القدير 5 / 214، 217.

144() المغني 4 / 282، وفتح القدير 5 / 327، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 252، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 200 - 204، وروضة الطالبين 4 / 19.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا»، وَفِي رِوَايَةٍ «رُدَّهُ رُدَّهُ»[145].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَالأْخِ وَأَخِيهِ»[146].

قَالُوا: وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَالأْخِ وَأَخِيهِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ الْقَرَابَاتِ ذَاتِ الْمَحْرَمِ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الدَّلاَلَةِ.

وَلأِنَّ الصَّغِيرَ يَسْتَأْنِسُ بِالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْكَبِيرَ يَتَعَاهَدُهُ، وَفِي التَّفْرِيقِ قَطْعُ الْمَرْحَمَةِ عَلَى الصِّغَارِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأْمِّ وَوَلَدِهَا لِحَدِيثِ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[147]» وَحَدِيثِ «لاَ تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا»[148].

---

[145] () حديث: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا». أخرجه أحمد (1 / 97 ـ 98 ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (4 / 107 ـ ط القدسي) وقال: «رجاله رجال الصحيح»، والرواية الأخرى أخرجها الترمذي (3 / 572 ـ ط الحلبي).

[146] () حديث: «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ

=

[147] =وأخيه». أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 756 ـ ط الحلبي)، ونقل المناوي في الفيض (5 /ـ 275 ـ ط المكتبة) عن الذهبي أنه قال: «فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعفوه».

() حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه..» أخرجه الترمذي (3 / 511 ـ ط الحلبي) من حديث أبي أيوب وحسنه.

[148] () حديث: «لا توله والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي (8 / 5 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعفه ابن حجر في

وَالْمُحَرَّمُ عِنْدَهُمُ التَّفْرِيقُ بِمُعَاوَضَةٍ كَالْبَيْعِ وَجَعْلِ أَحَدِهِمَا عِوَضًا فِي الإِْجَارَةِ وَهِبَةِ الثَّوَابِ، وَمَا بِمَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ كَالْقِسْمَةِ، لاَ فِي غَيْرِ الْمُعَاوَضَةِ كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ الْمَحْضَةِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَقَّ لِلأُْمِّ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِالتَّفْرِيقِ جَازَ.

وَسَوَاءٌ أَخْتَلَفَ دِينُ الأُْمِّ وَابْنِهَا، أَمِ اتَّفَقَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا بِالْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهَا، وَلاَ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ فِي الْعِتْقِ وَالْوَصِيَّةِ.

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَيَلْحَقُ بِالأُْمِّ الأَْبُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَوْا وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الأُْمِّ، وَلاَ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ بَقِيَّةِ الْمَحَارِمِ.

وَفِي قَوْلٍ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ الْجِهَادِ: لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَسَائِرِ الْمَحَارِمِ[149].

هَذَا وَإِنَّ حُكْمَ التَّفْرِيقِ الْمُتَقَدِّمِ يَسْتَمِرُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، مَا دَامَ كِلاَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا دُونَ الْبُلُوغِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْظْهَرِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ كَسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، فَإِنْ زَادَ كِلاَهُمَا عَنْ ذَلِكَ جَازَ، لِمَا وَرَدَ «أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَْكْوَعِ أَتَى أَبَا بَكْرٍ

التلخيص (3 / 15 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

[149] () المغني 4 /ـ 266، والهداية وشروحها 5 /ـ 241، 242 ـ 245، وكفاية الطالب الرباني، والروضة للنووي 4 / 415 و10 / 258.

بِامْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، فَنَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَاسْتَوْهَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَهَبَهَا لَهُ»[150].

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ «أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةَ وَأُخْتَهَا سِيرِينَ، فَأَعْطَى سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَتَرَكَ مَارِيَةَ لِنَفْسِهِ»[151].

وَلأَِنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَصِيرُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ.

وَالْعَادَةُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَْحْرَارِ، فَالْمَرْأَةُ تُزَوِّجُ ابْنَتَهَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ يُثْغِرَ الصَّغِيرُ، أَيْ تَنْبُتَ أَسْنَانُهُ بَعْدَ سُقُوطِ الرَّوَاضِعِ، فَإِنْ أَثْغَرَ جَازَ التَّفْرِيقُ لاِسْتِغْنَائِهِ عَنْ أُمِّهِ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَمَنَامِهِ وَقِيَامِهِ[152].

حُكْمُ الْبَيْعِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ التَّفْرِيقُ:

40 - الْبَيْعُ الَّذِي فُرِّقَ بِهِ بَيْنَ الأُْمِّ وَوَلَدِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ التَّفْرِيقِ الْمُحَرَّمِ، عَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ، إِذَا وَقَعَ يَكُونُ فَاسِدًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ

---

150 () حديث سلمة بن الأكوع: «أنه أتى أبا بكر بامرأة وابنتها». أخرجه مسلم (3 / 1376 ـ ط الحلبي).

151 () حديث: «أهدى المقوقس إلى النبي صلى الله عليه وسلم مارية». ذكره =

152 = ابن سعد في الطبقات (8 /ـ 214 ــ ط دار صادر) من حديث الزهري مرسلا.

() المغني 4 / 266، وفتح القدير 5 / 245، وكفاية الطالب وحاشية العدوي 2 / 147.

حِينَ فَـرَّقَ بَيْنَ أَخَـوَيْنِ بِـالْبَيْعِ: «اذْهَبْ فَارْتَجِعْهُمَـا» وَإِنَّمَا يَجِبُ الاِرْتِجَاعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَفْسُـدُ، لِأَنَّ النَّهْيَ فِي أَمْـرٍ خَـارِجٍ عَنْ صُـلْبِ الْعَقْـدِ وَشَـرَائِطِهِ، فَيُكْـرَهُ الْعَقْـدُ عِنْـدَهُمْ وَيَصِحُّ[153].

رَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْبَيْعِ بِالْعَيْبِ:

41 - الْعُيُـوبُ هِيَ النَّقَـائِصُ الْمُوجِبَـةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ فِي عَادَاتِ التُّجَّارِ، وَالْمَرْجِعُ فِي مَا أُشْكِلَ مِنْهُ

عُرْفُ أَهْلِـهِ، وَيُـرَدُّ الرَّقِيـقُ بِعُيُـوبٍ مُعَيَّنَـةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَــةً عِنْــدَ الْعَقْــدِ، وَيُنْظَــرُ تَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي الْمُطَوَّلاَتِ[154].

حُكْمُ مَالِ الرَّقِيقِ إِذَا بِيعَ:

42 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا بِيعَ الرَّقِيـقُ وَلَهُ مَالٌ مَلَّكَهُ إِيَّاهُ مَوْلاَهُ أَوْ خَصَّهُ بِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي عَقْـدِ الْبَيْـعِ أَنَّ الْمَـالَ لِلْمُشْـتَرِي، فَإِنَّهُ يَكُـونُ لِلْبَـائِعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَـهُ مَـالٌ فَمَالُـهُ لِلَّذِي بَاعَـهُ إِلاَّ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْمُبْتَـاعُ»[155] وَلِأَنَّ الْعَبْـدَ وَمَالَـهُ لِلسَّيِّدِ، فَإِذَا بَاعَ الْعَبْدَ اخْتَصَّ الْبَيْعُ بِـهِ دُونَ مَالِـهِ، كَمَـا

---

[153] () فتح القدير 6 / 244، والروضة 10 / 258.

[154] () المغني 4 /ـ 152 ـ 154، والزرقـاني 5 /ـ 127 ـ 130 وروضـة الطالبين 3 / 460 ـ 462، وفتح القدير 5 / 152 ـ 157.

[155] () حديث: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا...» أخرجـه البخاري (الفتح 5 /ـ 49 ـ ط السلـفية)، ومسـلم (3 /ـ 1173 ــ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَتَنَاوَلِ الْبَيْـعُ الْعَبْـدَ الثَّانِيَ.

ثُمَّ ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي قَـوْلٍ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي خِلاَفِ الأَظْهَـرِ عِنْـدَهُمْ: إِلَى أَنَّهُ إِنِ اشْـتَرَطَ الْمُشْـتَرِي مَـالَ الْعَبْدِ صَحَّ، وَيَكُونُ الْمَالُ لَهُ، لِمَـا فِي الْحَـدِيثِ السَّـابِقِ الذِّكْرِ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ إِلاَّ إِنْ كَانَ مَقْصُـودُهُ شِـرَاءَ الْعَبْـدِ وَالرَّغْبَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمَالَ تَبَعٌ، وَإِنَّمَا قَصَـدَ بَقَـاءَ الْمَـالِ لِلْعَبْدِ وَإِقْرَارَهُ فِي يَدِهِ،

وَحِينَئِذٍ يُغْتَفَرُ فِي الْمَـالِ الْجَهَالَـةُ، وَيُغْتَفَـرُ كَوْنُـهُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَِنَّ الشَّـيْءَ قَـدْ يَصِحُّ تَبَعًا وَلَوْ كَانَ لاَ يَصِحُّ اسْتِقْلاَلاً، كَالتَّمْوِيهِ بِالـذَّهَبِ فِي سَقْفِ بَيْتٍ بِيعَ بِذَهَبٍ.

فَإِنْ كَانَ الْمَالُ هُوَ الْمَقْصُودُ اشْتُرِطَ الْعِلْمُ بِهِ، وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِلْمُشْـتَرِي أَنْ يَشْتَرِطَ مَالَ الْعَبْدِ إِلاَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ الْبَيْعِ؛ لأَِنَّهُ مَبِيـعٌ آخَـرُ، فَاشْـتُرِطَ فِيـهِ مَـا يُشْـتَرَطُ فِي سَـائِرِ الْمَبِيعَاتِ[156].

وَهَذَا كُلُّهُ يَجْرِي أَيْضًا فِي حُلِيِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي تَلْبَسُهَا، وَمَا قَدْ يَكُونُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تُرَادُ لِلْجَمَالِ.

156() المغني 4 / 172، وروضة الطالبين 3 / 546.

أَمَّا الثِّيَابُ الْمُعْتَادَةُ مِمَّا كَانَ يَلْبَسُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ لِلْبِذْلَةِ وَالْخِدْمَةِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ: لاَ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ إِلاَّ بِالشَّرْطِ(157).

رَهْنُ الرَّقِيقِ:

43 - يَجُوزُ لِسَيِّدِ الرَّقِيقِ ارْتِهَانُهُ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ الرَّقِيقُ أَوْ أُنْثَى.

وَلَوْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَيَجُوزُ رَهْنُهَا دُونَ وَلَدِهَا، أَوْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لاَ يُزِيلُ الْمِلْكَ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِهَا فِي الدَّيْنِ بِيعَ وَلَدُهَا

مَعَهَا؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا بِيعَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِمَا يَخُصُّ الأُمَّ مِنَ الثَّمَنِ(158).

- وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، كَالْبَيْعِ، أَوِ الإِجَارَةِ، أَوِ الْهِبَةِ، أَوِ الْوَقْفِ، أَوِ الرَّهْنِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ يَكُونُ تَصَرُّفُهُ بَاطِلاً.

وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ عِتْقُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الْوَثِيقَةَ مِنْهُ، لَكِنْ إِنْ أَعْتَقَهُ نَفَذَ الْعِتْقُ إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ عَطَاءٌ وَالْبَتِّيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ

157() المغني 4 / 174، وروضة الطالبين 3 / 547.

158() المغني 4 / 341، وروضة الطالبين 4 / 40، 42.

الثَّلاَثَـةِ، فَقَـالُوا: لاَ يَنْفُـذُ الْعِتْـقُ وَلَـوْ كَـانَ الـرَّاهِنُ مُوسِرًا.

وَعِنْـدَ مَنْ قَـالَ بِنَفَـاذِهِ يُؤْخَـذُ مِنَ الـرَّاهِنِ قِيمَتُـهُ فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَأَمَّا الْمُعْسِرُ فَيَنْفُذُ عِتْقُـهُ أَيْضًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَـالَ الشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنْ أَيْسَر قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ أُخِـذَتْ مِنْـهُ الْقِيمَـةُ فَجُعِلَتْ رَهْنًـا، وَإِنْ أَيْسَـر بَعْـدَ حُلُولِـهِ طُـولِبَ بِأَصْـلِ الدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ الْمُعْتَـقُ فِي قِيمَتِـهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا جُعِلَتْ رَهْنًا، وَيَرْجِعُ الْعَتِيقُ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ - قَـالَ النَّوَوِيُّ: هُـوَ الأَظْهَرُ - وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ:

لاَ يَنْفُـذُ عِتْـقُ الْمُعْسِـرِ؛ لأَنَّهُ بِـالْعِتْقِ يَسْـقُطُ حَـقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَـةِ وَمِنْ بَـدَلِهَا، فَيَمْتَنِـعُ نَفَـاذُهُ لِمَـا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالْمُرْتَهِنِ[159].

وَأَضَـافَ الْمَالِكِيَّةُ: فَـإِنْ أَيْسَـر فِي الأَجَـلِ أَخَـذَ مِنَ الرَّاهِنِ الدَّيْنَ وَنَفَذَ الْعِتْقُ، وَإِلاَّ بِيعَ مِنَ الْعَبْدِ مِقْدَارُ مَا يَفِي بِالدَّيْنِ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ بَيْـعُ بَعْضِـهِ بِيـعَ كُلُّهُ وَالْبَـاقِي لِلرَّاهِنِ.

---

[159] () المغني 4 / 361 ـ 363، وروضة الطالبين 4 / 76، والهداية مع تكملة فتح القدير 8 /ـ 208، والشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي 3 / 248.

وَفِي رَهْنِ الرَّقِيــقِ تَفْصِــيلٌ وَتَفْرِيــعٌ يُنْظَــرُ فِي مَوَاطِنِهِ[160].

الْإِيصَاءُ بِالرَّقِيقِ، أَوْ بِمَنَافِعِهِ:

44 - تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِـالرَّقِيقِ، وَتَنْطَبِـقُ عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ الْوَصِيَّةِ (ر: وَصِيَّة).

وَيَجُوزُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُوصِيَ بِمَنَـافِعِ الرَّقِيـقِ، سَوَاءٌ وَصَّـى بِـذَلِكَ فِي مُـدَّةٍ مَعْلُومَـةٍ، أَوْ فِي الزَّمَـانِ كُلِّهِ.

وَذَلِـكَ لأَِنَّهُ يَصِـحُّ تَمْلِيـكُ الْمَنْفَعَـةِ بِعَقْـدِ الْمُعَاوَضَـةِ، فَيَصِحُّ بِالْوَصِيَّةِ، كَالأَْعْيَانِ.

وَإِذَا أَطْلَقَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَإِنْ خَصَّ نَوْعًــا مِنَ الْمَنَــافِعِ اخْتُصَّ بِهَــا وَحْــدَهُ، كَالْخِدْمَةِ، أَوِ الْكِتَابَةِ.

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى الْقَوْلُ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ، لأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ مَعْدُومَةٌ حِينَ الإِْيصَاءِ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْمَنْفَعَةِ تَمْلِيـكٌ لِلْمَنَـافِعِ بَعْـدَ الْمَـوْتِ وَلَيْسَـتْ مُجَـرَّدَ تَمْلِيـكِ انْتِفَاعٍ.

فَـإِنْ مَـاتَ الْمُوصَـى لَـهُ انْتَقَـلَ الْحَـقُّ فِيهَـا لِلْـوَارِثِ، وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ الْمَنْفَعَةِ مِنَ الثُّلُثِ.

---

[160] () المغـني 4 /ـ 369، وروضـة الطـالبين 4 /ـ 104، وتكملـة فتح القدير على الهداية 8 /ـ 237، والدسوقي على الشرح الكبـير 3 / 257.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ لِرَجُلٍ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَلآخَرَ بِنَفْعِهِ[161].

وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِنَفْعِهِ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ: تَكُونُ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ، قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ، وَعَلَى الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ وَلأَنَّ فِطْرَتَهُ عَلَى مَالِكِهِ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ، قِيَاسًا عَلَى الأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ لاَ عَلَى السَّيِّدِ، وَلأَنَّ النَّفْعَ لَهُ، فَكَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ كَانَ ضِرَارًا وَفِي الْحَدِيثِ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[162].

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كُلُّهُ فِي نَفَقَةِ الْمُوصَى بِنَفْعِهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَمَّا إِنْ كَانَ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْوَارِثِ قَوْلاً وَاحِدًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْمُوصَى بِنَفْعِهِ لاَ يُطِيقُ الْخِدْمَةَ لِصِغَرٍ أَوْ مَرَضٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ إِلَى

---

[161] () المغني 6 / 59، 62، وروضة الطالبين 6 / 117، 186 ـ 188، والزرقاني 8 / 195.

[162] () حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (3 / 780 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (3 / 22 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

أَنْ يُـدْرِكَ الْخِدْمَـةَ، فَـإِذَا أَدْرَكَهَـا كَـانَتْ نَفَقَتُـهُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ(163).

التَّصَرُّفُ فِي الرَّقِيقِ الْمُوصَى بِنَفْعِهِ:

45 - اخْتَلَـفَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي بَيْـعِ الرَّقِيـقِ الْمُوصَـى بِنَفْعِـهِ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْـوَالٍ فِي كُـلٍّ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ: فَقِيلَ: لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِـالْبَيْعِ، فَإِنْ بِيعَ بَقِيَ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ فِي الْمَنْفَعَةِ.

فَيُبَاعُ مَسْـلُوبُ الْمَنْفَعَـةِ إِلَى نِهَايَـةِ الْمُـدَّةِ الْمُوصَـى بِهَا، وَيَقُومُ الْمُشْـتَرِي مَقَـامَ الْبَـائِعِ فِيمَـا لَـهُ وَعَلَيْـهِ، وَسَوَاءٌ بِيعَ مِنْ مَالِكِ الْمَنْفَعَـةِ أَوْ مِنْ غَيْـرِهِ، لأَنَّ مِلْـكَ الرَّقَبَـةِ يَقْتَضِـي جَـوَازَ الْبَيْـعِ؛ وَلأَنَّ مُشْـتَرِيَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتِقَهُ فَيَحْصُلَ لَهُ أَجْرُهُ وَوَلاَؤُهُ.

وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ مَالِكِ مَنْفَعَتِهِ؛ لأَنَّ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ لاَ يَصِحُّ بَيْعُـهُ كَالْحَشَـرَاتِ، وَقِيـلَ: يَجُـوزُ بَيْعُـهُ مِنْ مَالِكِ مَنْفَعَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَالِكَ مَنْفَعَتِـهِ يَجْتَمِـعُ لَـهُ الرَّقَبَةُ وَالْمَنْفَعَةُ، فَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

46 - وَلِمَالِـكِ الرَّقَبَـةِ أَنْ يَعْتِـقَ الرَّقِيـقَ الْمُوصَـى بِنَفْعِهِ، وَتَبْقَى الْمَنْفَعَةُ لِمَنْ أُوصِيَ لَـهُ بِهَـا، وَلاَ يَرْجِـعُ الرَّقِيقُ عَلَى مُعْتِقِهِ بِشَيْءٍ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ.

163() المغني 6 / 59، 62، وروضة الطالبين 6 / 189، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 5 / 444.

وَفِي رُجُوعِ الْمُوصَى لَهُ عَلَى الْمُعْتِقِ بِقِيمَةِ الْمَنَافِعِ وَجْهَانِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: لَعَلَّ أَصَحَّهُمَا الرُّجُوعُ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ إِعْتَاقَ الْمُوصَى بِنَفْعِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ لاَ يُجْزِئُ[164].

47 - وَأَمَّا التَّصَرُّفُ فِي مَنْفَعَةِ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِنَفْعِهِ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ الْعَبْدَ الْمُدَّةَ الَّتِي أُوصِيَ لَهُ بِالنَّفْعِ فِيهَا، وَلَهُ أَنْ يَهَبَهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ مِلْكًا تَامًّا، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَمَا لَوْ مَلَكَهَا بِالإِْجَارَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُوصَى لَهُ إِجَارَةُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ عَلَى أَصْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِذَا مَلَكَهَا بِعِوَضٍ كَانَ مُمَلِّكًا أَكْثَرَ مِمَّا مَلَكَهُ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ[165].

وَلِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يُثْبِتَ يَدَهُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُوصَى بِنَفْعِهِ لَهُ، وَلَهُ مَنَافِعُهُ، وَأَكْسَابُهُ الْمُعْتَادَةُ، وَأُجْرَةُ الْحِرْفَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَارِثِ وَلاَ لِلْمُوصَى لَهُ بِنَفْعِهَا الْوَطْءُ؛ لأَِنَّ الْوَارِثَ لاَ يَمْلِكُ نَفْعَهَا مِلْكًا تَامًّا يَحِلُّ لَهُ بِهِ الْوَطْءُ،

---

[164] () المغني 6 / 61، وروضة الطالبين 6 / 189.

[165] () المغني 6 / 60، والدر المختار 5 / 443.

وَالْمُوصَى لَهُ لَيْسَتْ هِيَ مِنْ مِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْوَطْءُ.

وَلَيْسَ لأَِحَدٍ مِنْهُمَا تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بِرِضَا الآْخَرِ.

لَكِنْ إِنِ احْتَاجَتْ إِلَى التَّزْوِيجِ وَطَلَبَتْهُ وَجَبَ تَزْوِيجُهَا، وَيَتَوَلَّى تَزْوِيجَهَا مَالِكُ الرَّقَبَةِ(166).

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بِنَفْعِ الْعَبْدِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِذَا مَاتَ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَعُودُ الْعَبْدُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي بِحُكْمِ مِلْكِهِمْ لِلرَّقَبَةِ.

قَالُوا: لأَِنَّ الْمُوصِيَ أَوْجَبَ الْحَقَّ لِلْمُوصَى لَهُ لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنَافِعَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ، وَلَوِ انْتَقَل إِلَى وَارِثِ الْمُوصَى لَهُ اسْتَحَقَّهَا ابْتِدَاءً مِنْ مِلْكِ الْمُوصِي مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: بَل تَكُونُ مَنَافِعُهُ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَدَّدَ الْوَصِيَّةَ بِزَمَنٍ، وَإِنْ كَانَ حَدَّدَهَا بِزَمَنٍ فَيَكُونُ كَالْعَبْدِ الْمُسْتَأْجَرِ يُورَثُ مَا بَقِيَ مِنْ زَمَانِ الإِْجَارَةِ وَيُؤَاجَرُ فِيهَا(167).

الرَّقِيقُ وَالتَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ، وَأَحْكَامُ التَّصَرُّفَاتِ:

48 - الأَْصْل فِي الرَّقِيقِ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ كَسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ مَتَى كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، وَلِذَا فَهُوَ مَجْزِيٌّ عَلَى أَعْمَالِهِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا

[166] () المغني 6 / 62، 63، وروضة الطالبين 6 / 187، 190، والدر المختار 5 / 444، والدسوقي 4 / 448.

[167] () الدر المختار ورد المحتار 5 / 443، 444، وجواهر الإكليل 2 / 324، والدسوقي 4 / 448.

فِي الْآخِرَةِ، وَيُؤَاخَذُ بِهَا فِي الدُّنْيَا.

قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ الْبُرُلُّسِيُّ: الرَّقِيقُ يُشْبِهُ الْحُرَّ فِي التَّكَـالِيفِ وَكَثِـيرٍ مِنَ الأَحْكَـامِ، كَإِيجَـابِ الْقِصَـاصِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالتَّحْلِيفِ، وَالْحُـدُودِ، وَوُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِهِ[168].

وَتَنْبَنِي غَـالِبُ أَحْكَـامِ أَفْعَـالِ الرَّقِيـقِ عَلَى الأُصُـولِ التَّالِيَةِ:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ الرَّقِيقِ:

48 م - عَـــرَضَ الأُصُـــولِيُّونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لأَهْلِيَّةِ الرَّقِيقِ، فَبَيَّنُوا أَنَّ الرِّقَّ عَارِضٌ عَلَى الأَهْلِيَّةِ يُنْقِصُـهَا، فَـالرَّقِيقُ مِنْ بَعْضِ الْجِهَـاتِ هُـوَ عَلَى أَصْـلِ الْحُرِّيَّةِ، فَتَصِحُّ أَقَارِيرُهُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَـاصِ، وَلَـهُ التَّزَوُّجُ بِـإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ فِيهِ لِلإِذْنِ لأَنَّهُ يَجِبُ بِـهِ الْمَـالُ فِي الذِّمَّةِ، وَهُـوَ أَهْـلٌ لِلتَّصَـرُّفِ لأَنَّ التَّصَـرُّفَ هُـوَ بِصِـحَّةِ الْعَقْلِ وَالذِّمَّةِ.

أَمَّا الْعَقْـلُ فَهُـوَ لاَ يَخْتَـلُّ بِـالرِّقِّ، وَلِـذَا كَـانَتْ رِوَايَـةُ الرَّقِيـقِ صَـحِيحَةً مُلْزِمَـةً لِلْعَمَـلِ، وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ كَلاَمُـهُ مُعْتَبَرًا لَمْ تُعْتَبَرْ رِوَايَتُهُ، وَأَمَّا الذِّمَّةُ فَإِنَّمَا تَكُـونُ بِأَهْلِيَّةِ الإِيجَـابِ عَلَيْـهِ وَالاِسْـتِحْبَابِ لَـهُ، وَلِتَحَقُّقِهِمَـا خُـوطِبَ بِحُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى مِنَ الصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ وَالْكَـفِّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ عَلَى سَـيِّدِهِ، وَإِنَّمَـا حُجِـرَ

---

[168] () عميرة على شرح المنهاج 3 / 30، 31.

عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ لِمَانِعٍ هُـوَ الْمُحَافَظَـةُ عَلَى حَـقِّ السَّـيِّدِ، وَسَقَطَ عَنْهُ بَعْضُ الْوَاجِبَاتِ كَالْجُمُعَةِ

وَالْعِيدَيْنِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَـادِ، مُحَافَظَـةً عَلَى حَـقِّ السَّـيِّدِ فِي مَنَافِعِ الْعَبْدِ؛ لأَنَّ الرِّقَّ يَمْنَـعُ كَـوْنَ الرَّقِيـقِ مَالِكًـا لِمَنَافِعِ نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ هُوَ بِذَاتِهِ مَمْلُوكٌ لِلسَّيِّدِ.

فَإِذْنُ السَّـيِّدِ لَـهُ فِي التَّصَـرُّفِ رَفْـعٌ لِلْمَـانِعِ، لاَ إِثْبَـاتٌ لِلأَهْلِيَّةِ،

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الرَّقِيقُ غَيْرُ أَهْلٍ لِلتَّصَرُّفِ، فَـإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ تَثْبُتُ الأَهْلِيَّةُ(169).

وَالرِّقُّ يَمْنَعُ الْوِلاَيَـاتِ، فَلاَ تَصِـحُّ الشَّـهَادَةُ مِنْـهُ عَلَى أَحَـدٍ، وَلاَ قَضَــاؤُهُ، وَلاَ تَحْكِيمُــهُ، وَلاَ إِمَارَتُــهُ، وَالــرِّقُّ يُنْقِصُ الذِّمَّةَ، وَمِنْ هُنَا تُضَمُّ رَقَبَتُهُ إِلَى ذِمَّتِهِ، فِي مِثْلِ غَرَامَـاتِ الْجِنَايَـاتِ، فَتُبَـاعُ رَقَبَتُـهُ فِيهَـا، إِلاَّ أَنْ يَفْدِيَـهُ الْمَوْلَى(170).

الأَصْلُ الثَّانِي:

هَلْ يَمْلِكُ الرَّقِيقُ الْمَالَ أَمْ لاَ يَمْلِكُ؟

49 - إِذَا لَمْ يُمَلِّكِ السَّـيِّدُ عَبْـدَهُ الْمَـالَ فَلاَ يَمْلِكُـهُ اتِّفَاقًا.

وَذَلِكَ لأَنَّ سَـيِّدَهُ يَمْلِـكُ عَيْنَـهُ وَمَنَافِعَـهُ، فَمَـا حَصَـلَ بِسَـبَبِ ذَلِـكَ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ لِسَـيِّدِهِ لأَنَّهُ ثَمَـرَةُ مِلْكِـهِ، كَثَمَرَةِ شَجَرَتِهِ، فَأَمَّا إِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالاً، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ

[169] () مسلم الثبوت 1 / 171 ـ 173 بولاق 1322 هـ.
[170] () شرح مسلم الثبوت 1 / 128.

الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْـحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَــدَ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ بِحَالٍ، لأَِنَّهُ مَمْلُوكٌ فَلاَ يَمْلِـكُ؛ وَلأَِنَّهُ لاَ يُتَصَـوَّرُ اجْتِمَاعُ مِلْكَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْكَمَالِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ.

وَذَهَبَ مَالِــكٌ وَالشَّــافِعِيُّ فِي الْقَــدِيمِ وَأَحْمَــدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى - وَرَجَّحَهَـا ابْنُ قُدَامَـةَ - إِلَى أَنَّهُ يَمْلِـكُ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ؛ لأَِنَّهُ آدَمِيٌّ حَيٌّ حُجِرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَــيِّدِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّمَلُّكِ مَلَـكَ، لِثُبُـوتِ الْمُقْتَضِـي وَهُـوَ الآْدَمِيَّةُ مَعَ الْحَيَـاةِ وَزَوَالِ الْمَـانِعِ، وَقِيَاسًـا عَلَى مِلْكِـهِ لِلنِّكَاحِ بِـإِذْنِ سَـيِّدِهِ؛ وَلأَِنَّهُ بِالآْدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ لِلْمِلْـكِ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى خَلَـقَ الْمَـالَ لِبَنِي آدَمَ لِيَسْـتَعِينُوا بِـهِ عَلَى الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، وَأَحْكَامِ التَّكَالِيفِ، وَالرَّقِيــقُ آدَمِيٌّ فَتَمَهَّدَ لِلْمِلْـكِ، وَصَـلَحَ لَـهُ، كَمَـا تَمَهَّدَ لِلتَّكْلِيــفِ وَالْعِبَادَةِ[171].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَـوْ مَلَّكَـهُ غَيْـرُ سَـيِّدِهِ مَـالاً لاَ يَمْلِـكُ، وَعَلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِـكُ فَلِلسَّـيِّدِ الرُّجُـوعُ فِي الْمَالِ الَّذِي مَلَّكَـهُ إِيَّاهُ مَتَى شَـاءَ السَّـيِّدُ، وَلَيْسَ لِلْعَبْـدِ التَّصَرُّفُ فِيمَا مَلَّكَهُ إِيَّاهُ سَيِّدُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ[172].

---

171 () المغني 4 / 174 و2 / 623، 625، والحموي على الأشباه 2 / 153، والزرقاني 3 / 196، و8 / 126.
172 () روضة الطالبين 3 / 574 و10 / 26، والزرقاني 8 / 126.

50 - وَإِذَا مَـاتَ الرَّقِيـقُ الْمُمَلَّكُ ارْتَفَـعَ مِلْكُـهُ عَنِ الْمَالِ، وَلاَ يُورَثُ عَنْهُ، بَلْ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ.
وَإِذَا أَتْلَفَ إِنْسَانٌ الْمَالَ الَّذِي مَلَّكَهُ السَّيِّدُ لِرَقِيقِهِ يَنْقَطِعُ مِلْكُ الْعَبْدِ عَنْهُ وَيَكُونُ لِلسَّيِّدِ، وَالْمُطَالَبَةُ لَهُ دُونَ الْعَبْدِ[173].

وَتَنْبَنِي عَلَى قَاعِدَةِ الْمِلْكِ هَذِهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الرَّقِيقِ مِنْهَا: أَنَّهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَهَلْ يُضَحِّي، وَهَلْ يُكَفِّرُ بِالإِْطْعَامِ، وَهَلْ يَتَسَرَّى؟ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ.

الأُْصْلُ الثَّالِثُ: الأَْمْوَالُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّقِيقِ:

قَسَّمَ السُّيُوطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الأَْمْوَالَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالرَّقِيقِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

51 - الأَْوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَيُبَاعُ فِيهِ، وَهُوَ أَرْشُ جِنَايَاتِهِ وَبَدَلُ مَا يُتْلِفُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِعْلُهُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ أَمْ لاَ، لِوُجُوبِهِ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَحِقِّ، وَهَذَا إِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُعْتَبَرًا بِأَنْ كَانَ عَاقِلاً مُمَيِّزًا، فَلَوْ كَانَ صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونًا، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ضَمَانٌ عَلَى الأَْصَحِّ.

52 - الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، فَلاَ يُبَاعُ فِيهِ، وَلاَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَدَاؤُهُ، بَلْ يُطَالَبُ بِهِ مَتَى عَتَقَ، وَهُوَ

---

[173] () روضة الطالبين 3 / 26.

مَـا وَجَبَ بِرِضَـا الْمُسْـتَحِقِّ كَبَـدَلِ الْمَبِيـعِ وَالْقَـرْضِ إِذَا أَتْلَفَهُمَا.

وَلَـوْ نَكَحَ بِغَيْـرِ إِذْنِ سَـيِّدِهِ وَوَطِئَ تَعَلَّقَ مَهْـرُ الْمِثْـلِ بِذِمَّتِهِ، لِكَوْنِـهِ وَجَبَ بِرِضَـا الْمُسْـتَحِقِّ، وَقِيـلَ بِرَقَبَتِـهِ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ، وَلَوْ أَفْطَرَتِ الْجَارِيَةُ فِي رَمَضَانَ لِحَمْـلٍ أَوْ رَضَاعٍ خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ فَالْفِدْيَةُ فِي ذِمَّتِهَا.

53 - الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِ الْعَبْدِ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِرِضَا الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ، وَهُوَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَـةُ، إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ فَنَكَحَ، وَهُوَ كَسُوبٌ، أَوْ مَـأْذُونٌ لَـهُ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ ضَمِنَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، أَوْ لَزِمَهُ دَيْنُ تِجَارَةٍ.

وَالْمُعْتَبَرُ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الإِْذْنِ لاَ قَبْلَهُ.

وَحَيْثُ لَمْ يُـوفِ فِي هَـذِهِ الصُّـوَرِ، يَتَعَلَّقُ الْفَاضِـلُ بِذِمَّتِهِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ.

وَفِي وَجْهٍ: أَنَّ الْمَالَ فِي الضَّمَانِ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّتِهِ وَفِي وَجْهٍ آخَرَ: بِرَقَبَتِهِ.

54 - الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ، وَهُوَ مَا يُتْلِفُهُ الْعَبْدُ الْمَجْنُونُ، وَالصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ، كَمَا تَقَدَّمَ[174].

أَحْكَامُ أَفْعَالِ الرَّقِيقِ:

أَوَّلاً: عِبَادَاتُ الرَّقِيقِ:

---

[174] () الأشباه والنظائر للسيوطي / 196.

الأَصْلُ فِي الرَّقِيـقِ أَنَّهُ فِي الْعِبَـادَاتِ كَـالْحُرِّ سَـوَاءٌ، وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أُمُورٍ مِنْهَا:

55 - أ - عَوْرَةُ الْمَمْلُوكَةِ فِي الصَّلاَةِ - وَفِي خَارِجِهَـا أَيْضًا - أَخَفُّ مِنْ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ، فَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي الأَصَــحِّ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ، مِنَ السُّــرَّةِ إِلَى الرُّكْبَــةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًـا: «إِذَا زَوَّجَ أَحَـدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِـيرَهُ، فَلاَ يَنْظُـرُ إِلَى مَـا دُونَ السُّـرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»[175].

وَيَزِيــدُ الْحَنَفِيَّةُ: الْبَطْنَ وَالظَّهْــرَ، وَفِي كَلاَمِهِمْ مَــا يُفِيدُ أَنَّ

أَعْلَى صَدْرِهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُطَالَبُ الأَمَةُ بِتَغْطِيَةِ رَأْسِهَا فِي الصَّلاَةِ لاَ وُجُوبًا وَلاَ نَـدْبًا بَـلْ هُوَ جَائِزٌ.

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الأَمَةَ إِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ شَـيْءٍ مِمَّا عَدَا الْعَوْرَةَ الْمَذْكُورَةَ أَعْلاَهُ لاَ إِعَـادَةَ عَلَيْهَـا، وَصَـرَّحُوا بِأَنَّهَا لَوْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الْفَخِذِ أَعَادَتْ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُسْـتَحَبُّ لِلأَمَـةِ أَنْ تَسْـتَتِرَ فِي الصَّـلاَةِ كَسَتْرِ الْحُرَّةِ احْتِيَاطًا[176].

ب - الأَذَانُ، وَالإِقَامَةُ، وَالإِمَامَةُ:

---

[175] () حديث: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا..» أخرجه أبـو داود (1 /ـ 334 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد اللـه بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن.

[176] () الزرقاني 1 /ـ 175ـ، 177، وروضـة الطـالبين 1 /ـ 283، وفتح القدير 1 / 183، وكشاف القناع 1 / 266.

56 - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ عَبْدًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ حُرًّا[177].

57 - وَإِمَامَةُ الْعَبْدِ أَيْضًا جَائِزَةٌ لِلأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ عَلَى السَّوَاءِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَكُونُ الْعَبْدُ إِمَامًا فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ، وَلاَ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلاَ الأَعْيَادِ، وَلاَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الْجُمُعَةَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ فِي رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَابُونِي، فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ...

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا عَبْدٌ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ تَنْزِيهًا تَقْدِيمُ الْعَبْدِ لِلإِمَامَةِ.

قَالُوا: وَلَوِ اجْتَمَعَ الْحُرُّ وَالْمُعْتَقُ، فَالْحُرُّ الأَصْلِيُّ أَوْلَى.

---

[177] () كشاف القناع 1 / 235، وروضة الطالبين 1 / 202.

ثُمَّ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: الْحُـرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْـدِ مَـا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ إِمَامَ الْمَسْجِدِ فَـالْحَقُّ لَـهُ فِي التَّقَـدُّمِ، وَكَـذَا لَـوْ كَانَتِ الصَّلاَةُ بِبَيْتِـهِ فَهُـوَ أَوْلَى مِنْ غَيْـرِهِ بِالإِْمَامَـةِ مَـا عَدَا سَيِّدَهُ[178].

ج - **صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:**

58 - صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَْحْرَارِ اتِّفَاقًا.

وَصَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِلاَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

فَقَدْ قِيلَ - وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَهُمْ: إِنَّهَـا وَاجِبَـةٌ، وَقِيـلَ: شَرْطٌ[179].

وَلاَ تَجِبُ الْجُمُعَـــةُ عَلَى الْعَبِيـــدِ عِنْـــدَ الْجُمْهُـــورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهِيَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ طَارِقُ بْنُ شِهَـابٍ: «الْجُمُعَـةُ حَـقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَـــةً: عَبْـــدٌ مَمْلُـــوكٌ، أَوِ امْـــرَأَةٌ، أَوْ صَـــبِيٌّ، أَوْ مَـرِيضٌ»[180]، وَرُوِيَ نَحْـوُهُ مَرْفُوعًـا مِنْ حَـدِيثِ جَـابِرٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَلأَِنَّ الْجُمُعَـةَ يَجِبُ السَّـعْيُ إِلَيْهَـا وَلَـوْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيـدٍ فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْعَبْـدِ كَـالْحَجِّ وَالْجِهَـادِ،

---

[178] () كشاف القناع 1 /ـ 473، والمغني 2 /ـ 206، 193، والمدونة للإمام مالك 1 /ـ 84، والزرقاني 2 /ـ 25، وفتح القدير 1 /ـ 247، وابن عابدين 1 / 376، وروضة الطالبين 1 / 353.

[179] () المغني 2 /ـ 176، وشرح المنهاج 1 /ـ 220، وشرح الأشباه 2 / 152.

[180] () حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم». أخرجه أبـو داود (1 /ـ 644 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النـووي على شـرط الشيخين، كذا في نصـب الرايـة للـزيلعي (2 /ـ 199 ـ ط المجلس العلمي).

وَلأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مَمْلُوكَةٌ مَحْبُوسَةٌ عَلَى السَّيِّدِ فَأَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ فِي الدَّيْنِ، وَلأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهَا كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَكِنْ لاَ يَذْهَبُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ تَرَكَهَا.

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرِيبَةٌ مَعْلُومَةٌ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ لأَنَّ حَقَّ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ[181].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْعَبْدِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ[182].

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ.

وَقِيلَ: لاَ؛ لأَنَّ لَهَا بَدَلاً وَهُوَ الظُّهْرُ، بِخِلاَفِ صَلاَةِ الْعِيدِ، فَتَجِبُ؛ لأَنَّهَا لاَ بَدَلَ لَهَا.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ[183].

[181] () المغني 2 / 339، وشرح المحلي على المنهاج 1 / 268.

[182] () الزرقاني 2 / 61، وروضة الطالبين 2 / 34.

[183] () الحموي على الأشباه 2 / 152، وروضة الطالبين 11 / 25.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تَنْعَقِـدُ الْجُمُعَـةُ بِالْعَبْـدِ، أَيْ فِي إِتْمَامِ الْعَدَدِ اللاَّزِمِ لاِنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ(184).

د - الرَّقِيقُ وَالزَّكَاةُ:

59 - لاَ زَكَاةَ عَلَى الرَّقِيقِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، لأَِنَّهُ غَيْرُ تَامِّ الْمِلْكِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِـكَ خِلاَفًـا إِلاَّ مَـا وَرَدَ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، مِنْ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةَ مَالِهِ(185).

60 - ثُمَّ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي أَنَّهُ هَــلْ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ أَمْ لاَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ، وَسُفْيَانُ وَإِسْحَاقُ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُزَكِّيَ الْمَالَ الَّذِي بِيَدِ عَبْدِهِ.

قَالُوا: لأَِنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ وَلَوْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

فَمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَـالِ مَمْلُـوكٌ عَلَى الْحَقِيقَـةِ وَالْكَمَـالِ لِلسَّيِّدِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَـاةَ فِي مَـالِ الرَّقِيـقِ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: وَهَـذَا مَـرْوِيٌّ أَيْضًـا عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَجَابِرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ.

184() الأشباه والنظائر للسيوطي ص 193، وكشاف القناع 1 / 489، وابن عابدين 1 / 384، والقليوبي 1 / 238.

185() المغني 2 / 621، وفتح القدير 1 / 481.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الرَّقِيقَ آدَمِيٌّ يَمْلِكُ، كَمَا تَقَـدَّمَ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ مَالِهِ؛ لأَِنَّ الْمَالَ لِلْعَبْدِ وَلَيْسَ لِلسَّـيِّدِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى الْعَبْــدِ؛ لأَِنَّ مِلْكَــهُ لِمَالِــهِ نَــاقِصٌ، إِذْ يَسْتَطِيعُ السَّيِّدُ انْتِزَاعَ مَالِ رَقِيقِهِ مَتَى شَـاءَ، وَالزَّكَـاةُ لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِيمَا هُـوَ مَمْلُـوكٌ مِلْكًـا تَامًّا؛ وَلأَِنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ تَمَامَ التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ[186].

هـ - زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ:

61 - تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِجْمَاعًا فِي الرَّقِيقِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ، لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ «فَـرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَـاعًا مِنْ تَمْـرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُـرٍّ أَوْ عَبْـدٍ، ذَكَـرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[187].

وَالْمُطَالَبُ بِالزَّكَاةِ هُوَ السَّيِّدُ، وَلَيْسَ الرَّقِيقُ نَفْسُهُ.

فَلَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ، بِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ أَخْـرَجَ الزَّكَـاةَ عَنْ نَفْسِـهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَِنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ سَـيِّدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[188].

---

[186] () المغني 2 / 625، وكشاف القناع 2 / 168، وفتح القدير 1 / 486، والزرقاني 2 / 144، وشرح المنهاج للمحلي 2 / 38.

[187] () حـديث: «فـرض رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم زكـاة الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 367 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 677 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[188] () روضة الطالبين 2 /ـ 299، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 251، وشـرح الأشباه 2 / 153.

و - تَطَوُّعَاتُ الرَّقِيقِ:

62 - لَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ صَلاَةِ النَّفْلِ وَالرَّوَاتِبِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخِدْمَةِ، وَلاَ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، أَوِ الذِّكْرِ، أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِذْ لاَ ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يُضْعِفَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْعَمَلِ وَالْخِدْمَةِ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَذَا السُّرِّيَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا سَيِّدُهَا[189].

ز - صَوْمُ الرَّقِيقِ:

63 - يَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَالأَحْرَارِ، اتِّفَاقًا، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ؛ لأَِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ كَذَلِكَ[190].

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي وَجَبَ بِالنَّذْرِ فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَصُومُ الْعَبْدُ غَيْرَ فَرْضٍ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَلاَ فَرْضًا وَجَبَ بِإِيجَابِ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ[191].

64 - وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لاَ يَضُرُّ بِالسَّيِّدِ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهِ فَلَهُ الْمَنْعُ.

---

189 () روضة الطالبين 8 / 301 و11 / 25، والزرقاني 2 / 219، وكشاف القناع 1 / 424.

190 () روضة الطالبين 8 / 300، والزرقاني 2 / 219.

191 () شرح الأشباه 2 / 153.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ السُّرِّيَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا سَيِّدُهَا، فَلاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجَةِ[192].

ح - اعْتِكَافُ الرَّقِيقِ:

65 - يَصِحُّ اعْتِكَافُ الرَّقِيقِ، وَلاَ يَجُوزُ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِلسَّيِّدِ، وَالاِعْتِكَافُ يُفَوِّتُهَا وَيَمْنَعُ اسْتِيفَاءَهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالشَّرْعِ، فَإِنِ اعْتَكَفَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ لِلسَّيِّدِ إِخْرَاجَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَهُ إِخْرَاجُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّذْرِ عَلَى مَا يَأْتِي[193].

ط - حَجُّ الرَّقِيقِ:

66 - لاَ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الرَّقِيقِ.

فَإِنْ حَجَّ فِي رِقِّهِ فَحَجَّتُهُ تَطَوُّعٌ.

فَإِنْ عَتَقَ

فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ إِجْمَاعًا، إِذَا تَمَّتْ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلاَ تَخْرُجُوا تَقُولُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا غُلاَمٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ

[192] () روضة الطالبين 8 / 300، والزرقاني 2 / 219، والمغني 8 / 755.

[193] () روضة الطالبين 2 / 396، وكشاف القناع 2 / 349، وشرح الأشباه للحموي 2 / 153.

أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَـاتَ، فَقَـدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ(194).

قَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ: الْفَـرْقُ بَيْنَ الْحَجِّ وَبَيْنَ الصَّـلاَةِ وَالصَّوْمِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ لاَ يَتَـأَتَّى إِلاَّ بِالْمَـالِ غَالِبًـا، بِخِلاَفِهِمَـا، وَلاَ مِلْكَ لِلْعَبْدِ، فَلَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ حَـقَّ الْمَـوْلَى يَفُـوتُ فِي مُـدَّةٍ طَوِيلَـةٍ، وَحَقَّ الْعَبْدِ مُقَـدَّمٌ بِـإِذْنِ الشَّـرْعِ لاِفْتِقَـارِ الْعَبْـدِ وَغِنَى اللَّهِ تَعَـالَى، بِخِلاَفِ الصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ فَإِنَّهُ لاَ يُحْـرِجُ الْمَوْلَى فِي اسْتِثْنَاءِ مُدَّتِهِمَا(195).

وَلاَ يُحْـرِمُ الْعَبْـدُ بِـالْحَجِّ إِلاَّ بِـإِذْنِ سَـيِّدِهِ، فَـإِنْ فَعَـلَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ صَـحِيحًا، لَكِنْ يَكُـونُ لِسَـيِّدِهِ تَحْلِيلُـهُ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ

تَفْوِيتًا لِحَقِّهِ مِنْ مَنَافِعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَإِنْ حَلَّلَهُ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُحْصَرِ.

أَمَّا إِنْ أَحْـرَمَ بِإِذْنِـهِ فَلَيْسَ لَـهُ تَحْلِيلُـهُ عِنْـدَ مَالِـكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ وَكَـانَ بِعَرَفَـةَ غَيْـرَ مُحْـرِمٍ، ثُمَّ أَحْـرَمَ وَحَجَّ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ.

---

194 () قول ابن عباس: «أيما غلام حج بـه أهلـه...» أخرجـه الطحـاوي في شرح معاني الآثار (2 /ـ 257 ـ ط مطبعـة الأنـوار المحمديـة)، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (4 /ـ 71 ـ ط السلفية) وقولـه: «ولا تخرجوا تقولون:» قال ابن عباس: «يشعر أنه مرفوع».

195 () فتح القدير 2 / 124، والزرقاني 2 / 232.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ عَتَقَ بِعَرَفَةَ أَوْ قَبْلَهَا وَأَتَمَّ مَنَاسِكَهُ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ؛ لِكَوْنِهِ أَتَى بِأَرْكَانِ الْحَجِّ كُلِّهَا.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ إِنْ كَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لاَ يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ[196].

وَحُكْمُهُ فِي حَالِ إِتْيَانِهِ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَحُكْمِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَفْدِي بِالصَّوْمِ لاَ غَيْرُ، وَيَصُومُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، وَفِي دَمِ الْإِحْصَارِ خِلاَفٌ[197].

ثَانِيًا: الرَّقِيقُ وَأَحْكَامُ الْأُسْرَةِ:

الرَّقِيقُ وَالِاسْتِمْتَاعُ:

67 - الِاسْتِمْتَاعُ بِالْجَوَارِي لاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ،

وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ يَأْثَمُ فَاعِلُهُ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ

196() المغني 3 / 248، 250، وروضة الطالبين 3 / 123، والزرقاني 2 / 231.

197() المغني 3 / 251، وروضة الطالبين 3 / 176، 177.

عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَــا مَلَكَتْ أَيْمَــانُهُمْ فَــإِنَّهُمْ غَيْــرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىوَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[198].

الِاسْتِمْتَاعُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ:

68 - لَيْسَ لِلْمَالِكِ الذَّكَرِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِمَمْلُوكِهِ الذَّكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَاخِلاً فِيمَا أَبَاحَتْهُ الْآيَـةُ السَّـابِقَةُ، بَـلْ هُـوَ لِوَاطَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَدْخُلُ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَـالَى مِنْ عَمَـلِ قَوْمِ لُوطٍ الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ عَلَى مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَـالَى فِي كِتَابِهِ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ الْمَالِكُ امْرَأَةً وَالْمُسْتَمْتَعُ بِـهِ الْمَمْلُوكَـةَ الْأُنْثَى لاَ يَدْخُلُ فِيمَا أَبَاحَتْهُ الْآيَةُ السَّابِقَةُ، بَلْ هُـوَ مِنَ السِّحَاقِ الْمُحَرَّمِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ امْرَأَةً وَالْمَمْلُـوكُ ذَكَـرًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ، أَوْ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَلاَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَلَيْهَـا حَـرَامٌ، وَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ خَلِيَّةً، أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

ا.

هـ.

وَكَمَا لَوْ أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْـهِ حُرْمَـةً مُؤَقَّتَةً، أَيْ مَا دَامَ رَقِيقًـا لَهَـا، فَـإِنْ أَعْتَقَتْـهُ أَوْ بَاعَتْـهُ جَازَ لَهَا النِّكَاحُ بِشُرُوطِهِ.

---

[198] () سورة المؤمنون / 5 ـ 7.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا بَاطِلٌ.

وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنَ التَّقْبِيلِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ، كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ بِحَسَبِهَا.

وَوَجْهُ خُرُوجِ هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ (اسْتِمْتَاعُ الْمَالِكَةِ بِمَمْلُوكِهَا) مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ، أَنَّ الْآيَةَ خَاطَبَتِ الْأَزْوَاجَ مِنَ الرِّجَالِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَشْرِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَامَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلاَّ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ [199] فَإِنَّمَا خَاطَبَ بِهَا الرِّجَالَ خَاصَّةً دُونَ الزَّوْجَاتِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [200] وَإِنَّمَا عُرِفَ حِفْظُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى، كَآيَاتِ الْإِحْصَانِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ [201].

وَنَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ مَمْلُوكَهَا، وَقَالَتْ: تَأَوَّلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ: فَأُتِيَ بِهَا عُمَرَ ،

---

[199] () سورة المؤمنون / 5.

[200] () سورة المؤمنون / 6.

[201] () القرطبي 12 / 105.

فَضَرَبَ الْعَبْدَ، وَجَزَّ رَأْسَهُ[202] وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ وَقَدْ نَكَحَتْ عَبْدَهَا، فَانْتَهَرَهَا عُمَرُ، وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا، وَقَالَ: لاَ يَحِلُّ لَكِ[203].

فَالْوَطْءُ الْجَائِزُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، هُوَ وَطْءُ الْمَالِكِ الذَّكَرِ لِمَمْلُوكَتِهِ الأُنْثَى خَاصَّةً، وَفِي هَذَا وَرَدَتِ الآْيَةُ السَّابِقَةُ.

وَطْءُ الرَّجُلِ الْحُرِّ لِمَمْلُوكَتِهِ:

69 - يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِجَارِيَتِهِ بِالْوَطْءِ، أَوْ بِمُقَدِّمَاتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِلْكًا كَامِلاً، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، وَلاَ لأَِحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ أَوْ خِيَارٌ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهَا مَانِعٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ، كَأَنْ تَكُونَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ بِنْتَ زَوْجَتِهِ، أَوْ مَوْطُوءَةَ فَرْعِهِ، أَوْ أَصْلِهِ.

أَوْ تَكُونَ مُزَوَّجَةً، أَوْ مُشْرِكَةً[204].

وَالْجَارِيَةُ الَّتِي يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْوَطْءِ تُسَمَّى سَرِيَّةً، وَاتِّخَاذُهَا لِذَلِكَ يُسَمَّى التَّسَرِّيَ.

وَتُنْظَرُ الأَْحْكَامُ التَّفْصِيلِيَّةُ لِذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَسَرٍّ).

---

[202] () تفسير ابن كثير 3 / 239.

[203] () المغني 6 / 610.

[204] () الزرقاني 3 / 226، 5 / 130، وروضة الطالبين 5 / 130 و8 / 270، وكشاف القناع 5 / 205.

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الأَحْكَامِ الَّتِي أُغْفِلَ ذِكْرُهَا هُنَاكَ، أَوْ ذُكِرَتْ بِإِيجَازٍ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ تَعَلُّقَهَا بِمُصْطَلَحِ (رِقّ) أَظْهَرُ.

طَلاَقُ السُّرِّيَّةِ وَالظِّهَارُ مِنْهَا، وَتَحْرِيمُهَا، وَالإِيلاَءُ مِنْهَا:

70 - الطَّلاَقُ لاَ يَلْحَقُ السُّرِّيَّةَ وَلاَ أَثَرَ لَهُ اتِّفَاقًا.

وَأَمَّا الظِّهَارُ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِمَّا قَالَهُ، فَإِنَّهُ كَذِبٌ وَزُورٌ.

 : الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ[205] فَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الزَّوْجَاتِ، وَالأَمَةُ وَإِنْ صَحَّ إِطْلاَقُ لَفْظِ «نِسَائِنَا» عَلَيْهَا لُغَةً لَكِنَّ صِحَّةَ الإِطْلاَقِ لاَ تَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ، بَلْ يُقَالُ: هَؤُلاَءِ «جَوَارِيهِ لاَ نِسَاؤُهُ».

وَلأَنَّ الْحِلَّ فِي الأَمَةِ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ الْعَقْدِ بَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ مَعَ عَدَمِ حِلِّ الْوَطْءِ، كَمَا فِي شِرَاءِ الأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ.

وَنُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمُجَاهِدٍ وَالأَوْزَاعِيِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَمَةَ يَلْحَقُهَا ظِهَارُ سَيِّدِهَا، فَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةً تَامَّةً، لأَنَّهَا مُحَلَّلَةٌ لَهُ حِلًّا أَصْلِيًّا فَيَصِحُّ

---

[205] () سورة المجادلة / 2.

الظِّهَارُ مِنْهَا كَالزَّوْجَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا فَهُوَ ظِهَارٌ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عَلَيْهِ نِصْفُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي الْأَحْكَامِ.

وَلَوْ آلَى مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِيلاَءً، فَلاَ يُطَالَبُ بِالْفَيْئَةِ، أَوِ التَّطْلِيقِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ.

وَكَذَا إِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِأَنَّهُ كَتَحْرِيمِ الطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَمَتَهُ فَنَزَلَ[206] ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾»[207].

اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْمِلْكِ:

71 - مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا إِجْمَاعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَمْلٌ بَيِّنٌ، فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، بِأَنْ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً؛ لِيَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا مِنْ حَمْلِ غَيْرِهِ، وَكَذَا مَنْ

[206] () حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «حرم أمته». أخرجه الحاكم (2 /ـ 493 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس، وصححه ووافقه الذهبي.

[207] () سورة التحريم / 2.

دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ بِأَيِّ سَبَبٍ، كَهِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[208] وَقَالَ:

«لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[209].

وَالتَّسَرِّي فِي هَذَا يَخْتَلِفُ عَنِ النِّكَاحِ، فَمَنْ نَكَحَ حُرَّةً حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا دُونَ اسْتِبْرَاءٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ أَمَةً كَانَ يَطَؤُهَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَلاَ بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالْعِلَّةُ فِي الاِسْتِبْرَاءِ، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً مِنْ سَيِّدِهَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا وَلَدَتْ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا، وَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَلاَ تَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي؛ وَلِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى اشْتِبَاهِ الأَْنْسَابِ.

وَهَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ فِي الْوَطْءِ.

أَمَّا دَوَاعِيهِ وَمُقَدِّمَاتُهُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا[210].

---

[208] () حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى..» أخرجه أبو داود (2 / 614 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (1 / 172 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[209] () حديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي..» أخرجه أبو داود (2 / 615 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رويفع بن ثابت، وإسناده حسن.

[210] () المغني 7 / 506، 510، 511، والزرقاني 4 / 230، وفتح الباري 4 / 423، وروضة الطالبين 8 / 431، والقليوبي 4 / 61، وابن

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ وَأَحْوَالِهِ يُنْظَرُ تَحْتَ عُنْوَانِ (اسْتِبْرَاء).

آثَارُ وَطْءِ الأُمَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ:

72 - الآثَارُ اللاَّحِقَةُ بِالْوَطْءِ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ وَإِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ بِالصِّهْرِ، لاَحِقَةٌ بِالْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَيَفْتَرِقُ عَنِ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَنَّ وَطْءَ الْحُرِّ الْحُرَّةَ فِي النِّكَاحِ يُحْصِنُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، بِحَيْثُ لَوْ زَنَى أَحَدُهُمَا يَكُونُ حَدُّهُ الرَّجْمَ.

أَمَّا مَنْ وَطِئَ فِي مِلْكِ يَمِينٍ ثُمَّ زَنَى فَحَدُّهُ الْجَلْدُ لاَ غَيْرُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا[211].

نِكَاحُ الرَّقِيقِ:

73 - يَجُوزُ لِلرَّقِيقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّ رَقِيقَهُ مَالُهُ.

وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّادَةَ عَلَى تَزْوِيجِ الْمَمَالِيكِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّيَانَةِ وَالإِعْفَافِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[212].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الصَّلاَحُ هُنَا الإِيمَانُ.

عابدين 5 / 40، والعناية وتكملة فتح القدير 8 / 115.

[211] () المغني 8 / 162.

[212] () سورة النور / 32.

وَالأْمْرُ فِي الآْيَةِ لِلتَّرْغِيبِ وَالاِسْتِحْبَابِ[(213)].

وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُجْبِرَ الأْمَةَ عَلَى التَّزْوِيجِ بِمَنْ شَاءَ السَّيِّدُ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مَعِيبًا بِعَيْبٍ يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ فَلاَ يَجْبُرُهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا

إِجْبَارُهُ الْعَبْدَ عَلَى النِّكَاحِ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأِنَّ مَصْلَحَتَهُ مَوْكُولَةٌ إِلَى السَّيِّدِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْجَدِيدِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجْبُرُهُ؛ لأِنَّ تَكْلِيفَهُ كَامِلٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْفَعَةُ بُضْعِهِ[(214)].

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَلاَ لِلأْمَةِ التَّزَوُّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ[(215)].

وَنِكَاحُ الرَّقِيقِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْحَاءٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

الأْوَّلُ: أَنْ يَنْكِحَ الْحُرُّ أَمَةً.

الثَّانِي: أَنْ يَنْكِحَ الْعَبْدُ أَمَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْكِحَ الْعَبْدُ حُرَّةً.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

النَّوْعُ الأْوَّلُ: نِكَاحُ الْحُرِّ لِلأْمَةِ:

74 - ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى زَوَاجَ الأْحْرَارِ بِالإْمَاءِ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

---

[213] () تفسير القرطبي 12 / 240، 241، والمغني 6 / 504، 506، وشرح الأشباه 2 / 154.

[214] () تفسير القرطبي 12 / 241، و5 / 141، وفتح القدير 2 / 482، 491، وروضة الطالبين 7 / 102، 103.

[215] () فتح القدير 2 / 487، و7 / 338، والمغني 6 / 504.

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُـوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ مُحْصَـنَاتٍ غَيْـرَ مُسَـافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِـذَاتِ أَخْـدَانٍ إلَى قَوْلِـهِ: ذَلِـكَ لِمَنْخَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاَللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[216].

وَقَدْ أَخَذَ الأَئِمَّةُ أَكْثَرَ أَحْكَامِ هَذَا النِّكَاحِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ.

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الـزَّوَاجِ وَأَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ، وَالْعَقْـدُ فَاسِـدٌ مَـا لَمْ تَجْتَمِعْ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ تُفِيدُهَا الآيَةُ.

وَأَنَّ الْجَـوَازَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّـرُوطُ هُـوَ مِنْ بَـابِ الرُّخْصَةِ.

وَقَـالُوا فِي حِكْمَـةِ هَـذَا التَّحْـرِيمِ: إِنَّ هَـذَا النَّوْعَ مِنَ الزَّوَاجِ يُؤَدِّي إلَى رِقِّ الْوَلَـدِ؛ لأَنَّ الْوَلَـدَ تَبَـعٌ لأُمِّهِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْغَضَاضَةِ عَلَى الْحُرِّ بِكَـوْنِ زَوْجَتِـهِ أَمَةً تُمْتَهَنُ فِي حَوَائِجِ سَيِّدِهَا وَحَوَائِجِ أَهْلِهِ.

وَلِـذَا قَـالَ عُمَـرُ : أَيُّمَـا حُـرٍّ تَـزَوَّجَ أَمَـةً فَقَـدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ[217].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

---

[216] () سورة النساء / 25.

[217] () تفسير القرطبي 5 / 136، 147، وفتح القدير 2 / 376.

1 - أَنَّ الآْيَةَ جَعَلَتْ إِبَاحَةَ هَذَا النِّكَاحِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلِمَنْ خَافَ الْعَنَتَ، فَدَلَّتْ بِمَفْهُومِهَـا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فِيهِ، فَلاَ يَكُونُ مُبَاحًـا لَهُ.

2 - ﴿ ﴾ فِي آيَـةٍ لاَحِقَـةٍ مُشِـيرًا إِلَى هَـذَا النَّوْعِ مِنَ النِّكَـاحِ: ﴿يُرِيـدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِـقَ الإِْنْسَـانُ ضَعِيفًا﴾[218] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ، وَالأَْصْلُ التَّحْرِيمُ.

فَأَمَّا إِنْ وُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فَـإِنَّ نِكَـاحَ الأَمَـةِ جَائِزٌ إِجْمَاعًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الآْيَةِ[219].

شُرُوطُ إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْحُرِّ لِلأُْمَةِ:

يُشْتَرَطُ لإِبَاحَةِ نِكَاحِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ لِلأُْمَةِ مَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ:

75 - أَنْ لاَ يَكُونَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا.

فَإِنْ وُجِدَتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الأُْمَةِ؛ لأَِنَّ الْحُـرَّةَ طَـوْلٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأُْمَـةِ، وَلاَ تُنْكَحُ الأُْمَـةُ عَلَى الْحُرَّةِ»[220].

---

[218] () سورة النساء / 28.

[219] () المغني 6 / 597.

[220] () حـديث: «لا تنكح الأمـة على الحـرة، وتنكح الحـرة على الأمـة». أخرجه البيهقي (7 / 175 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله موقوفا عليه، وقال: «هذا إسـناد صـحيح». وكـذا صـححه ابن حجـر في التلخيص (3 /ـ 171 ــ ط شـركة الطباعـة الفنية).

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي هَـذَا خِلاَفًا[221] لَكِنْ قَـدْ نُقِلَ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اخْتَلَفَ قَـوْلُ مَالِـكٍ فِي الْحُـرَّةِ أَهِيَ طَـوْلٌ أَمْ لاَ، فَقَـالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَيْسَتِ الْحُرَّةُ بِطَوْلٍ تَمْنَـعُ نِكَـاحَ الأْمَـةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَعَةً لأُخْرَى وَخَافَ الْعَنَتَ، وَقَالَ فِي كِتَـابِ مُحَمَّدٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحُرَّةَ بِمَثَابَةِ الطَّوْلِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ نِكَـاحُ الأْمَـةِ وَإِنْ عَـدِمَ السَّـعَةَ وَخَافَ الْعَنَتَ[222].

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَتَسَرَّاهَا لاَ يَحِلُّ لَـهُ نِكَـاحُ الأْمَـةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى شِرَاءِ أَمَةٍ تَصْلُحُ لِلْوَطْءِ[223].

وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، فِي الْحُرَّةِ الَّتِي يَمْنَعُ وُجُودُهَا تَحْتَهُ صِحَّةَ نِكَاحِـهِ لِلأْمَـةِ، أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهَا الإِْعْفَـافُ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ كَـذَلِكَ لَمْ تَمْنَعْ نِكَاحَ الأْمَةِ، كَـأَنْ تَكُـونَ صَـغِيرَةً، أَوْ هَرِمَـةً، أَوْ غَائِبَةً، أَوْ مَرِيضَةً لاَ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا.

لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ حُرَّةٍ تُعِفُّهُ فَأَشْبَهَ مَنْ لاَ يَجِدُ شَيْئًا.

وَفِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: أَوْ كَانَتْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، أَوْ بَرْصَاءَ، أَوْ رَتْقَاءَ، أَوْ مُضْنَاةً لاَ تَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ[224].

---

[221] () المغني 6 / 597، وفتح القدير 2 / 376، 377، وروضة الطالبين 7 / 129.

[222] () تفسير القرطبي 5 / 136، والزرقاني 3 / 220.

[223] () روضة الطالبين 7 / 131.

[224] () المغني 6 / 597.

الشَّرْطُ الثَّانِي:

76 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ حِـلِّ نِكَـاحِ الأَْمَـةِ أَنْ يَخَـافَ أَنْ يَقَـعَ فِـي الزِّنَـا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَشَـقَّ عَلَيْـهِ الصَّـبْرُ عَنِ الْجِمَـاعِ فَعَنِتَ بِسَـبَبِ ذَلِكَ، أَيْ وَقَعَ فِي الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ[225].

قَالَ إِمَامُ الْحَـرَمَيْنِ: وَلَيْسَ الْمُـرَادُ بِـالْخَوْفِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُـوعُ فِي الزِّنَـا، بَـلْ أَنْ يَتَوَقَّعَـهُ لاَ عَلَى النُّدُورِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ شَـهْوَتُهُ وَضَـعُفَتْ تَقْـوَاهُ فَهُوَ خَائِفٌ[226].

وَهَذَا الشَّـرْطُ غَيْـرُ مُعْتَبَـرٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ زَوَاجُ الأُْمَـةِ مَقْصُـورًا عَلَى الضَّـرُورَةِ، أَخْـذًا بِعُمُـومِ: ﴿فَـانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ﴾ [227] وَقَوْلِـهِ: ﴿وَأُحِـلَّ لَكُمْ مَـاوَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [228] وَلَمْ يَـرِدْ مَـا يُـوجِبُ تَخْصِيصَهُ، قَالُوا: : ﴿ذَلِكَ لِمَنْخَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[229] إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ بِالْمَفْهُومِ، وَلَيْسَ ذَلِـكَ حُجَّةً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَوْ سَلِمَ، لأََمْكَنَ حَمْلُـهُ عَلَى الْكَرَاهَـةِ، وَهِيَ لاَ تُنَافِي الصِّحَّةَ.

---

[225] () تفسـير ابن كثـير 1 /ـ 478 القـاهرة، ط عيسـى الحلـبي، والزرقاني 3 / 220.

[226] () روضة الطالبين 7 / 131.

[227] () سورة النساء / 3.

[228] () سورة النساء / 24.

[229] () سورة النساء / 25.

وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ بِالْكَرَاهَةِ[230].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

77 - أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ، لِعَدَمِ وُجُودِ حُرَّةٍ، أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ الطَّوْلِ وَهُوَ الصَّدَاقُ.

وَقِيلَ: الصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ[231].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ:

78 - أَنْ لاَ تَكُونَ الأَْمَةُ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَلاَ لِوَلَدِهِ.

فَلاَ يَتَزَوَّجُ السَّيِّدُ أَمَتَهُ الَّتِي يَمْلِكُهَا، قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: لأَِنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ إِلاَّ مُثْمِرًا ثَمَرَاتٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُتَنَاكِحَيْنِ، وَالْمَمْلُوكِيَّةُ تُنَافِي الْمَالِكِيَّةَ فَيَمْتَنِعُ وُقُوعُ الثَّمَرَةِ عَلَى الشَّرِكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَِنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ، فَلاَ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَقْدٌ أَضْعَفُ مِنْهُ.

وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا[232].

وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ ابْنِهِ أَوْ بِنْتِهِ؛ لأَِنَّ لَهُ فِيهَا شُبْهَةً، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

---

[230] () فتح القدير 2 / 376.

[231] () روضة الطالبين 7 / 129، وتفسير القرطبي 5 / 137، والمغني 6 / 596، والزرقاني 3 / 220.

[232] () فتح القدير 2 / 371، والمغني 6 / 610، والقليوبي 3 / 247، والزرقاني 3 / 208.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[233].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ ابْنِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ وَلاَ تَعْتِقُ بِإِعْتَاقِهِ[234].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ:

79 - أَنْ تَكُونَ الأْمَةُ مُسْلِمَةً إِنْ كَانَ مَنْ يُرِيدُ الزَّوَاجَ بِهَا حُرًّا مُسْلِمًا، فَلَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[235] وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ زَوَاجَ الأْمَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِزَوَاجِهِ بِأَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَلأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهَا نَقْصُ الْكُفْرِ وَنَقْصُ الرِّقِّ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، أَخْذًا بِإِطْلاَقِ ﴿ ﴾: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[236] وَقَوْلِهِ ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[237] قَالُوا: فَلاَ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ بِمَا يُوجِبُ التَّخْصِيصَ، وَلَيْسَتِ الآْيَةُ السَّابِقَةُ مُوجِبَةً

---

[233] () حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (2 / 769 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 25 ـ ط دار الجنان).

[234] () المغني 6 / 610، والقليوبي 3 / 247.

[235] () سورة النساء / 25.

[236] () سورة النساء / 3.

[237] () سورة النساء / 24.

لِلتَّخْصِيصِ؛ لأَنَّ دَلاَلَتَهَا بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

قَالُوا: وَلأَنَّ وَطْأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَائِزٌ، فَيَجُوزُ بِالنِّكَاحِ.

وَقَالُوا: إِنَّ زَوَاجَ الأَْمَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَكُونُ مَكْرُوهًا، لاَ حَرَامًا[238].

اسْتِدَامَةُ نِكَاحِ الأَْمَةِ عِنْدَ زَوَالِ بَعْضِ الشُّرُوطِ:

80 - لَوْ زَالَ بَعْضُ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَعْدَ أَنْ نَكَحَ الْحُرُّ الأَْمَةَ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاَقُ، كَأَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً، أَوْ أَمْكَنَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا لِوُجُودِهَا، أَوْ كَانَ مُعْسِرًا لاَ يَجِدُ صَدَاقًا فَأَيْسَرَ، أَوْ كَانَ يَخَافُ الْعَنَتَ ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْخَوْفُ لأَِمْرٍ مَا، وَذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُتَقَدِّمَةَ هِيَ شُرُوطُ ابْتِدَاءٍ، لاَ شُرُوطُ دَوَامٍ.

وَفِي قَوْلِ الْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الأَْمَةِ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[239].

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ طَلَّقَ الأَْمَةَ ثُمَّ زَالَتْ بَعْضُ الشُّرُوطِ بِأَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً مَثَلاً، صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُرَاجَعَةُ الأَْمَةِ فِي عِدَّتِهَا[240].

الْوِلاَيَةُ فِي تَزْوِيجِ الأَْمَةِ:

---

[238] () فتح القدير 2 / 376، والمغني 6 / 596، وكشاف القناع 5 / 85.

[239] () الزرقاني على مختصر خليل 3 / 220.

[240] () روضة الطالبين 7 / 133 و8 / 217، والمغني 6 / 599.

81 - لاَ تُـزَوِّجُ الأْمَـةُ نَفْسَـهَا، بَـلْ وِلاَيَـةُ تَزْوِيجِهَـا لِسَيِّدِهَا لأِنَّهَا مَالُهُ.

وَقَدْ قَـالَ تَعَـالَى ﴿فَـانْكِحُوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [(241)] أَيْ بِوِلاَيَةِ أَرْبَابِهِنَّ وَمَالِكِيهِنَّ.

فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ صَغِيرًا أَوْ سَـفِيهًا فَلِوَلِيِّهِ فِي الْمَـالِ تَزْوِيجُهَـا؛ لأِنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ فِي ذَلِـكَ مَصْـلَحَةٌ مَالِيَّةٌ لِلصَّغِيرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ مَهْرِهَـا وَوَلَـدِهَا، وَكِفَايَـةِ مُؤْنَتِهَا، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الزِّنَا الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ، إِلَى أَنَّ لِوَلِيِّ الصَّـغِيرِ أَنْ يُـزَوِّجَ أَمَتَـهُ إِذَا ظَهَـرَتِ الْغِبْطَـةُ (الْحَظُّ الْمَالِيُّ).

وَإِنْ كَانَ مَالِكُ الأْمَةِ امْرَأَةً فَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ وَهُـوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ مَنْ يَتَـوَلَّى تَـزْوِيجَ الْمَـرْأَةِ يَتَـوَلَّى تَزْوِيجَ أَمَتِهَا، وَلاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا لأِنَّهَا مَالُهَـا، فَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهَا [(242)].

الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَالاِسْتِخْدَامُ:

82 - إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فَمَهْرُهَا لَهُ؛ لأِنَّهَا مِلْكُهُ ذَاتًا وَمَنْفَعَةً، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

---

[241] () سورة النساء / 25.

[242] () المغني 6 / 467ـ 468، وتفسير القرطبي 5 / 141، وروضة الطالبين 7 / 105.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَهْرُهَـا لَهَـا، وَهِيَ أَحَـقُّ بِـهِ مِنَ السَّـيِّدِ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّوَآتُـوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[243].

هَـذَا مَـا ذَكَـرَهُ الْقُـرْطُبِيُّ عَنْـهُ، وَفِي الزَّرْقَـانِيِّ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِيهِ خِلاَفٌ.

وَإِذَا زَوَّجَ السَّـيِّدُ أَمَتَـهُ امْتَنَـعَ عَلَيْـهِ الِاسْـتِمْتَاعُ بِهَـا، وَيَبْقَى لَهُ مَنْفَعَـةُ اسْـتِخْدَامِهَا، فَتَكُـونُ عَلَى مَـا ذَكَـرَهُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عِنْـدَهُ نَهَـارًا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْخِدْمَـةِ، وَتَكُـونُ عِنْـدَ زَوْجِهَـا لَيْلاً؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الِاسْـتِمْتَاعِ، فَـإِنْ تَبَرَّعَ السَّيِّدُ بِـأَنْ تَكُـونَ عِنْـدَ الـزَّوْجِ لَيْلاً وَنَهَـارًا كَـانَتْ عِنْدَهُ.

وَحَيْثُ كَـانَتْ عِنْـدَ السَّـيِّدِ فَعَلَيْـهِ نَفَقَتُهَـا فِي وَقْتِـهِ، وَحَيْثُ كَانَتْ

عِنْدَ الزَّوْجِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي وَقْتِهِ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ نَفَقَـةَ الْأَمَـةِ الْمُزَوَّجَـةِ عَلَى زَوْجِهَا بِكُلِّ حَالٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ نَفَقَـةَ الزَّوْجَـةِ الْأَمَـةِ عَلَى السَّيِّدِ عَلَى كُلِّ حَـالٍ؛ لِأَنَّهَـا لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِـالتَّمْكِينِ التَّامِّ، وَلَمْ يُوجَدْ.

---

[243] () تفسير القرطبي 5 / 142 والآية سورة النساء / 25.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ، لَكِنَّهَا تَخْدُمُ الْوَلِيَّ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ: مَتَى ظَفِرْتَ بِهَا وَطِئْتَهَا، فَإِنْ بَوَّأَهَا مَعَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَإِلاَّ فَلاَ[244].

أَوْلاَدُ الْحُرِّ مِنَ الأْمَةِ:

83 - إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَمَةً فَأَوْلاَدُهُ مِنْهَا أَرِقَّاءُ تَبَعًا لأُِمِّهِمْ، فَيُولَدُونَ عَلَى مِلْكِ السَّيِّدِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الزَّوْجُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ حُرِّيَّةَ أَوْلاَدِهِ مِنْهَا، فَإِنْ شَرَطَهُ صَحَّ وَعَتَقَ جَمِيعُ أَوْلاَدِهِ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى تَعْلِيقِ الْحُرِّيَّةِ بِالْوِلاَدَةِ، ثُمَّ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ أَوْ بَاعَ الأْمَةَ الزَّوْجَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّرْطَ قَائِمٌ وَيَعْتِقُ مَنْ يُولَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أَوْلاَدَ أَمَتِهِ فَعَلَى الأْبِ الْحُرِّ نَفَقَتُهُمْ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلاَّ أَنْ يَعْدَمَ أَوْ يَمُوتَ فَعَلَى السَّيِّدِ؛ لأَِنَّ مَنْ أُعْتِقَ صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى مُعْتِقِهِ، لأَِنَّهُ يُتَّهَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِيُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ نَفَقَتَهُ[245].

وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الأْمَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً مِنْهُ صَارَ الْحَمْلُ مَحْكُومًا

[244] () الهداية وفتح القدير 2 / 491، وحاشية ابن عابدين 2 / 276، والمغني 6 / 564، والقليوبي 3 / 272، وروضة الطالبين 5 / 186، 8 / 409 و9 / 79، والزرقاني 3 / 221، وكشاف القناع 3 / 554، و 5 / 187.

[245] () الزرقاني 3 / 220 و4 / 253، وكشاف القناع 6 / 474، وحاشية ابن عابدين 2 / 276.

بِحُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْعُلُوقُ أَثْنَاءَ الرِّقِّ.

صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[246].

زَوَاجُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ:

84 - مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً بِشُرُوطِهَا، ثُمَّ أَمْكَنَهُ زَوَاجُ الْحُرَّةِ فَتَزَوَّجَهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الأَمَةِ.

وَيُثْبِتُ الْمَالِكِيَّةُ لِلْحُرَّةِ هُنَا الْحَقَّ فِي فَسْخِ نَفْسِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ بِأَنَّهُ مُتَزَوِّجٌ بِأَمَةٍ، قَالُوا: ذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْمَعَرَّةِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيَكُونُ فَسْخُهَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ، فَإِنْ أَوْقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ وَاحِدَةٌ.

قَالُوا: وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ أَمَةً يَكُونُ لِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ[247].

الْعِشْرَةُ وَالْقَسْمُ:

85 - يَسْتَمْتِعُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ بِمِثْلِ مَا يَسْتَمْتِعُ بِهِ مِنَ الْحُرَّةِ، وَيَجْتَنِبُ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ، لَكِنْ لاَ يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِرِضَاهَا، وَلاَ يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلاَّ بِرِضَا سَيِّدِهَا لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ.

---

[246] () حاشية القليوبي على شرح المنهاج 4 / 354.

[247] () الزرقاني 3 / 221.

وَقَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: الْحَقُّ فِي الإِْذْنِ لَهَا خَاصَّةً؛ لأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهَا إِذْ تَثْبُتُ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَفِي الْعَزْلِ تَنْقِيصُ حَقِّهَا فَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا كَالْحُرَّةِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ لِلـزَّوْجِ أَنْ يَعْـزِلَ عَنْ زَوْجَتِـهِ الأُْمَــةِ إِلاَّ بِــإِذْنِ السَّــيِّدِ وَإِذْنِهَــا، لأَنَّ الْعَــزْلَ يُنْقِصُ الاِسْتِمْتَاعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَحْرُمُ الْعَـزْلُ عَنِ الْحُـرَّةِ وَالأُْمَـةِ، زَوْجَةً أَوْ سُرِّيَّةً، بِالإِْذْنِ وَغَيْرِ الإِْذْنِ[248].

وَالْحَقُّ فِي الاِسْتِمْتَاعِ لِلأُْمَةِ لاَ لِسَيِّدِهَا، فَلَـوْ تَنَـازَلَتْ عَنْ حَقِّهَا فِي الْقَسْمِ صَـحَّ، وَلَـوْ رَضِـيَتْ بِعَيْبِ الـزَّوْجِ فَلاَ فَسْخَ[249].

وَلِلزَّوْجَـةِ الأُْمَـةِ الْحَـقُّ فِي أَنْ يَقْسِــمَ لَهَـا، بِخِلاَفِ السُّرِّيَّةِ.

وَلَهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ نِصْفُ مَـا يَقْسِـمُ لِلْحُـرَّةِ، فَلِلأُْمَـةِ لَيْلَـةٌ مُقَابِـلَ كُـلِّ لَيْلَتَيْنِ لِلْحُرَّةِ.

فَإِنْ كُنَّ إِمَاءً كُلَّهُنَّ وَجَبَ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ -: فَيَقْسِمُ لَهُنَّ لَيْلَةً وَلَيْلَةً لاَ أَكْثَرُ، كَمَا لَوْ كُنَّ كُلُّهُنَّ حَرَائِرَ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَيْنَ بِالزِّيَادَةِ.

248() الزرقاني 3 / 224، وكشاف القناع 5 / 189، وروضة الطالبين 7 / 5، وفتح القدير 2 / 495، وتكملته 8 / 110.

249() روضة الطالبين 7 / 353، 9 / 79.

قَالُوا: وَالْحَقُّ فِي الْقَسْمِ لِلأَمَةِ لاَ لِسَيِّدِهَا، فَلَهَا أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ لِزَوْجِهَا، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا الاِعْتِرَاضُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَالزَّوْجَةِ الأَمَةِ فِي الْقَسْمِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةً بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ دَارَ، كَمَا يَفْعَلُ مَعَ الْحُرَّةِ(250).

وَلَوْ تَبَيَّنَ الزَّوْجُ عِنِّينًا فَرَضِيَتْ بِهِ كَانَ لِسَيِّدِهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْفَسْخِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ: الطَّلَبُ لَهَا(251).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ عَنْ مَسْأَلَةِ الْعَزْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

اسْتِبْرَاءُ الزَّوْجَةِ الأُمَةِ:

86 - مَنِ اشْتَرَى أَمَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، وَذَلِكَ لِيَتَحَقَّقَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا (ر: اسْتِبْرَاء).

أَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى يَطَؤُهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ مَتَى صَحَّ تَضَمَّنَ الْعِلْمَ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ شَرْعًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ الاِسْتِبْرَاءِ، وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَهَا.

---

(250) كشاف القناع 5 / 207، والزرقاني 4 / 57، والمغني 7 / 35، وفتح القدير 2 / 380، والأشباه والنظائر للسيوطي ص93.

(251) فتح القدير 3 / 264، وروضة الطالبين 9 / 79.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَـدْ قَـالُوا: إِنَّ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مَوْطُوءَتَهُ إِنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا وَيُصَـدَّقُ السَّيِّدُ إِنْ قَالَ: إِنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّ عَلَى الـزَّوْجِ أَنْ يَسْـتَبْرِئَهَا اسْتِحْسَانًا[252].

النَّوْعُ الثَّانِي: زَوَاجُ الْعَبْدِ بِالأْمَةِ:

87 - يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَمَةً، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِـزَوَاجِ الْحُـرِّ بِالأْمَـةِ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِ الْعَبْدِ وَسَيِّدِ الأْمَـةِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَـزَوَّجَ بِغَيْـرِ إِذْنِ سَـيِّدِهِ فَهُـوَ عَـاهِرٌ»[253] وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَكُـونُ نِكَاحُـهُ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَازَةِ السَّيِّدِ.

إِذَا كَانَ لِلسَّيِّدِ عَبْدٌ وَأَمَـةٌ فَلَـهُ أَنْ يُـزَوِّجَ عَبْـدَهُ أَمَتَـهُ، وَيُشْتَرَطُ إِذْنُ الْعَبْدِ عِنْدَ مَنْ لاَ يُجِيزُ إِجْبَارَهُ عَلَى النِّكَاحِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

وَإِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِـهِ فَلاَ مَهْـرَ عِنْـدَ مَنْ قَـالَ: إِنَّ مَهْرَ الأْمَةِ لِسَيِّدِهَا[254].

---

[252] () حاشية ابن عابدين 5 / 240، والزرقاني 4 / 233.

[253] () حديث: «أيما عبـد تـزوج بغـير إذن سـيده فهـو عـاهر». أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 410 ـ ط الحلـبي) من حـديث جـابر بن عبـد اللـه، وقال: «حديث حسن».

[254] () فتح القدير 2 /ـ 488، والزرقاني والبناني 2 /ـ 218 و3 /ـ 196، 197.

وَمَهْرُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ فِي كَسْبِهِ هُوَ إِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنَ الْكَسْبِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ إِلاَّ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ إِنْ كَثُرَ مَالُهُ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى السَّيِّدِ سَوَاءٌ ضَمِنَهَا أَوْ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَسَوَاءٌ بَاشَرَ هُوَ الْعَقْدَ أَوْ بَاشَرَهُ الْعَبْدُ بِإِذْنِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَمْ لاَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْعَبْدِ بِرِضَا سَيِّدِهِ فَيَضْمَنُهُ، فَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ أَوْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْمَهْرُ عَنِ السَّيِّدِ[255].

وَتُعْلَمُ غَالِبُ أَحْكَامِ هَذَا النَّوْعِ مِنِ النِّكَاحِ، بِمُرَاجَعَةِ زَوَاجِ الْحُرِّ بِالأَمَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: زَوَاجُ الْعَبْدِ بِالْحُرَّةِ:

88 - لاَ يَمْتَنِعُ شَرْعًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ

يَتَزَوَّجَ سَيِّدَتَهُ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النِّكَاحِ تَتَنَافَى مَعَ أَحْكَامِ الْمِلْكِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الطَّرَفُ الآخَرُ بِحُكْمِهِ يُسَافِرُ بِسَفَرِهِ وَيُقِيمُ بِإِقَامَتِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ فَيَتَنَافَيَانِ؛ وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الزَّوْجِيَّةِ قِوَامَةُ الرَّجُلِ

---

[255] () المغني 6 / 507، وكشاف القناع 5 / 56، وروضة الطالبين 9 / 40، 41، 79، وشرح المنهاج 3 / 272.

عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ وَالتَّأْدِيبِ، وَالاِسْتِرْقَاقُ يَقْتَضِي قَهْرَ السَّادَاتِ لِلْعَبِيدِ بِالاِسْتِيلاَءِ وَالاِسْتِهَانَةِ، فَيَتَعَذَّرُ أَنْ تَكُونَ سَيِّدَةً لِعَبْدِهَا وَزَوْجَةً لَهُ.

وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْحُرَّةَ مَلَكَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ لِصِحَّةِ زَوَاجِ الْعَبْدِ بِحُرَّةٍ مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ «بَرِيرَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً لِعَبْدٍ اسْمُهُ مُغِيثٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِيهِ.

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ.

قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ»[256].

فَلاَ يَشْفَعُ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْ تَنْكِحَ عَبْدًا إِلاَّ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ[257].

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ كُفْءٍ لِلْحُرَّةِ فَلاَ تَتَزَوَّجُهُ إِلاَّ بِرِضَا أَوْلِيَائِهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمُ الْفَسْخُ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، عَلَى أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ فِي الأَوْلِيَاءِ إِذَا تَسَاوَوْا فِي الدَّرَجَةِ.

---

[256] () حديث: «قصة بريرة ومغيث». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 408 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[257] () المغني 6 / 484، 610، 611 والعناية بهامش فتح القدير 2 / 371، وكشاف القناع 5 / 897، والقليوبي 3 / 247.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَضِيَ بَعْضُـهُمْ وَرَضِـيَتِ الْمَـرْأَةُ لَمْ يَكُنْ لِبَاقِي الأَوْلِيَاءِ الْفَسْخُ.

وَأَخَـذَ الْعُلَمَـاءُ مِنْ قِصَّـةِ بَرِيـرَةَ أَيْضًـا أَنَّ الأَمَـةَ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْـدٍ يَكُـونُ لَهَـا الْخِيَـارُ بَيْنَ الْبَقَـاءِ مَعَـهُ وَبَيْنَ الْفَسْخِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْفَسْخَ يَقَعُ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِهَـا وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِـي لِظُهُـورِهِ وَعَـدَمِ الْخِلاَفِ فِيهِ[258].

وَوَلَدُ الْعَبْدِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ أَحْـرَارٌ؛ لأَنَّ الْوَلَـدَ تَـابِعٌ لأُمِّهِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا[259].

إِنْفَاقُ الْعَبْدِ عَلَى أَوْلاَدِهِ:

89 - إِنْ كَانَ أَوْلاَدُ الْعَبْـدِ أَحْـرَارًا، كَـأَنْ تَكُـونَ أُمُّهُمْ حُـرَّةً، أَوْ يَكُونُـوا مِنْ أَمَـةٍ فَيُعْتِقُهُمُ السَّـيِّدُ، فَلاَ تَلْـزَمُ أَبَـاهُمُ الْعَبْـدَ نَفَقَتُهُمْ، وَكَـذَا لاَ تَلْزَمُـهُ نَفَقَـةُ أَحَـدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ سِوَاهُمْ؛ لأَنَّ نَفَقَـةَ الأَقَـارِبِ تَجِبُ عَلَى سَـبِيلِ الْمُوَاسَاةِ وَلَيْسَ الْعَبْدُ أَهْلَهَا.

وَتَكُونُ النَّفَقَـةُ عَلَى مَنْ يَلِيـهِ مِنْ أَقَـارِبِهِمْ عَلَى مَـا يُـذْكَرُ فِي بَـابِ النَّفَقَـاتِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُهُمْ كَانَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنْ كَانُوا أَرِقَّاءَ فَلَيْسَ عَلَى أَبِيهِمُ الْعَبْدِ

---

[258] () فتح القدير والعناية 2 / 408، 419، المغني 6 / 481، 484، وكشاف القناع 5 / 68، وروضة الطالبين 7 / 80، 84.

[259] () البناني على الزرقاني 3 / 245، والأشباه للسيوطي 267.

نَفَقَتُهُمْ أَيْضًا، وَتَلْزَمُ نَفَقَتُهُمْ سَيِّدَهُمْ[260].

عَدَدُ زَوْجَاتِ الْعَبْدِ:

90 - اخْتُلِفَ فِي الْعَدَدِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَقِيلَ: لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ.

وَبِمَا رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، وَلِكَوْنِ أَحْكَامِ الرَّقِيقِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَحْكَامِ الأَْحْرَارِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، قَالُوا: لِعُمُومِ آيَةِ: وَرُبَاعَ[261] لأَِنَّ النِّكَاحَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِيهِمَا سَوَاءٌ[262].

أَحْكَامُ نِكَاحِ الْعَبْدِ:

91 - الأَْصْلُ أَنَّ أَحْكَامَ نِكَاحِ الْعَبْدِ كَأَحْكَامِ نِكَاحِ الأَْحْرَارِ، إِلاَّ مَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَمِنْهُ - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ - أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ وَطِئَ

---

[260] () المغني 7 / 599، وروضة الطالبين 9 / 96، والزرقاني 3 / 197.

[261] () سورة النساء / 3.

[262] () الزرقاني 3 / 207، وكشاف القناع 5 / 81، وفتح القدير 2 / 380.

الْحُـرَّةَ فِي نِكَـاحٍ لَمْ يُحْصِـنْهَا، كَمَـا أَنَّ نِكَـاحَ الأْمَـةِ لاَ يُحْصِنُ الْحُرَّ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا فَوَطِئَهَـا ثُمَّ زَنَتْ حُـدَّتْ حَدَّ الْبِكْرِ وَهُوَ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَلَمْ تُرْجَمْ؛ لِعَدَمِ إِحْصَانِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَـالَ مَالِـكٌ: إِنْ كَـانَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ حُـرًّا وَالآْخَـرُ مَمْلُوكًا وَتَمَّ الْـوَطْءُ فَـالْحُرُّ مِنْهُمَـا مُحْصَـنٌ فَيُـرْجَمُ إِنْ زَنَى[263].

الإْيلاَءُ مِنَ الزَّوْجَةِ الأْمَةِ، وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ مِنْ زَوْجَتِهِ:

92 - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الإْيلاَءَ مِنَ الزَّوْجَةِ الأْمَةِ كَالإْيلاَءِ مِنَ الزَّوْجَـةِ الْحُـرَّةِ، وَسَـوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ حُرًّا، وَلِلأْمَةِ الْمُطَالَبَةُ بِـالْوَطْءِ بَعْـدَ الأْشْـهُرِ الأْرْبَعَـةِ وَإِنْ عَفَـا السَّـيِّدُ؛ لأِنَّ الْحَـقَّ لَهَـا فِي الاِسْـتِمْتَاعِ، فَـإِنْ تَـرَكَتِ الْمُطَالَبَـةَ لَمْ يَكُنْ لِسَـيِّدِهَا الطَّلَبُ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى الأْشْهُرِ الأْرْبَعَةِ بِعُمُومِ آيَةِ الإْيلاَءِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مُـدَّةَ الإْيلاَءِ إِنْ كَـانَ الـزَّوْجُ عَبْدًا شَهْرَانِ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً، فَإِنْ كَانَ الْمَـوْلَى حُرًّا فَالْمُدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً.

وَاحْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّةِ[264].

الْخُلْعُ:

---

[263] () المغني 8 / 163، والزرقاني 8 / 82.

[264] () المغني 7 / 318، 323، وفتح القدير 3 / 195، وروضة الطالبين 8 / 230، والزرقاني 4 / 152.

إنْ خَالَعَتِ الأَمَةُ زَوْجَهَا عَلَى مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْـرِ إِذْنِ السَّيِّدِ صَحَّ الْخُلْعُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ وَلاَ يَلْـزَمُ سَـيِّدَهَا أَدَاءُ الْمَالِ، بَلْ يَكُـونُ فِي ذِمَّتِهَـا تُؤَدِّيـهِ إِنْ عَتَقَتْ، وَقِيـلَ: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا فَتُبَاعُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ السَّـيِّدِ لَزِمَـهُ وَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ هُوَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَصِحُّ خُلْعُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

وَإِنْ خَالَعَ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ صَحَّ الْخُلْعُ؛ لأَِنَّهُ يَمْلِـكُ الطَّلاَقَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ فَمَلَكَ الْخُلْعَ، وَهُـوَ طَلاَقٌ أَوْ فَسْـخٌ عَلَى مَالٍ، وَالْحَقُّ فِي الْعِوَضِ لِلسَّيِّدِ.

فَإِنْ كَانَتِ الأَمَـةُ مَأْذُونًـا لَهَـا فِي التِّجَـارَةِ، أَوْ تَمْلِـكُ شَـيْئًا مِنَ الْمَـالِ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِأَنَّهَـا تَمْلِـكُ الْمَـالَ، لَزِمَهَا الْمَالُ[265].

الظِّهَارُ وَالْكَفَّارَاتُ:

94 - إِذَا كَانَ الْمُظَاهِرُ عَبْدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ إِلاَّ بِالصِّيَامِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَسْـتَطِيعُ الإِْعْتَـاقَ وَلاَ الإِْطْعَـامَ، فَهُـوَ كَالْحُرِّ الْمُعْسِرِ وَأَسْوَأُ مِنْهُ حَالاً.

لَكِنْ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الإِْعْتَـاقِ أَوِ الإِْطْعَـامِ فَفِي إِجْزَائِهِ قَوْلاَنِ:

الأَْوَّلُ: أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ لَوْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ

---

[265] () المغني 7 / ـ 81، ـ 82، 86، وكشاف القناع 5 / ـ 125، وروضـة الطالبين 7 /ـ 384، وفتح القدير 3 /ـ 217، 205، والزرقاني 4 / 64.

فِي التَّكْفِيرِ بِالْعِتْقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ هُوَ مَمْلُوكٌ لاَ يَمْلِكُ، فَيَقَعُ تَكْفِيرُهُ بِمَالِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُجْزِئُهُ.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ الإِطْعَامُ الْمَأْذُونُ فِيهِ دُونَ الْعِتْقِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ الْعِتْقَ يَقْتَضِي الْوَلاَءَ وَالْوِلاَيَةَ وَالإِرْثَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ جَازَ سَوَاءٌ كَانَ إِطْعَامًا أَوْ عِتْقًا، وَهَذَا قَوْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فَإِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلاَءُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَتَقَ فَالْوَلاَءُ لَهُ، وَإِنْ دَامَ رِقُّهُ فَالْوَلاَءُ لِسَيِّدِهِ.

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْعِتْقِ أَوِ الإِطْعَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَائِهِمَا؛ لأَنَّ الصِّيَامَ فَرْضُهُ[266].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُمْ: بِأَنَّ لِلسَّيِّدِ مَعَ ذَلِكَ مَنْعَهُ مِنَ الصَّوْمِ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَهَذَا فِي غَيْرِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، أَمَّا فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الزَّوْجَةِ.

266() المغني 7 /ـ 380، والزرقاني 4 /ـ 179، وكشاف القناع 6 / 244، وروضة الطالبين 11 / 4.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَلَوْ أَضَـرَّ بِخِدْمَتِـهِ؛ لأَِنَّهُ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ[267].

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يُعْلَمُ حُكْمُ التَّكْفِيرِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْقَتْـلِ إِذْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا الأُْحْكَامُ السَّابِقَةُ بِقَدْرِهِمَا[268].

الطَّلاَقُ:

95 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي عَـدَدِ الطَّلاَقِ فِي نِكَـاحِ الرَّقِيقِ.

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ وَإِسْـحَاقَ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ وَغَيْـرِهِمْ إِلَى أَنَّ عَـدَدَ الطَّلاَقِ مُعْتَبَرٌ بِالزَّوْجِ، فَـإِنْ كَـانَ الـزَّوْجُ حُـرًّا فَإِنَّهُ يَمْلِـكُ عَلَى زَوْجَتِهِ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً.

وَإِنْ كَانَ الـزَّوْجُ عَبْـدًا فَإِنَّهُ يَمْلِـكُ تَطْلِيقَتَيْنِ لاَ غَيْـرُ، وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً، فَإِنْ طَلَّقَهَـا الثَّانِيَـةَ بَـانَتْ مِنْـهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

[267] () الزرقاني 4 / 179، والمغني 8 / 753، وروضة الطالبين 8 / 300.

[268] () المغني 8 / 753، وكشاف القناع 6 / 66، 244 وشرح الأشباه 2 / 153.

وَاسْـتَدَلُّوا لِـذَلِكَ بِمَـا رَوَى الـدَّارَقُطْنِيُّ بِسَـنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «طَلاَقُ الْعَبْـدِ تَطْلِيقَتَـانِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا»[269].

وَبِأَنَّ

الرَّجُلَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالطَّلاَقِ فَكَانَ مُعْتَبَـرًا بِـهِ؛ وَلأَنَّ الطَّلاَقَ خَـالِصُ حَـقِّ الـزَّوْجِ، وَهُـوَ مِمَّا يَخْتَلِـفُ بِالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ اتِّفَاقًا، فَكَانَ اخْتِلاَفُهُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطَّلاَقَ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَـاءِ، فَـإِنْ كَـانَتِ الزَّوْجَـةُ حُـرَّةً فَطَلاَقُهَـا ثَلاَثٌ وَلَـوْ كَـانَ زَوْجُهَـا عَبْدًا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَطَلاَقُهَا اثْنَتَانِ وَإِنْ كَـانَ زَوْجُهَـا حُرًّا.

وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْـعُودٍ، وَالْحَسَـنِ وَابْنِ سِـيرِينَ، وَعِكْرِمَـةَ وَعَبِيـدَةَ السَّـلْمَانِيِّ، وَمَسْـرُوقٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَاحْتَجُّوا بِحَـدِيثِ «طَلاَقُ الأَمَـةِ اثْنَتَـانِ وَعِـدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»[270].

---

[269] () حديث: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحـل لـه حـتى تنكح زوجـا». أخرجه الدارقطني (4 / 39 ـ ط دار المحاسن) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا، ثم نقل عن أبي عاصم ـ الضحاك بن مخلد ـ أنه استنكره، وعن أبي بكر النيسابوري أنه قال: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

[270] () حـديث: «طلاق الأمـة اثنتـان وعـدتها حيضـتان». أخرجـه الـدارقطني (4 / 38 ـ ط دار المحاسـن) من حـديث ابن عمـر، وضعفه ولكنه صححه موقوفًـا من قـول ابن عمـر، ثم أسـنده إليـه بلفظ: «طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعـدتها ثلاثـة قـروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان».

وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ مَحَلُّ الطَّلاَقِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِهَا كَالْعِدَّةِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَــرَ إِلَى أَنَّ أَيَّهُمَــا رَقَّ نَقَصَ الطَّلاَقُ بِرِقِّهِ[271].

وَإِنَّمَـــا ذَهَبُـــوا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـــةُ إِلَى نَقْصِ طَلاَقِ الرَّقِيقِ عَنْ طَلاَقِ الأَْحْرَارِ قِيَاسًا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَـا عَلَى الْمُحْصَـنَاتِ مِنَ الْعَـذَابِ[272] إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَـانَ التَّنْصِـيفُ يَقْتَضِـي أَنْ يَكُونَ طَلْقَةً وَنِصْفًا، وَلاَ نِصْفَ لِلطَّلْقَةِ، حَتَّى لَوْ قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ طُلِّقَتْ طَلْقَةً كَامِلَةً، فَلِذَا كَانَ طَلاَقُ الرَّقِيقِ طَلْقَتَيْنِ عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَـدِّمِ فِي مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ الطَّلاَقُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ تَحِـلَّ لَـهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًـا غَيْـرَهُ، فَلَـوْ لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًـا آخَـرَ لَكِنْ أَصَـابَهَا سَـيِّدُهَا بِمِلْـكِ الْيَمِينِ لَمْ تَحِلَّ لِمُطَلِّقِهَا بِذَلِكَ بِدَلاَلَةِ الآْيَةِ.

وَلَـوْ أَنَّ زَوْجَهَـا بَعْـدَ أَنْ طَلَّقَهَـا كُـلَّ مَـا يَمْلِكُـهُ مِنَ الطَّلاَقِ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَـهُ وَطْؤُهَـا بِمِلْـكِ الْيَمِينِ مَـا لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا آخَرَ[273].

---

[271] () المغني 7 / 262، وكشف القناع 5 / 259، وفتح القدير 3 / 42، 174، وروضة الطالبين 8 / 71.

[272] () سورة النساء / 25.

[273] () فتح القدير 3 / 43، 174، 177.

تَطْلِيقُ السَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ:

96 - لَوْ طَلَّقَ السَّيِّدُ زَوْجَةَ عَبْدِهِ لَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ سَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ أَمَةً لِلسَّيِّدِ أَمْ لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». [274]

وَحَقُّ الرَّجْعَةِ فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ هُوَ لِلْعَبْدِ لاَ لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنِ السَّيِّدُ.

وَالأْمَةُ تَثْبُتُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ أَيْضًا وَلَوْ لَمْ يَرْضَ سَيِّدُهَا[275].

انْفِسَاخُ نِكَاحِ الأْمَةِ بِمِلْكِ زَوْجِهَا لَهَا:

97 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ الأْمَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ لَهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ الْمِلْكُ، سَوَاءٌ أَكَانَ

---

[274] () فتح القدير 3 / 43، والزرقاني 3 / 195. وحديث: «يا أيها الناس..» أخرجه ابن ماجه (1 / 671 ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 358 ط. دار الجنان).

[275] () روضة الطالبين 8 / 215، 217.

بِشِرَاءٍ، أَوْ بِقَبُولِهَا هِبَةً، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ بِالْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَوْصَى السَّيِّدُ بِجَارِيَتِهِ لِزَوْجِهَا الْحُرِّ، وَمَاتَ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ الْوَصِيَّةَ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَجْتَمِعُ مَعَ الْمِلْكِ، ثُمَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ تُمْلَكُ الْوَصِيَّةُ بِالْقَبُولِ، فَحِينَئِذٍ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ.

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ إِذَا قَبِلَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَلَكَ الْمُوصَى بِهِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ يَقُولُ: إِنَّ الاِنْفِسَاخَ يَتَبَيَّنُ حُصُولُهُ بِالْمَوْتِ(276).

بَيْعُ الأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ هَلْ يَكُونُ فَسْخًا لِنِكَاحِهَا:

98 - إِذَا بَاعَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَلاَ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ، أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ يَكُونُ طَلاَقًا لَهَا، لِظَاهِرِ   : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(277) وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنَ وَمُجَاهِدًا، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيَّ.

ا هـ.

---

(276) () المغني 6 / 19.

(277) () سورة النساء / 24.

وَنَقَــلَ الْقُــرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْعُهَــا طَلاَقُهَــا، وَالصَّــدَقَةُ بِهَــا طَلاَقُهَـا، وَأَنْ تُــورَثَ طَلاَقُهَـا وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْقِيَاسِ عَلَى بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ: لاَ تَنْفَسِخُ الإِْجَارَةُ بِـالْبَيْعِ، فَكَـذَا هُنَـا، وَبِقِصَّـةِ بَرِيـرَةَ، فَإِنَّهَـا لَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ، أَيْ فَلَمْ يَكُنْ عِتْقُهَا طَلاَقًا، فَكَذَا بَيْعُهَا.

وَهَذَا بِخِلاَفِ سَبْيِ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ، فَـإِنَّ الآْيَـةَ نَـزَلَتْ فِيهَا، فَتَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا[278].

عِدَّةُ الأُْمَةِ:

99 - تَنْتَهِي عِدَّةُ الأُْمَةِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِوَضْعِ الْحَمْـلِ كَالْحُرَّةِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً، وَكَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِـدَّةِ الْحُـرَّةِ، فَتَكُـونُ شَـهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ وَكَانَتِ الأُْمَةُ مِمَّنْ يَحِضْنَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قُرْأَيْنِ، وَهُمَـا حَيْضَـتَانِ، أَوْ طُهْـرَانِ، عَلَى الْخِلاَفِ الْمَعْرُوفِ فِي تَفْسِـيرِ الْقُـرْءِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلاَقُ الأُْمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»[279].

وَهَذَا لأَِنَّ الرِّقَّ مُنَصِّفٌ، وَالْحَيْضَةُ لاَ تَتَجَـزَّأُ، فَـأُكْمِلَتْ فَصَارَتْ قُرْأَيْنِ..

---

[278] () روضة الطالبين 7 / 220، وفتح الباري 9 / 404، والقرطبي 5 / 122.

[279] () حديث: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». سبق تخريجه (ف 95).

وَقَدْ أَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يَحِضْنَ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ، وَكَذَا الَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ، فَعِدَّتُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الْقَوْلِ الأَظْهَرِ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَلَمْ يَكْمُلِ الشَّهْرُ الثَّانِي؛ لأَنَّ الأَشْهُرَ مُتَجَزِّئَةٌ، فَأَمْكَنَ تَنْصِيفُهَا.

وَقِيلَ: تَكُونُ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ، وَهَذَا قَوْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقَ؛ لأَنَّ الأَشْهُرَ بَدَلٌ مِنَ الْقُرُوءِ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ قُرْءَانِ، فَعِدَّةُ الَّتِي لاَ تَحِيضُ شَهْرَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ: تَكُونُ عِدَّتُهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، كَالْحُرَّةِ، وَلأَنَّ الْعِدَّةَ لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَذَلِكَ مَعْنًى لاَ تَخْتَلِفُ فِيهِ الأَمَةُ عَنِ الْحُرَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ثَالِثٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالنَّخَعِيِّ[280].

حِدَادُ الأَمَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَسُكْنَاهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ:

100 - يَجِبُ عَلَى الأَمَةِ الإِحْدَادُ عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى مُدَّةَ عِدَّتِهَا، وَذَلِكَ لأَنَّهَا مُخَاطَبَةٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى

[280] () فتح القدير 3 / 272 ـ 274، والمغني 7 / 451 ـ 467، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 194، وروضة الطالبين 8 / 139، 371.

فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالٌ لِحَقِّ مَوْلاَهَا، وَلَيْسَ فِي الإِْحْدَادِ إِبْطَالٌ لِحَقِّهِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا لاَ تُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لأَِنَّهُ لَوْ لَزِمَهَا فَاتَ حَقُّ السَّيِّدِ فِي اسْتِخْدَامِهَا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ لِلطَّلاَقِ الْبَائِنِ.

وَلَكِنْ تَخْرُجُ فِي الْعِدَّةِ بِخِلاَفِ الْحُرَّةِ.

وَحَيْثُ اسْتَحَقَّتِ الأُْمَةُ الْمُزَوَّجَةُ السُّكْنَى فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ[281].

اللِّعَانُ:

101 - إِنْ قَذَفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَأَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا رَقِيقٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ اللِّعَانِ بَيْنَهُمَا:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ الَّتِي رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى صِحَّةِ اللِّعَانِ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً.

وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، وَإِسْحَاقَ.

---

[281] () فتح القدير 3 / 295، وشرح الأشباه للحموي 2 / 155، وروضة الطالبين 8 / 405، 409.

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِعُمُومِ آيَاتِ اللِّعَانِ؛ وَلأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ؛ وَلأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ عَبْدًا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ، فَيُشْرَعُ اللِّعَانُ طَرِيقًا لَهُ إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ كِلاَهُمَا مَمْلُوكًا فَلاَ لِعَانَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالأْوْزَاعِيِّ وَحَمَّادٍ، قَالُوا: لأَنَّ اللِّعَانَ شَهَادَةٌ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالرَّقِيقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَفِي قَوْلٍ لِلْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَقْذُوفَةُ أَمَةً فَيَصِحُّ اللِّعَانُ لِنَفْيِ الْوَلَدِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ لَهُ لِعَانُهَا لإِسْقَاطِ الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ؛ لأَنَّ الْحَدَّ لاَ يَجِبُ، وَاللِّعَانُ إِنَّمَا يُشْرَعُ لإِسْقَاطِ حَدٍّ أَوْ نَفْيِ وَلَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ امْتَنَعَ اللِّعَانُ[282].

النَّسَبُ:

102 - وَلَدُ الْحُرَّةِ مَنْسُوبٌ إِلَى زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا إِذَا أَتَتْ بِهِ تَامًّا لأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينَ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ مُنْذُ فَارَقَهَا.

وَوَلَدُ الأْمَةِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ لاَحِقٌ بِزَوْجِهَا، عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحُرَّةِ.

---

[282] () المغني 7 / 392، وروضة الطالبين 8 / 332، 355، والزرقاني 4 / 187، وفتح القدير 2 / 247.

فَـإِنْ كَـانَتِ الأُمَـةُ غَيْـرَ ذَاتِ زَوْجٍ فَـأَتَتْ بِوَلَـدٍ لِمُـدَّةِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا وَطِئَهَا وَثَبَتَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِـهِ، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَأَتَتْ بِالْوَلَـدِ بَعْـدَ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ، لَحِقَـهُ نَسَـبُهُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ مِنْ غَيْـرِ اسْتِلْحَاقٍ وَصَـارَتْ أُمَّ وَلَـدٍ لَـهُ وَلَـوْ لَمْ يَسْـتَلْحِقْهُ، وَلَـوْ نَفَاهُ وَأَنْكَرَهُ مَا دَامَ مُقِرًّا بِالْوَطْءِ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْـهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ.

فَإِنْ نَفَاهُ لَمْ يَنْتِفْ عَنْـهُ، إِلاَّ أَنْ يَـدَّعِيَ أَنَّهُ اسْـتَبْرَأَهَا بِحَيْضَـةٍ فَـأَتَتْ بِالْوَلَـدِ بَعْـدَ أَكْثَـرَ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ مِنِ اسْتِبْرَائِهِ لَهَا.

وَلاَ لِعَـانَ بَيْنَ الأُمَـةِ وَسَـيِّدِهَا، وَقِيـلَ: لَـهُ اللِّعَـانُ لِلنَّفْيِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ»[283] وَقَـدْ صَارَتِ الأُمَةُ بِالْوَطْءِ فِرَاشًا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَصِّنُوا هَذِهِ الْوَلاَئِدَ فَلاَ يَطَأُ رَجُلٌ وَلِيدَتَهُ ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَـدَهَا إِلاَّ أَلْزَمْتُـهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيـدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَتَاهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِـهِ وَلَـدَهَا فَـاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا».

283() حديث: «الولد للفراش». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 292 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

ثُمَّ إِنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ هَنِئَ بِهِ فَسَكَتَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لاَ تَصِيرُ الأُْمَةُ بِالْوَطْءِ فِرَاشًا، وَلاَ يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا إِذَا تَرَكَ الاِعْتِرَافَ بِهِ أَوْ سَكَتَ مَا لَمْ يُقِرَّ بِوَلَدِهَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَحِقَهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَسَائِرُ أَوْلاَدِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَوْ وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ فَعَزَلَ عَنْهَا أَوْ وَطِئَهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ فِرَاشًا، وَلاَ يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا وَقِيلَ: بَلَى.

وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ زِنًا لَمْ يَلْحَقْهُ.

وَحَيْثُ لاَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ سَيِّدَهَا يَكُونُ عَبْدًا لَهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ[284].

الْحَضَانَةُ:

103 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ لاَ تَثْبُتُ لِلرَّقِيقِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ، وَالْحَضَانَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتِلْكَ الْمَنَافِعِ.

وَلأَِنَّ الْحَضَانَةَ وِلاَيَةٌ، وَلاَ وِلاَيَةَ لِرَقِيقٍ.

---

[284] () المغني 9 / 534 ـ 537، وفتح القدير 3 / 261، 312، 313 و6 / 257 وما بعدها، وفتح الباري 12 /ـ 32 ـ 36 (ك. فرائض ب17) والزرقاني 4 / 197، 6 / 106، 113، وروضة الطالبين 8 / 440 و 12 / 310 وما بعدها.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَتْ أُمُّ الطِّفْلِ مَمْلُوكَةً وَكَانَ وَلَدُهَا حُـرًّا فَحَضَـانَتُهُ لِمَنْ يَلِي الأُمَّ فِي اسْـتِحْقَاقِ الْحَضَـانَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَكَذَا إِنْ كَانَ
الأَبُ عَبْدًا فَلاَ حَضَانَةَ لَهُ.

قَـالَ صَـاحِبُ كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: فَـإِنْ أَذِنَ السَّـيِّدُ جَـازَ؛ لاِنْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ صُـورَةً: وَهِيَ أَنْ تُسَـلَّمَ أَمَـةٌ لِكَافِرٍ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَحَضَانَتُهُ لَهَا، لأَِنَّهَا فَارِغَةٌ إِذْ يُمْنَـعُ سَيِّدُهَا مِنْ قُرْبَانِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأُمَّ الرَّقِيقَـةَ أَحَـقُّ بِوَلَـدِهَا الْحُرِّ؛ لأَِنَّهَا أُمٌّ مُشْفِقَةٌ فَأَشْبَهَتِ الْحُرَّةَ.

قَالُوا: فَإِنْ بِيعَتِ الأَْمَةُ فَنُقِلَتْ كَانَ الأَْبُ أَحَقَّ بِهِ.

لَكِنْ قَالُوا: إِنْ تَسَرَّرَ بِهَا الزَّوْجُ بَعْـدَ طَلاَقِهَـا تَسْـقُطُ حَضَانَتُهَا، لأَِنَّهَا حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ تَتَزَوَّجُ(285).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَقِيقًا فَسَـيِّدُهُ أَحَـقُّ بِحَضَـانَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ وَلَوْ كَانَا حُرَّيْنِ؛ لأَِنَّهُ مَمْلُوكٌ لَـهُ، وَصُـوَرُ رِقِّهِ مَـعَ حُرِّيَّةِ الأُْمِّ مُتَعَـدِّدَةٌ، مِنْهَـا: أَنْ يُولَـدَ مِنْ رَقِيقَـةٍ فَتَعْتِقُ هِيَ دُونَ وَلَدِهَا.

لَكِنْ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يُفَـرِّقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ، لِمَـا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا(286).

285() المغني 7 /ـ 613، والزرقـاني 4 /ـ 264، وكشـاف القنـاع 4 / 235، والقليوبي 4 / 90.

286() فتح القدير 3 / 317.

الرَّضَاعُ:

104 - لِلأَمَةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ تَمْكِينُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ لاَ يَسْتَرْضِعَ الأَمَةَ لِغَيْرِ وَلَدِهَا؛ لأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْوَلَدِ لِلنَّقْصِ مِنْ كِفَايَتِهِ وَصَرْفِ اللَّبَنِ الْمَخْلُوقِ

لَهُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ كَنَقْصِ الْكَبِيرِ عَنْ كِفَايَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي لَبَنِهَا فَضْلٌ عَنْ كِفَايَةِ وَلَدِهَا فَلِسَيِّدِهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِإِجَارَتِهَا لِلإِرْضَاعِ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَدُهَا وَبَقِيَ لَبَنُهَا[287].

الرَّقِيقُ وَالْوَصَايَا:

أ - وَصِيَّةُ الرَّقِيقِ:

105 - إِنْ وَصَّى الْعَبْدُ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى الرِّقِّ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ بَلْ مَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

أَمَّا إِنْ أُعْتِقَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ صَحِيحَةً لأَنَّ قَوْلَهُ صَحِيحٌ وَأَهْلِيَّتَهُ تَامَّةٌ؛ وَلأَنَّ الْوَصِيَّةَ يَصِحُّ صُدُورُهَا مِمَّنْ لاَ مَالَ لَهُ، كَمَا لَوْ وَصَّى الْفَقِيرُ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ ثُمَّ اسْتَغْنَى.

---

[287] () كشاف القناع 5 / 91، والزرقاني 4 / 259.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ: تَكُونُ بَاطِلَةً أَيْضًا وَلَوْ أَذِنَ السَّيِّدُ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْمِلْكِ فِيهِ[288].

ب - الْوَصِيَّةُ لِلرَّقِيقِ:

106 - إِنْ أَوْصَى السَّيِّدُ بِعِتْقِ عَبْدِهِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ إِجْمَاعًا، بِشَرْطِهَا، وَيَكُونُ تَدْبِيرًا (ر: تَدْبِير) وَإِنْ أَوْصَى السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ مَالِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ، وَتُصْرَفُ جَمِيعُهَا إِلَى عِتْقِ الْعَبْدِ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الْوَصِيَّةِ عَتَقَ وَاسْتَحَقَّ بَاقِيَهَا بَعْدَ قِيمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْوَصِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُسْتَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَى الرِّقِّ.

وَوَجْهُ الصِّحَّةِ: أَنَّ الْجُزْءَ الشَّائِعَ يَتَنَاوَلُ الْعَبْدَ لأَِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الثُّلُثِ الشَّائِعِ.

وَالْوَصِيَّةُ لَهُ بِنَفْسِهِ تَصِحُّ وَيَعْتِقُ، وَمَا فَضَلَ يَسْتَحِقُّهُ لأَِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا فَيَمْلِكُ بِالْوَصِيَّةِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْتِقُوا عَبْدِي مِنْ ثُلُثِي وَأَعْطُوهُ مَا فَضَلَ مِنْهُ.

---

[288] () المغني 6 / 103، وكشاف القناع 4 / 336، والزرقاني 8 / 175، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير 8 / 434، وروضة الطالبين 6 / 98، والقليوبي على شرح المنهاج 3 / 157.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ مِنْ رَقَبَتِهِ وَمِنْ سَائِرِ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ كَثَوْبٍ أَوْ دَارٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ مَثَلاً، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ، فَمَا وَصَّى لَهُ بِهِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُمْ، فَكَأَنَّهُ أَوْصَى لِلْوَرَثَةِ بِمَا يَرِثُونَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: تَصِحُّ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: الْوَصِيَّةُ لِلرَّقِيقِ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ.

أَمَّا إِنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِعَبْدِ غَيْرِهِ فَيَصِحُّ اتِّفَاقًا.

ثُمَّ إِنْ عَتَقَ فَالْمَالُ لَهُ.

وَإِنْ بَقِيَ عَلَى الرِّقِّ فَلِلسَّيِّدِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ إِذْنُ السَّيِّدِ فِي الْقَبُولِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لأَنَّهُ كَسْبٌ، كَالاِحْتِطَابِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ خِلاَفِ الأَصَحِّ: يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[289].

ج - الإِيصَاءُ إِلَى الرَّقِيقِ:

107 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الإِيصَاءِ إِلَى الرَّقِيقِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى صِحَّةِ الإِيصَاءِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ

[289] () المغني 6 / 109، 110، وروضة الطالبين 6 / 101، 103 والعناية وحاشية سعدي جلبي على الهداية بهامش تكملة فتح القدير 8 / 51، والزرقاني 8 / 183.

أَكَانَ عَبْدَهُ أَمْ عَبْدَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ تَصِحُّ اسْـتِنَابَتُهُ فِي الْحَيَاةِ فَصَحَّ أَنْ يُوصِيَ إِلَيْهِ كَالْحُرِّ.

ثُمَّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِعَبْـدِ غَيْـرِهِ، فَـإِنْ كَانَتْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ فِي الْقَبُـولِ فَلَيْسَ لَـهُ الرُّجُـوعُ بَعْـدَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الرَّقِيقِ بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى ابْنِهِ بِالنَّسَبِ فَلاَ يَكُـونُ وَصِـيًّا عَلَى أَوْلاَدِ غَيْـرِهِ؛ وَلأَنَّ فِي الإِيصَـاءِ إِلَيْهِ عَلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي إِثْبَاتَ الْوِلاَيَـةِ لِلْمَمْلُـوكِ عَلَى الْمَالِكِ، وَهُوَ قَلْبٌ لِلْمَشْرُوعِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: يَصِـحُّ الإِيصَـاءُ إِلَى عَبْـدِ نَفْسِـهِ وَلاَ يَصِـحُّ إِلَى عَبْـدِ غَيْرِهِ[290].

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: يَصِـحُّ الإِيصَـاءُ إِلَى الرَّقِيـقِ عَلَى أَوْلاَدِ الْمُوصِي إِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَشِيدٌ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ لِلْكَبِيرِ بَيْعَهُ أَوْ بَيْعَ نَصِيبِهِ مِنْهُ فَيَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوِصَايَةِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَبِيرٌ فَتَصِـحُّ؛ لأَنَّهُ يَكُـونُ مُكَلَّفًـا مُسْـتَبِدًّا بِالتَّصَـرُّفِ، وَلَيْسَ لأَحَـدٍ عَلَيْـهِ وِلاَيَـةٌ، فَـإِنَّ

---

[290] () المغني 6 / 138، والزرقاني 8 / 200، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 177، وروضة الطالبين 6 / 311، وابن عابدين 5 / 488.

الصِّغَارَ وَإِنْ كَانُوا مَالِكِينَ لَهُ لَكِنْ لَمَّا أَقَامَهُ أَبُوهُمْ مَقَامَ نَفْسِهِ صَارَ مُسْتَبِدًّا بِالتَّصَرُّفِ مِثْلَهُ بِلاَ وِلاَيَةٍ لَهُمْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: لاَ يَصِحُّ الإِْيصَاءُ إِلَى عَبْدِ الْغَيْرِ أَصْلاً، فَلَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُعْتِقَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْقَاضِي عَنِ الْوِصَايَةِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يُعْتِقْ فَيُخْرِجُهُ وَيُبَدِّلُهُ بِغَيْرِهِ.

إِرْثُ الرَّقِيقِ:

107 م - الرِّقُّ أَحَدُ مَوَانِعِ الإِْرْثِ، فَالرَّقِيقُ لاَ يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ، لأَِنَّهُ مَمْلُوكٌ يُورَثُ عَنْ مَالِكِهِ فَلاَ يَرِثُ، وَذَلِكَ بِالإِْجْمَاعِ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وطَاوُسٍ أَنَّهُ يَرِثُ، وَيَكُونُ مَا يَرِثُهُ لِسَيِّدِهِ كَسَائِرِ كَسْبِهِ، وَالْمَمْلُوكُ لاَ يُورَثُ لأَِنَّهُ

لاَ مَالَ لَهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِلْكًا ضَعِيفًا فَإِنَّ مَالَهُ يَئُولُ لِسَيِّدِهِ اتِّفَاقًا[291].

الرَّقِيقُ وَالتَّبَرُّعَاتُ:

108 - تَجُوزُ الْهِبَةُ مِنَ الرَّقِيقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، لأَِنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَذِنَهُ فِي الْهِبَةِ انْفَكَّ حَجْرُهُ فِيهَا.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَمْ يَجُزْ.

[291] () المغني 6 / 266، وروضة الطالبين 6 / 30، والقليوبي 3 / 148.

وَذَهَبَ أَبُــو حَنِيفَــةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَهُــوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّقِيـقِ أَنْ يَضْـمَنَ أَحَدًا بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ وَلَوْ كَانَ مَأْذُونًـا لَـهُ فِي التِّجَـارَةِ، لأَِنَّهُ عَقْـدٌ يَتَضَـمَّنُ إيجَـابَ مَالٍ فَلَمْ يَصِـحَّ بِغَيْـرِ إذْنٍ كَالنِّكَاحِ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي أَصَــحِّ الْــوَجْهَيْنِ عِنْــدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ فِي احْتِمَالٍ إلَى أَنَّهُ يَصِحُّ ضَـمَانُهُ؛ لأَِنَّهُ أَهْـلٌ لِلتَّصَـرُّفِ، وَلاَ ضَـرَرَ فِيـهِ عَلَى السَّـيِّدِ، وَيُتَّبَـعُ بِـهِ بَعْـدَ الْعِتْقِ.

فَـإِنْ أَذِنَ لَـهُ السَّـيِّدُ أَنْ يَضْـمَنَ لِيَكُـونَ الْقَضَـاءُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ صَحَّ[292].

قَبُولُ الرَّقِيقِ لِلتَّبَرُّعَاتِ:

109 - لِلرَّقِيقِ أَنْ يَقْبَلَ التَّبَرُّعَاتِ مِنْ هِبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ وَلَـوْ بِغَيْـرِ إذْنِ سَـيِّدِهِ، لأَِنَّهُ تَحْصِـيلُ مَنْفَعَةٍ كَالاِحْتِشَاشِ وَالاِصْطِيَادِ، وَتَكُونُ لِسَيِّدِهِ لاَ لَهُ.

وَلَوْ أَبَى الْعَبْدُ قَبُولَ الْهِبَـةِ فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ إلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّـيِّدِ أَنْ يَجْبُـرَهُ عَلَى قَبُولِهَا[293].

الْحَجْرُ عَلَى الرَّقِيقِ:

---

[292] () كشاف القناع 4 / 303، المغني 4 / 542، وروضة الطالبين 4 / 242.

[293] () الزرقاني 3 / 218، وكشاف القناع 4 / 303.

110 - الرَّقِيقُ فِي الأَْصْلِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا لِحَـظِّ سَيِّدِهِ.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ بِعَيْنِ الْمَالِ، أَوْ يَتَّجِـرَ أَوْ يَسْتَأْجِرَ أَوْ يُؤَجِّرَ، وَلَوْ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ إِلاَّ بِـإِذْنِ سَـيِّدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ دُونَ إِذْنٍ كَانَ تَصَرُّفُهُ بَاطِلاً أَوْ مَوْقُوفًا، عَلَى الْخِلاَفِ فِي تَصَرُّفِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ الشِّرَاءُ لأَِنَّ الثَّمَنَ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ.

وَإِذَا لَزِمَ الرَّقِيقَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِغَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِ، كَـأَنِ اشْـتَرَى فِي الذِّمَّةِ أَوِ اقْتَـرَضَ، فَقَـدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، إِلَى أَنَّ الـدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يَتَّبِعُهُ الْغَرِيمُ بِهِ إِذَا عَتَقَ وَأَيْسَرَ، كَالْحُرِّ، وَكَالأُْمَةِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِرَقَبَتِهِ كَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ
فِدَاؤُهُ بِمَا يَزِيـدُ عَنْ قِيمَتِـهِ، وَإِنْ شَـاءَ سَـلَّمَهُ لِلـدَّائِنِ عِوَضَ دَيْنِهِ[294].

الرَّقِيقُ الْمَأْذُونُ:

111 - يَجُوزُ لِلسَّـيِّدِ أَنْ يَـأْذَنَ لِرَقِيقِـهِ فِي التَّصَـرُّفِ وَالْمُتَـاجَرَةِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: بِغَيْـرِ خِلاَفٍ نَعْلَمُـهُ؛ لأَِنَّ

[294] () المغـني 4 /ـ 247 ـ 249 و5 /ـ 77، والمنهـاج وشـرح المحلي بحاشية القليوبي 2 / 242، والزرقاني 5 / 302.

الْحَجْـرَ عَلَيْـهِ كَـانَ لِحَـقِّ سَـيِّدِهِ، فَجَـازَ لَـهُ التَّصَـرُّفُ بِإِذْنِهِ(295).

ثُمَّ قَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الإِذْنَ يَتَحَـدَّدُ بِقَدْرِ مَا أَذِنَ السَّيِّدُ، وَيَنْفَكُّ عَنْهُ حَجْرُهُ بِقَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَيَسْتَمِرُّ الْحَجْرُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيـهِ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً يَتَّجِرُ بِهِ كَـانَ لَـهُ أَنْ يَبِيـعَ وَيَشْـتَرِيَ وَيَتَّجِرَ فِيهِ، إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ نَوْعًا مِنَ الْمَالِ يَتَّجِرُ فِيهِ جَـازَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الاتِّجَارُ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَـهُ، وَلاَ أَنْ يُؤَجِّرَ مَالَ التِّجَارَةِ كَدَوَابِّهَا، وَلاَ أَنْ يَتَوَكَّلَ لإِنْسَـانٍ؛ لأَنَّ الإِذْنَ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الْجُمْهُـورِ وَزُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَتَصَـرَّفُ الرَّقِيـقُ الْمَأْذُونُ بِالْوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ عَنْ سَيِّدِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِشَـيْءٍ مِنْ مَـالِ التِّجَارَةِ - وَلَوْ يَسِيرًا - مَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَا سَيِّدِهِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي هَذَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا يَأْتِي.

قَـالَ الْجُمْهُـورُ: وَلاَ بُـدَّ مِنَ الإِذْنِ بِـالْقَوْلِ، فَلَـوْ رَأَى السَّيِّدُ عَبْدَهُ يَتَّجِرُ فَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَصِرْ بِذَلِكَ مَأْذُونًا(296).

295() المغني 5 / 77.

296() المغني4 / 249 و5 / 77ـ 78، وابن عابدين 5 / 99، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 242 وما بعدها.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّقِيقَ الْمَأْذُونَ يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ فِي مَا هُوَ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ.

قَالُوا: وَالإِْذْنُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ، وَلَيْسَ تَوْكِيلاً أَوْ إِنَابَةً، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الرَّقِيقُ لِنَفْسِهِ بِمُقْتَضَى أَهْلِيَّتِهِ، فَلاَ يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ وَلاَ يَتَخَصَّصُ بِنَوْعٍ، فَلَوْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا صَارَ مَأْذُونًا مُطْلَقًا حَتَّى يُعِيدَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لأَِنَّ الإِْسْقَاطَ لاَ يَتَوَقَّتُ.

وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ عَمَّ إِذْنُهُ الأَْنْوَاعَ كُلَّهَا وَلَوْ نَهَاهُ عَنْهَا صَرِيحًا، كَأَنْ قَالَ: اشْتَرِ الْبَزَّ وَلاَ تَشْتَرِ غَيْرَهُ، فَتَصِحُّ مِنْهُ كُلُّ تِجَارَةٍ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَيَثْبُتُ الإِْذْنُ لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ دَلاَلَةً، فَلَوْ رَأَى السَّيِّدُ عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي مَا أَرَادَ فَسَكَتَ السَّيِّدُ صَارَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ مَأْذُونًا، إِلاَّ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا قُصِدَ بِهِ مِنَ الإِْذْنِ الاِسْتِخْدَامُ، كَأَنْ يَطْلُبَ مِنْ عَبْدِهِ شِرَاءَ شَيْءٍ لِحَاجَتِهِ، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا فِي التِّجَارَةِ، وَبَيْنَ مَا قُصِدَ بِهِ فَكُّ الْحَجْرِ.

قَالُوا: وَلِلْمَأْذُونِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيُوَكِّلَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَيَرْهَنَ وَيَرْتَهِنَ، وَيُعِيرَ الثَّوْبَ وَالدَّابَّةَ؛ لأَِنَّهُ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ، وَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ قِصَاصٍ وَجَبَ عَلَى عَبْدِهِ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَوْلاَهُ.

وَيَجُــوزُ لَــهُ أَنْ يَأْخُــذَ الأَْرْضَ إِجَــارَةً أَوْ مُسَــاقَاةً أَوْ مُزَارَعَةً، وَيُشَارِكَ عِنَانًـا لاَ مُفَاوَضَـةً، وَلَـهُ أَنْ يَسْـتَأْجِرَ وَيُـؤَجِّرَ، وَلَـهُ أَنْ يُـؤَجِّرَ نَفْسَـهُ وَيُقِـرَّ بِنَحْـوِ وَدِيعَـةٍ أَوْ غَصْبٍ، وَيُهْدِي طَعَامًـا يَسِـيرًا بِمَـا لاَ يُعَـدُّ سَـرَفًا، وَأَنْ يُضِيفَ الضِّيَافَةَ الْيَسِيرَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ وَلَـوْ عَلَى مَـالٍ، وَلاَ أَنْ يُقْـرِضَ أَوْ يَهَبَ وَلَــوْ بِعِــوَضٍ، وَلاَ يَكْفُـلُ بِنَفْسٍ أَوْ مَـالٍ، وَلاَ يُصَــالِحَ عَنْ قِصَــاصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ[297].

وَفِي الْهِدَايَةِ: لاَ بَأْسَ بِقَبُولِ هَدِيَّةِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ وَإِجَابَةِ دَعْوَتِــهِ وَاسْــتِعَارَةِ دَابَّتِــهِ بِخِلاَفِ هَدِيَّتِــهِ الــدَّرَاهِمَ وَالـدَّنَانِيرَ، اسْتِحْسَـانًا، وَالْقِيَـاسُ بُطْلاَنُـهُ لأَِنَّهُ تَبَـرُّعٌ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَوَجْـهُ الاِسْتِحْسَـانِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ سَـلْمَانَ ؓ حِينَ كَـانَ عَبْـدًا»[298]، «وَقَبِـلَ هَدِيَّةَ بَرِيرَةَ ؓ»[299].

وَأَجَابَ بَعْضُ

[297] () الدر المختار وابن عابدين 5 / 99 ـ 104.

[298] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان رضي الله عنه» أخرجه أحمد (5 /ـ 443 ـ ط الميمنية) من حديث سلمان، وقال الهيثمي في المجمع (9 /ـ 336 ــ ط القدسي): «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع».

[299] () حديث: «قبوله هدية بريرة». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 410 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

الصَّحَابَةِ دَعْوَةَ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَكَانَ عَبْـدًا؛ وَلأَنَّ فِي هَذِهِ الأَشْـيَاءِ ضَـرُورَةً لاَ يَجِـدُ التَّاجِرُ مِنْهَـا بُـدًّا، بِخِلاَفِ نَحْوِ الْكِسْوَةِ وَإِهْدَاءِ الدَّنَانِيرِ فَلاَ ضَرُورَةَ فِيهَا[300].

وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ قَـالُوا: إِنَّ السَّـيِّدَ إِنْ أَذِنَ لِلْعَبْـدِ فِي نَـوْعٍ مِنَ التِّجَـارَةِ، كَـالْبُرِّ مَثَلاً كَانَ كَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيـهِ وَفِي غَيْـرِهِ مِنْ بَـاقِي الأَنْـوَاعِ لأَنَّهُ أَقْعَـدَهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَـدْرُونَ لأَيِّ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ أَقْعَدَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَسُوغُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى غَيْرِ مَا عَيَّنَهُ لَهُ.

فَإِنْ صَرَّحَ لَهُ بِمَنْعِهِ مِنْ غَيْرِ النَّوْعِ مُنِعَ مِنْهُ أَيْضًـا، ثُمَّ إِنْ أَشْهَرَ الْمَنْعَ رَدَّ مَا أَجْـرَاهُ مِنَ الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ فِيمَـا أَشْهَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِرْهُ مَضَى وَلَمْ يَرُدَّ.

قَالُوا: وَكَمَـا يَحْصُـلُ الإِذْنُ بِقَوْلِـهِ: «أَذِنْتُـكَ» وَيَكُـونُ إِذْنًا لَهُ مُطْلَقًا، كَذَلِكَ يَحْصُلُ بِـالإِذْنِ الْحُكْمِيِّ، كَمَـا لَـوِ اشْتَرَى لَهُ بِضَاعَةً وَوَضَعَهَا بِحَانُوتٍ وَأَقْعَدَهُ فِيـهِ لِلْبَيْـعِ وَالشِّرَاءِ.

قَالُوا: وَلِلْمَأْذُونِ أَنْ يَضَعَ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى شَخْصٍ، أَوْ يُؤَخِّرَ دَيْنَهُ الْحَالَّ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ إِنْ لَمْ تَكْثُرِ الْوَضِيعَةُ، وَلَهُ أَنْ يُضِيفَ الضَّـيْفَ لِلاِسْـتِئْلاَفِ عَلَى التِّجَـارَةِ، وَلَـهُ نَحْـوُ الضِّـيَافَةِ كَالْعَقِيقَـةِ لِوَلَـدِهِ إِنِ اتَّسَـعَ الْمَـالُ وَلَمْ

---

[300] () الهداية وشروحها 8 / 132.

يَكْرَهْ ذَلِكَ سَيِّدُهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ مَالاً مُضَارَبَةً لِيَعْمَلَ فِيهِ لأَنَّهُ مِنَ التِّجَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّى
وَيَقْبَلَ الْوَدِيعَةَ وَلاَ يَقْبَلَ التَّوْكِيلَ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا يُوهَبُ لَهُ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لاَ بِصَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا وَلاَ بِهِبَةٍ إِلاَّ هِبَةَ الثَّوَابِ (الْهِبَةُ بِعِوَضٍ).

وَيَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِلإِْفْلاَسِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالْحُرِّ[301].

اكْتِسَابُ الرَّقِيقِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَالْتِقَاطُهُ:

112 - لِلرَّقِيقِ الاِكْتِسَابُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ كَالاِصْطِيَادِ وَالاِحْتِطَابِ، وَيَكُونُ مَا يُحَصِّلُهُ لِسَيِّدِهِ[302].

وَكَذَا لَوْ وَجَدَ رِكَازًا[303].

وَإِنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلَهُ أَخْذُهَا وَهُوَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالْتِقَاطُهُ صَحِيحٌ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ اللُّقَطَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

بِدَلاَلَةِ عُمُومِ أَحَادِيثِ اللُّقَطَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْتِقَاطِ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ وَلأَنَّ الاِلْتِقَاطَ تَخْلِيصُ مَالٍ مِنَ الْهَلاَكِ فَجَازَ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، كَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ وَالْمَغْصُوبِ.

---

[301] () شرح الزرقاني 5 / 303.

[302] () روضة الطالبين 5 / 393، والمغني 5 / 666، وشرح الأشباه 2 / 156.

[303] () كشاف القناع 2 / 227.

وَإِذَا الْتَقَطَ كَانَتِ اللُّقَطَةُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ، وَإِنْ عَرَّفَهَا حَوْلاً صَحَّ تَعْرِيفُهُ فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ مَلَكَهَا سَيِّدُهُ، وَلِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهَا مِنْهُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ وَيُتَمِّمُ تَعْرِيفَهَا.

وَإِنْ تَمَلَّكَهَا الْعَبْدُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا فِي رَقَبَتِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ، لاَ يَصِحُّ الْتِقَاطُ الْعَبْدِ لأَنَّ اللُّقَطَةَ فِي الْحَوْلِ أَمَانَةٌ وَوِلاَيَةٌ وَبَعْدَهُ تَمَلُّكٌ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلاَيَةِ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ[304].

الرَّقِيقُ وَالْجِنَايَاتُ:

الْقِصَاصُ بَيْنَ الأَحْرَارِ وَالرَّقِيقِ:

113 - أ - إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ رَقِيقًا فَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بَلْ يُعَزَّرُ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ سَيِّدًا لِلرَّقِيقِ أَوْ أَجْنَبِيًّا، لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكٍ»[305].

وَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[306].

---

304 () روضة الطالبين 5 / 393 ـ 397، والمغني 5 / 666، وكشاف القناع 4 / 225، وجواهر الإكليل1 / 218، وشرح الأشباه 2 / 156.

305 () حديث: «لا يقاد مملوك من مالك». أخرجه الحاكم (4 / 368 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر بن الخطاب وضعفه الذهبي.

306 () حديث: «لا يقتل حر بعبد». أخرجه البيهقي (8 / 35 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

وَيُجْلَدُ الْحُرُّ إِذَا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِمَا رَوَى عَلِيٌّ : «أَنَّ رَجُلاً قَتَــلَ عَبْــدَهُ فَجَلَــدَهُ النَّبِيُّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ عَامًا وَمَحَـا اسْـمَهُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ أَيْ مِنَ الْعَطَاءِ»[307].

وَلِمَفْهُومِ

: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ[308] وَلأَنَّ الْعَبْدَ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ فَلاَ يُكَافِئُ الْحُرَّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحُـرَّ يُقْتَـلُ بِالْعَبْـدِ - إِلاَّ عَبْـدَ نَفْسِـهِ فَلاَ يُقْتَـلُ بِـهِ، وَكَـذَا عَبْدُ وَلَـدِهِ - لِعُمُـومِ آيَـاتِ الْقِصَـــاصِ نَحْـــوِ   : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـــاصُ فِي الْقَتْلَى[309] وَقَوْلِـهِ: وَكَتَبْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِـالنَّفْسِ[310] وَلِعُمُـومِ الأَحَـادِيثِ نَحْـوِ قَـوْلِ النَّبِيِّ : «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[311].

وَقَوْلِهِ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[312].

---

[307] () حـديث: «أن رجلا قتـل عبـده فجلـده النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم». ذكـره ابن قدامـة في المغـني (7 /ـ 659 ــ ط الريـاض) وقال: «رواه
=

[308] = سـعيد والخلال وقـال أحمـد: ليس بشـيء من قبـل إسـحاق بن أبي فروة». وقال أبو بكر وعمر: «من قتل عبده جلـد مائـة وحـرم سهمه مع المسلمين».
() سورة البقرة / 178.

[309] () سورة البقرة / 178.

[310] () سورة المائدة / 45.

[311] () حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». أخرجه أحمـد (2 /ـ 192 ـ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده حسن.

وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ النَّخَعِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَـلُ بِعَبْدِ نَفْسِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[313].

وَأَمَّا فِي الأَطْـرَافِ فَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْحُـرِّ إِذَا قَطَـعَ طَرَفَ رَقِيقٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا.

وَحَيْثُ وَجَبَ الْقِصَاصُ فَالْحَقُّ لِلسَّيِّدِ، لَـهُ طَلَبُـهُ، وَلَـهُ الْعَفْوُ عَنْهُ.

وَحَيْثُ لَمْ يَجِبِ الْقِصَـاصُ، يَجِبُ التَّعْزِيـرُ، كَمَـا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ[314].

114 - ب - وَأَمَّا إِذَا قَتَـلَ الرَّقِيـقُ حُـرًّا سَـوَاءٌ كَـانَ الْمَقْتُولُ سَيِّدَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِـهِ اتِّفَاقًا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ آيَـاتِ الْقِصَـاصِ، وَلأَنَّهُ

---

[312] () حديث: «النفس بالنفس». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 201 ـ ط السلفية) من حديث ابن مسعود.

[313] () المغني 7 / 658، 659، والزرقاني 8 / 3، وجواهر الإكليل 2 / 272، وبدايـة المجتهد 2 /ـ 364، 372، وحاشـية ابن عابـدين 5 / 343، 344.

وحديث: «من قتل عبـده قتلنـاه». أخرجـه الترمـذي (4 /ـ 26 ـ ط الحلبي) من حديث الحسن عن سمرة، وقال =

[314] = ابن حجر: «الحسن مختلـف في سـماعه من سـمرة»، كـذا في التلخيص (3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

() المغني 7 /ـ 658، 659، والزرقاني 8 /ـ 3، وجواهر الإكليل 2 / 272، وبدايـة المجتهد 2 /ـ 364، 372، وحاشـية ابن عابـدين 5 / 343، 344.

يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ □ □: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[315] فَقَتْلُهُ بِالْحُرِّ أَوْلَى لأَنَّ الْحُرَّ أَكْمَلُ مِنَ الْعَبْدِ.

وَكَذَا يُؤْخَذُ طَرَفُ الْعَبْدِ بِطَرَفِ الْحُرِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[316].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْعَبْدِ لِلْحُرِّ فِي الْجِرَاحِ وَالأَعْضَاءِ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: لأَنَّهُ كَجِنَايَةِ الْيَدِ الشَّلاَّءِ عَلَى الْيَدِ الصَّحِيحَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَيْنِ[317].

115 - ج - وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ الرَّقِيقُ بِالرَّقِيقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، سَوَاءٌ اتَّحَدَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ وَقِيمَةُ الْمَقْتُولِ أَوِ اخْتَلَفَتَا، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ آيَاتِ الْقِصَاصِ، وَبِالنَّصِّ عَلَيْهِ فِي □ □: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[318] وَلأَنَّ تَفَاوُتَ الْقِيمَةِ فِي الرَّقِيقِ كَتَفَاوُتِ الْفَضَائِلِ فِي الأَحْرَارِ، كَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، فَكَمَا أُهْدِرَ هَذَا التَّفَاوُتُ بَيْنَ الأَحْرَارِ فَوَجَبَ الْقِصَاصُ مَعَ وُجُودِهِ، فَكَذَا تَفَاوُتُ الْقِيَمِ فِي الرَّقِيقِ.

---

315 () سورة البقرة / 178.

316 () المغني 7 / 659، والزرقاني 8 / 2، 7.

317 () الزرقاني 8 / 14، وبداية المجتهد 2 / 372، وحاشية ابن عابدين 5 / 356، والهداية مع العناية 8 / 355.

318 () سورة البقرة / 178.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ مِنْ شَـرْطِ الْقِصَـاصِ أَنْ لاَ تَكُونَ قِيمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمَقْتُولِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيـدِ قِصَـاصٌ فِي نَفْسٍ وَلاَ جُـرْحٍ لِأَنَّهُمْ أَمْـوَالٌ، وَنَقَلَـهُ ابْنُ رُشْـدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَجَمَاعَةٍ.

وَيَجْـرِي الْقِصَـاصُ بَيْنَ الْعَبِيـدِ فِي الأَطْـرَافِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - نَقَلَهُ ابْنُ رُشْـدٍ - وَقَـوْلُ عُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَالزُّهْـرِيِّ وَقَتَـادَةَ وَأَبِي ثَـوْرٍ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ، لِعُمُـومِ   : ﴿وَكَتَبْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾ الآيَةَ[319].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْـرَى عَنْ أَحْمَدَ: لاَ يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّـعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ الأَطْـرَافَ مِنَ الْعَبِيـدِ مَـالٌ فَلاَ يَجْـرِي الْقِصَـاصُ فِيهَا؛ وَلِأَنَّ التَّسَـاوِيَ فِي الأَطْـرَافِ مُعْتَبَـرٌ، فَلاَ تُؤْخَـذُ الصَّـحِيحَةُ بِالشَّـلاَّءِ، وَلاَ كَامِلَـةُ الأَصَـابِعِ بِنَاقِصَـتِهَا، وَأَطْرَافُ الْعَبِيدِ لاَ تَتَسَاوَى.

---

[319] () سورة المائدة / 45.

وَحَيْثُ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي طَرَفِ الْعَبْـدِ فَاسْـتِيفَاؤُهُ لَهُ وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ[320].

الدِّيَةُ وَالأَْرْشُ:

116 - أ - إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ قَطَعَهُ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ، خَطَأً، أَوْ عَمْدًا وَلَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ، ثَبَتَ الْمَـالُ، وَهُـوَ فِي الْحُـرِّ دِيَـةُ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْـوِ أَوِ الْحُكُومَةِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي بَابِ الدِّيَاتِ.

وَفِي الْعَبْـدِ قِيمَتُـهُ إِذَا قَتَـلَ، مَهْمَـا كَـانَتْ، قَلِيلَـةً أَوْ كَثِيرَةً، حَتَّى لَـوْ كَـانَتْ تَبْلُـغُ دِيَـةَ الْحُـرِّ أَوْ تَزِيـدُ عَلَيْهَـا أَضْعَافًا، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ سَـعِيدٍ وَالْحَسَـنِ وَابْنِ سِـيرِينَ، وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَالزُّهْـرِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لأَِنَّهُ مَالٌ

مُتَقَوِّمٌ أَتْلَفَهُ - سَوَاءٌ عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ - فَيَضْمَنُهُ بِكَمَـالِ قِيمَتِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلاَ مَدْخَلَ لِلتَّغْلِيظِ فِي بَدَلِ الرَّقِيقِ. ا هـ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ ضَـمِنَ بِالْجِنَايَـةِ يَضْـمَنُ بِقِيمَتِهِ، لَكِنْ لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ أَوْ مِثْلَهَـا يَنْتَقِصُ عَنْ دِيَـةِ الْحُـرِّ دِينَـارًا أَوْ عَشَـرَةَ دَرَاهِمَ وَهُـوَ

---

[320] () المغني 7 / 660، 761، والزرقاني 8 / 7، وبداية المجتهد 2 / 372، نشر المكتبة التجارية الكبرى، وحاشية ابن عابدين 5 / 356.

الْقَدْرُ الَّذِي يُقْطَعُ بِـهِ السَّـارِقُ، وَإِنْ كَـانَتْ أَمَـةً فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْعَبْدِ، إِلاَّ نِصْفَ دِينَارٍ.

وَإِنْ ضَـمِنَ بِالْيَـدِ، بِـأَنْ غَصَـبَهُ فَمَـاتَ فِي يَـدِهِ فَـإِنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَ عَنْ دِيَةٍ أَوْ دِيَاتٍ.

وَوَجْــهُ قَوْلِهِمَــا بِــأَنَّ فِي الْعَبْــدِ الآْدَمِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ، وَالآْدَمِيَّةُ أَعْلاَهُمَا، فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَـا بِإِهْـدَارِ الأْدْنَى عِنْـدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ ثُبُــوتِ الْقِصَــاصِ فِي الْعَمْــدِ، وَالْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَــأِ، وَالْقِيمَـةُ بَـدَلٌ عَنِ الدِّيَـةِ فِي قَلِيـلِ الْقِيمَـةِ بِـالرَّأْيِ، وَتَنْقُصُ فِيمَا زَادَ عَنِ الدِّيَةِ لِنَقْصِ رُتْبَةِ الْعَبْدِ عَنِ الْحُرِّ، وَضَمَانُ الْغَصْبِ بِمُقَابَلَةِ الْمَالِيَّةِ، فَيَضْمَنُ بِكَامِلِ قِيمَتِهِ فِي حَالَــةِ تَلَفِـهِ مَغْصُــوبًا إِذِ الْغَصْــبُ لاَ يَــرِدُ إِلاَّ عَلَى الْمَالِ.

وَإِنَّمَــا حَــدَّدُوا النَّقْصَ فِي الْحَالَــةِ الأُْولَى بِــدِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِأَثَرٍ وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: فِي نَفْسِ الْعَبْدِ الدِّيَةُ كَـالْحُرِّ، لَكِنْ يُنْقَصُ مِنْهَـا شَيْءٌ[321].

الْعَاقِلَةُ وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ:

117 - لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ.

[321] () المغني 7 / 682، وكشاف القناع 6 / 21، وبداية المجتهد 2 / 378، والزرقاني 8 / 31 و6 / 163، والدسوقي 4 / 268، وروضة الطالبين 9 / 257ـ 311، والهداية مع العناية وتكملة فتح القـدير 8 / 369.

وَأَمَّا الْجِنَايَــةُ عَلَى الْعَبْــدِ فَقَــدْ ذَهَبَ الْجُمْهُــورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَهُــوَ قَــوْلٌ لِلشَّــافِعِيَّةِ، وَقَــوْلُ الشَّــــــعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَاللَّيْثِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَحَمَّلُ قِيمَـةَ الْعَبْـدِ هُـوَ الْقَاتِـلُ نَفْسُـهُ إِنْ كَـانَ حُـرًّا وَلَيْسَ عَاقِلَتُهُ وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، لِحَدِيثِ: «لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَـةُ لاَ عَمْـدًا وَلاَ صُـلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًـا وَلاَ مَـا جَنَى الْمَمْلُوكُ»[322] وَلِأَنَّ الْـوَاجِبَ الْقِيمَـةُ لاَ الدِّيَـةُ إِذِ الْعَبْـدُ مَالٌ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيِّ، وَقَـوْلُ عَطَـاءٍ وَالزُّهْـرِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ: تَحْمِـلُ الْعَاقِلَـةُ نَفْسَ الْعَبْـدِ كَمَـا تَحْمِـلُ الْحُـرَّ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ تَحْمِـلُ مَـا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ الأُطْرَافَ تُعَامَلُ كَالْمَالِ[323].

118 - ب - وَأَمَّا أُرُوشُ جِـرَاحِ الْعَبْـدِ وَأَعْضَـائِهِ فَقَـدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

فَــذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي قَــوْلٍ (هُــوَ قَــدِيمُ قَــوْلَيِ الشَّافِعِيِّ) وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ، قَوَّاهَـا ابْنُ قُدَامَـةَ إِلَى أَنَّ السَّـيِّدَ يَسْـتَحِقُّ عَلَى الْجَـانِي مَـا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا، فَلَمَّا قَطَعَ يَــدَهُ

---

[322] () حـديث: «لا تحمـل العاقلـة عمـدا ولا صلحا ولا اعترافـا ولا مـا جنى المملوك». أخرجه الـبيهقي (8 /ـ 104 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانية) من حديث ابن عباس موقوفا عليه، وإسناده حسن.

[323] () المغني 7 /ـ 775، وروضة الطالبين 9 /ـ 359، والزرقاني 8 / 44، وتكملة فتح القدير مع الهداية 8 / 413.

أَوْ شَجَّهُ مُوضِحَةً أَوْ غَيْرَهَا صَارَتْ قِيمَتُهُ ثَمَانَمِائَةٍ فَـإِنَّ الأَرْشَ يَكُــونُ مِــائَتَيْنِ، وَلَــوْ جَبَّهُ وَخَصَــاهُ فَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ أَوْ زَادَتْ، فَلاَ شَيْءَ لِلسَّيِّدِ.

وَاحْتَجُّوا لِهَـذَا الْقَـوْلِ بِـأَنَّ الْعَبْـدَ مَـالٌ، فَيُجْـرَى فِي ضَــمَانِ الإِتْلاَفِ فِيــهِ عَلَى قَاعِــدَةِ إِتْلاَفِ الأَمْــوَالِ الأُخْرَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ عِنْـدَهُمْ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ جِنَايَةٍ لَيْسَ لَهَـا فِي الْحُـرِّ أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ، فَيَكُـونُ أَرْشُـهَا مَـا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَبَيْنَ جِنَايَـةٍ لَهَـا فِي الْحُرِّ دِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا، فَيَكُونُ أَرْشُهَا بِنِسْبَتِهِ ذَلِـكَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُـهُ أَلْفًـا فَقَطَـعَ يَـدَهُ فَفِيهَـا خَمْسُمِائَةٍ، أَوْ قَطَعَ أَنْفَهُ فَفِيهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةٌ، مَـعَ بَقَـاءِ الْعَبْدِ عَلَى مِلْكِ السَّيِّدِ، وَلَوْ جَبَّهُ ثُمَّ خَصَاهُ فَفِيهِ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، مَعَ بَقَاءِ مِلْكِيَّتِهِ لِلسَّيِّدِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ

فِي مِثْـلِ الْحَالَـةِ الأَخِـيرَةِ: لَـهُ قِيمَتُـهُ كَامِلَـةً لِلْجَبِّ، وَقِيمَتُهُ بَعْدَ الْجَبِّ لِلْخِصَاءِ.

وَاحْتُجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ سَــعِيدٍ، وَابْنِ سِــيرِينَ وَعُمَــرَ بْنِ عَبْــدِ الْعَزِيــزِ، وَبِالْقِيَــاسِ عَلَى التَّقْـدِيرِ فِي الْحُـرِّ، لأَنَّ الْعَبْــدَ لَيْسَ

بِمَـالٍ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ، بِـدَلِيلِ أَنَّ فِي قَتْلِـهِ الْقِصَـاصَ وَالْكَفَّارَةَ بِخِلاَفِ سَائِرِ الأَمْوَالِ(324).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى اعْتِبَـارِ التَّقْـدِيرِ بِالنِّسْـبَةِ، كَمَـا تَقَـدَّمَ فِي الْقَـوْلِ الثَّانِي، لَكِنْ قَـالُوا: إِنَّهُ لاَ يُـزَادُ عَنْ دِيَةِ مِثْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ مِنَ الْحُرِّ، فَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَفِيهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ لَوْ كَـانَتْ قِيمَتُـهُ أَلْفَيْنِ أَوْ ثَلاَثَـةً أَوْ أَكْثَـرَ، فَإِنْ كَـانَتْ قِيمَتُـهُ عَشَـرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، كَدِيَـةِ الْحُـرِّ، أَوْ أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِـكَ مَهْمَـا كَـانَتْ الزِّيَـادَةُ، فَـإِنَّ أَرْشَ يَـدِهِ خَمْسَةُ آلاَفٍ إِلاَّ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لاَ يُزَادُ عَلَيْهَا.

قَــالُوا: لأَنَّ الْيَــدَ مِنَ الآدَمِيِّ نِصْــفُهُ فَتُعْتَبَــرُ بِكُلِّهِ، وَيَنْقُصُ هَذَا الْمِقْدَارُ إِظْهَارًا لاِنْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ عَنْ رُتْبَــةِ الْحُرِّ.

وَكُلُّ مَـا يُقَـدَّرُ مِنْ دِيَـةِ الْحُـرِّ فَهُـوَ مُقَـدَّرٌ مِنْ قِيمَـةِ الْعَبْدِ؛ لأَنَّ الْقِيمَـةَ فِي الْعَبْـدِ كَالدِّيَـةِ فِي الْحُـرِّ إِذْ هُـوَ بَدَلُ الدَّمِ.

قَالُوا: وَمَنْ فَقَأَ عَيْنَيْ عَبْدٍ فَقَدْ فَوَّتَ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ عَبْـدَهُ إِلَى الْجَـانِي وَأَخَـذَ قِيمَتَـهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ النُّقْصَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: بَلْ يَكُـونُ لَهُ إِنْ أَمْسَكَهُ أَخْذُ مَا نَقَصَهُ(325).

---

324 () المغني 8 /ـ 60، وكشاف القناع 6 /ـ 22، وشرح المنهـاج 4 / 144، 145، وروضة الطالبين 9 / 312.

325 () الهداية وتكملة فتح القدير 8 / 370، 374.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيـــــقِ فِي الضَّـــــمَانِ بَيْنَ جِرَاحَـاتِ الْعَبْـدِ وَبَيْنَ قَطْـعِ طَـرَفٍ أَوْ عُضْـوٍ، فَفِي الْجِرَاحَـاتِ الَّتِي لَهَـا أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ فِي الْحُـرِّ يَضْـمَنُ بِنِسْبَتِهَا مِنْ كَامِلِ قِيمَتِهِ، فَفِي الْجَائِفَـةِ أَوِ الآْمَّةِ ثُلُثُ قِيمَتِـهِ، وَفِي مُوضِـحَتِهِ نِصْـفُ عُشُـرِ قِيمَتِـهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ عُشُرُ قِيمَتِهِ وَنِصْفُ عُشُرِهَا.

وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَهُوَ مَـا لَيْسَ فِيـهِ مُقَـدَّرٌ، يُقَدَّرُ نَقْصُ قِيمَةِ الْعَبْدِ فَيُدْفَعُ كَامِلاً مَهْمَا بَلَغَ.

فَإِنْ بَرِئَ بِلاَ شَـيْنٍ فَلاَ شَـيْءَ فِيـهِ سِـوَى الأْدَبِ فِي الْعَمْدِ.

وَكَذَا قَطْعُ الأْعْضَـاءِ فِيهَـا مَـا نَقَصَ مِنْ قِيمَـةِ الْعَبْـدِ بِسَبَبِ ذَلِكَ[326].

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَتْنِ خَلِيلٍ وَشُـرَّاحِهِ أَنَّ الضَّـمَانَ فِي الأْعْضَاءِ بِنِسْبَتِهَا مِنَ الْقِيمَةِ[327].

الْجِنَايَةُ عَلَى جَنِينِ الأْمَةِ:

119 - لَـوْ جَنَى عَلَى أَمَـةٍ فَأَسْـقَطَتْ جَنِينًـا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَكَانَ مَحْكُومًا بِرِقِّهِ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

---

[326] () المدونة 6 / 333، والمغني لابن قدامة 8 / 60، والزرقاني 8 / 37، 35 و6 / 147.

[327] () الدسوقي 4 / 271، والحطاب 6 / 261، والزرقاني 8 / 35، والفواكه الدواني 2 / 272، والعدوي على كفاية الطالب 2 / 283.

أَمَّا إِنْ أَسْقَطَتْهُ مَيِّتًا بَعْدَ تَخَلُّقِهِ أَوْ نَفْخِ الرُّوحِ، فَفِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْجِنَايَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ أُنْثَى فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ[328].

جِنَايَاتُ الرَّقِيقِ:

120 - إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ رَقِيقًا فَمَا وَجَبَ بِجِنَايَتِهِ مِنَ الْمَالِ سَوَاءٌ أَكَانَ دِيَةَ نَفْسِ حُرٍّ أَوْ طَرَفَهُ، أَوْ قِيمَةَ عَبْدٍ أَوْ قِيمَةَ طَرَفِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَلَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ، أَوْ كَانَتْ خَطَأً فَعُفِيَ عَنْهَا عَلَى مَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَجِبُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلاَ تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَلاَ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ وَهَكَذَا جَمِيعُ الدُّيُونِ الَّتِي تَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الإِتْلاَفَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَأْذُونًا لَهُ بِالتِّجَارَةِ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَالُوا: وَلَمْ تَتَعَلَّقْ هَذِهِ الدُّيُونُ بِذِمَّتِهِ لأَِنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِلْغَائِهَا أَوْ تَأْخِيرِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَجْنِ،

---

[328] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 378، وبداية المجتهد 2 / 380 وفيه بعض اختلاف عما ذكره الدر عن أبي حنيفة.

فَتَعَيَّنَ تَعَلُّقُهَا بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ لأَنَّ الضَّمَانَ مُوجَبُ جِنَايَتِهِ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ كَالْقِصَاصِ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: تَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِذِمَّةِ الْعَبْدِ.

ثُمَّ إنْ كَانَ أَرْشُ الْجِنَايَةِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْجَـانِي أَوْ أَقَــلَّ، فَالسَّــيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَــدْفَعَ أَرْشَ الْجِنَايَــةِ أَوْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ لِلْبَيْعِ؛ لأَِنَّهُ إِنْ دَفَـعَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ فَقَـدْ تَـأَدَّى الْحَـقُّ، وَإِنْ سَـلَّمَ الْعَبْـدَ فَقَـدْ أَدَّى الْمَحَـلَّ الَّذِي تَعَلَّقَ الْحَـقُّ بِـهِ، وَحَـقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنَ الرَّقَبَـةِ، وَقَـدْ أَدَّاهَـا، فَلاَ يَكُـونُ عَلَيْـهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْخِيَارُ إِلَى السَّيِّدِ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ تَسْـلِيمُ الْعَبْـدِ إِنْ أَدَّى الأَرْشَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الأُْرْشُ إِنْ سَلَّمَ الْعَبْدَ.

وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَكْثَـرَ مِنْ قِيمَـةِ الْعَبْـدِ فَفِي قَـوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَـهُ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ آخَـرُ لِلشَّــافِعِيِّ وَرِوَايَـةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَـدَ: يَلْزَمُـهُ تَسْـلِيمُهُ مَـا لَمْ يَفْـدِهِ بِـأَرْشِ جِنَايَتِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ؛ لأَِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَـرْغَبَ فِيـهِ رَاغِبٌ فَيَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِذَا مَنَعَ تَسْلِيمَهُ لِلْبَيْعِ لَزِمَـهُ جَمِيعُ الأُْرْشِ لِتَفْوِيتِهِ ذَلِكَ[329].

---

[329] () المغني 7 / ـ 781 و4 / ـ 248، وكشاف القناع 6 / ـ 34، ـ473، والزرقاني 8 /، 5، وروضة الطالبين 9 /، 362، وشرح المنهاج 4 / 158.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةَ خَطَأٍ بِقَتْلِ نَفْسٍ قِيلَ لِمَوْلاَهُ: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بَدَلَهَا أَوْ

تَفْدِيَهُ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَنَى الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ.

وَلأَنَّ الأُصْلَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الآدَمِيِّ فِي حَالَةِ الْخَطَـأِ أَنْ تَتَبَاعَدَ عَنِ الْجَانِي تَحَرُّزًا عَنِ اسْتِئْصَالِهِ وَالإِجْحَـافِ بِهِ، إِذْ هُـوَ مَعْـذُورٌ فِيـهِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْجِنَايَـةَ، وَتَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي إِذَا كَانَ لَهُ عَاقِلَـةٌ، وَالسَّـيِّدُ عَاقِلَـةُ عَبْـدِهِ؛ لأَنَّ الْعَبْـدَ يَسْتَنْصِـرُ بِـهِ - وَالأُصْـلُ فِي الْعَاقِلَـةِ النُّصْرَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - فَتَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ صِيَانَةً لِلدَّمِ عَنِ الإِهْدَارِ.

وَهَـذَا عِنْـدَهُمْ بِخِلاَفِ جِنَايَـةِ الْعَبْـدِ عَلَى الْمَـالِ لأَنَّ الْعَوَاقِلَ لاَ تَحْمِلُ الْمَالَ.

وَالْـوَاجِبُ الأَصْـلِيُّ مِنَ الأَمْـرَيْنِ عِنْـدَهُمْ دَفْـعُ الْعَبْـدِ الْجَانِي إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَسْـقُطُ بِمَـوْتِ الْعَبْـدِ لِفَـوَاتِ مَحَـلِّ الْـوَاجِبِ، وَإِنْ كَـانَ لَـهُ حَـقُّ النَّقْـلِ إِلَى الأَمْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْفِدَاءُ بِالأَرْشِ.

قَالُوا: فَإِنْ دَفَعَهُ مَالِكُهُ مَلَكَهُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا، وَكُلٌّ مِنَ الأَمْرَيْنِ يَلْزَمُ حَـالاً، أَمَّا الـدَّفْعُ فَلأَنَّ التَّأْجِيـلَ فِي الأَعْيَـانِ بَاطِـلٌ، وَأَمَّا الْفِـدَاءُ فَلأَنَّهُ جُعِلَ بَدَلاً، فَيَقُومُ مَقَامَهُ وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ فَيَجِبُ حَالاً.

وَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ وَفَعَلَهُ فَلاَ شَيْءَ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ غَيْرُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ بَطَلَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْحَقِّ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَمَا اخْتَارَ الْوَلِيُّ الْفِدَاءَ لَمْ يَبْرَأْ لِتَحَوُّلِ الْحَقِّ مِنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَوْلَى.

وَالاِخْتِيَارُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ فَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْجَانِيَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْجِنَايَةِ لَزِمَهُ أَرْشُ الْجِنَايَةِ وَكَذَا كُلُّ مَا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ كُلًّا أَوْ بَعْضًا، كَأَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ أَوْ يَهَبَهُ أَوْ يُدَبِّرَهُ، أَوْ يَسْتَوْلِدَ الأُْمَةَ الثَّيِّبَ، أَوْ يَطَأَ الْبِكْرَ.

وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُمُ الْقِصَاصُ كَمَا تَقَدَّمَ[330].

الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ:

121 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ - بِالإِْضَافَةِ إِلَى قِيمَتِهِ الْوَاجِبَةِ لِسَيِّدِهِ - الْكَفَّارَةَ وَلَوْ قَتَلَ عَبْدَ نَفْسِهِ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ كَذَلِكَ، لِعُمُومِ ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[331].

الآْيَةَ، وَلأَِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَأَشْبَهَ الْحُرَّ، وَهِيَ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْحُرِّ سَوَاءٌ، عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ (ر: كَفَّارَة).

---

[330] () الهداية 8 / 355 ـ 360 وتكملة فتح القدير.

[331] () سورة النساء / 92.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ كَفَّارَةٌ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ لأَِنَّهُ مَالٌ، وَيُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ، فَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ، كَمَا لاَ كَفَّارَةَ فِي إِتْلاَفِ سَائِرِ الْمُمْتَلَكَاتِ.

وَالتَّكْفِيرُ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَحُكْمُ الرَّقِيقِ فِي التَّكْفِيرِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا حُكْمُ الْحُرِّ مِنْ حَيْثُ أَصْلِ التَّكْفِيرِ[332].

وَأَمَّا مَا يُكَفِّرُ بِهِ الْعَبْدُ فَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

غَصْبُ الرَّقِيقِ:

122 - مَنْ غَصَبَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْغَصْبِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ (ر: غَصْب).

وَذَلِكَ لأَِنَّ الرَّقِيقَ مَالٌ فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ غَصْبِ سَائِرِ الأَْمْوَالِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَمَنْ غَصَبَ جَارِيَةً لَمْ تَثْبُتْ يَدُهُ عَلَى بُضْعِهَا وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ السَّيِّدِ لَهَا، وَلاَ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَهْرَهَا لَوْ حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ نِكَاحُهَا بِالْكِبَرِ.

وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الْغَصْبِ فَهُوَ زِنًا لأَِنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ وَلاَ مِلْكَ يَمِينِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِشُرُوطِهِ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ مِثْلِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَاوِعَةً اتِّفَاقًا.

---

[332] () المغني 8 / 93، وجواهر الإكليل 2 / 272، والقليوبي وعميرة 4 / 162.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَـةً فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ إِلَى أَنَّهُ لاَ مَهْـــرَ لَهَـــا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ مَهْـــرِ الْبَغِيِّ»[(333)].

وَقَـالَ الْبُخَـارِيُّ: وَلَيْسَ فِي الأَمَـةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَـاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ الْمَهْرُ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا لأَنَّهُ حَقُّهُ، فَلاَ يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا كَأَجْرِ مَنَافِعِهَا[(334)].

الرَّقِيقُ وَالْحُدُودُ:

حَدُّ الزِّنَا:

123 - إِذَا زَنَى الرَّقِيقُ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلاَ يُـرْجَمُ، اتِّفَاقًـا، ﴿ ﴾: ﴿فَـإِذَا أُحْصِـنَّ فَـإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْـفُ مَـا عَلَى الْمُحْصَـنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[(335)] فَيَنْصَرِفُ التَّنْصِيفُ إِلَى الْجَلْدِ دُونَ الرَّجْمِ لِـوَجْهَيْنِ: أَنَّ الْجَلْـدَ هُـوَ الْمَـذْكُورُ فِي الْقُـرْآنِ دُونَ الـرَّجْمِ، وَأَنَّ الـرَّجْمَ لاَ يَتَنَصَّـفُ بَـلِ الَّذِي يَتَنَصَّـفُ هُـوَ الْجَلْدُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَزَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنُ فَقَـالَ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِـــدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِـــدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

---

[333] () حديث: «نهى عن مهر البغي». أخرجه مسلم (3 / 1198 ـ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[334] () المغني 5 / 247، 248، وكشاف القناع 4 / 77، 97، والقليوبي 3 / 33، 41، وفتح القدير 7 / 390، 392، والعناية 7 / 371، والدر المختار وابن عابدين 5 / 130، والزرقاني 6 / 151.

[335] () سورة النساء / 25.

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَـفِيرٍ»[336] وَالْعَبْـدُ كَالأُمَـةِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ.

قَالَ عَلِيٌّ : «يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ، أَقِيمُـوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ،

مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ»[337].

السَّرِقَةُ:

الْمَمْلُوكُ السَّارِقُ:

124 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ الْمَمْلُوكُ مَا فِيهِ الْحَدُّ وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْحَـدِّ وَجَبَ قَطْعُـهُ، لِعُمُـومِ آيَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَلِمَـا وَرَدَ أَنَّ رَقِيقًـا لِحَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُـلٍ مِنْ مُزَيْنَـةَ فَنَحَرُوهَـا، فَـأَمَرَ بِهِمْ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ.

ثُمَّ قَـــــالَ عُمَـــــرُ: وَاَللَّهِ إِنِّي لأَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَلَكِنْ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ.

ثُمَّ قَـالَ لِلْمُـزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِـكَ؟ قَـالَ: أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

---

336 () حديث: «إذا زنت فاجلدوها». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 162 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1329 ـ ط الحلبي).

337 () مقالـة علي: «يـا أيهـا النـاس، أقيمـوا على أرقـائكم الحـد». أخرجها مسلم (3 / 1330 ـ ط الحلبي).

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْـــــدًا أَقَـــرَّ بِالسَّـــــرِقَةِ عِنْـــــدَ عَلِيٍّ فَقَطَعَهُ[338].

وَإِنْ سَـرَقَ الرَّقِيـقُ مَـالَ سَـيِّدِهِ أَوْ مَـالَ رَقِيـقٍ آخَـرَ لِسَيِّدِهِ لَمْ يُقْطَعْ لِخَبَـرِ عُمَـرَ: عَبْـدُكُمْ سَـرَقَ مَتَـاعَكُمْ؛ وَلِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا مَلَكَتْ يَدَاهُ لِسَيِّدِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حِرْزِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يُقْطَعُ الْعَبْدُ بِسَرِقَتِهِ مِمَّنْ لَوْ سَرَقَ مِنْهُ السَّيِّدُ لَمْ يُقْطَعْ، وَذَلِكَ كَزَوْجِ السَّـيِّدَةِ أَوْ زَوْجَـةِ السَّـيِّدِ، أَوْ أَبِيـهِ أَوْ جَـدِّهِ أَوِ ابْنِـهِ أَوْ بِنْتِهِ[339].

حَدُّ الْقَذْفِ:

أ - إِيقَـاعُ الْحَـدِّ عَلَى الرَّقِيـقِ إِذَا قَـذَفَ مُحْصَـنًا أَوْ مُحْصَنَةً:

125 - إِذَا قَذَفَ الرَّقِيقُ الْمُكَلَّفُ مُحْصَـنًا أَوْ مُحْصَـنَةً بِالزِّنَـا وَلَمْ تَتِمَّ الشَّـهَادَةُ وَجَبَ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ إِجْمَاعًـا إِذَا تَمَّتْ شُـرُوطُهُ لِعُمُـومِ آيَـةِ الْقَـذْفِ، وَجُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّ حَدَّ الرَّقِيقِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَـانَ حَدُّ الْقَذْفِ الْجَلْدَ فَهُوَ يَتَنَصَّفُ، فَـوَجَبَ تَنْصِـيفُهُ، كَحَـدِّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ:

---

338 () المغني 8 / 267، 268، وابن عابدين 3 / 192، والزرقاني 8 / 92.

339 () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 4 / 188، وروضة الطالبين 10 / 12، وابن عابدين 3 / 202، والدسوقي 4 / 345، والزرقاني 8 / 106، 108، وكشاف القناع 6 / 141.

أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ إِلاَّ أَرْبَعِينَ[340].

ب - قَذْفُ الرَّقِيقِ:

126 - مَنْ قَذَفَ رَقِيقًا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْقَاذِفُ سَيِّدَ الرَّقِيقِ أَوْ غَيْرَ سَيِّدِهِ.

وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ مَنْ قَذَفَ أَمَةً حَامِلاً مِنْ سَيِّدِهَا الْحُرِّ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَنَّهَا حَامِلٌ مِنْ زِنًا.

وَدَلِيلُ عَدَمِ حَدِّ قَاذِفِ الرَّقِيقِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[341] فَجَعَلَتِ الآيَةُ: الْحَدَّ لِقَاذِفِ الْمُحْصَنَةِ، وَشَرْطُ الإِحْصَانِ الْحُرِّيَّةُ[342].

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[343].

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ كَانَ لِلَّهِ فِي ظَهْرِهِ حَدٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[344] قَالَ ابْنُ

[340] () المغني 8 / 219، وشرح المنهاج 4 / 184، روضة الطالبين 8 / 321، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3 /ـ 167، والزرقاني 8 / 88.

[341] () سورة النور / 4.

[342] () المغني 8 / 216، والزرقاني 8 / 85، 86.

[343] () حديث: «من قذف مملوكه وهو بريء». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 185 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1282 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

[344] () حديث: «من قذف مملوكه كان لله...» أورده ابن حجر في الفتح (12 / 185 ـ ط السلفية) وعزاه إلى النسائي، وسكت عليه.

حَجَـرٍ: فَـدَلَّ الْحَـدِيثُ عَلَى ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ لَـوْ وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الآْخِرَةِ(345).

وَحَيْثُ انْتَفَى الْحَدُّ شُرِعَ التَّعْزِيرُ(346) وَلِلْعَبْدِ إِنْ قَذَفَهُ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُعَزِّرَهُ، وَالْحَقُّ فِي الْعَفْوِ لِلْعَبْدِ لاَ لِلسَّـيِّدِ، فَـإِنْ مَـاتَ فَلِلسَّيِّدِ الْمُطَالَبَةُ(347).

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ:

127 - يُحَـدُّ الرَّقِيـقُ إِذَا شَـرِبَ الْمُسْـكِرَ بِالتَّفْصِـيلِ الَّذِي يُذْكَرُ فِي حَدِّ الْحُرِّ، إِلاَّ أَنَّ حَدَّ الرَّقِيـقِ نِصْـفُ حَـدِّ الْحُرِّ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّ يُحَدُّ ثَمَانِينَ جَلْـدَةً جَعَـلَ حَـدَّ الْعَبْدِ أَرْبَعِينَ، وَمَنْ قَالَ حَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ قَـالَ: إِنَّ حَـدَّ الرَّقِيقِ عِشْرُونَ جَلْدَةً(348).

الرَّقِيقُ وَالْوِلاَيَاتُ:

128 - الرَّقِيـقُ لَيْسَ مِنْ أَهْـلِ الْوِلاَيَـاتِ، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ؛ لأَنَّ الـرِّقَّ عَجْـزٌ حُكْمِيٌّ سَـبَبُهُ فِي الأُْصْـلِ الْكُفْـرُ؛ وَلأَنَّ الرَّقِيـقَ مُـوَلًّى عَلَيْـهِ مَشْـغُولٌ بِحُقُـوقِ سَيِّدِهِ وَتَلْزَمُهُ طَاعَتُهُ فَلاَ يَكُونُ وَالِيًا.

---

345 () فتح الباري 12 / 185 (ك الحدود ـ ب 45 قذف العبيد).

346 () كشاف القناع 6 / 104، 105، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 3 / 168.

347 () روضة الطالبين 8 / 327، 10 / 105.

348 () بدائع الصنائع 7 /ـ 40، رد المحتار 3 /ـ 164، والزرقاني 8 / 113، مغني المحتاج 4 / 189، والمغني 8 / 316، وكشاف القناع 6 / 118.

قَـــالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الإْمَامَـــــةَ الْعُظْمَى لاَ تَكُونُ فِي الْعَبِيدِ إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الاِخْتِيَارِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْـدَ أَنْ نَقَـلَ ذَلِـكَ: أَمَّا لَـوْ تَغَلَّبَ عَبْـدٌ حَقِيقَـةً بِطَرِيــقِ الشَّــوْكَةِ فَـإِنَّ طَاعَتَـهُ تَجِبُ إِخْمَـادًا لِلْفِتْنَةِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ.

ا هـ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَمَّا لَوِ اسْتُعْمِلَ الْعَبْدُ عَلَى إِمَارَةِ بَلَـدٍ مَثَلاً وَجَبَتْ طَاعَتُهُ.

وَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي حَـدِيثِ الْبُخَـارِيِّ مِنْ طَرِيــقِ أَنَسٍ مَرْفُوعًــا: «اسْـمَعُوا وَأَطِيعُــوا وَإِنِ اسْــتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[349].

وَفُسِّرَ اسْتِعْمَالُ الْعَبْدِ فِي الْحَدِيثِ بِأَنْ يُجْعَـلَ عَـامِلاً فَيُؤَمَّرُ إِمَارَةً عَامَّةً عَلَى بَلَدٍ مَثَلاً، أَوْ يُوَلَّى فِيهَـا وِلاَيَـةً خَاصَّـةً كَإِمَامَـةِ الصَّـلاَةِ، أَوْ جِبَايَـةِ الْخَـرَاجِ أَوْ مُبَاشَـرَةِ الْحَرْبِ[350].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْعَبْدُ لاَ يَلِي أَمْـرًا عَامًّا، إِلاَّ نِيَابَـةً عَنِ الإِمَامِ الأْعْظَمِ فَلَهُ نَصْبُ الْقَاضِي نِيَابَةً عَنِ السُّـلْطَانِ وَلَكِنْ لاَ يَقْضِي هُوَ[351].

349() حديث: «اسـمعوا وأطيعـوا وإن اسـتعمل عليكم عبـد حبشـي». أخرجه البخاري (الفتح 13 / 121 ـ ط السلفية).

350() فتح البـاري 13 /ـ 122 (ك الأحكـام ب4: السـمع والطاعـة للإمام).

351() شرح الأشباه 2 / 153.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يُوَلَّى تَقْرِيرَ الْفَيْءِ وَلاَ جِبَايَةَ أَمْوَالِهِ بَعْدَ تَقْرِيرِهَا.

وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَجُوزُ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا لِنَقْصِهِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: الْعَبْدُ لاَ يَكُونُ قَاضِيًا، وَلاَ قَاسِمًا، وَلاَ مُقَوِّمًا، وَلاَ قَائِفًا وَلاَ مُتَرْجِمًا، وَلاَ كَاتِبَ حَاكِمٍ، وَلاَ أَمِينًا لِحَاكِمٍ،

وَلاَ وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ أَوْ قَوَدٍ، وَأَضَافَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَلاَ مُزَكِّيًا عَلاَنِيَةً، وَلاَ عَاشِرًا، وَأَضَافَ السُّيُوطِيُّ: وَلاَ خَارِصًا، وَلاَ يَكُونُ عَامِلاً فِي الزَّكَاةِ إِلاَّ إِذَا عَيَّنَ لَهُ الْإِمَامُ قَوْمًا يَأْخُذُ مِنْهُمْ قَدْرًا مُعَيَّنًا[352].

شَهَادَةُ الرَّقِيقِ:

128 م - مِنْ شَرْطِ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

قَالَ عَمِيرَةُ الْبُرُلُّسِيُّ: لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْآيَةِ (يَعْنِي آيَةَ الدَّيْنِ) الْأَحْرَارَ، بِدَلِيلِ: ﴿ ﴾: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ ﴿ ﴾: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[353] وَإِنَّمَا يُرْتَضَى الْأَحْرَارُ، قَالَ: وَأَيْضًا نُفُوذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ نَوْعُ وِلاَيَةٍ.

---

[352] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 4 / 296، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 193، 195، وجواهر الإكليل 2 / 221، وشرح الأشباه 2 / 153، والمغني 9 / 39، والدر المختار وابن عابدين 4 / 299، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص 21.

[353] () سورة البقرة / 282.

يَعْنِي وَالرَّقِيـقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَـا، وَمَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ لأَنَّ عَدَمَ وِلاَيَتِهِ هُوَ لِحَقِّ الْمَوْلَى لاَ لِنَقْصٍ فِي الْعَبْدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ شَـهَادَةَ الْعَبْـدِ جَـائِزَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَـــةَ وَابْنُ الْهُمَـــامِ عَنْ أَنَسٍ وَعَلِيٍّ ، إلاَّ أَنَّ ابْنَ الْهُمَامِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: تُقْبَلُ عَلَى الْعَبِيدِ دُونَ الأَحْرَارِ.

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبِيـدِ عُـرْوَةُ وَشُـرَيْحٌ وَإِيَاسٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

قَالَ أَنَسٌ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

وَوَجَّهَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّ الْعَبِيدَ مِنْ رِجَالِنَـا فَـدَخَلَ فِي عُمُومِ   : ﴿وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَـالِكُمْ﴾[354] وَلأَنَّهُ إِنْ كَـانَ عَـدْلاً غَيْـرَ مُتَّهَمٍ تُقْبَـلُ رِوَايَتُـهُ وَفُتْيَـاهُ وَأَخْبَارُهُ الدِّينِيَّةُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَالْحُرِّ، وَلأَنَّ الشَّهَادَةَ تَعْتَمِدُ الْمُرُوءَةَ، وَالْعَبِيدُ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمُ الأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالأَتْقِيَاءُ.

وَلأَنَّ مَنْ أُعْتِقَ مِنْهُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ اتِّفَاقًـا، وَالْحُرِّيَّةُ لاَ تُغَيِّرُ طَبْعًا وَلاَ تُحْدِثُ عِلْمًا وَلاَ مُرُوءَةً[355].

---

[354] () سورة البقرة / 282.

[355] () الدر وحاشية ابن عابدين 4 / 370، والمغني 9 / 195، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة 4 / 318، وفتح القدير 6 / 28، وجواهر الإكليل 2 / 232.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي الْحُدُودِ فَلاَ تَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي ظَـاهِرِ الْمَـذْهَبِ؛ لأَنَّ الْحُـدُودَ تَسْـقُطُ بِالشُّـبُهَاتِ، وَالاِخْتِلاَفُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ فِي الأَمْوَالِ يُورِثُ شُبْهَةً.

وَأَمَّا فِي الْقِصَاصِ فَتُقْبَلُ شَـهَادَتُهُ عِنْـدَهُمْ فِي أَحَـدِ الْوَجْهَيْنِ لأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٍّ فَأَشْبَهَ الأَمْوَالَ.

قَالُوا: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحُرَّةِ، وَذَلِكَ فِي الْمَالِ[356].

وَهَذَا إِنْ شَهِدَ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ.

أَمَّا لَـوْ شَـهِدَ لِسَـيِّدِهِ فَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ اتِّفَاقًـا لأَنَّهُ يَتَبَسَّطُ فِي مَـالِ سَـيِّدِهِ، وَيَنْتَفِـعُ بِـهِ، وَيَتَصَـرَّفُ فِيـهِ، وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْهُ، وَلاَ يُقْطَـعُ بِسَـرِقَتِهِ مِنْـهُ فَلاَ تُقْبَـلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَالاِبْنِ مَعَ أَبِيهِ.

وَكَذَا لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ اتِّفَاقًا كَمَا لاَ يُقْبَلُ قَضَاؤُهُ لَهُ لأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، فَشَهَادَتُهُ لَـهُ شَـهَادَةٌ لِنَفْسِهِ فِي الْمَالِ.

وَكَذَا لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِنِكَاحٍ، وَلاَ لأَمَتِهِ بِطَلاَقٍ لأَنَّ فِي طَلاَقِ أَمَتِهِ تَخْلِيصَهَا مِنْ زَوْجِهَـا وَإِبَاحَتَهَـا لِلسَّـيِّدِ، وَفِي نِكَاحِ الْعَبْدِ نَفْعٌ لَهُ[357].

---

[356] () المغني 9 / 196، وفتح الباري 5 / 267، وروضة الطالبين 11 / 234.

[357] () المغني 9 / 193، والقليوبي 4 / 303.

وَبَعْضُ الَّذِينَ لَمْ يَقْبَلُوا شَهَادَةَ الْعَبْدِ اسْتَثْنَوْا الشَّهَادَةَ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ مِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

فَقَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالأُْمَةِ عَلَى ذَلِكَ كَالأَْحْرَارِ لأَِنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ فَأَشْبَهَ رِوَايَةَ الأَْخْبَارِ، وَلِهَذَا لاَ يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ[358].

رِوَايَةُ الْعَبْدِ وَأَخْبَارُهُ:

129 - رِوَايَةُ الْعَبْدِ وَالأُْمَةِ لِلْحَدِيثِ وَأَخْبَارُهُمَا مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا حَتَّى فِي أُمُورِ الدِّينِ كَالْقِبْلَةِ،

وَالطَّهَارَةِ، أَوِ النَّجَاسَةِ، وَكَحِلِّ اللَّحْمِ وَحُرْمَتِهِ إِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ وَاسِعٌ بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ[359].

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالأُْمَةِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالإِْذْنِ، لأَِنَّ الْهَدَايَا تُبْعَثُ عَادَةً عَلَى أَيْدِي هَؤُلاَءِ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْحَرَجِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا قَالَتْ جَارِيَةٌ لِرَجُلٍ: بَعَثَنِي مَوْلاَيَ هَدِيَّةً إِلَيْكَ، وَسِعَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، لأَِنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَخْبَرَتْ بِإِهْدَاءِ الْمَوْلَى غَيْرَهَا أَوْ نَفْسَهَا[360].

---

[358] () فتح الباري 5 / 257، وروضة الطالبين 2 / 345، وفتح القدير 2 / 59.

[359] () روضة الطالبين 11 / 294.

[360] () الهداية وفتح القدير والعناية 8 / 84، 86.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّقْـرِيبِ: يُقْبَـلُ تَعْـدِيلُ الْعَبْـدِ الْعَارِفِ.

وَنَقَـلَ السُّـيُوطِيُّ مِثْـلَ ذَلِـكَ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْـدَادِيِّ وَالرَّازِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيِّ[361].

الرَّقِيقُ وَالْجِهَادُ:

130 - الْجِهَـادُ لاَ يَجِبُ عَلَى الرَّقِيـقِ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ «كَـانَ يُبَـايِعُ الْحُـرَّ عَلَى الإِْسْـلاَمِ وَالْجِهَـادِ، وَيُبَايِعُ الْعَبْدَ عَلَى الإِْسْلاَمِ دُونَ الْجِهَادِ»[362].

وَلأَِنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ كَالْحَجِّ[363].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لاَ جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ وَإِنْ أَمَـرَهُ سَـيِّدُهُ، إِذْ لَيْسَ الْقِتَالُ مِنْ الاِسْـتِخْدَامِ الْمُسْـتَحَقِّ لِلسَّـيِّدِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الـذَّبُّ عَنْ سَـيِّدِهِ عِنْـدَ خَوْفِهِ عَلَى رُوحِـهِ إِذَا لَمْ نُوجِبِ الدَّفْعَ عَنِ الْغَيْرِ، بَلِ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ كَـالأَْجْنَبِيِّ، وَلِلسَّيِّدِ اسْتِصْحَابُهُ فِي سَـفَرِ الْجِهَـادِ وَغَيْـرِهِ لِيَخْدُمَـهُ وَيَسُوسَ دَوَابَّهُ.

---

361 () تـدريب الـراوي ص 213، 214، المدينـة المنـورة ط المكتبـة العلمية محمد نمنكاني، 1379 هـ.

362 () حديث: «كان يبـايع الحـر على الإسلام والجهـاد، ويبـايع العبـد على الإسلام دون الجهاد».

يؤخذ من حديث جابر بن عبد الله: «جاء عبد فبايع =

= النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟». أخرجه مسلم (3 / 1225 ـ ط الحلبي).

363 () المغني 8 / 347، وروضة الطالبين 10 / 214.

ا هـ[364].

لَكِنْ إِنْ فَاجَأَ الْعَدُوُّ بَلَدًا بِنُزُولِـهِ عَلَيْهَـا بَغْتَـةً، فَيَلْـزَمُ كُلَّ أَحَدٍ بِـهِ طَاقَـةٌ عَلَى الْقِتَـالِ الْخُـرُوجُ لِـدَفْعِ الْعَـدُوِّ حَتَّى الْمَـرْأَةَ وَالْعَبْـدَ، وَلَـوْ لَمْ يَـأْذَنِ الـزَّوْجُ أَوِ السَّـيِّدُ، وَكَذَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ الصَّبِيَّ وَالْمُطِيقَ لِلْقِتَالِ، وَمِنْ هُنَـا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُسْـهَمُ لِهَـؤُلاَءِ مِمَّا يُغْنَمُ مِنَ الْعَـدُوِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِكَوْنِ الْقِتَالِ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ[365].

وَلاَ يُسْـهَمُ لِلْعَبْـدِ إِذَا حَضَـرَ الْوَقْعَـةَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ، لِمَـا رَوَى عُمَيْـرٌ مَـوْلَى أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ قَـالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَـادَتِي، فَكَلَّمُـوا فِيَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي، فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُـرُّهُ، فَـأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُـوكٌ فَـأَمَرَ لِي بِشَـيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ[366] الْمَتَاعِ»[367].

وَقَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَمْلُـوكُ وَالْمَـرْأَةُ يَحْـذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ.

وَقَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ وَعُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَالْحَسَـنُ وَالنَّخَعِيُّ: يُسْهَمُ لِلْعَبِيدِ كَالأَحْرَارِ، لِمَا رَوَى الأَسْـوَدُ بْنُ

---

[364] () روضة الطالبين 10 / 210.

[365] () الزرقاني والبناني 3 / 1110.

[366] () الخرثي: أردأ الغنيمة.

[367] () حـديث عمـير مـولى آبي اللحم: «شـهدت خيـبر مـع سـادتي..» أخرجه أبو داود (3 / 171 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (4 / 127 ـ ط الحلبي) والسياق لأبي داود، ورواية الترمذي مختصرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

يَزِيدَ أَنَّهُ شَهِدَ فَتْحَ الْقَادِسِيَّةِ عَبِيدٌ فَضُرِبَتْ لَهُمْ سِهَامُهُمْ، وَلأَنَّ حُرْمَةَ الْعَبْدِ فِي الدِّينِ كَحُرْمَةِ الْحُرِّ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلْقَوْلِ الأُوَّلِ أَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ الْعَبِيدُ بِالاغْتِنَامِ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ تَخْمِيسِهَا[368].

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[369].

وَلَوْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ رَقِيقِ الْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا مُرَاغِمًا لَهُمْ فَهُوَ حُرٌّ إِنْ فَارَقَهُمْ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً لَمْ تُرَدَّ عَلَى سَيِّدِهَا وَلاَ زَوْجِهَا وَتَكُونُ حُرَّةً؛ لأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِقَهْرِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهَا[370].

حَقُّ الْعَبِيدِ فِي الْفَيْءِ:

131 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ خِلاَفًا فِي أَنَّ الْعَبِيدَ لاَ حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ.

ا هـ.

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلاَّ الْعَبِيدَ فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ[371].

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ وَأَدْخَلَ فِيهِ الْعَبِيدَ.

---

[368] () المغني 8 / 411، وروضة الطالبين 6 / 370، 371.

[369] () روضة الطالبين 6 / 374.

[370] () روضة الطالبين 10 / 342.

[371] () المغني 6 / 414.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ فَاضَـلَ بَيْنَهُمْ وَأَخْـرَجَ الْعَبِيـدَ، فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ سَوَّى بَيْنَهُمْ وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ(372).

وَمِنْ هُنَـا قَـالَ النَّوَوِيُّ: لاَ تُثْبَتُ فِي الـدِّيوَانِ أَسْـمَاءُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّمَا هُمْ تَبَـعٌ لِلْمُقَاتِـلِ، يُعْطِي لَهُمْ، وَذَلِـكَ أَنَّ الَّذِي يُثْبَتُ فِي الــدِّيوَانِ أَسْــمَاءُ الرِّجَــالِ الْمُكَلَّفِينَ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْغَزْوِ(373).

نَظَرُ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ:

132 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَـوْرَةَ الْحُـرَّةِ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى عَبْدِهَا لاَ تَخْتَلِـفُ عَنْ عَوْرَتِهَـا بِالنِّسْـبَةِ إِلَى غَيْـرِهِ مِنَ الرِّجَـالِ الأَْجَـانِبِ، وَهِيَ مَـا عَـدَا الْوَجْـهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَكِنْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَـدْخُلُ الْعَبْـدُ عَلَى مَوْلاَتِـهِ بِغَيْـرِ إِذْنٍ(374).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: عَبْدُ الْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا عَلَى الأَْصَـحِّ، وَهُـوَ الْمَنْصُـوصُ عَنِ الشَّـافِعِيِّ قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَهُـوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ(375) يَعْنِي : لاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَـائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَـائِهِنَّ إِلَى قَوْلِـهِ: وَلاَ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ(376).

---

[372] () المغني 6 / 416.

[373] () روضة الطالبين 6 / 362.

[374] () الفتاوى الخانية 3 / 407.

[375] () روضة الطالبين 7 / 23.

[376] () سورة الأحزاب / 55.

وَحَدِيثَ: «إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ»[(377)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَوْلاَتِهِ الرَّأْسَ وَالرَّقَبَةَ وَالذِّرَاعَ وَالسَّاقَ، وَلاَ يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي السَّفَرِ[(378)] لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»[(379)].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ: فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ مَنْظَرٌ، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَرَى مِنْ سَيِّدَتِهِ مَا عَدَا وَجْهَهَا، فَإِنْ كَانَ وَغْدًا (أَيْ بِخِلاَفِ ذَلِكَ) جَازَ أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يَرَاهُ الْمَحْرَمُ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا[(380)].

ذَبِيحَةُ الرَّقِيقِ وَتَضْحِيَتُهُ:

133 - يَمْلِكُ الرَّقِيقُ أَنْ يَذْبَحَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ، لِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسِلَعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوهَا»[(381)].

---

[377] () حديث: «إنما هو أبوك وغلامك». أخرجه أبو داود (4 / 359 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

[378] () كشاف القناع 2 / 395، 5 / 12.

[379] () حديث: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». أورده الهيثمي في المجمع (3 / 214 ـ ط القدسي) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيع بن عبد الرحمن، وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

[380] () الزرقاني والبناني بهامشه 3 / 221.

[381] () حديث: «إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 482، 9 / 632 ـ ط السلفية).

قَـالَ عُبَيْـدُ اللَّهِ رَاوِي الْحَـدِيثِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَـا أَمَـةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

وَنَقَـلَ ابْنُ حَجَـرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْـدِ الْحَكَمِ رَوَى عَنْ مَالِـكٍ كَرَاهَتَـهُ أَيْ مِنْ حَيْثُ هِيَ امْـرَأَةٌ، وَفِي وَجْـهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ يُكْرَهُ ذَبْحُ الْمَرْأَةِ الأُضْحِيَّةَ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُهُ(382).

(ر: ذَبَائِح).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْعَبْدُ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّضْحِيَةُ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ، وَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنِ السَّيِّدِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ يَمْلِكُونَ بِالتَّمْلِيـكِ وَإِذْنِ السَّـيِّدِ وَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْعَبْدِ(383).

وَهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ فَـرْعٌ مِنْ فُـرُوعِ مَسْـأَلَةِ مِلْـكِ الْعَبْـدِ بِالتَّمْلِيكِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

النَّوْعُ الثَّانِي

أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْقِنِّ الْمُشْتَرَكِ

134 - قَدْ يَكُونُ الرَّقِيـقُ مَمْلُوكًـا لأَِكْثَـرَ مِنْ شَـخْصٍ وَاحِدٍ.

وَيَنْشَـأُ الاِشْـتِرَاكُ كَمَـا فِي سَـائِرِ الأَْمْـوَالِ، نَحْـوُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ شَخْصَانِ فَـأَكْثَرُ، أَوْ يَرِثَـاهُ أَوْ يَقْبَلاَهُ هِبَـةً أَوْ وَصِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَبِيـعَ السَّـيِّدُ جُـزْءًا شَـائِعًا مِنْ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ.

[382] () فتح الباري 4 / 482، 9 / 632، وكشاف القناع 6 / 204.

[383] () روضة الطالبين 3 / 201.

وَقَدْ يَشْتَرِي الشُّرَكَاءُ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ عَبْدًا لِلتِّجَارَةِ، فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا أَيْضًا.

وَأَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْمُشْتَرَكِ هِيَ أَحْكَامُ الرَّقِيقِ غَيْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لِأَنَّهُ قِنٌّ مِثْلُهُ، لَكِنْ يَخْتَصُّ الرَّقِيقُ الْمُشْتَرَكُ بِأَحْكَامٍ تَقْتَضِيهَا الشَّرِكَةُ مِنْهَا:

135 - لَيْسَ لِأَيِّ الشَّرِيكَيْنِ أَوِ الشُّرَكَاءِ وَطْءُ الأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ أَنْ يَمْلِكَهَا الْوَاطِئُ مِلْكًا تَامًّا (ر: تَسَرٍّ) لَكِنْ إِنْ وَطِئَهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فَيُعَزَّرُ وَلاَ يُحَدُّ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ إِجْمَاعًا، إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ كَانَ لَهُمْ بِقَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ فِيهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَرْشِ الْبَكَارَةِ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَضْمَنُ لِشُرَكَائِهِ قِيمَةَ أَنْصِبَائِهِمْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِمْ، فَلَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا.

وَيَكُونُ وَلَدُهُ حُرًّا، وَاخْتُلِفَ هَلْ يَلْزَمُهُ لِشُرَكَائِهِ قِيمَةُ نَصِيبِهِمْ مِنْهُ أَمْ لاَ[(384)].

وَأَمَّا فِي النَّظَرِ وَالْعَوْرَةِ فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ مَعَ سَيِّدَتِهِ كَالأَجْنَبِيِّ، وَالأَمَةَ الْمُشْتَرَكَةَ مَعَ سَيِّدِهَا كَالْمَحْرَمِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[(385)].

---

[384] () المغني 9 / 352، 353، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 3 / 210.

[385] () شرح المنهاج 3 / 210.

136 - وَمِنْهَـا أَنَّ الْإِنْفَـاقَ عَلَى الرَّقِيـقِ الْمُشْـتَرَكِ وَاجِبٌ عَلَى الشُّـرَكَاءِ جَمِيعًـا بِنِسْـبَةِ أَنْصِـبَائِهِمْ فِي مِلْكِيَّتِهِ، وَكَذَا فِطْرَتُهُ[386].

137 - وَمِنْهَا الْوِلاَيَةُ عَلَى الرَّقِيـقِ الْمُشْـتَرَكِ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَالِكِينَ، فَـإِنْ كَـانَ الرَّقِيـقُ أَمَـةً فَلَيْسَ لأَِحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْـرِ إِذْنِ الآْخَـرِينَ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى تَزْوِيجُ نَصِيبِهِ وَحْدَهُ.

ثُمَّ إِنِ اشْـتَجَرَ الْمَـالِكُونَ فِي تَزْوِيجِهَـا لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ وِلاَيَةُ تَزْوِيجِهَا؛ لأَِنَّهَا مَمْلُوكَـةٌ لِمُكَلَّفٍ رَشِـيدٍ بَـالِغٍ حَاضِـرٍ لاَ وِلاَيَـةَ عَلَيْـهِ لأَِحَـدٍ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ أَوْلِيَـاءِ الْحُرَّةِ إِنِ اشْتَجَرُوا[387].

وَالاِشْتِجَارُ فِي شُؤُونِ الْعَبْدِ الْمُشْـتَرَكِ فِي تَزْوِيجِـهِ، أَوِ الإِْذْنِ لَـهُ بِتِجَـارَةٍ، أَوْ عَمَـلٍ، أَوْ سَـفَرٍ، أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ يَجْعَلُهُ فِي نَصَـبٍ وَلاَ يَرْضَـى مِنْـهُ الْمُشْـتَرِكُونَ غَالِبًـا، لاِخْتِلاَفِ أَهْوَائِهِمْ

وَإِرَادَاتِهِمْ، وَلِذَا ضَرَبَ اللَّهُ الْمَثَلَ بِهِ لِلْمُشْـرِكِينَ بِاَللَّهِ فَقَالَ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُـونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِرَجُـلٍ هَـلْ يَسْـتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْـدُ لِلَّهِ بَـلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[388].

وَقُرِئَ فِي السَّبْعِ (سَالِمًا لِرَجُلٍ).

---

[386] () كشاف القناع 2 / 250.
[387] () كشاف القناع 5 / 52.
[388] () سورة الزمر / 29.

وَالْمُهَايَأَةُ طَرِيقَةٌ لِتَقْلِيلِ نِزَاعِ الشُّرَكَاءِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ كَمَا يَأْتِي.

138 - وَمِنْهَا الِانْتِفَاعُ بِالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَاسْتِخْدَامُهُ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِطُرُقٍ مِنْهَا، الْمُهَايَأَةُ عَلَى الِاسْتِخْدَامِ فِي الزَّمَانِ، بِأَنْ يَسْتَخْدِمَهُ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ أَنْصِبَائِهِمْ فِيهِ، فَإِذَا تَهَايَآهُ اخْتَصَّ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِنَفَقَتِهِ الْعَامَّةِ وَكَسْبِهِ الْعَامِّ فِي مُدَّتِهِ لِيَحْصُلَ مَقْصُودُ الْقِسْمَةِ.

أَمَّا النَّفَقَاتُ النَّادِرَةُ كَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ وَالطَّبِيبِ وَالْأَكْسَابِ النَّادِرَةِ كَاللُّقَطَةِ وَالْهِبَةِ وَالرِّكَازِ، أَيْ إِذَا وَجَدَهُ الْعَبْدُ فَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ هُوَ فِي نَوْبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً كَالنَّفَقَةِ الْعَامَّةِ وَالْكَسْبِ الْعَامِّ[389].

وَكَذَا تَجُوزُ الْمُهَايَأَةُ فِي خِدْمَةِ الْعَبْدِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الزَّمَانِ اتِّفَاقًا لِلضَّرُورَةِ، وَقَالُوا: يُقْرَعُ فِي الْبِدَايَةِ، أَيْ يُعَيَّنُ بِالْقُرْعَةِ مِنْ يَكُونُ لَهُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْخِدْمَةِ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ عَبْدَانِ بَيْنَ اثْنَيْنِ جَازَ أَنْ يَتَهَايَآ عَلَى الْخِدْمَةِ فِيهِمَا، عَلَى أَنْ يَخْدُمَ هَذَا الشَّرِيكَ هَذَا الْعَبْدُ، وَالْآخَرَ الْآخَرُ.

---

[389] **() روضة الطالبين 11 / 219، وشرح المنهاج 3 / 117، وكشاف القناع 6 / 374.**

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَبْرًا إِذَا طَلَبَهُ أَحَـدُهُمَا؛ لأَنَّ الْمَنَـافِعَ قَلَّمَـا تَتَفَـاوَتُ بِخِلاَفِ الأَعْيَانِ.

قَالُوا: وَلَوْ تَهَايَـآ فِيهِمَـا عَلَى أَنَّ نَفَقَـةَ كُـلِّ عَبْـدٍ عَلَى مَنْ يَأْخُـذُهُ جَـازَ اسْتِحْسَـانًا لِلْمُسَـامَحَةِ فِي إِطْعَـامِ الْمَمَالِيكِ بِخِلاَفِ شَرْطِ الْكِسْوَةِ فَإِنَّهَا لاَ يُسَامَحُ فِيهَا.

وَأَمَّا التَّهَايُؤُ فِي اسْـتِغْلاَلِ الْعَبْـدِ الْوَاحِـدِ فَقَـدْ مَنَعَـهُ الْحَنَفِيَّةُ، بِخِلاَفِ التَّهَـايُؤِ فِي اسْـتِغْلاَلِ الـدَّارِ مَثَلاً، قَالُوا: لأَنَّ الاِسْتِغْلاَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاِسْتِعْمَالِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَمَلَـهُ فِي الزَّمَـانِ الثَّانِي لاَ يَكُـونُ كَمَـا كَـانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

فَلَوْ فَعَلاَ فَزَادَتِ الْغَلَّةُ لأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَـرِ يَشْـتَرِكَانِ فِي الزِّيَـادَةِ لِيَتَحَقَّقَ التَّعْـدِيلُ، وَلأَنَّ الْغَلَّةَ يُمْكِنُ بِـهِ قِسْمَتُهَا فَلاَ ضَرُورَةَ إِلَى التَّهَايُؤِ فِيهَا، بِخِلاَفِ الْخِدْمَةِ، وَأَمَّا فِي الْعَبْـدَيْنِ فِي الاِسْـتِغْلاَلِ فَجَـائِزٌ عِنْـدَ الصَّاحِبَيْنِ، لِمَا فِي ذَلِـكَ مِنْ مَعْنَى الإِفْـرَازِ وَالتَّمْيِـيزِ، خِلاَفًـا لأَبِي حَنِيفَـةَ الَّذِي رَأَى أَنَّ الْمَنْـعَ فِي صُـورَةِ الْعَبْـدَيْنِ أَوْلَى بِـالْمَنْعِ فِي صُـورَةِ الْعَبْـدِ الْوَاحِـدِ، وَلأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الاِسْـتِغْلاَلِ يَكْثُـرُ؛ وَلأَنَّ الظَّاهِرَ التَّسَـامُحُ فِي الْخِدْمَةِ وَالاِسْتِقْصَاءُ فِي الاِسْتِغْلاَلِ[390].

390() الهداية وشروحها 8 / 29 ـ 32.

وَكَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ تَهَايُؤُ الْعَبْدِ الْوَاحِـدِ وَتَهَـايُؤُ الْعَبْدَيْنِ (عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ) عَلَى سَبِيلِ الاِنْتِفَاعِ وَالاِسْتِخْدَامِ، وَلاَ يَجُـوزُ فِي الْعَبْـدِ الْوَاحِدِ وَالْعَبْدَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِغْلاَلِ.

وَحَيْثُ جَازَ قَيَّدُوا بِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عِنْدَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَوْمًا فَـأَكْثَرَ إِلَى شَـهْرٍ لاَ أَكْثَـرَ، ثُمَّ يَكُـونُ عِنْـدَ الآْخَـرِ كَذَلِكَ[391].

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الرَّقِيقُ الْمُبَعَّضُ

وَهُوَ الَّذِي بَعْضُهُ رَقِيقٌ وَبَعْضُهُ حُرٌّ.

وَيَنْشَأُ التَّبْعِيضُ فِي الرَّقِيقِ فِي صُوَرٍ، مِنْهَا:

139 - أ - أَنْ يُعْتِقَ مَالِكُ الرَّقِيقِ جُزْءًا مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ شَائِعًا كَرُبُعِهِ، أَوْ مُعَيَّنًا كَيَدِهِ، فَـقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَـا أَعْتَقَـهُ يَكُـونُ حُـرًّا، وَمَـا لَمْ يُعْتِقْـهُ يَبْقَى عَلَى الرِّقِّ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ جُزْئِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، كَالْمُكَاتَبِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُرَدُّ إِلَى الرِّقِّ لَـوْ عَجَـزَ عَنِ الأْدَاءِ، وَمَا لَمْ يُؤَدِّ فَهُوَ مُبَعَّضٌ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ مُعَيَّنًا كَيَدِهِ أَوْ شَائِعًا كَرُبُعِهِ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ، قَالُوا:

---

[391] () الزرقاني والبناني 6 / 194.

لِأَنَّ زَوَالَ الرِّقِّ لاَ يَتَجَزَّأُ، وَقِيَاسًا عَلَى سِرَايَةِ الْعِتْقِ فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي الْعَبْدِ، كَمَا يَأْتِي (وَانْظُرْ: تَبْعِيض ف 40).

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ الْمُعْتِقُ غَيْرَ سَفِيهٍ[392].

ب - أَنْ يَكُونَ الرَّقِيقُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنَّ بَاقِيَهُ يَبْقَى رَقِيقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَلِشَرِيكِ الْمُعْتِقِ إِمَّا أَنْ يُحَرِّرَ نَصِيبَهُ، أَوْ يُدَبِّرَهُ، أَوْ يُضَمِّنَ الْمُعْتِقَ إِنْ كَانَ الْعِتْقُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ فِي تَحْصِيلِ قِيمَةِ بَاقِيهِ لِيَتَحَرَّرَ، فَإِنِ امْتَنَعَ آجَرَهُ جَبْرًا.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمُ الصَّاحِبَانِ، إِلَى أَنَّ الشَّرِيكَ إِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَكَانَ مُوسِرًا سَرَى الْعِتْقُ إِلَى الْبَاقِي فَصَارَ كُلُّ الْعَبْدِ حُرًّا، وَيَكُونُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ قِيمَةُ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ، وَالْوَلاَءُ لَهُ دُونَهُمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ الثَّانِيَ بَعْدَ الأْوَّلِ وَقَبْلَ أَخْذِ الْقِيمَةِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لِلثَّانِي عِتْقٌ، لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ صَارَ حُرًّا بِعِتْقِ الأْوَّلِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ آخَرَ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ بِعِتْقِ الأْوَّلِ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْقِيمَةَ، أَمَّا قَبْلَ أَخْذِ

392() ابن عابدين 3 / 15، وشرح المنهاج 4 / 351، وروضة الطالبين 12 / 110، والزرقاني 8 / 132.

الْقِيمَةِ فَبَاقِي الْعَبْدِ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْعِتْقِ، وَلاَ يَنْفُذُ بِغَيْرِهِ.

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْعِتْقَ مُرَاعًى، فَإِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ عَتَقَ مِنْ حِينَ أَعْتَقَ الأَْوَّلُ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَتَقَ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُعْسِرًا فَلاَ يَسْرِي الْعِتْقُ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ مُبَعَّضًا.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»[393].

وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[394].

(وَانْظُرْ تَبْعِيض ف 41).

وَعَلَى مِثْلِ هَذَا التَّفْصِيلِ مَا لَوْ عَتَقَ عَلَى الْمَالِكِ سَهْمُهُ مِنْ عَبْدٍ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، كَمَنْ مَلَكَ سَهْمًا مِنْ ذِي مَحْرَمٍ بِاخْتِيَارِهِ، أَمَّا إِنْ مَلَكَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَمَنْ وَرِثَ جُزْءًا مِنِ ابْنِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ اتِّفَاقًا، بَلْ يَبْقَى مُبَعَّضًا؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَا يُتْلِفُ بِهِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ[395].

---

393 () حديث: «من أعتق شركا له في عبد فكان له...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 151 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 1139 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

394 () المغني 9 / 334 ـ 338، وابن عابدين 3 / 15، 16 والزرقاني 8 / 132، وشرح المنهاج 4 / 352.

395 () المغني 9 / 355، وشرح المنهاج 4 / 354.

ج - أَنْ تَلِدَ الْمُبَعَّضَةُ وَلَدًا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًـا، فَمُقْتَضَـى تَبَعِيَّةِ الْوَلَدِ لأُِمِّهِ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا مُبَعَّضًا كَذَلِكَ[396].

د - وَلَـــدُ الْجَارِيَـــةِ الْمُشْـــتَرَكَةِ مِنْ وَطْءِ الشَّـــرِيكِ الْمُعْسِرِ، فِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[397].

هـ - أَنْ يَضْرِبَ الإِْمَامُ الرِّقَّ عَلَى بَعْضِ الأَْسِـيرِ لِعِتْـقِ بَعْضِهِ، فَيَكُونُ مُبَعَّضًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ[398].

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الأَْشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ صُـوَرًا أُخْـرَى نَادِرَةً.

أَحْكَامُ الرَّقِيقِ الْمُبَعَّضِ:

140 - لَمَّا كَانَ الْمُبَعَّضُ بَعْضُهُ حُـرٌّ وَبَعْضُـهُ مَمْلُـوكٌ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ شَـبِيهًا بِـالرَّقِيقِ الْمُشْـتَرَكِ مِنْ وَجْـهٍ؛ لأَِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يَمْلِكُ كُلَّهُ بَلْ يَمْلِكُ جُزْءًا مِنْهُ، وَشَـبِيهًا بِـالْحُرِّ مِنْ وَجْهٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَدَ لأَِحَدٍ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ الْحُرِّ مِنْهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُبَعَّضِ كَأَحْكَامِ الْقِنِّ فِيمَا عَدَا وَطْءَ السَّيِّدِ أَمَتَهُ الْمُبَعَّضَةَ فَلاَ يَجُوزُ[399].

---

[396] () الأشباه للسيوطي 199.
[397] () الأشباه للسيوطي 199.
[398] () الأشباه للسيوطي 200، والدر المختار 3 / 15.
[399] () الزرقاني 8 / 135، 4 / 260.

وَفِي تُحْفَـةِ الطُّلاَّبِ لِزَكَرِيَّا الأَنْصَـارِيِّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُبَعَّضَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِـهِ كَـالْقِنِّ، وَفِي بَعْضِـهَا كَالْحُرِّ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ هُوَ كَالْحُرِّ وَكَالْعَبْدِ بِاعْتِبَارَيْنِ[400].

وَبِاسْـتِقْرَاءِ كَلاَمِ الْحَنَابِلَـةِ فِي فُـرُوعِ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِـكَ كَالشَّـافِعِيَّةِ وَإِنْ خَـالَفُوهُمْ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ.

التَّصَرُّفُ فِيهِ:

141 - لِلسَّيِّدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْجُزْءِ الْمَمْلُوكِ بِـالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَالْمُشْتَرَكِ، فَلَـهُ أَنْ يَرْهَنَـهُ، أَوْ يَقِفَـهُ عِنْـدَ مَنْ يُجِيزُ رَهْنَ الْمَشَاعِ أَوْ وَقْفَهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُبَاعُ الْمُبَعَّضُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ لِيَأْخُذَ قِيمَةَ بَاقِيهِ مِنْ أُجْرَتِهِ[401].

كَسْبُ الْمُبَعَّضِ

142 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُبَعَّضَ لَوْ كَسَـبَ شَـيْئًا مِنَ الْمُبَاحَـاتِ كَالاِحْتِشَـاشِ وَالاِحْتِطَـابِ وَالاِلْتِقَـاطِ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُشْـتَرَكًا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ سَـيِّدِهِ، فَلِسَيِّدِهِ نِسْبَةُ مِلْكِهِ فِيهِ، وَالْبَـاقِي لَـهُ، كَمَـا فِي الْعَبْـدِ الْمُشْتَرَكِ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ سَـيِّدِهِ مُهَايَـأَةٌ، فَـإِنْ كَـانَتْ فَلِصَـاحِبِ النَّوْبَـةِ مِنْـهُ أَوْ مِنْ سَـيِّدِهِ، عَلَى

---

[400] () شرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 270، وابن عابدين 3 / 15.

[401] () حاشـية الشـرقاوي على تحفـة الطلاب بشـرح تحريـر تنقيح اللباب 2 / 530 ـ 532.

التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَسَائِلِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ[402].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُبَعَّضَ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ كُلِّهِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ قِيمَةَ بَاقِيهِ الْمَمْلُوكِ مِنْ مَكَاسِبِهِ أَوْ يَعْتِقَ[403].

الْحُدُودُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبَعَّضِ:

143 - لاَ يُرْجَمُ الْمُبَعَّضُ فِي الزِّنَا لِعَدَمِ تَمَامِ إِحْصَانِهِ، وَحَدُّ الْمُبَعَّضِ كَحَدِّ الرَّقِيقِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأْصَحِّ، فَهُوَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ فِي الزِّنَا، وَالْقَذْفِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُحَدُّ بِنِسْبَةِ حُرِّيَّتِهِ وَرِقِّهِ، فَالْمُنَصَّفُ يُجْلَدُ فِي الزِّنَا خَمْسًا وَسَبْعِينَ جَلْدَةً، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الْمُبَعَّضِ عَلَى الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا لاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الرَّقِيقِ، بَلْ يُعَزَّرُ[404].

وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مَالَ سَيِّدِهِ، كَمَا لاَ يُقْطَعُ سَيِّدُهُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْمُبَعَّضِ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِمَّا مَلَكَهُ الْمُبَعَّضُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

جِنَايَاتُ الْمُبَعَّضِ:

---

[402] () شرح المنهاج 3 / 117، وروضة الطالبين 11 / 219، وكشاف القناع 6 / 374.

[403] () ابن عابدين 3 / 15.

[404] () الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 530 ـ القاهرة، مصطفى الحلبي 1360 هـ، والأشباه ص 198، وكشاف القناع 6 / 93.

144 - لَوْ قَتَلَ الْمُبَعَّضُ حُرًّا فَيَجِبُ الْقِصَاصُ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ الْحُرُّ الْكَامِلُ الْحُرِّيَّةِ، فَلأَنْ يُقْتَلَ بِهِ الْمُبَعَّضُ الَّذِي حُرِّيَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَوْلَى.

وَلَوْ قَتَلَ الْمُبَعَّضُ مُبَعَّضًا آخَرَ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ جُزْءُ الرِّقِّ بِجُزْءِ الرِّقِّ، بَلْ يُقْتَلُ جَمِيعُهُ بِجَمِيعِهِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا شَائِعًا، فَلَوْ قُتِلَ بِهِ يَلْزَمُ قَتْلُ جُزْءِ حُرِّيَّةٍ بِجُزْءِ رِقٍّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ[405].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ الْقَاتِلِ عَلَى حُرِّيَّةِ الْمَقْتُولِ، بِأَنْ كَانَتْ بِقَدْرِهَا أَوْ أَقَلَّ؛ لأَنَّ الْمَقْتُولَ حِينَئِذٍ مُسَاوٍ لِلْقَاتِلِ أَوْ يَزِيدُ عَنْهُ حُرِّيَّةً، فَلَمْ يَفْضُلِ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِشَيْءٍ، فَلاَ يَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ.

وَلَوْ قَتَلَ الْحُرُّ مُبَعَّضًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ عِنْدَ مَنْ لاَ يَقْتُلُ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ - وَهُمْ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ - لِنَقْصِهِ بِرِقِّ بَعْضِهِ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْمُبَعَّضُ قِنًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَلَوْ قَتَلَ الْقِنُّ مُبَعَّضًا قُتِلَ بِهِ[406].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلَوْ قَتَلَ الْمُبَعَّضُ عَمْدًا، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ مَالاً يَفِي بِبَاقِي قِيمَتِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَلاَ قِصَاصَ لِلاِخْتِلاَفِ فِي أَنَّهُ يَعْتِقُ

---

[405] () الأشباه ص 197.

[406] () شرح المنهاج 4 / 106، وشرح الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 531.

كُلُّهُ أَوْ لاَ، فَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ جَهْلُ الْمُسْتَحِقِّ، إِذْ هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدَ أَوِ الْقَرِيبَ[407].

الدِّيَاتُ:

145 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُبَعَّضَ إِذَا قَتَلَ وَوَجَبَ ضَمَانُهُ، فَإِنَّ فِيهِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ بِنِسْبَةِ حُرِّيَّتِهِ، وَمِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ كُلُّهُ رَقِيقًا بِنِسْبَةِ رِقِّهِ.

فَمُبَعَّضٌ نِصْفُهُ حُرٌّ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا، فِي مَالِ الْجَانِي[408].

وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ فَرُبُعُ الدِّيَةِ وَرُبُعُ الْقِيمَةِ، وَكُلُّهَا فِي مَالِ الْجَانِي.

وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ مِمَّا لاَ مُقَدَّرَ لَهُ يُقَوَّمُ كُلُّهُ رَقِيقًا سَلِيمًا بِلاَ جُرْحٍ، ثُمَّ رَقِيقًا وَبِهِ الْجُرْحُ، وَيَضْمَنُ الْجَانِي النَّقْصَ، لَكِنْ يَكُونُ نِصْفُ ذَلِكَ النَّقْصِ (أَيْ فِي الرَّقِيقِ الْمُنَصَّفِ) دِيَةً (أَيْ أَرْشًا) لِجُزْئِهِ الْحُرِّ.

وَالنِّصْفُ الْآخَرُ قِيمَةً لِمَا نَقَصَ مِنْ جُزْئِهِ الرَّقِيقِ[409].

إِرْثُ مَالِ الْمُبَعَّضِ عَنْهُ:

---

[407] () ابن عابدين 3 / 15.

[408] () القليوبي 4 / 145، والشرقاوي 2 / 532، وكشاف القناع 6 / 22.

[409] () القليوبي 4 / 145.

146 - ذَهَبَ أَبُــو حَنِيفَــةَ وَمَالِــكٌ وَالشَّــافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الْمُبَعَّضَ لاَ يُورَثُ عَنْـهُ مَالُـهُ بَـلْ يَكُـونُ كُلُّ مَا تَرَكَهُ لِمَالِكِ جُزْئِهِ الْمَمْلُوكِ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّــافِعِيَّةِ عَلَى الْقَـدِيمِ: يَكُـونُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ - عَلَى الْجَدِيــدِ - وَهُــوَ الأَْظْهَــرُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَالَّذِي كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَـدْ وَرِثَ شَـيْئًا عَنْ قَــرِيبٍ لَــهُ مَثَلاً؛ لأَِنَّهُ لاَ يَــرِثُ إِلاَّ بِجُزْئِهِ الْحُــرِّ، أَوْ يَكُونَ قَـدْ هَايَـأَ سَـيِّدَهُ فَكَسَــبَ ذَلِـكَ الْمَـالَ فِي الأَْيَّامِ الْمُخَصَّصَةِ لَهُ (أَيْ لِلْمُبَعَّضِ) أَوْ كَـانَ قَـدْ قَاسَـمَ سَـيِّدَهُ قَبْــلَ الْمَــوْتِ وَأَخَـذَ السَّــيِّدُ حَقَّهُ، فَيَكُــونُ الَّذِي بَقِيَ لِجُزْئِهِ الْحُرِّ.

قَالُوا: فَيُورَثُ عَنْهُ ذَلِكَ، يَرِثُهُ قَرِيبُهُ وَزَوْجَتُهُ وَمُعْتَقُهُ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَــدْ كَسَــبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُــرِّ، وَلاَ قَاسَــمَ سَيِّدَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَمَا تَرَكَهُ مِنَ الْمَالِ يَكُونُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ، فَلِسَيِّدِهِ بِنِسْبَةِ مِلْكِهِ.

وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ[410].

إِرْثُ الْمُبَعَّضِ مِنْ غَيْرِهِ:

[410] () ابن عابــدين 5 /ـ 489، والزرقــاني 8 /ـ 227، 135، وشــرح المنهاج 3 /ـ 148، والروضة 6 /ـ 30، والمغني 6 /ـ 269، والعذب الفائض 1 / 24.

147 - ذَهَبَ أَبُــو حَنِيفَــةَ وَمَالِــكٌ، إِلَى أَنَّ الْمُبَعَّضَ كَالْقِنِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فَلاَ يَرِثُ، كَمَا لاَ يُورَثُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

وَكَـذَا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيـحِ الْمَنْصُـوصِ الَّذِي قَطَــعَ بِــهِ الأَصْــحَابُ: لاَ يَــرِثُ الْمُبَعَّضُ مِنْ أَقَارِبِــهِ وَغَيْرِهِمْ شَيْئًا، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا مِنَ الْوَرَثَةِ[411].

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَالْمُزَنِيُّ، وَابْنُ سُـرَيْجٍ، مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُــوَ مَــرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْــعُودٍ: يَــرِثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ جُزْئِهِ الْحُرِّ، فَجُزْؤُهُ الْحُرُّ يُعَامَلُ مُعَامَلَـةَ الأَحْـرَارِ، وَجُزْؤُهُ الْمَمْلُوكُ يُعَامَـلُ مُعَامَلَـةَ الْعَبِيـدِ، وَاحْتَجُّوا بِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَــالَ «فِي الْعَبْــدِ يَعْتِــقُ بَعْضُهُ: يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»[412].

وَمَثَّلَ لَهُ فِي الْعَذْبِ الْفَائِضِ بِـامْرَأَةٍ مَـاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَأَخٍ شَقِيقٍ حُرَّيْنِ، وَابْنٍ لَهَا نِصْـفُهُ حُـرٌّ، فَيَكُـونُ لِلاِبْنِ الرُّبُـعُ وَالثُّمُنُ، وَهُـوَ نِصْـفُ مَـا يَأْخُـذُهُ لَـوْ كَـانَ كَامِـلَ الْحُرِّيَّةِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ كَذَلِكَ، وَلِلأَخِ الرُّبُـعُ، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الاِبْنُ رَقِيقًا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْـفُ وَلِلأَخِ النِّصْـفُ وَلاَ شَـيْءَ لِلاِبْنِ، وَلَـوْ كَـانَ كَامِـلَ الْحُرِّيَّةِ كَـانَ لِلـزَّوْجِ الرُّبُعُ وَالْبَاقِي لِلاِبْنِ وَهُوَ نِصْفٌ وَرُبُعٌ، وَلاَ شَــيْءَ لِلأَخِ،

---

[411] () بين صاحب العذب الفائض طريقة العمـل وضـرب أمثلـة أخـرى فليرجع إليه من أراد التوسع.

[412] () حديث ابن عبـاس: «في العبـد يعتـق بعضـه» أورده ابن قدامـة في المغني (6 / 270 ـ ط الرياض) وعزاه إلى عبد الله بن أحمد، وفيه انقطاع في سنده.

فَيَأْخُـذُ كُـلٌّ مِنْهُمْ نِصْـفَ مَـا يَأْخُـذُهُ فِي مَجْمُـوعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَـنُ وَجَـابِرٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ كَالْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ فَيَرِثُ وَيَحْجُبُ كَالْحُرِّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هُوَ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ حُرٌّ مَـدْيُونٌ - أَيْ لأَِنَّهُ

يُسْتَسْعَى فِي فِكَاكِ بَاقِيهِ - فَيَرِثُ وَيَحْجُبُ[413].

انْقِضَاءُ الرِّقِّ:

148 - يَنْقَضِي الرِّقُّ فِي الرَّقِيقِ بِأُمُورٍ:

الأَْوَّلُ: أَنْ يُعْتِقَـهُ مَالِكُـهُ، سَـوَاءٌ بَـادَرَ بِعِتْقِـهِ مِنْ عِنْـدِ نَفْسِهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، أَوْ ظِهَـارٍ، أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ عِتْقُهُ عَلَى مَـالٍ يَلْتَزِمُـهُ الْعَبْدُ كَمَا فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ (ر: عِتْق).

الثَّانِي: أَنْ يَعْتِقَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ السَّـيِّدُ، أَوْ خَصَاهُ، أَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ، وَكَمَا لَـوْ وَلَـدَتِ الأَْمَـةُ مِنْ سَـيِّدِهَا ثُمَّ مَـاتَ السَّـيِّدُ (ر: اسْتِيلاَد) وَكَمَا لَوِ اشْتَرَى الرَّجُلُ قَرِيبَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

---

[413] () شرح المنهاج 3 / 148، والروضة 6 / 30، والعذب الفائض 1 / 23، 24، والمغني 6 / 269 وما بعدها، والزرقاني 8 / 227، 135، وابن عابدين 5 / 489، 3 / 15.

الرَّابِـعُ: أَنْ يُـدَبِّرَهُ: أَيْ يُعَلِّقَ السَّـيِّدُ عِتْـقَ الْعَبْـدِ عَلَى مَوْتِهِ أَيْ مَوْتِ السَّـيِّدِ، فَـإِنْ مَـاتَ السَّـيِّدُ يَكُـونُ الْعَبْـدُ عَتِيقًا، وَكَذَا لَوْ كَاتَبَهُ وَأَدَّى الْكِتَابَةَ (ر: تَدْبِير، عِتْق).

رَقْم

التَّعْرِيفِ:

1 - لُغَـةً: الـرَّقْمُ فِي الأَْصْـلِ مَصْـدَرٌ، يُقَـالُ: رَقَمْتُ الثَّوْبَ رَقْمًا أَيْ وَشَّيْتُهُ، فَهُوَ مَرْقُومٌ، وَرَقَمْتُ الْكِتَـابَ: كَتَبْتُهُ فَهُوَ مَرْقُومٌ.

وَالرَّقْمُ: الْخَطُّ وَالْكِتَابَةُ وَالْخَتْمُ.

وَالرَّقْمُ: خَزٌّ مُوَشًّى، وَكُلُّ ثَوْبٍ وُشِّيَ فَهُوَ رَقْمٌ.

وَرَقَمْتُ الشَّـيْءَ: أَعْلَمْتُـهُ بِعَلاَمَـةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْـرِهِ كَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا[(414)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَلاَمَةٌ يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَـا يَقَـعُ بِـهِ الْبَيْعُ، أَوْ هُوَ الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَى الثَّوْبِ[(415)].

وَفِي الْحَـدِيثِ: «كَـانَ يَزِيـدُ فِي الـرَّقْمِ»[(416)] أَيْ مَـا يُكْتَبُ عَلَى الثِّيَابِ مِنْ أَثْمَانِهَا لِتَقَعَ الْمُرَابَحَةُ عَلَيْـهِ، أَوْ يَغْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي.

---

[414] () لسان العرب والمصباح المنير والمقاييس في اللغة 2 / 425.

[415] () كشـاف اصـطلاحات الفنـون 3 / ـ 590، وابن عابـدين 4 / ـ 29، والمغني 4 / ـ 207، والمجموع 9 / ـ 323 ـ 324 تحقيـق المطيعي، والموسوعة 7 / 70، 8 / 79.

[416] () حديث: «كان يزيد في الرقم» أورده ابن الأثير في النهاية (2 / 253 ـ ط الحلبي).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الْبَرْنَامَجُ:**

2 - الْبَرْنَامَجُ: الْوَرَقَةُ الْجَامِعَةُ لِلْحِسَابِ، وَهُوَ مُعَرَّبُ (برنامه).

وَفِي الْمُغْرِبِ: هِيَ النُّسْخَةُ الْمَكْتُوبُ فِيهَا عَدَدُ الثِّيَابِ وَالْأَمْتِعَةِ وَأَنْوَاعِهَا الْمَبْعُوثِ بِهَا مِنْ إِنْسَانٍ لِآخَرَ، فَتِلْكَ النُّسْخَةُ الَّتِي فِيهَا مِقْدَارُ الْمَبْعُوثِ هِيَ الْبَرْنَامَجُ[417].

وَنَصَّ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْبَرْنَامَجَ هُوَ الدَّفْتَرُ الْمَكْتُوبُ فِيهِ أَوْصَافُ مَا فِي الْعَدْلِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَبِيعَةِ لِتُشْتَرَى عَلَى تِلْكَ الصَّنْعَةِ لِلضَّرُورَةِ[418].

ب - **الْأُنْمُوذَجُ:**

3 - الْأُنْمُوذَجُ: مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الشَّيْءِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَفِي لُغَةٍ: نَمُوذَجٌ، قَالَ الصَّغَانِيُّ: النَّمُوذَجُ: مِثَالُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْمَلُ عَلَيْهِ[419].

ج - **النَّقْشُ، وَالْوَشْيُ، وَالنَّمْنَمَةُ، وَالتَّزْوِيقُ:**

4 - هَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَكَادُ تَكُونُ مُتَّفِقَةَ الْمَعْنَى وَهِيَ تَشْتَرِكُ مَعَ (الرَّقْمِ) فِي مَعْنَى التَّجْمِيلِ، وَالتَّزْيِينِ[420].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقْمِ مِنْ أَحْكَامٍ:

---

[417] () تاج العروس والمغرب مادة (برنامج).

[418] () الدسوقي 3 / 24.

[419] () المصباح المنير.

[420] () لسان العرب المواد (زوق ـ نقش ـ نمنم ـ وشي).

الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ:

5 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الْعِلْمُ بِالثَّمَنِ، فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَرْقُومًا عَلَى السِّلْعَةِ (أَيْ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا)، وَتَمَّ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِرَقْمِهَا، أَيْ بِالثَّمَنِ الَّذِي هُوَ مَرْقُومٌ عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَالِمَيْنِ بِقَدْرِهِ صَحَّ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَاهِلاً وَتَمَّ الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا فَسَدَ الْبَيْعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الأُصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ) وَذَلِكَ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ، وَجَهَالَةُ الثَّمَنِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ، نَظِيرُهُ مَا لَوْ قَالَ: بِعْتُ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَتْ جُمْلَةُ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ مَجْهُولَةً، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ عَمَّا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ: هَذَا ضَعِيفٌ شَاذٌّ.

وَإِنْ عَلِمَ الْجَاهِلُ بِالثَّمَنِ - قَدْرَ الرَّقْمِ - فِي الْمَجْلِسِ (أَيْ قَبْلَ الافْتِرَاقِ) فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ كَانَ هُوَ جَهَالَةُ الثَّمَنِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَقَدْ زَالَتْ فِي الْمَجْلِسِ، وَيَصِيرُ كَتَأْخِيرِ الْقَبُولِ إِلَى

آخِرِ الْمَجْلِسِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ وَجْـهٌ حَكَـاهُ الْفُـورَانِيُّ وَصَـاحِبُ الْبَيَـانِ وَغَيْرُهُمَـا مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ، وَهُـوَ مَفْهُـومُ مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَـالَ الْبَعْضُ الآخَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الْبَيْـعُ فَاسِـدٌ؛ لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ جَهَالَةٍ تَمَكَّنَتْ فِي صُلْبِ الْعَقْـدِ وَهِيَ جَهَالَـةُ الثَّمَنِ بِسَبَبِ الرَّقْمِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْقِمَارِ لِلْخَطَرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ كَذَا وَكَـذَا لأَنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنْ يُبَيِّنَ الْبَـائِعُ قَدْرَ الرَّقْمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ الْبَيْعُ مَـعَ الْعِلْمِ فِي الْمَجْلِسِ لَكِنْ بِعَقْدٍ آخَرَ هُوَ التَّعَاطِي أَوِ التَّرَاضِي.

وَعَنْ هَـذَا قَـالَ شَـمْسُ الأَئِمَّةِ الْحَلْـوَانِيُّ: وَإِنْ عَلِمَ بِالرَّقْمِ فِي الْمَجْلِسِ لاَ يَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْعَقْدُ جَائِزًا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ دَائِمًا عَلَى الرِّضَا فَرَضِـيَ بِـهِ الْمُشْـتَرِي يَنْعَقِدُ بَيْنَهُمَا عَقْدَ ابْتِدَاءٍ بِالتَّرَاضِي[421].

وَتَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ (ثَمَن ج 15 ص 35)

الرَّقْمُ بِمَعْنَى النَّقْشِ وَالتَّصْوِيرِ:

6 - الأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ

---

[421] () ابن عابدين 4 / 11 ـ 12، 29، وفتح القدير مع الكفاية والعناية 5 / 472 ـ 473 ـ 474، وبدائع الصنائع 5 / 158، والدسوقي 3 / 15 ـ 16، والمجموع 9 /ـ 323 ـ 324 تحقيق المطيعي، والمغني 4 / 207ـ 211، والإنصاف 4 /ـ 310 والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 121.

ابْنِ عُمَــرَ قَــالَ: «أَتَى النَّبِيُّ بَيْتَ فَاطِمَــةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا، فَقَـالَ: مَـا لِي وَلِلـدُّنْيَا، فَأَتَاهَـا عَلِيٌّ فَـذَكَرَ ذَلِـكَ لَهَـا فَقَـالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيـهِ بِمَـا شَـاءَ، قَـالَ: تُرْسِـلِي بِـهِ إِلَى فُلاَنٍ، أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ حَاجَةٌ»[(422)]

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: قَوْلُـهُ : «مَـا لِي وَلِلـدُّنْيَا»، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مَا لِي وَلِلرَّقْمِ[(423)]».

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِـدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَـةَ صَـاحِبِ رَسُــولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَـةَ لاَ تَـدْخُلُ بَيْتًـا فِيـهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْـتَكَى زَيْـدٌ بَعْـدُ فَعُـدْنَاهُ، فَـإِذَا عَلَى بَابِـهِ سِـتْرٌ فِيـهِ صُـورَةٌ، قَـالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْـدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ : أَلَمْ يُخْبِرْنَـا زَيْـدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَـوْمَ الأُوَّلِ؟ فَقَـالَ عُبَيْـدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْـمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[(424)].

---

[422] () حــديث ابن عمــر: «أتى النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم بيت فاطمة» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 228 ـ ط السلفية).

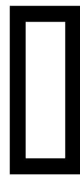
[423] () فتح الباري 5 / 228 ـ 229 وينظر 10 / 384 وما بعدها.

[424] () صحيح مسلم بشرح النووي 14 / 85، والأبي 5 / 394 وحديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة». أخرجه مسلم (3 / 1665 ـ ط الحلبي).

أَمَّا مَـا ذَكَـرَهُ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ مِنْ حَيْثُ التَّصْـوِيرُ وَالاِسْــتِعْمَالُ فَيُنْظَــرُ فِي بَحْثِ تَصْــوِير (12 \ـ 92) وَمُصْطَلَحِ (نَقْش).

رَقِيب

انْظُرْ: حِرَاسَة، رَبِيئَة



رُقْيَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّقْيَةُ لُغَةً: اسْمٌ مِنَ الرَّقْيِ يُقَالُ رَقَى الرَّاقِي الْمَرِيضَ يَرْقِيهِ.

قَـالَ ابْنُ الأُثِــيرِ: الرُّقْيَــةُ الْعَــوْذَةُ الَّتِي يُـرْقَى بِهَـا صَاحِبُ الآْفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرْعِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الآْفَـاتِ لأَِنَّهُ يُعَاذُ بِهَا، وَمِنْهُ : ﴿وَقِيــلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [425] أَيْ مَنْ يَرْقِيهِ، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ لاَ رَاقِيَ يَرْقِيهِ فَيَحْمِيهِ، وَرَقَيْتُهُ

---

[425] () سورة القيامة / 27.

رُقْيَةً أَيْ عَوَّذْتُهُ بِاَللَّهِ، وَالِاسْمُ الرُّقْيَا، وَالْمَرَّةُ رُقْيَةٌ، وَالْجَمْعُ: رُقًى[426].

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ لِلرُّقْيَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالرُّقْيَةُ قَدْ تَكُونُ بِكِتَابَةِ شَيْءٍ وَتَعْلِيقِهِ، وَقَدْ تَكُونُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ وَالأْدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ[427].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرُّقَى.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ الرَّقْيِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُصِيبُ الإْنْسَانَ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ بِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لاَ تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ لِمَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

---

[426] () لسان العرب، المصباح المنير، المفردات لغريب القرآن مادة: (رقى)، حاشية العدوي 2 / 2 ـ 453، الفواكه الدواني 2 / 439 ـ 442، حاشية ابن عابدين 5 / 232، دليل الفالحين 3 / 370.

[427] () قواعد الفقه للمجددي.

تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لاَ بَـأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»(428).

وَعَنْ جَابِرٍ قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ عَنِ الـرُّقَى فَجَـاءَ آلُ عَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَـةٌ نَـرْقِي بِهَـا مِنَ الْعَقْـرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ.

فَقَـالَ: مَـا أَرَى بَأْسًـا، مَنِ اسْـتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَـعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»(429).

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقَى

فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِنْ رُقِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِمَـا يُعْـرَفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وَسُـئِلَ مَالِـكٌ عَنِ الـرُّقَى بِالأَسْـمَاءِ الْعَجَمِيَّةِ فَقَـالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا كُفْرٌ؟ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَا جُهِلَ مَعْنَاهُ لاَ يَجُوزُ الرُّقْيَةُ بِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِيـهِ كُفْـرٌ أَوْ سِـحْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لاَ تَجُوزُ الرُّقْيَةُ إِلاَّ مِنَ الْعَيْنِ وَاللَّدْغَةِ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : «لاَ رُقْيَـةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»(430).

---

428 () حديث عوف بن مالك: «كنا نرقي في الجاهلية». أخرجه مسلم (4 / 1727 ـ ط الحلبي).

429 () حـديث جـابر: «نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الرقى». أخرجه مسلم (4 / 1726 ـ 1727 ـ ط الحلبي).

430 () حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة...» أخرجه البخـاري (الفتح 10 / 155 ـ ط السلفية).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ تُكْـرَهُ الـرُّقَى حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لِأَنَّهَـا قَادِحَـةٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْـدَمَا ذَكَرَ الَّذِينَ يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْـرِ حِسَـابٍ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَـوُونَ وَلاَ يَسْـتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[431].

وَمِنْ هَؤُلاَءِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ الرَّقْيِ إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الرَّقْيِ قَبْلَ وُقُـوعِ الْبَلاَءِ وَبَعْدَ وُقُوعِهِ، فَقَالُوا: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنَ الرَّقْيِ هُوَ مَا يَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِ الْبَلاَءِ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ مَـا كَـانَ بَعْدَ وُقُوعِهِ[432].

أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى الرَّقْيِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى جَـوَازِ الْجُعْـلِ عَلَى الـرَّقْيِ عَلَى تَفْصِيـلٍ (سَـبَقَ فِي بَحْثِ تَعْوِيـذ مِنَ الْمَوْسُوعَةِ 13 \ 34).

---

[431] () حديث: «هم الذين لا يتطيرون». أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 211 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[432] () فتح الباري شرح صحيح البخاري 10 / 156، 195، 211، دليل الفالحين 3 / 372، القوانين الفقهية ص 453، الفواكـه الـدواني 2 / 442، حاشية العدوي 2 / 453، مغني المحتاج 1 / 37، المغني لابن قدامة 2 / 449، حاشية ابن عابـدين 5 / 232، والموسـوعة 11 / 123 ـ 124 فقرة 13 و13 / 21 وما بعدها.

رِكَاز

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّكَازُ لُغَةً بِمَعْنَى الْمَرْكُوزِ وَهُـوَ مِنَ الرَّكْـزِ أَيِ: الإِْثْبَاتِ، وَهُوَ الْمَدْفُونُ فِي الأَْرْضِ إِذَا خَفِيَ.

يُقَالُ: رَكَزَ الرُّمْحَ إِذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ فِي الأَْرْضِ، وَشَيْءٌ رَاكِزٌ أَيْ: ثَابِتٌ.

وَالرِّكْزُ هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ[433].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[434].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ مَا دَفَنَهُ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مَالاً عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ خَصُّوا إِطْلاَقَهُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَْمْوَالِ.

---

433 () المصباح المنير، والمغرب، والمفردات للراغب.

434 () سورة مريم / 98.

وَأَمَّا الرِّكَازُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيُطْلَـقُ عَلَى أَعَمَّ مِنْ كَـوْنِ رَاكِزِهِ الْخَالِقَ أَوِ الْمَخْلُوقَ فَيَشْمَلُ عَلَى هَـذَا الْمَعَـادِنَ وَالْكُنُوزَ[435].

عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَعْدِنُ:

2 - الْمَعْـدِنُ لُغَـةً: هُـوَ بِفَتْحِ الـدَّالِ وَكَسْـرِهَا اسْـمٌ لِلْمَحَلِّ وَلِمَا يَخْرُجُ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَـانِ يَعْـدِنُ إِذَا أَقَـامَ بِـهِ، وَمِنْـهُ سُـمِّيَتْ جَنَّةُ عَـدْنٍ لأَِنَّهَـا دَارُ إِقَامَـةٍ وَخُلُودٍ.

وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ لِمُسْتَقَرِّ الْجَوَاهِرِ[436].

وَأَصْـلُ الْمَعْـدِنِ الْمَكَـانُ بِقَيْـدِ الاِسْـتِقْرَارِ فِيـهِ، ثُمَّ اشْتُهِرَ فِي نَفْسِ الأَْجْـزَاءِ الْمُسْـتَقِرَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَـا اللَّهُ تَعَـالَى فِي الأَْرْضِ يَـوْمَ خَلَـقَ الأَْرْضَ، حَتَّى صَـارَ الاِنْتِقَالُ مِنَ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلاَ قَرِينَةٍ[437].

وَاصْطِلاَحًا: هُـوَ كُـلُّ مَـا خَـرَجَ مِنَ الأَْرْضِ مِمَّا يُخْلَـقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ وَيُحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِهِ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ.

---

[435] () ابن عابـدين 2 /ـ 43 ـ 44، والمجمـوع 6 /ـ 38، والحطـاب 2 / 339، والمغني 3 / 18.

[436] () المصباح المنير، والمفردات للراغب.

[437] () ابن عابدين 2 / 44.

قَـالَ أَحْمَـدُ: الْمَعَـادِنُ هِيَ الَّتِي تُسْـتَنْبَطُ، لَيْسَ هُـوَ شَيْءٌ دُفِنَ.

وَالْمَعَادِنُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

1 - جَامِـدٌ يَـذُوبُ وَيَنْطَبِـعُ بِالنَّارِ كَالنَّقْـدَيْنِ (الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

2 - جَامِدٌ لاَ يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ كَـالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالـزِّرْنِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

3 - مَا لَيْسَ بِجَامِدٍ كَالْمَاءِ وَالْقِيرِ وَالنَّفْطِ وَالزِّئْبَقِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَـبَقَ أَنَّ الرِّكَـازَ مُبَـايِنٌ لِلْمَعْـدِنِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ الرِّكَازَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْدِنِ، حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْكَنْزِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (مَعْدِن)

ب - الْكَنْزُ:

3 - الْكَنْزُ لُغَةً: الْمَالُ الْمَجْمُوعُ الْمُدَّخَرُ، يُقَالُ: كَنَزْتُ الْمَـالَ كَنْـزًا إِذَا جَمَعْتَـهُ وَادَّخَرْتَـهُ، وَالْكَنْـزُ فِي بَـابِ الزَّكَـاةِ: الْمَـالُ الْمَـدْفُونُ تَسْـمِيَةً بِالْمَصْـدَرِ، وَالْجَمْـعُ كُنُوزٌ [438].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْكَنْزُ فِي الأُْصْـلِ اسْـمٌ لِلْمُثْبَتِ فِي الأَْرْضِ بِفِعْـلِ إِنْسَـانٍ، وَالإِْنْسَـانُ يَشْمَلُ الْمُـؤْمِنَ أَيْضًـا لَكِنْ خَصَّهُ الشَّـارِعُ بِالْكَـافِرِ لأَِنَّ

[438] () المصباح المنير مادة (كنز).

كَنْزَهُ هُوَ الَّذِي يُخَمَّسُ، وَأَمَّا كَنْزُ الْمُسْلِمِ فَلُقَطَةٌ، وَهُوَ كَـذَلِكَ عِنْـدَ سَـائِرِ الْفُقَهَـاءِ[439] وَفِيـهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ (كَنْز).

وَالْكَنْـزُ أَعَمُّ مِنَ الرِّكَـازِ؛ لأَنَّ الرِّكَـازَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَـطْ، وَالْكَنْــزُ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْـلِ الإِْسْــلاَمِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الأَْحْكَامِ.

ج - الدَّفِينُ:

4 - الدَّفِينُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَا أُخْفِيَ تَحْتَ أَطْبَاقِ التُّرَابِ، وَنَحْوِهِ مَدْفُونٌ[440] وَدَفِينٌ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ فَالدَّفِينُ أَعَمُّ مِنَ الرِّكَازِ.

أَحْكَامُ الرِّكَازِ:

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الرِّكَـازَ فِي قَوْلِـهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[441] يَتَنَـاوَلُ دَفِينَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سَوَاءٌ كَانَ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ النَّقْدَيْنِ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا كَانَ مَـالاً مَـدْفُونًا عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِـهِ، كَالْحَدِيـدِ، وَالنُّحَـاسِ وَالرَّصَـاصِ،

---

[439] () ابن عابدين 2 / 44، والفواكه الدواني 1 / 349، والمجموع 6 / 43، والمغني 3 / 19.

[440] () المصباح المنير مادة (دفن).

[441] () حديث: «وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 364 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

وَالصُّــفْرِ، وَالرُّخَــامِ وَالأُعْمِــدَةِ، وَالآنِيَــةِ وَالْعُــرُوضِ وَالْمِسْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِعُمُـومِ حَـدِيثِ «وَفِي الرِّكَـازِ الْخُمُسُ» إِذِ الْحَدِيثُ لاَ يَخُصُّ مَدْفُونًا دُونَ غَيْـرِهِ، بَـلْ هُـوَ عَـامٌّ فِي جَمِيعِ مَا دَفَنَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ خَــالَفُوا جُمْهُــورَ الْفُقَهَــاءِ فَعَمَّمُــوا إِطْلاَقَ الرِّكَـازِ عَلَى الْمَعَـادِنِ الْخِلْقِيَّةِ أَيْضًـا لَكِنْ لَيْسَ جَمِيعَهَا، بَلْ قَصَرُوا ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَعْدِنٍ جَامِدٍ يَنْطَبِعُ - أَيْ يَلِينُ - بِالنَّارِ كَالـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَالْحَدِيـدِ وَالنُّحَـاسِ وَالرَّصَاصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَلْحَقُوا بِمَا تَقَـدَّمَ الْمَعَـادِنَ السَّـائِلَةَ الزِّئْبَـقَ، وَهُـوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لأَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلاَجِ مِنْ عَيْنِهِ وَطُبِعَ مَعَ غَيْرِهِ فَكَانَ كَالْفِضَّةِ، فَـإِنَّ الْفِضَّـةَ لاَ تَنْطَبِـعُ مَا لَمْ يُخَالِطْهَا شَيْءٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ النَّهْـرِ: وَالْخِلاَفُ - أَيْ: فِي الزِّئْبَـقِ - فِي الْمُصَــابِ فِي مَعْدِنِـهِ، أَمَّا الْمَوْجُـودُ فِي خَزَائِنِ الْكُفَّارِ فَفِيهِ الْخُمُسُ اتِّفَاقًا لأَنَّهُ مَالٌ.

وَبِنَـاءً عَلَى هَـذَا فَـإِنَّ الرِّكَـازَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْـدِنِ وَمِنَ الْكَنْزِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْ: يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ حَدِيثِ: «وَفِي الرِّكَـازِ الْخُمُسُ» لأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَعْدِنِ وَالْكَنْـزِ مَرْكُـوزٌ فِي الأَرْضِ إِنِ اخْتَلَـفَ الرَّاكِزُ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الرِّكَازَ حَقِيقَةً فِيهِمَـا مُشْـتَرَكٌ اشْـتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا وَلَيْسَ خَاصًّا بِالدَّفِينِ[442].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَـدْ قَصَـرُوا إِطْلاَقَ الرِّكَـازِ عَلَى مَـا وُجِـدَ مِنَ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ فَقَـطْ دُونَ غَيْرِهِمَـا مِنَ الأَمْـوَالِ وَالْمَعَـادِنِ؛ لِأَنَّ الرِّكَـازَ مَـالٌ مُسْـتَفَادٌ مِنَ الأَرْضِ فَاخْتُصَّ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْرًا وَنَوْعًا[443].

دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دَفِينَ الْجَاهِلِيَّةِ رِكَازٌ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ بِوُجُـودِهِ فِي قُبُورِهِمْ أَوْ خَزَائِنِهِمْ أَوْ قِلاَعِهِمْ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَوَاتٍ فَيُعْرَفُ بِأَنْ تُـرَى عَلَيْـهِ عَلاَمَـاتُهُمْ كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ وَصُوَرِهِمْ وَصُـلُبِهِمْ وَصُـوَرِ أَصْـنَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلاَمَةُ كُفْرٍ وَبَعْضُهُ لاَ عَلاَمَةَ فِيهِ فَرِكَازٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْكَنْزِ عَلاَمَـةٌ يُسْـتَدَلُّ بِهَـا عَلَى كَوْنِـهِ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوِ الإِسْـلاَمِ أَوِ اشْـتَبَهَ، فَـالْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ) عَلَى أَنَّهُ رِكَـازٌ؛ لِأَنَّ الْغَـالِبَ فِي الـدَّفْنِ أَنْ يَكُـونَ مِنْ أَهْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

---

[442] () ابن عابدين 2 / 44، والشرح الصغير 1 / 486، والدسوقي 1 / 489، والمغني 3 / 21.

[443] () المجموع 6 / 44 ـ 47، ومغني المحتاج 1 / 395 ـ 396.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَْصَحِّ - إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرِكَازٍ بَلْ هُوَ لُقَطَةٌ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ مَمْلُوكٌ فَلاَ يُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِيَقِينٍ.

وَفِي الْمَجْمُوعِ: قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ مُدَارٌ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ أَنَّهُ مِنْ ضَرْبِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ ضَرْبِهِمْ وَيَدْفِنُهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ أَنْ وَجَدَهُ وَأَخَذَهُ وَمَلَكَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ تَفْرِيعٌ عَلَى الأَْصَحِّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْكَنْزَ الَّذِي لاَ عَلاَمَةَ فِيهِ يَكُونُ لُقَطَةً.

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الآْخَرِ أَنَّهُ رِكَازٌ، فَالْحُكْمُ مُدَارٌ عَلَى ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ[444]

الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ:

7 - الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ: مَا قَبْلَ الإِْسْلاَمِ، أَيْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالاَتِهِمْ، أَوْ مَنْ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لاَ دِينَ لَهُ قَبْلَ الإِْسْلاَمِ أَوْ كَانَ لَهُ دِينٌ كَأَهْلِ الْكِتَابِ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: وَيُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الدَّفِينِ الْجَاهِلِيِّ رِكَازًا كَمَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ أَنْ لاَ يُعْلَمَ أَنَّ مَالِكَهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ بَلَغَتْهُ وَعَانَدَ وَوُجِدَ

---

[444] () ابن عابدين 2 / 47، والخرشي 2 / 210، والمجموع 6 / 44، والقليوبي 2 / 27، والمغني 3 / 19، وشرح منتهى الإرادات 1 / 399 ـ 400.

فِي بِنَائِهِ أَوْ بَلَدِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا كَنْزٌ فَلَيْسَ بِرِكَازٍ بَلْ فَيْءٌ، حَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ جَمَاعَةٍ وَأَقَرَّهُ.

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ كِتَابٌ هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ جَاهِلِيٌّ؟

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: الْجَاهِلِيَّةُ كَمَا فِي التَّوْضِيحِ مَا عَدَا الإِسْلاَمَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ أَمْ لاَ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: اصْطِلاَحُهُمْ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ أَهْلُ الْفَتْرَةِ الَّذِينَ لاَ كِتَابَ لَهُمْ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فَلاَ يُقَالُ لَهُمْ: جَاهِلِيَّةٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ دَفْنُهُمْ جَمِيعِهِمْ رِكَازٌ[445].

هَذَا وَأَخْرَجَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الرِّكَازِ دَفِينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: إِنَّمَا كَانَ مَالُ الذِّمِّيِّ كَالْمُسْلِمِ لأَِنَّهُ مُحْتَرَمٌ بِحُرْمَةِ الإِسْلاَمِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ[446].

اشْتِرَاطُ الدَّفْنِ فِي الرِّكَازِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ مَا دَفَنَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْتَبَرُ رِكَازًا.

وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الدَّفْنِ فِي الرِّكَازِ.

---

[445] () ابن عابدين 2 / 44، 46، والدسوقي 1 / 489، والشرح الصغير 1 / 486 ـ 487، ومغني المحتاج 1 / 396، والمغني 3 / 18، 20.

[446] () ابن عابدين 2 / 44، 46، والدسوقي 1 / 489، والشرح الصغير 1 / 486 ـ 487، ومغني المحتاج 1 / 396، والمغني 3 / 18، 20، والفواكه الدواني 1 / 349.

فَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ مَـا وُجِـدَ عَلَى ظَهْـرِ الْأَرْضِ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْتَبَرُ رِكَازًا أَيْضًا، جَـاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَا وُجِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ جَاهِلِيٍّ، أَوْ بِسَاحِلِ الْبَحْـرِ مِنْ تَصَـاوِيرِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ فَلِوَاجِـدِهِ مُخَمَّسًا.

قَالَ الصَّاوِيُّ: وَاقْتَصَرَ عَلَى الدَّفْنِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، هَـذَا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَالٌ جَاهِلِيٌّ.

وَفِي مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: وَيَلْحَقُ بِالدَّفْنِ مَـا وُجِـدَ عَلَى وَجْهِ أَرْضٍ.

وَقَـدْ فَصَّـلَ الشَّـافِعِيَّةُ هُنَـا عَلَى قَـوْلَيْنِ مَتَى يُعْتَبَـرُ كَوْنُهُ رِكَازًا؟ فَقِيلَ: بِدَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِيلَ: بِضَرْبِهِمْ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِكَوْنِـهِ مِنْ دَفْنِهِمْ فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَيْـهِ، وَإِنَّمَـا يُكْتَفَى بِعَلاَمَـةٍ تَـدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ا هـ.

وَهَذَا أَوْلَى، وَالتَّقْيِيدُ بِدَفْنِ الْجَاهِلِيِّ يَقْتَضِـي أَنَّ مَـا وُجِدَ

فِي الصَّـحَارَى مِنْ دَفِينِ الْحَـرْبِيِّينَ الَّذِينَ عَاصَـرُوا الْإِسْلاَمَ لاَ يَكُـونُ رِكَـازًا بَـلْ فَيْئًا، وَيُشْـتَرَطُ فِي كَوْنِـهِ رِكَازًا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَدْفُونًا، فَـإِنْ وَجَـدَهُ ظَـاهِرًا فَـإِنْ عَلِمَ أَنَّ السَّـيْلَ أَظْهَـرَهُ فَرِكَـازٌ، أَوْ أَنَّهُ كَـانَ ظَـاهِرًا

فَلُقَطَـةٌ، وَإِنْ شَـكَّ فَكَمَـا لَـوْ شَـكَّ فِي أَنَّهُ ضَـرْبُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوِ الإِْسْلاَمِ.

قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ(447).

وَلَمْ نَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ تَصْرِيحًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

دَفِينُ أَهْلِ الإِْسْلاَمِ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ دَفِينَ أَهْـلِ الإِْسْلاَمِ لُقَطَةٌ.

وَيُعْرَفُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَلاَمَةُ الإِْسْلاَمِ أَوِ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَـدُ خُلَفَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَـةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ حُكْمِ اللُّقَطَةِ فِي مُصْطَلَحِ (لُقَطَة).

قَـالَ فِي الْمُغْنِي: وَإِنْ كَـانَ عَلَى بَعْضِـهِ عَلاَمَـةُ الإِْسْـلاَمِ، وَعَلَى بَعْضِـهِ عَلاَمَـةُ الْكُفْـرِ فَكَـذَلِكَ (أَيْ: لُقَطَـةٌ)، نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ ابْنِ مَنْصُـورٍ؛ لأَِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْـكِ الْمُسْـلِمِينَ، فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ كَـانَ عَلَى جَمِيعِـهِ عَلاَمَـةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَوْلَ الْحَنَابِلَةِ وَحْدَهُمْ بَـلْ هُوَ قَـوْلُ بَقِيَّةِ الْفُقَهَـاءِ أَيْضًـا كَمَـا يَظْهَـرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ.

447() حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 /ـ 486، ومغني المحتـاج 1 / 396، وشرح منتهى الإرادات 1 / 399.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنْ عَلِيٍّ الْقَـارِيِّ: وَأَمَّا مَـعَ اخْتِلاَطِ دَرَاهِمِ الْكُفَّارِ مَـــــعَ دَرَاهِمِ الْمُسْـــــلِمِينَ كَالْمُشَخَّصِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي زَمَانِنَا، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خِلاَفٌ فِي كَوْنِهِ إِسْلاَمِيًّا[448].

الْوَاجِبُ فِي الرِّكَازِ:

10 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْـوَاجِبَ فِي الرِّكَـازِ الْخُمُسُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْمَـاءُ جُبَـارٌ وَفِي الرِّكَـازِ الْخُمُسُ»[449].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَـرَّقَ بَيْنَ مَـا يُوجَـدُ فِي أَرْضِ الْحَـرْبِ وَأَرْضِ الْعَـرَبِ، فَقَـالَ: فِيمَـا يُوجَـدُ فِي أَرْضِ الْحَـرْبِ الْخُمُسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَحَـلُّ تَخْمِيسِـهِ مَـا لَمْ يَحْتَجْ لِنَفَقَـةٍ كَبِيرَةٍ وَإِلاَّ فَيُزَكَّى.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْـرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيـهِ عِنْـدَنَا، وَالَّذِي سَـمِعْتُهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ يَقُولُـونَ: إِنَّ الرِّكَـازَ إِنَّمَـا هُـوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ.

وَأَمَّا مَـا طُلِبَ بِمَـالٍ كَثِـيرٍ فَلَيْسَ بِرِكَـازٍ، إِنَّمَـا فِيـهِ الزَّكَاةُ بَعْـدَ وُجُـودِ شُـرُوطِ الزَّكَـاةِ حَيْثُ اسْـتَأْجَرَ عَلَى

---

[448] () المصادر السابقة.

[449] () حديث: «العجماء جبار، وفي الركـاز الخمس». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 364 ـ ط السلفية).

الْعَمَـلِ، لاَ إِنْ عَمِـلَ بِنَفْسِـهِ أَوْ عَبِيـدِهِ فَلاَ يَخْـرُجُ عَنِ الرِّكَازِ.

وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ فَلِوَاجِدِهِ[450].

وَسَيَأْتِي بَيَـانُ مَصْـرِفِ الْخُمُسِ الْـوَاجِبِ إِخْرَاجُـهُ ف 22

مَا يَلْحَقُ بِمَا يُخَمَّسُ:

11 - أَلْحَـقَ الْمَالِكِيَّةُ بِالرِّكَـازِ النَّدْرَةَ: وَهِيَ قِطْعَـةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ الْخَالِصَـةِ الَّتِي لاَ تَحْتَـاجُ إِلَى تَصْـفِيَةٍ، وَاَلَّتِي تُوجَـدُ فِي الأَْرْضِ مِنْ أَصْـلِ خِلْقَتِهَـا لاَ بِوَضْـعِ وَاضِعٍ لَهَا فِي الأَْرْضِ.

وَفِيهَا الْخُمُسُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَـا إِلاَّ الزَّكَـاةُ وَإِنَّمَا الْخُمُسُ فِي الرِّكَازِ[451].

نَبْشُ الْقَبْرِ لاِسْتِخْرَاجِ الْمَالِ:

12 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مَا يُوجَدُ فِي قَبْـرِ الْجَـاهِلِيِّ رِكَازٌ.

وَأَمَّا مَـــا يُوجَـــدُ فِي قَبْـــرِ الْمُسْـــلِمِ فَفِي حُكْمِ اللُّقَطَةِ[452].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْر، وَلُقَطَة).

---

[450] () ابن عابدين 2 / 46، والفواكه الدواني 1 / 395، والمجموع 6 / 45، والمغني 3 / 21 ـ 22.

[451] () الدسوقي 1 / 489، والخرشي مع حاشية العدوي 2 / 209.

[452] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 486 ـ 487.

النِّصَابُ فِي الرِّكَازِ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَـدِيمِ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ النِّصَــابُ فِي الرِّكَــازِ، بَــلْ يَجِبُ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِــهِ وَكَثِيرِهِ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْـحَاقَ وَأَبِي عُبَيْـدٍ وَأَصْـحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ - عَلَى الْمَــذْهَبِ - إِلَى اشْــتِرَاطِ النِّصَــابِ بِنَــاءً عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ الْمَــأْخُوذَ مِنَ الرِّكَــازِ زَكَاةٌ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَتْ نُصُـوصُ الشَّـافِعِيِّ وَالأْصْحَابِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مِنَ الرِّكَازِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَجَــدَ مِائَةً أُخْــرَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْخُمُسُ فِي وَاحِــدَةٍ مِنْهُمَــا، بَــلْ يَنْعَقِـدُ الْحَـوْلُ عَلَيْهِمَــا مِنْ حِينِ كَمُــلَ النِّصَابُ، فَإِذَا تَمَّ لَزِمَهُ رُبُعُ الْعُشْرِ كَسَائِرِ النُّقُــودِ الَّتِي يَمْلِكُهَـا، وَهَـذَا تَفْرِيــعٌ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَهُـوَ اشْـتِرَاطُ النِّصَابِ فِي الرِّكَازِ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ مِنَ الرِّكَـازِ دُونَ النِّصَـابِ، وَلَـهُ دَيْنٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَـاةُ يَبْلُـغُ بِـهِ نِصَـابًا، وَجَبَ خُمُسُ الرِّكَـازِ فِي الْحَالِ.

فَإِنْ كَـانَ مَالُـهُ غَائِبًـا أَوْ مَـدْفُونًا أَوْ وَدِيعَـةً أَوْ دَيْنًـا - وَالرِّكَـازُ نَـاقِصٌ - لَمْ يُخَمِّسْ حَتَّى يَعْلَمَ سَـلاَمَةَ مَالِـهِ، وَحِينَئِذٍ يُخَمِّسُ الرِّكَازَ النَّاقِصَ عَنِ النِّصَابِ سَوَاءٌ أَبَقِيَ الْمَالُ أَمْ تَلِفَ إِذَا عَلِمَ وُجُودَهُ يَوْمَ حُصُولِ الرِّكَازِ[(453)].

الْحَوْلُ فِي الرِّكَازِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ الْحَـوْلُ فِي الرِّكَازِ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ يُعْتَبَرُ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ وَهَذَا لاَ يَتَوَجَّهُ فِي الرِّكَازِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ فِيهِ الإِْجْمَاعَ[(454)]

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُمُسُ:

15 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُمُسُ هُوَ كُلُّ مَنْ وَجَدَ الرِّكَازَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ صَـغِيرٍ أَوْ كَبِـيرٍ، عَاقِـلٍ أَوْ مَجْنُونٍ.

فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَهُوَ لَهُمَـا، وَيُخْـرِجُ الْخُمُسَ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ يَجِـدُهُ: الْخُمُسَ،

---

[453] () ابن عابدين 2 / 44 ومابعدها، والخرشي 2 / 210، والمجموع مع المهذب 6 / 33، 45 ـ 47، ومغـني المحتـاج 1 / 394 ـ 395، والمغني 3 / 18 ـ 19، وشرح منتهى الإرادات 1 / 400.

[454] () المجموع مع المهذب 6 / 45، وانظر المراجع السابقة.

قَالَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرُهُمْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْخُمُسُ إِلاَّ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، رَشِيدًا أَوْ سَفِيهًا، أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا.

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَخْذِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِدَارِ الإِسْلاَمِ، كَمَا يُمْنَعُ مِنَ الإِحْيَاءِ بِهَا؛ لأَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ دَخِيلٌ فِيهَا[455].

وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الدُّرِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَ إِلاَّ إِذَا عَمِلَ بِإِذْنِ الإِمَامِ عَلَى شَرْطٍ فَلَهُ الْمَشْرُوطُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ عَمِلَ رَجُلاَنِ فِي طَلَبِ الرِّكَازِ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَأْجَرَيْنِ لِطَلَبِهِ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لأَنَّ الْوَاجِدَ نَائِبُهُ فِيهِ[456].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (حَرْبِيّ، شَرِكَة، إِجَارَة، خُمُس).

مَوْضِعُ الرِّكَازِ:

أَوَّلاً: فِي دَارِ الإِسْلاَمِ:

---

455 () مغني المحتاج 1 / 395.

456 () ابن عابدين 2 / 44، 47، والخرشي 2 / 210، والمغني 3 / 23، وشرح منتهى الإرادات 1 / 400.

16 - أ - أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَـا لاَ يُعْلَمُ لَـهُ مَالِـكٌ مِنْ مُسْـلِمٍ أَوْ ذِي عَهْـدٍ، كَالأْبْنِيَـةِ الْقَدِيمَـةِ، وَالتُّلُـولِ، وَجُـدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقُبُـورِهِمْ، فَهَـذَا فِيـهِ الْخُمُسُ بِلاَ خِلاَفٍ سِوَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ.

وَعِبَارَةُ الْحَنَفِيَّةِ: فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ أَوْ عُشْـرِيَّةٍ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لأِحَدٍ أَوْ لاَ، صَـالِحَةٍ لِلزِّرَاعَـةِ أَوْ لاَ.

فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَفَاوِزُ وَأَرْضُ الْمَوَاتِ، فَإِنَّهَـا إِذَا جُعِلَتْ صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ كَانَتْ عُشْرِيَّةً أَوْ خَرَاجِيَّةً[457].

وَقَـالَ فِي الْمُغْنِي: لَـوْ وَجَـدَهُ فِي هَـذِهِ الأْرْضِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ، لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ قَـالَ: «سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَـةِ؟ فَقَـالَ: مَـا كَـانَ فِي طَرِيـقٍ مَـأْتِيٍّ أَوْ قَرْيَـةٍ عَـامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَلَكَ، وَمَـا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلاَ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[458].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَخْرُجُ خُمُسُ الرِّكَازِ وَالْبَاقِي لِوَاجِـدِهِ حَيْثُ وَجَـدَهُ فِي أَرْضٍ لاَ مَالِـكَ لَهَـا، كَمَـوَاتِ أَرْضِ الْإِسْـلاَمِ، أَوْ فَيَـافِي الْعَـرَبِ الَّتِي لَمْ تُفْتَحْ عَنْـوَةً وَلاَ

---

[457] () ابن عابدين 2 / 44 ـ 45.

[458] () حديث: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة...» أخرجه النسائي (5 / 44 ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن.

أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، وَأَمَّا لَوْ وُجِدَ الرِّكَازُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَيَكُونُ مَا فِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ.

وَشَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَجِدَهُ فِي أَرْضٍ لَمْ تَبْلُغْهَا الدَّعْوَةُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا بَنَى كَافِرٌ بِنَاءً وَكَنَزَ فِيهِ كَنْزًا وَبَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَعَانَدَ فَلَمْ يُسْلِمْ ثُمَّ هَلَكَ وَبَادَ أَهْلُهُ فَوُجِدَ ذَلِكَ الْكَنْزُ كَانَ فَيْئًا لاَ رِكَازًا، لِأَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَادِيَّةُ الَّذِينَ لاَ يُعْرَفُ هَلْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةٌ أَمْ لاَ؟ فَأَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُمْ فَمَا لَهُمْ فَيْءٌ، فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ[459]

فَإِنْ وُجِدَ الرِّكَازُ فِي شَارِعٍ أَوْ طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ فَلُقَطَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رِكَازٌ[460].

ب - أَنْ يَجِدَ الرِّكَازَ فِي مِلْكِهِ:

17 - الْمِلْكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْيَاهُ أَوِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

1 - أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ هُوَ الَّذِي أَحْيَاهُ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ رِكَازًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُخَمِّسَهُ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْإِحْيَاءِ الْإِرْثَ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ إِقْطَاعَ السُّلْطَانِ.

---

[459] () الفواكه الدواني 1 /ـ 395، والقوانين الفقهية ص 102، والمجموع 6 /ـ 38، 41، والمغني 3 /ـ 19، وشرح منتهى الإرادات 1 / 400.

[460] () المجموع 6 /ـ 38 ـ 39، وشرح منتهى الإرادات 1 /ـ 400، والفواكه الدواني 1 / 349.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَعْنُونَ بِمَالِك الأَرْضِ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَلَكَهَا أَوَّلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مَنْ خَصَّهُ الإِمَامُ بِتَمْلِيكِ الأَرْضِ حِينَ فَتْحِ الْبَلَدِ.

2 - أَنْ يَجِدَ الرِّكَازَ فِي مِلْكِهِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ:

18 - إِذَا انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْ طَرِيقِ الإِرْثِ وَوَجَدَ فِيهِ رِكَازًا فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ.

أَمَّا لَوِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَوَجَدَ فِيهِ رِكَازًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنْ يَكُونُ لَهُ الرِّكَازُ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ) إِلَى أَنَّهُ لِلْمَالِكِ الأَوَّلِ أَوْ لِوَارِثِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا؛ لأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَحْرِ: إِنَّ الْكَنْزَ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ فَلَمَّا مَلَكَهَا الأَوَّلُ مَلَكَ مَا فِيهَا، وَلاَ يَخْرُجُ مَا فِيهَا عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعِهَا كَالسَّمَكَةِ فِي جَوْفِهَا دُرَّةٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَالِكُ الأَوَّلُ وَلاَ وَرَثَتُهُ فَيُوضَعُ الرِّكَازُ فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الأَوْجَهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: وَهُوَ الظَّاهِرُ بَلِ الْمُتَعَيِّنُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لُقَطَةٌ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ - وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْخُمُسِ لِلْمَالِكِ الأُْخِيرِ، لأَِنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الإِْسْلاَمِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَـرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ؛ وَلأَِنَّ الرِّكَازَ لاَ يُمْلَـكُ بِمِلْـكِ الأَْرْضِ لأَِنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَـرَ عَلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ.

وَقَـدْ صَـحَّحَ فِي الْمُغْنِي هَـذِهِ الرِّوَايَـةَ، ثُمَّ قَـالَ: لأَِنَّ الرِّكَـازَ لاَ يُمْلَـكُ بِمِلْـكِ الـدَّارِ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَـا، وَإِنَّمَـا هُـوَ مُـودَعٌ فِيهَـا، فَيُنَـزَّلُ مَنْزِلَـةَ الْمُبَاحَـاتِ مِنَ الْحَشِــيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّــيْدِ يَجِــدُهُ فِي أَرْضِ غَيْــرِهِ فَيَأْخُذُهُ فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَالَ أَبُو يُوسُـفَ: الْبَـاقِي لِلْوَاجِـدِ كَمَا فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْـوَى، وَبِـهِ قَـالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَــفَ الْوَرَثَــةُ فَــأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُورِثِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْبَــاقُونَ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ الْمَالِـكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَـرِفْ بِـهِ، وَحُكْمُ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ[461].

ج - **أَنْ يَجِدَ الرِّكَازَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ:**

461() ابن عابدين 2 / 45 ـ 47، والخرشي 2 / 211، والصاوي على الشرح الصغير 1 / 487، والمجموع 6 / 40 ـ 42، 47، والمغني 3 / 19، 20، وشرح منتهى الإرادات 1 / 400.

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ الْمَوْجُودَ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ.

لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لَهُ فِي دَارِهِ فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا: فَهُوَ لِلْأَجِيرِ.

نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ لِوَاجِدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَنْزَ لاَ يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ، لَكِنْ إِنِ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ[462].

ثَانِيًا: أَنْ يُوجَدُ الرِّكَازُ فِي دَارِ الصُّلْحِ:

20 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ دَفِينَ الْمُصَالَحِينَ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ الدَّافِنُ غَيْرَهُمْ، فَمَا وُجِدَ مِنَ الرِّكَازِ مَدْفُونًا فِي أَرْضِ الصُّلْحِ، سَوَاءٌ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ دَفَنُوهُ أَوْ دَفَنَهُ غَيْرُهُمْ فَهُوَ لِلَّذِينَ صَالَحُوا عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يُخَمَّسُ، فَإِنْ وَجَدَهُ أَحَدُ الْمُصَالَحِينَ فِي دَارِهِ فَهُوَ لَهُ بِمُفْرَدِهِ سَوَاءٌ وَجَدَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ الْمَوْجُودَ فِي

462() المصادر السابقة، والمغني 3 / 20 ـ 21.

مَــوَاتِ دَارِ أَهْــلِ الْعَهْــدِ يَمْلِكُــهُ وَاجِــدُهُ كَمَــوَاتِ دَارِ الإِسْلاَمِ [463].

ثَالِثًا: أَنْ يُوجَدَ الرِّكَازُ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الرِّكَـازِ الْمَوْجُـودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّكَــازَ الْمَوْجُــودَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِ مُسْتَأْمَنٍ فَالْكُلُّ لِلْوَاجِدِ وَإِلاَّ وَجَبَ رَدُّهُ لِلْمَالِكِ، وَأَمَّا الْمَوْجُودُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَصْلاً فَالْكُـلُّ لِلْوَاجِـدِ بِلاَ فَـرْقٍ بَيْنَ الْمُسْـتَأْمَنِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَـا فِي صَـحْرَائِهِمْ لَيْسَ فِي يَـدِ أَحَـدٍ عَلَى الْخُصُوصِ فَلاَ يُعَدُّ غَدْرًا.

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَرْضِ الْمَمْلُوكَـةِ بَيْنَ أَنْ يُؤْخَـذَ الرِّكَـازُ بِقَهْـرٍ وَقِتَــالٍ فَهُـوَ غَنِيمَـةٌ، كَأَخْـذِ أَمْـوَالِهِمْ وَنُقُـودِهِمْ مِنْ بُيُـوتِهِمْ فَيَكُـونُ خُمُسُــهُ لأَهْـلِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِوَاجِـدِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُؤْخَـذَ بِغَيْـرِ قِتَالٍ وَلاَ قَهْرٍ فَهُوَ فَيْءٌ وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَــذُبُّوا عَنْــهُ فَهُـوَ كَمَوَاتِ دَارِ الإِسْلاَمِ - بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ - وَهُوَ رِكَازٌ.

وَهَـذَا مَحْمُـولٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى مَـا إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ.

---

[463] () الخرشي 2 / 211 ـ 212، والمجموع 6 / 47.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ أَخْـذُ الْكَنْـزِ لاَ بِقِتَـالٍ وَلاَ بِغَيْرِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَـدَرَ عَلَيْـهِ بِنَفْسِـهِ فَهُـوَ لِوَاجِـدِهِ، حُكْمُـهُ حُكْمُ مَـا لَـوْ وَجَـدَهُ فِي مَـوَاتِ أَرْضِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَمْ يُفَـرِّقِ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـوَاتِ بَيْنَ مَـا يُـذَبُّ عَنْـهُ وَبَيْنَ مَـا لاَ يُـذَبُّ عَنْـهُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ لِمَوْضِـعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ[464].

مَصْرِفُ خُمُسِ الرِّكَازِ:

22 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَبِـهِ قَـالَ الْمُـزَنِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّ خُمُسَ الرِّكَـازِ يُصْـرَفُ مَصَـارِفَ الْغَنِيمَةِ وَلَيْسَ زَكَاةً.

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ لِلأَْغْنِيَـاءِ وَلاَ يَخْتَصُّ بِـالْفُقَرَاءِ، وَهُـوَ لِمَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِالأَْصْـنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: مَصْـرِفُهُ مَصْـرِفُ الْفَيْءِ، وَهَـذِهِ الرِّوَايَـةُ عَنْ أَحْمَـدَ أَصَـحُّ مِمَّا سَـيَأْتِي وَأَقْيَسُ عَلَى مَذْهَبِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الشَّـعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً وَجَـدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَـا عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهَـا الْخُمُسَ مِـائَتَيْ دِينَـارٍ، وَدَفَـعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَـلَ عُمَـرُ يَقْسِـمُ الْمِـائَتَيْنِ بَيْنَ

[464] () ابن عابدين 2 / 47 ـ 48، والقوانين الفقهية ص 102، والمجموع 6 / 40 ـ 41، والمغني 3 / 21.

مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْـلَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ.

وَلَوْ كَانَ الْمَأْخُوذُ زَكَاةً لَخَصَّ بِهِ أَهْلَهَا وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ؛ وَلأَِنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ زَالَتْ عَنْهُ يَدُ الْكَافِرِ، أَشْبَهَ خُمُسَ الْغَنِيمَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ خُمُسِ الرِّكَازِ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[465].

وَلِتَفْصِـيلِ تَوْزِيـعِ الْخُمُسِ يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ: (خَمَس، غَنِيمَة، فَيْء).



رُكْن

التَّعْرِيفِ:

1 - الرُّكْنُ فِي اللُّغَةِ: الْجَانِبُ الأُْقْوَى وَالأُْمْرُ الْعَظِيمُ، وَمَا يُقَوَّى بِهِ مِنْ مَلِكٍ وَجُنْدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَالْعِزُّ، وَالْمَنَعَةُ.

[465] () ابن عابدين 2 / 43، 48، والخرشي مع حاشية العدوي 2 / 209، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 /ـ 485 ـ 486، والمجمـوع 6 /ـ 47، ومغني المحتاج 1 /ـ 395، والمغني 3 /ـ 22 ـ 24، وشرح منتهى الإرادات 1 / 400.

وَالأَرْكَانُ: الْجَوَارِحُ، وَفِي حَدِيثِ الْحِسَابِ: «يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي»[466] أَيْ جَوَارِحِهِ، وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ جَوَانِبُهُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا[467].

وَرُكْنُ الشَّيْءِ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا لاَ وُجُودَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ إلاَّ بِهِ.

وَهُوَ «الْجُزْءُ الذَّاتِيُّ الَّذِي تَتَرَكَّبُ الْمَاهِيَّةُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ تَقَوُّمُهَا عَلَيْهِ[468]».

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - الشَّرْطُ:

2 - الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيطَةُ، وَالْجَمْعُ شُرُوطٌ وَشَرَائِطُ وَبِالتَّحْرِيكِ الْعَلاَمَةُ، وَجَمْعُهُ أَشْرَاطٌ[469].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ بِقَوْلِهِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ الشَّرْطَ «مَا اسْتَلْزَمَ نَفْيُهُ نَفْيَ أَمْرٍ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ».

---

466 () حديث: «الحساب: يقال...» أخرجه مسلم (4 /ـ 2280 ـ 2281 ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

467 () القاموس المحيط ولسان العرب مادة: (ركن).

468 () التعريفات 99 ـ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الكليات 2 / 395 منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق الطبعة الثانية، حاشية ابن عابدين 1 / 61 ـ 64، دار إحياء التراث العربي، الكفاية على الهداية بذيل شرح فتح القدير 1 /ـ 239 دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل 1 /ـ 328 دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب 1 / 140 المكتبة الإسلامية.

469 () لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (شرط).

وَهُوَ اخْتِيَارُ شَارِحِ التَّحْرِيرِ الْعَلاَّمَةِ أَمِيرِ بَادْ شَاهْ[470].

قَالَ الإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ مُفَرِّقًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ: وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مُتَرَكِّبٍ مِنْ مَعَانٍ مُتَغَايِرَةٍ يَنْطَلِقُ اسْمُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا، كَانَ كُلُّ مَعْنًى مِنْهَا رُكْنًا لِلْمُرَكَّبِ،

كَأَرْكَانِ الْبَيْتِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي بَابِ الْبَيْعِ فِي الْمَشْرُوعَاتِ، وَكُلِّ مَا يَتَغَيَّرُ الشَّيْءُ بِهِ وَلاَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ شَرْطًا، كَالشُّهُودِ فِي بَابِ النِّكَاحِ[471].

وَعَلَى هَذَا فَكُلٌّ مِنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِتَحَقُّقِ الْمُسَمَّى شَرْعًا، غَيْرَ أَنَّ الرُّكْنَ يَكُونُ دَاخِلاً فِي حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى، فَهُوَ جُزْؤُهُ، بِخِلاَفِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْمُسَمَّى.

470() حاشية البناني على جمع الجوامع 2 /ـ 20 ط مصطفى البابي الحلبي، الفروق 1 /ـ 62 مطبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى 1344 هـ، فتح الغفار شرح المنار 3 / 73 مصطفى البابي الحلبي، التلويح على التوضيح 1 / 120، 145 ط محمد علي صبيح وأولاده، حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى 2 /ـ 12 الناشر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا 1968م، تيسير التحرير 2 /ـ 120، 148، مصطفى البابي الحلبي 1350 هـ، وحاشية الحموي على الأشباه 2 /ـ 224، والمنثور في القواعد 1 / 370.

471() بدائع الصنائع 1 / 105 دار الكتاب العربي.

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ مُحِبُّ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ بِأَنَّ الأَرْكَانَ تَوْقِيفِيَّةٌ، قَالَ: وَإِنَّ جَعْلَ بَعْضِ الأُمُورِ رُكْنًا وَبَعْضِهَا شَرْطًا تَوْقِيفِيٌّ لاَ يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ[472].

ب - الْفَرْضُ:

3 - الْفَرْضُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ وَالتَّوْقِيتُ، وَالْحَزُّ فِي الشَّيْءِ، وَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالسُّنَّةُ، يُقَالُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ: سَنَّ[473].

وَاصْطِلاَحًا: خِطَابُ اللَّهِ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِمًا.

وَهُوَ تَعْرِيفُ الْوَاجِبِ أَيْضًا،

حَيْثُ إِنَّ الْجُمْهُورَ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، فَهُمَا مِنَ التَّرَادُفِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْعَضُدُ فِي تَعْرِيفِ الإِيجَابِ: هُوَ خِطَابٌ بِطَلَبِ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ.

وَالْوَاجِبُ هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَعَلِّقُ بِالإِيجَابِ، فَهُوَ فِعْلٌ غَيْرُ كَفٍّ تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابٌ بِطَلَبٍ بِحَيْثُ يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ.

---

[472] () التلويح على التوضيح 2 / 130 ط محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار بشرح المنار 3 / 73 مصطفى البابي الحلبي، شرح المنار لابن ملك ص 921 المطبعة العثمانية 1315 هـ، فواتح الرحموت بذيل المستصفى 1 / 400، 402 دار صادر.

[473] () لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (فرض).

وَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ يَفْتَــرِقُ الْفَـرْضُ وَالْــوَاجِبُ بِــالظَّنِّ وَالْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَ مَا ذُكِـرَ ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ فَفَـرْضٌ، وَإِنْ ثَبَتَ بِظَنِّيٍّ فَهُوَ الْوَاجِبُ[474].

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يُطْلِقُونَ الْفَرْضَ عَلَى الرُّكْنِ، كَمَا صَنَعَ التُّمُرْتَاشِيُّ فِي تَنْـوِيرِ الأَبْصَـارِ، فَقَـالَ فِي بَـابِ صِفَةِ الصَّلاَةِ: مِنْ فَرَائِضِهَا التَّحْرِيمَةُ.

وَقَالَ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي بَابِ الْوُضُـوءِ: فَـرَائِضُ الْوُضُوءِ..

وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ: فَرَائِضُ الصَّلاَةِ..

قَالَ الـدَّرْدِيرُ: أَيْ: أَرْكَانُهَـا وَأَجْزَاؤُهَـا الْمُتَرَكِّبَـةُ هِيَ مِنْهَا.

وَالنَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ.

فَقَالَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ: فَرْضُهُ سِتَّةٌ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا الرُّكْنُ لاَ الْمَحْدُودُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَالشَّيْخُ أَبُو النَّجَـا الْحَجَّاوِيُّ فِي الإِقْنَـاعِ، فَقَـالَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ: فَرْضُهُ سِتَّةٌ[475].

لَكِنَّ الْفَرْضَ عِنْدَهُمْ أَعَمُّ مِنَ الرُّكْنِ.

---

[474] () حاشية البناني على جمع الجوامع 1 /ـ 86 مصطفى البابي الحلبي، شرح العضد على مختصر المنتهى بهامش حاشية التفتازاني 1 /ـ 232، جامعة السنوسي الإسلامية، ليبيا 1968م، التلويح على التوضيح 2 /ـ 123 محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار شرح المنار 2 /ـ 62، مصطفى البابي الحلبي 1936م، المستصفى 1 / 28 دار صادر.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَصْكَفِيُّ فَقَالَ: ثُمَّ الرُّكْنُ مَا يَكُونُ فَرْضًا دَاخِلَ الْمَاهِيَّةِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَمَا يَكُونُ خَارِجَهَـا، فَالْفَرْضُ أَعَمُّ مِنْهَا وَهُوَ مَـا قُطِـعَ بِلُزُومِـهِ حَتَّى يَكْفُـرَ جَاحِدُهُ[476].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الـــرُّكْنُ إِمَّا أَنْ يَكُـــونَ جُـــزْءَ مَاهِيَّةِ الْحَقِيقَـــةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، كَالْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ وَالإِْمْسَاكِ فِي الصَّوْمِ، وَفِي الْعُقُودِ كَالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي عَقْـدِ الْبَيْعِ.

أَوْ جُزْءَ مَاهِيَّةِ الأَْشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ كَأَرْكَانِ الْبَيْتِ.

الرُّكْنُ وَالْوَاجِبُ:

5 - يُفَرِّقُ الْفُقَهَـاءُ بَيْنَ الـرُّكْنِ وَالْـوَاجِبِ فِي بَـابَيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالصَّلاَةِ، أَمَّا بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَبِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ فَيَنُصُّونَ أَنَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ أَرْكَانًا، وَوَاجِبَـاتٍ، وَتَظْهَـرُ ثَمَـرَةُ التَّفْرِيـقِ بَيْنَهُمَـا فِي التَّرْكِ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًـا مِنْ أَرْكَـانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ لَمْ يَتِمَّ نُسُـكُهُ إِلاَّ بِـهِ، فَـإِنْ أَمْكَنَـهُ الإِْتْيَـانُ أَتَى بِـهِ، وَذَلِـكَ كَـالطَّوَافِ وَالسَّـعْيِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الإِْتْيَـانُ بِـهِ كَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِأَنْ طَلَـعَ عَلَيْـهِ فَجْـرُ يَـوْمِ النَّحْـرِ

---

[475] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 297، دار إحياء التراث العربي، حاشـية الدسوقي 1 ⁄ 85، 231 دار الفكر، مغني المحتاج 1 ⁄ 47 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 1 / 83 عالم الكتب.

[476] () حاشية ابن عابدين 1 / 64، 297، دار إحياء التراث العربي.

وَلَمْ يَقِـفْ فَإِنَّهُ يَفُوتُـهُ الْحَجُّ فِي هَـذِهِ السَّـنَةِ، وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَذَلِكَ لأَِنَّ الْمَاهِيَّةَ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِجَمِيعِ الأَْرْكَانِ.

وَانْظُرْ (حَجّ: ف 123)

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَكُونُ حَجُّهُ تَامًّا صَـحِيحًا، فَالْوَاجِبُ يُمْكِنُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ بِخِلاَفِ الرُّكْنِ[477].

وَأَمَّا بَـابُ الصَّـلاَةِ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فَقَـطْ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِلصَّلاَةِ أَرْكَانًا وَوَاجِبَاتٍ.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي التَّرْكِ أَيْضًا.

فَتَرْكُ الرُّكْنِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا.

أَمَّا إِنْ تَرَكَـهُ سَـهْوًا أَوْ جَهْلاً فَلاَ تَصِـحُّ صَـلاَتُهُ إِلاَّ إِنْ أَمْكَنَ التَّدَارُكُ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (سُجُودِ السَّهْوِ).

وَأَمَّا تَرْكُ الْوَاجِبِ فَإِنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ سَهْوًا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ جَبْرًا لَهُ، وَتَرْكُهُ عَمْدًا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّـلاَةِ وُجُوبًـا إِنْ

---

[477] () الفتـاوى الهنديـة 1 / ـ 219، ـ 237 المطبعـة الأميريـة الطبعـة الثانيـة، الفتـاوى الخانيـة بهـامش الفتـاوى الهنديـة 1 / ـ 298، المطبعة الأميرية الطبعة الثانية، حاشية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 398 المطبعة العثمانية، حاشـية الدسـوقي 2 / ـ 21 دار الفكر، مغني المحتاج 1 / ـ 513 دار إحياء الـتراث العـربي، كشـاف القناع 2 / 521 عالم الكتب.

تَرَكَهُ عَمْدًا جَبْرًا لِنُقْصَانِهِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ[478].

الرُّكْنُ فِي الْعِبَادَاتِ:

تَخْتَلِفُ أَرْكَانُ الْعِبَادَاتِ بِاخْتِلاَفِهَا:

أ - أَرْكَانُ الْوُضُوءِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَرْكَانِ الْوُضُوءِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ، غَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَيْهَا النِّيَّةَ وَالتَّرْتِيبَ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ الْمُوَالاَةَ، إِلاَّ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا النِّيَّةَ شَرْطًا لاَ رُكْنًا.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ الدَّلْكَ[479].

ب - أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ.

7 - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلتَّيَمُّمِ رُكْنَيْنِ، الضَّرْبَتَانِ، وَالْمَسْحُ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، وَضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَعْمِيمُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِالْمَسْحِ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَالْمُوَالاَةُ.

---

[478] () حاشية ابن عابدين 1 / 297، 306 دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية 1 / 126 المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، كشاف القناع 1 / 385، 389 عالم الكتب.

[479] () بدائع الصنائع 1 / 3 وما بعدها، حاشية الدسوقي 1 / 85 وما بعدها، مغني المحتاج 1 / 47، وما بعدها، كشاف القناع 1 / 83.

كَمَـا ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَـهُ خَمْسَـةٌ وَهِيَ: نَقْـلُ التُّرَابِ، وَنِيَّةُ اسْـتِبَاحَةِ الصَّـلاَةِ، وَمَسْـحُ الْوَجْـهِ، وَمَسْـحُ الْيَـدَيْنِ إِلَى الْمِـرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوَجْـهِ وَالْيَدَيْنِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: أَرْكَانُـهُ أَرْبَعَـةٌ: مَسْـحُ جَمِيـعِ الْوَجْـهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُـوَالاَةُ فِي غَيْرِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ[480].

ج - أَرْكَانُ الصَّلاَةِ:

8 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ، فَـذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الصَّلاَةِ هِيَ: النِّيَّةُ، وَاعْتَبَرَهَا الْحَنَابِلَةُ شَرْطًا، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالْقِيَـامُ، وَقِـرَاءَةُ الْفَاتِحَـةِ فِي كُـلِّ رَكْعَةٍ، وَالرُّكُوعُ، وَالاِعْتِدَالُ بَعْدَهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُـوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْجُلُـوسُ لِلتَّشَـهُّدِ الأَخِـيرِ، وَالتَّشَـهُّدُ الأَخِيرُ.

(وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: التَّشَهُّدُ الأَخِـيرُ لَيْسَ بِـرُكْنٍ وَأَمَّا الْجُلُـوسُ فَإِنَّهُ رُكْنٌ لَكِنَّهُ لِلسَّلاَمِ) وَالسَّلاَمُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعَ مِنَ السُّـجُودِ، قَالَ الدَّرْدِيرُ: الصَّلاَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ فَجَمِيعُ

---

[480] () حاشية ابن عابدين 1 / 153، 154 الشرح الصغير 1 / 193 ط دار المعارف بمصر، مغني المحتاج 1 / 97 وما بعدها، كشاف القناع 1 / 174.

أَقْوَالِهَـا لَيْسَـتْ بِفَـرَائِضَ إِلاَّ ثَلاَثَـةً: تَكْبِـيرَةَ الإِحْـرَامِ، وَالْفَاتِحَةَ، وَالسَّلاَمَ، وَجَمِيعُ أَفْعَالِهَـا فَـرَائِضُ إِلاَّ ثَلاَثَـةً رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِـيرَةِ الإِحْـرَامِ، وَالْجُلُـوسَ لِلتَّشَـهُّدِ، وَالتَّيَامُنَ بِالسَّلاَمِ.

وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ الصَّـلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، كَمَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ بِرُكْنِيَّةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَرْكَـانَ الصَّـلاَةِ هِيَ: الْقِيَـامُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، وَتَرْتِيبُ الأَرْكَـانِ، وَإِتْمَـامُ الصَّـلاَةِ، وَالاِنْتِقَـالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ.

وَالنِّيَّةُ عِنْـدَهُمْ شَـرْطٌ وَلَيْسَـتْ بِـرُكْنٍ وَكَـذَا التَّحْرِيمَةُ[481].

د - أَرْكَانُ الصِّيَامِ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ لِلصَّـوْمِ رُكْنًـا وَاحِدًا وَهُوَ الإِمْسَـاكُ عَنِ الْمُفْطِـرَاتِ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ.

وَاعْتَبَـرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ النِّيَّةَ رُكْنًـا، فَلِلصَّـوْمِ رُكْنَـانِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ هُمَـا النِّيَّةُ وَالإِمْسَـاكُ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ ثَالِثًا وَهُوَ الصَّائِمُ[482].

---

[481] () حاشية ابن عابدين 1 / 277، 297، بدائع الصنائع 1 / 105، حاشية الدسوقي 1 / 231، مغني المحتاج 1 / 148، كشاف القناع 1 / 313، 385.

[482] () حاشية ابن عابدين 2 / 80، 81، حاشية الدسوقي 1 / 509، مغني المحتاج 1 / 420، 423، نيل المآرب 1 / 273، 274، مكتبة

هـ - أَرْكَانُ الِاعْتِكَافِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلِاعْتِكَـافِ رُكْنًـا وَاحِـدًا وَهُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: أَرْكَانُـهُ أَرْبَعَـةٌ: النِّيَّةُ، وَالْمُعْتَكِـفُ، وَاللُّبْثُ، وَالْمَسْجِدُ[483].

و - أَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْحَجِّ رُكْنَيْنِ، الْوُقُـوفُ بِعَرَفَةَ، وَمُعْظَمُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ).

وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَهُوَ شَرْطٌ ابْتِدَاءً، رُكْنٌ انْتِهَاءً.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ أَرْبَعَـةٌ: الْإِحْـرَامُ، وَالْوُقُـوفُ بِعَرَفَـةَ، وَالطَّوَافُ اتِّفَاقًـا وَالسَّـعْيُ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلاَفًا لِابْنِ الْقَصَّارِ.

وَزَادَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْأَرْكَانِ: الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلاً بِرُكْنِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَالْمَشْـهُورُ أَنَّ الْوُقُـوفَ بِالْمَشْـعَرِ الْحَـرَامِ وَرَمْيَ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ غَيْـرُ رُكْنَيْنِ، بَـلِ الْأَوَّلُ مُسْتَحَبٌّ، وَالثَّانِي وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِرُكْنِيَّةِ طَـوَافِ الْقُـدُومِ فَلَيْسَ بِمَعْـرُوفٍ بَلْ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

الفلاح 1983م.

[483] () ابن عابدين 2 / 129، مغني المحتاج 1 / 450.

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: أَرْكَــانُ الْحَجِّ سِــتَّةٌ: الإِْحْــرَامُ، وَالْوُقُــوفُ بِعَرَفَــةَ، وَالطَّوَافُ وَالسَّــعْيُ، وَالْحَلْــقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأُْرْكَانِ.

كَمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَهَا رُكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّوَافُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: أَرْكَانُهَـا ثَلاَثَـةٌ: الإِْحْـرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ، وَالتَّرْتِيبَ[484].

الرُّكْنُ فِي الْعُقُودِ:

12 - هُنَاكَ اتِّجَاهَانِ فِي تَحْدِيدِ الرُّكْنِ فِي الْعُقُودِ:

الأَْوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ لِكُلِّ عَقْدٍ ثَلاَثَةَ أَرْكَانٍ هِيَ: الصِّيغَةُ، وَالْعَاقِـدَانِ، وَالْمَعْقُـودُ عَلَيْـهِ، وَهَـذِهِ الثَّلاَثَـةُ تَئُولُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى سِتَّةٍ، فَمَثَلاً فِي الْبَيْعِ: الصِّيغَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ.

وَالْعَاقِدَانِ هُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي.

وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ.

الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ عَقْـدٍ رُكْنًـا وَاحِـدًا فَقَطْ وَهُوَ الصِّيغَةُ (الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ[485]).

[484] () حاشية ابن عابدين 1 / ـ 147، بـدائع الصـنائع 2 / ـ 125، 227، حاشية الدسوقي 2 / 21، مغني المحتاج 1 / 513، كشاف القناع 2 / 521.

[485] () حاشية ابن عابدين 4 / 5، بدائع الصنائع 5 / 133، فتح القدير 5 / 455، حاشية الدسوقي 3 / 2، مغني المحتاج 2 / 3، 117، 128، كشاف القناع 3 / 146.

أَقْسَامُ الرُّكْنِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَقْسِيمِ الرُّكْنِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى فِعْلِيٍّ وَقَوْلِيٍّ[486].

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي التَّكْرَارِ.

وَانْفَرَدَ الْحَنَفِيَّةُ بِتَقْسِيمِ الرُّكْنِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى رُكْنٍ أَصْلِيٍّ وَرُكْنٍ زَائِدٍ، فَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَرْكَانٌ أَصْلِيَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ وَالْقُعُودُ الأَْخِيرُ رُكْنَانِ زَائِدَانِ.

وَالرُّكْنُ الزَّائِدُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يَسْقُطُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ ضَرُورَةٍ بِلاَ خَلَفٍ، كَسُقُوطِ الْقِرَاءَةِ بِالاِقْتِدَاءِ.

وَالرُّكْنُ الأَْصْلِيُّ مَا لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

وَمَعْنَى كَوْنِ الرُّكْنِ زَائِدًا أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ حَيْثُ قِيَامِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِهِ فِي حَالَةٍ، وَانْتِفَاؤُهُ بِانْتِفَائِهِ، وَزَائِدٌ مِنْ حَيْثُ قِيَامُهُ بِدُونِهِ فِي حَالَةٍ أُخْرَى، فَالصَّلاَةُ مَاهِيَّةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَبِرَهَا الشَّارِعُ تَارَةً بِأَرْكَانٍ وَأُخْرَى بِأَقَلَّ مِنْهَا.

ثُمَّ إِنَّ اعْتِبَارَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقُعُودِ الأَْخِيرِ رُكْنَيْنِ زَائِدَيْنِ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحَلُّ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَالأَْكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ زَائِدٌ.

---

[486] **() بدائع الصنائع 1 /ـ 167 دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي 1 /ـ 231 دار الفكر، شرح روض الطالب 1 /ـ 187 المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 1 / 332 عالم الكتب.**

كَمَا انْفَرَدَ الشَّافِعِيَّةُ بِتَقْسِيمِ الرُّكْنِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى رُكْنٍ طَوِيلٍ وَرُكْنٍ قَصِيرٍ، فَالْقَصِيرُ عِنْدَهُمْ رُكْنَانِ: الاِعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا عَدَاهُمَا طَوِيلٌ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ عِنْدَهُمْ أَنَّ تَطْوِيلَ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ عَمْدًا بِسُكُوتٍ أَوْ ذِكْرٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّ تَطْوِيلَهُ تَغْيِيرٌ لِوَضْعِهِ، وَيُخِلُّ بِالْمُوَالاَةِ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الأَرْكَانِ، وَأَمَّا تَطْوِيلُهُ سَهْوًا فَلاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَمِقْدَارُ التَّطْوِيلِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُلْحَقَ الاِعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِالْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ، وَالْمُرَادُ قِرَاءَةُ الْوَاجِبِ فَقَطْ لاَ قِرَاءَتُهُ مَعَ الْمَنْدُوبِ أَيِ الْفَاتِحَةِ وَأَقَلِّ التَّشَهُّدِ[487].

أَقَلُّ الرُّكْنِ وَأَكْمَلُهُ:

14 - قَدْ يَكُونُ لِلرُّكْنِ كَيْفِيَّتَانِ يَتَحَقَّقُ بِهِمَا، إِحْدَاهُمَا: كَيْفِيَّةُ الإِجْزَاءِ وَيُطْلِقُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيَّةِ أَقَلَّ الرُّكْنِ، وَالثَّانِيَةُ: كَيْفِيَّةُ الْكَمَالِ، وَهِيَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي تُوَافِقُ السُّنَّةَ.

وَمِنْ تِلْكَ الأَرْكَانِ فِي بَابِ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَيَنُصُّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَهُمَا كَيْفِيَّتَيْنِ فَأَقَلُّ الرُّكُوعِ

---

[487] () بدائع الصنائع 1 / 113 دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين 1 / 300 دار إحياء التراث العربي، تيسير التحرير 2 / 129، مصطفى البابي الحلبي 1350 هـ،
=

وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنْهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى تَقْتَرِبَ فِيهِ رَاحَتَا كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هُوَ خَفْضُ الرَّأْسِ مَعَ انْحِنَـاءِ الظَّهْـرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ مَوْضُوعِ اللُّغَةِ فَيَصْدُقُ عَلَيْـهِ ﴿ ﴾: ﴿ارْكَعُـــوا﴾، وَقَـــدْ نَصَّ الشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى كَرَاهَـــةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَقَلِّ.

وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ، وَيُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ وَنَاصِبًا لِرُكْبَتَيْهِ.

وَأَقَلُّ السُّجُودِ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِـهِ مُصَـلاَّهُ، وَهُنَـاكَ خِلاَفٌ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَيُنْظَرُ تَفْصِـيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا: (رُكُوع، سُجُود).

وَأَكْمَلُ السُّجُودِ أَنْ يَضَـعَ رُكْبَتَيْـهِ ثُمَّ يَدَيْـهِ ثُمَّ جَبْهَتَـهُ وَأَنْفَـهُ، وَيَضَـعَ يَدَيْـهِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ، وَيَنْشُـرَ أَصَـابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعَ [488] بَطْنَـهُ عَنْ فَخِذَيْـهِ، وَمِرْفَقَيْـهِ عَنْ جَنْبَيْـهِ، وَهَـذَا فِي الرَّجُلِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ(489).

---

[488] = ونهاية المحتاج 2 /ـ 71 ط مصـطفى البـابي الحلـبي 1967م ـ 1386 هـ، ومغني المحتاج 1 / 206 دار إحياء التراث العربي.

()

[489] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 300 دار إحياء التراث العـربي، حاشـية الدسوقي 1 /، 239 دار الفكر، مواهب الجليل 1 /، 519، 520 دار الفكـر، مغـني المحتـاج 1 /ـ 164، ـ168، ـ170 دار إحيـاء الـتراث العربي، شرح روض الطـالب 1 /ـ 156، ـ160 ومـا بعـدها المكتبـة الإسلامية، كشاف القناع 1 / 347، 350 عالم الكتب.

وَفِي بَـابِ الْحَجِّ: الْوُقُـوفُ بِعَرَفَـةَ فَأَقَلُّهُ أَنْ يَحْصُـلَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ وَلَوْ لَحْظَةً، وَلَوْ مَارًّا بِهَـا، أَوْ نَائِمًا أَوْ جَاهِلاً بِهَا، فَمَنْ حَصَلَتْ لَـهُ هَـذِهِ اللَّحْظَـةُ فِي وَقْتِ الْوُقُـوفِ صَـارَ مُـدْرِكًا لِلْحَجِّ، وَلاَ يَجْـرِي عَلَيْـهِ الْفَسَادُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَمِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْـدَ مَالِـكٍ، فَالرُّكْنُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الِاسْتِقْرَارُ لَحْظَةً فِي عَرَفَةَ بَعْـدَ الْغُرُوبِ، أَمَّا الْوُقُوفُ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ فَـوَاجِبٌ يَنْجَبِـرُ بِالدَّمِ.

وَأَكْمَلُـهُ أَنْ يَجْمَـعَ فِي الْوُقُـوفِ بَيْنَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ «لِفِعْلِهِ ﷺ» مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ[490]».

وَقَدْ عَدَّ الْحَنَابِلَةُ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبًا يَجِبُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَكُـونُ الْجَمْـعُ وَاجِبًـا فِيمَـا إِذَا وَقَـفَ نَهَارًا، أَمَّا إِذَا وَقَفَ لَيْلاً فَلاَ وَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَاسْـتَحَبَّ الشَّـافِعِيَّةُ إِرَاقَـةَ الـدَّمِ حِينَئِذٍ خُرُوجًـا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ[491].

---

[490] () حـديث: «لتأخـذوا مناسـككم». أخرجـه مسـلم (2 / 943 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[491] () فتح القدير 2 / 373 دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية 1 / 229 المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي 2 / 36 دار الفكر، مغني المحتاج 1 / 498 دار إحياء التراث العربي،

تَرْكُ الرُّكْنِ وَتَكْرَارُهُ:

15 - لِتَرْكِ الرُّكْنِ آثَارٌ وَصُوَرٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ كَيْفِيَّةِ التَّرْكِ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً، وَفِي كُلِّ حَالَةٍ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مَظَانِّهِ مِنَ الْمَوْسُوعَةِ.

كَمَا أَنَّ تَكْرَارَ الرُّكْنِ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى التَّرْكِ مَعَ ضَوَابِطَ وَتَفْصِيلاَتٍ تُنْظَرُ فِي مَظَانِّهَا.

تَرْكُ الرُّكْنِ فِي الْعُقُودِ:

16 - تَرْكُ الرُّكْنِ فِي الْعُقُودِ يُوجِبُ بُطْلاَنَهَا، وَذَلِكَ لاِنْعِدَامِ الأُْمُورِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا لِيَتَحَقَّقَ الْعَقْدُ فِي الْخَارِجِ.

فَمَنْ تَرَكَ الإِْيجَابَ أَوِ الْقَبُولَ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِمَا فِي أَيِّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ فَعَقْدُهُ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ كَمَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ أَوْ قَبُولٍ وَلَمْ يَقَعْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاطِي فَيَكُونُ بَيْعُهُ حِينَئِذٍ بَاطِلاً[492].

ثُمَّ إِنْ تَخَلَّفَ الرُّكْنُ فِي الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَدْخُلُ فِي حَالَةِ الْبُطْلاَنِ، وَاَلَّتِي يُفَرِّقُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَالَةِ

كشاف القناع 2 / 494 عالم الكتب.

492() حاشية ابن عابدين 4 / 5، 99، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 3 ط مصطفى الحلبي، شرح المحلي بهامش قليوبي وعميرة 2 / 152 ط عيسى البابي الحلبي، حاشية الجمل 3 / 5 ط دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 3 / 146 ط عالم الكتب.

الْفَسَادِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (بُطْلاَن) [493].

وَأَمَّا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى بُطْلاَنِ الْعُقُودِ فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (بُطْلاَن) [494].

الرُّكْنُ بِمَعْنَى جُزْءِ الْمَاهِيَّةِ الْمَحْسُوسَةِ:

اسْتِلاَمُ الأَْرْكَانِ فِي الطَّوَافِ:

17 - اسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ اسْتِلاَمَ رُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ.

الأَْوَّلُ: الْحَجَرُ الأَْسْوَدُ، وَيُسَنُّ تَقْبِيلُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ» [495].

وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ «عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [496].

---

[493] () الموسوعة الفقهية 8 / 110.

[494] () الموسوعة الفقهية 8 / 119.

[495] () حديث: «يا عمر، هاهنا تسكب العبرات». أخرجه ابن ماجه (2 / 982 ـ ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري كما في مصباح الزجاجة (2 / 134 ـ ط دار الجنان).

[496] () حديث عابس بن ربيعة: «في تقبيل عمر للحجر». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 462 ـ ط السلفية).

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـأَنْ تَكُـونَ الْقُبْلَةُ بِلاَ صَوْتٍ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الصَّـوْتِ بِالتَّقْبِيـلِ قَوْلاَنِ: الْكَرَاهَةُ وَالإِْبَاحَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ الشَّيْخِ زَرُّوقٍ فِي شَرْحِ الإِْرْشَادِ: وَرَجَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْجَوَازَ، وَنَقَلَـهُ أَيْضًـا الشَّـيْخُ دُسُوقِيٌّ عَنِ الْحَطَّابِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ.

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: فَعَلَـهُ ابْنُ عُمَـرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْكَـرَ الإِْمَامُ مَالِكٌ وَضْـعَ الْخَـدَّيْنِ عَلَى الْحَجَـرِ الأَْسْـوَدِ، قَـالَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: وَهُـوَ بِدْعَـةٌ، قَـالَ الشَّـيْخُ الـدَّرْدِيرُ فِي الشَّـرْحِ الْكَبِـيرِ: وَكَـرِهَ مَالِـكٌ السُّـجُودَ وَتَمْرِيـغَ الْوَجْـهِ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَطَّابُ: قَالَ بَعْضُ شُـيُوخِنَا: وَكَـانَ مَالِـكٌ يَفْعَلُهُ إِذَا خَلاَ بِهِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ يُسَـنُّ أَنْ يَكُـونَ التَّقْبِيـلُ وَالسُّجُودُ ثَلاَثًا.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِهِ اسْـتَلَمَهُ بِيَـدِهِ وَقَبَّلَ يَـدَهُ، لِحَـــدِيثِ ابْنِ عُمَـــرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْـــتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»[497].

وَلِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ.

[497] () حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجـر الأسود وقبل يده...» أخرجه مسلم (2 / 924 ـ ط الحلبي).

وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[498]
وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.
وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُقَبِّلُ يَدَهُ بَلْ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، وَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُقَبِّلُ يَدَهُ كَمَا يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ التَّقْبِيلَ فِي الْحَجَرِ تَعَبُّدٌ وَلَيْسَتِ الْيَدُ بِالْحَجَرِ.
قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: وَيُسَنُّ أَنْ تَكُونَ يَدَهُ الْيُمْنَى، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهَا أَوْ يَضَعُ إِحْدَاهُمَا، وَالأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْيُمْنَى لأَنَّهَا الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا فِيهِ شَرَفٌ.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ اسْتِلاَمِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ كَعَصًا، ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[499] وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَضَعُ الْعَصَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

18 - فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ لِشِدَّةِ الزِّحَامِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ شَيْءٍ فِيهَا مِنْ بَعِيدٍ وَلاَ يُزَاحِمُ النَّاسَ فَيُؤْذِي

498() حديث نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده». أخرجه مسلم (2 / 924 ـ ط الحلبي).
499() حديث: «إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (الفتح 13 /ـ 251 ـ ط السلفية) ومسلم (2 /ـ 975 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

الْمُسْلِمِينَ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[500].

وَلأَنَّ الاِسْتِلاَمَ سُنَّةٌ، وَإِيذَاءُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ أَوْلَى مِنَ الإِْتْيَانِ بِالسُّنَّةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[501].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشِيرُ إِلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ كَأَنَّهُ وَاضِعُهَا عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَيَجْعَلَ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ الْحَجَرِ مُشِيرًا بِهِمَا إِلَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا نَحْوَ وَجْهِهِ، وَصَرَّحُوا بِتَقْبِيلِ كَفَّيْهِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّقْبِيلِ كَمَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ إِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِتَقْبِيلِ مَا أَشَارَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الإِْشَارَةُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا.

---

[500] () حديث: «يا عمر إنك رجل قوي». أخرجه أحمد (1 / 28 ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 241 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وفيه راو لم يسم» وبين الشافعي في روايته لهذا الحديث أن المبهم هو عبد الرحمن بن نافع بن الحارث، وهذا لم يسمع من عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، لكن رواه البيهقي بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلا، فهو مما يقوي هذا الطريق، يراجع سنن البيهقي (5 / 80 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

[501] () حديث ابن عباس: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 476 ـ ط السلفية).

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يُقَبِّلُ الْمُشَارَ بِـهِ قَـالُوا: لِعَـدَمِ وُرُودِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ تَعَـذَّرَ اسْـتِلاَمُهُ يُكَبِّرُ فَقَـطْ إِذَا حَاذَاهُ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ بِيَدِهِ وَلاَ رَفْـعٍ، وَصِـفَةُ الاِسْـتِلاَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْحَجَرِ وَيَضَعَ فَمَه بَيْنَ كَفَّيْهِ وَيُقَبِّلَهُ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَلْمِسَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ.

الثَّانِي: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، فَيُسَنُّ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَـانِيِّ فِي الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ »[502].

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ تَقْبِيلُهُ، وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا اسْتَلَمَهُ بِيَـدِهِ وَضَـعَهَا عَلَى فِيـهِ مِنْ غَيْـرِ تَقْبِيلٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ اسْـتِلاَمِهِ أَشَـارَ إِلَيْـهِ بِيَـدِهِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لِأَنَّهَـا بَـدَلٌ عَنْـهُ لِتَرَتُّبِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ فِي الْحَجَرِ الأُسْـوَدِ فَكَـذَا هُنَـا، وَمُقْتَضَــى الْقِيَــاسِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ مَــا أَشَــارَ بِــهِ، قَــالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشِـــيرُ عِنْـــدَ الزِّحَامِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا حَاذَاهُ.

502() حديث ابن عمر: «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». أخرجه مسلم (2 / 924 ـ ط الحلبي).

19 - وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَحْكَامِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ يُرَاعَى فِي كُلِّ طَوْفَةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الأْسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»[503].

وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا اسْتِلاَمُ الرُّكْنَيْنِ الآْخَرَيْنِ - الشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ - فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَلاَ يَسْتَلِمُ وَلاَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الآْخَرَيْنِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ»[504].

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَةِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الْعِرَاقِيِّ وَالشَّامِيِّ - وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - قَالُوا: لأَِنَّهُمَا لَيْسَا رُكْنَيْنِ حَقِيقَةً بَلْ مِنْ وَسَطِ الْبَيْتِ؛ لأَِنَّ بَعْضَ الْحَطِيمِ مِنَ الْبَيْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُسَنُّ اسْتِلاَمُ الرُّكْنَيْنِ وَلاَ تَقْبِيلُهُمَا.

---

[503] () حديث ابن عمر: «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني في كل طوفة». أخرجه أبو داود (2 / 440 ـ 441 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

[504] () حديث ابن عمر: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 473 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 924 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

قَــالَ الشِّــرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالْمُــرَادُ بِعَــدَمِ تَقْبِيــلِ الْأَرْكَانِ الثَّلاَثَةِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ كَوْنِهِ سُنَّةً، فَلَوْ قَبَّلَهُنَّ أَوْ غَيْـرَهُنَّ مِنَ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًـا وَلاَ خِلاَفَ الْأَوْلَى، بَلْ يَكُـونُ حَسَـنًا، كَمَـا نَقَلَـهُ فِي الِاسْتِقْصَـاءِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَأَيُّ الْبَيْتِ قَبَّلَ فَحَسَنٌ غَيْـرَ أَنَّا نُـؤْمَرُ بِالِاتِّبَاعِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: فَتَفَطَّنْ لَهُ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ.

20 - وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلاَفِ الْأَرْكَانِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ: كَوْنُ الْحَجَرِ فِيهِ، وَكَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ □□، وَالْيَمَــانِيُّ فِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ □□. وَأَمَّا الشَّامِيَّانِ فَلَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْفَضِيلَتَيْنِ[505].

«قَــالَ ابْنُ عُمَــرَ □: مَــا أَرَاهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ □ - تَــرَكَ اسْتِلاَمَ الـرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَـانِ الْحَجَـرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِــدِ إِبْــرَاهِيمَ، وَلاَ طَــافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ إِلاَّ لِذَلِكَ»[506].

---

505 () حاشية ابن عابدين 2 / ـ 166ـ 169 دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع 2 / ـ 146 دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي 2 / 40ـ 42 دار الفكر، مواهب الجليل 3 / ـ 107 دار الفكر، حاشية العدوي على الرسالة 1 / 465، 469 دار المعرفة، مغني المحتاج 1 / ـ 487 دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب 1 / ـ 480 المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 2 / 478، 479، 485 عالم الكتب.

506 () أثر ابن عمر: «ما أراه صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 407 ـ ط السلفية) دون قوله: «ولا طاف الناس...» الخ. فقد أخرجه أبو داود (2 / 440 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).



رُكُوب

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّكُوبُ لُغَةً: مَصْدَرُ رَكِبَ.

يُقَالُ: رَكِبَ الدَّابَّةَ يَرْكَبُهَا أَيْ عَلاَ عَلَيْهَا، وَكُلُّ مَا عُلِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ رُكِبَ.

وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ بِالْإِبِلِ (507).

وَلاَ يَخْرُجُ الرُّكُوبُ فِي الِاصْطِلاَحِ عَنْ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

أ - صَلاَةُ التَّطَوُّعِ رَاكِبًا:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إِبَاحَةِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ - وَهُوَ مَا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاَةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، أَمَّا السَّفَرُ الْقَصِيرُ وَهُوَ مَا لاَ يُبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ فَإِنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الصَّلاَةُ عَلَى

---

(507) () لسان العرب ومتن اللغة.

الرَّاحِلَـةِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ[508] وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[509] وَبِالصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فُسِّرَتِ الآْيَـةُ، وَقَـالَ ابْنُ عُمَرَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، أَيْ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَـارٍ قَـالَ: «كَـانَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ يُصَـلِّي فِي السَّـفَرِ عَلَى رَاحِلَتِـهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُـومِئُ، وَذَكَـرَ عَبْـدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يَفْعَلُهُ»[510].

وَأَخْـرَجَ الْبُخَـارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُـومِئُ إِيمَـاءً صَـلاَةِ اللَّيْـلِ إِلاَّ الْفَـرَائِضَ وَيُـوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[511].

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَـلِّي عَلَيْهَـا الْمَكْتُوبَـةَ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِـهِ؛ وَلأَِنَّ إِبَاحَـةَ الصَّـلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَـةِ تَخْفِيـفٌ فِي التَّطَـوُّعِ كَيْ لاَ يُـؤَدِّيَ إِلَى قَطْعِهَا وَتَقْلِيلِهَا، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ.

---

[508] () ابن عابدين 1 / 470، ونهاية المحتاج 1 / 429، والمغني 1 / 434.

[509] () سورة البقرة / 115.

[510] () حـديث: «كـان يصـلي في السـفر على راحلتـه أينمـا تـوجهت يومئ». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 574 ـ ط السلفية)، ومسـلم (1 / 486 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[511] () حديث: «كان النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يصـلي في السـفر على راحلته حيث توجهت». أخرجه البخـاري (الفتح 2 / 489 ـ ط السلفية).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَفَرَ قَصْـرٍ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرَ قَصْرٍ فَلاَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الدَّابَّةِ[512].

شُرُوطُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

3 - يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَا يَأْتِي:

1 - تَرْكُ الأَْفْعَالِ الْكَثِيرَةِ بِلاَ عُذْرٍ كَالرَّكْضِ.

2 - دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلاَةِ.

فَلَوْ صَارَ مُقِيمًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَجَبَ إِتْمَامُهَا عَلَى الأَْرْضِ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـــةُ وَأَبُـــو يُوسُـــفَ، وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ عَلَيْهَا[513].

وَتَفْصِيلُهُ فِي الصَّلاَةِ، وَصَلاَةِ التَّطَوُّعِ.

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

4 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَمْكَنَ اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عَلَى الرَّاحِلَـةِ وَإِتْمَـامُ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ كَرُكُوعِهَـا وَسُـجُودِهَا لَزِمَـهُ ذَلِـكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلاَ يَلْزَمُـهُ ذَلِـكَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ إِذَا سَـافَرَ،

---

[512] () ابن عابدين 1 / 470، ومواهب الجليل 1 / 509، ونهاية المحتاج 1 / 429، والمغني 1 / 434.

[513] () ابن عابدين 1 / 470، نهاية المحتاج 1 / 433، ومواهب الجليل 1 / 509، المغني 1 / 438.

فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»(514).

وَيَخْتَصُّ وُجُوبُ الاِسْتِقْبَالِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلاَ يَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لِوُقُوعِ أَوَّلِ الصَّلاَةِ بِالشَّرْطِ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَعْدَهُ تَابِعًا لَهُ(515).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَلْزَمُهُ الاِسْتِقْبَالُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ، وَلَوْ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ(516)

أَمَّا رَاكِبُ السَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا كَالْعِمَارِيَّةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ يَدُورُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلاَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي صَلاَتِهِ(517).

قِبْلَةُ الرَّاكِبِ وَجِهَتُهُ:

5 - قِبْلَةُ الْمُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُ وَجَّهَتْهُ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهَا لاَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْدًا.

فَإِنْ عَدَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا جَازَ تَرْكُهَا لِلْعُذْرِ(518).

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِقْبَال).

أَدَاءُ صَلاَةِ الْفَرْضِ رَاكِبًا:

---

[514] () حديث أنس: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع...» أخرجه أبو داود (2 / 21 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه المنذري كما في مختصره لأبي داود (2 / 59 ـ نشر دار المعرفة).

[515] () نهاية المحتاج 1 / 430، والمغني 1 / 436.

[516] () ابن عابدين 1 / 469، ومواهب الجليل 1 / 509.

[517] () المصادر السابقة.

[518] () المصادر السابقة.

6 - يَجُوزُ أَدَاءُ صَلاَةِ الْفَرْضِ رَاكِبًا فِي السَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا كَالْمِحَفَّةِ وَالْعِمَارِيَّةِ مِمَّا يُمْكِنُ مَعَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَإِتْمَامُ أَرْكَانِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاحِلَةِ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا عَلَى دَابَّةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ وَاقِفَةً أَمْ سَائِرَةً إلاَّ لِعُذْرٍ كَخَوْفٍ[519].

فَإِنْ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِعُذْرٍ لَمْ تَلْزَمْهُ الإِْعَادَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إنْ كَانَتْ وَاقِفَةً وَتَوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ وَأَتَمَّ الْفَرْضَ جَازَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً، لاِسْتِقْرَارِهِ فِي نَفْسِهِ.

أَمَّا إنْ كَانَتْ سَائِرَةً، أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ إلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ لَمْ يُتِمَّ أَرْكَانَهَا فَلاَ يَجُوزُ إلاَّ لِعُذْرٍ؛ لأَِنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ مَنْسُوبٌ إلَيْهِ، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ[520].

اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ رَاكِبًا:

7 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمُشَيِّعِ الْجِنَازَةِ أَنْ لاَ يَتْبَعَهَا رَاكِبًا إلاَّ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ.

فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أُنَاسًا رُكْبَانًا فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَحْيُونَ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»[521].

---

[519] () ابن عابدين 1 / 470، ومواهب الجليل 1 / 509، وكشاف القناع 1 / 304.

[520] () الجمل على شرح المنهج 1 / 319، ونهاية المحتاج 1 / 434.

[521] () حديث: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم». أخرجه الترمذي (3 / 324 ـ ط الحلبي) من حديث ثوبان، ثم نقل عن البخاري أنه صحح وقفه.

وَإِذَا اتَّبَعَهَا رَاكِبًا يَكُونُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ.

أَمَّا الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[(522)].

وَلاَ بَـأْسَ بِاتِّبَـاعِ الْجِنَـازَةِ رَاكِبًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنْـهُ؛ لأَِنَّهُ أَقْـرَبُ إِلَى الْخُشُـوعِ، وَيُكْـرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّاكِبُ الْجِنَازَةَ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لاَ يَخْلُو عَنْ إِضْرَارٍ بِالنَّاسِ[(523)].

صَلاَةُ الْمُجَاهِدِ رَاكِبًا:

8 - يَجُوزُ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا إِذَا الْتَحَمَ الْقِتَـالُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَرْكِـــهِ، : فَـــإِنْخِفْتُمْ فَرِجَـــالاً أَوْ رُكْبَانًا[(524)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (صَلاَةِ الْخَوْفِ).

الْحَجُّ رَاكِبًا:

9 - الْحَجُّ رَاكِبًا عَلَى الدَّوَابِّ، وَنَحْوِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مَاشِيًا، لأَِنَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ [(525)]، وَلأَِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الشُّـكْرِ،

---

[522] () قليوبي 1 / 330، المغني 2 / 474 ـ 475، روضة الطالبين 2 / 116.

[523] () بدائع الصنائع 1 / 315، وأسنى المطالب 1 / 134 ورد المحتار 1 / 469، والفروع 1 / 380.

[524] () سورة البقرة / 239.

[525] () حديث: «حجه صلى الله عليه وسلم راكبـا». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 380 ـ ط السلفية).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ[526] وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَابِلَةِ تَصْرِيحًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الطَّوَافُ رَاكِبًا:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي صِـحَّةِ طَـوَافِ الرَّاكِبِ إِذَا كَـانَ لَـهُ عُـذْرٌ لِحَـدِيثِ أُمِّ سَـلَمَةَ ، قَـالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[527].

وَاخْتَلَفُـوا فِي حُكْمِ الطَّوَافِ رَاكِبًـا بِلاَ عُـذْرٍ فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ دَمٌ[528] لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «إِنَّ النَّبِيَّ طَـافَ فِي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[529].

وَقَـالَ جَـابِرٌ: «طَـافَ النَّبِيُّ عَلَى رَاحِلَتِـهِ بِـالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[530].

526() مـواهب الجليـل 2 /ـ 540، وابن عابـدين 2 /ـ 143، وأسـنى المطالب 1 / 445.

527() حديث: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 480 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 927 ـ ط الحلبي).

528() قليوبي 2 / 105، نهاية المحتاج 3 / 283، وأسنى المطالب 1 / 480.

529() حديث ابن عبـاس: «طـاف في حجـة الـوداع على بعـير يسـتلم الـركن بمحجن». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 472 ـ 473 ــ ط السلفية) ومسلم (2 / 926 ـ ط الحلبي).

530() حديث: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بـالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه مسلم (2 / 927 ـ ط الحلبي).

وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِـالطَّوَافِ مُطْلَقًـا فَكَيْفَمَـا أَتَى بِهِ أَجْزَأَهُ، وَلاَ يَجُـوزُ تَقْيِيـدُ الْمُطْلَـقِ بِغَيْـرِ دَلِيـلٍ، وَهُـوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، إِلَى أَنَّ

الْمَشْـيَ فِي الطَّوَافِ مِنْ وَاجِبَـاتِ الطَّوَافِ، فَـإِنْ طَافَ رَاكِبًا بِلاَ عُذْرٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَاسْـتَدَلُّوا عَلَيْـهِ: بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ»[531].

وَلأَنَّ الطَّوَافَ عِبَـادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِـالْبَيْتِ فَلَمْ يَجُـزْ فِعْلُهَـا رَاكِبًـا لِغَيْـرِ عُـذْرٍ كَالصَّـلاَةِ، وَلأَنَّ اللَّهَ أَمَـرَ بِـالطَّوَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[532] وَالـرَّاكِبُ لَيْسَ بِطَائِفٍ حَقِيقَةً، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ نَقْصًا فِيـهِ فَـوَجَبَ جَبْـرُهُ بِالدَّمِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ الإِْعَادَةُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بِلاَدِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَوَاف).

أَمَّا السَّـعْيُ رَاكِبًـا فَيُجْزِئُهُ لِعُـذْرٍ، وَلِغَيْـرِ عُـذْرٍ بِالاِتِّفَاقِ[533].

---

[531] () حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة». أخرجه الحاكم (2 / 267 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[532] () سورة الحج / 29.

[533] () بدائع الصنائع 2 / 128، والمغني 3 / 397، ومواهب الجليل 2 / 540.

ضَمَانُ الرَّاكِبِ مَا تَجْنِيهِ الدَّابَّةُ:

11 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الرَّاكِبَ يَضْمَنُ مَا تُتْلِفُهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا حَالَ رُكُوبِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ مَا تَجْنِيهِ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ الرَّاكِبَ لاَ يَضْمَنُ مَا جَنَتْهُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ حِفْظُ رِجْلِهَا عَنِ الْجِنَايَةِ فَلاَ يَضْمَنُهَا كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا تَجْنِيهِ الدَّابَّةُ فِي حَالِ رُكُوبِهِ مُطْلَقًا. سَوَاءٌ جَنَتْ بِيَدِهَا، أَمْ بِرِجْلِهَا، أَمْ بِرَأْسِهَا، لأَِنَّهَا فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا[534].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا تُعْطِبُهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ بِهَا[535].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (ضَمَان، وَإِتْلاَف).

مَا يَقُولُهُ الرَّاكِبُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ:

---

[534] () مغني المحتاج 4 / 204، وابن عابدين 5 / 386 ـ 387، والمغني لابن قدامة 8 / 338 ـ 339.

[535] () حاشية الدسوقي 4 / 357 ـ 358.

12 - يُسَنُّ لِلرَّاكِبِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ يَقْرَأَ آيَةَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[536].

وَيَدْعُوَ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ

قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»[537].

وَإِذَا رَكِبَ لِلسَّفَرِ دَعَا بِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا

---

[536] () سورة الزخرف / 13 و14.

[537] () حديث: «علي بن أبي طالب مع علي بن ربيعة...» أخرجه أبو داود (3 / 77 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والترمذي (5 / 501 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَْهْلِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَْهْلِ»[538].

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا رَكِبَ أَيَّ نَوْعٍ مِنْ وَسَائِلِ الرُّكُوبِ.



رُكُوع

التَّعْرِيفُ

1 - الرُّكُوعُ لُغَةً: الاِنْحِنَاءُ، يُقَالُ: رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا وَرَكْعًا، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ أَوْ حَنَى ظَهْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّكُوعُ هُوَ الْخُضُوعُ، وَيُقَالُ: رَكَعَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ بَعْدَ

538() حديث: «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر». أخرجه مسلم (2 / 978 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

غِنًى وَانْحَطَّتْ حَالُهُ، وَرَكَـعَ الشَّـيْخُ: انْحَنَى ظَهْـرُهُ مِنَ الْكِبَرِ.

وَالرَّاكِعُ: الْمُنْحَنِي، وَكُلُّ شَـيْءٍ يَنْكَبُّ لِوَجْهِـهِ فَتَمَسُّ رُكْبَتُهُ الأَْرْضَ أَوْ لاَ تَمَسُّهَا بَعْدَ أَنْ يَنْخَفِضَ رَأْسُـهُ فَهُـوَ رَاكِعٌ، وَجَمْعُ الرَّاكِعِ رُكَّعٌ وَرُكُوعٌ[539].

وَرُكُوعُ الصَّلاَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ طَأْطَأَةُ الـرَّأْسِ أَيْ خَفْضُـــهُ، لَكِنْ مَـــعَ انْحِنَـــاءٍ فِي الظَّهْـــرِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الصَّلاَةِ.

وَهِيَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ تَنَـالُ رَاحَتَـاهُ رُكْبَتَيْـهِ مَعَ اعْتِدَالِ

خِلْقَتِهِ وَسَلاَمَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْقَوْمَـةِ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ[540].

أَمَّا فِي غَيْـــرِ الصَّـــلاَةِ فَهُـــوَ لاَ يَخْـــرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخُضُوعُ.

---

[539] () لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مـادة: (ركع).

[540] () حاشية ابن عابدين 1 / 300، الفواكه الدواني 1 / 207، حاشية العدوي 1 / 231، حاشية الجمل على شرح المنهاج 1 / 370، تحفة المحتاج 2 / 58، روضة الطالبين 1 / 249، مغني المحتاج 1 / 164، نهاية المحتاج 1 /ـ 448، والمغـني لابن قدامـة 1 /ـ 499، كشـاف القناع 1 / 346.

2 - الْخُضُوعُ لُغَةً: الذُّلُّ وَالاِسْتِكَانَةُ وَالاِنْقِيَادُ وَالْمُطَاوَعَةُ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَخْضَعُ، وَامْرَأَةٌ خَضْعَاءُ وَهُمَا: الرَّاضِيَانِ بِالذُّلِّ.

وَخَضَعَ الإِنْسَانُ: أَمَالَ رَأْسَهُ إِلَى الأَرْضِ أَوْ دَنَا مِنْهَا، وَهُوَ تَطَامُنُ الْعُنُقِ وَدُنُوُّ الرَّأْسِ مِنَ الأَرْضِ، وَالْخُضُوعُ: التَّوَاضُعُ وَالتَّطَامُنُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْخُشُوعِ يُسْتَعْمَلُ فِي الصَّوْتِ، وَالْخُضُوعُ يُسْتَعْمَلُ لِلأَعْنَاقِ[541].

وَالْخُضُوعُ أَعَمُّ مِنَ الرُّكُوعِ، إِذِ الرُّكُوعُ هَيْئَةٌ خَاصَّةٌ.

ب - السُّجُودُ:

3 - السُّجُودُ لُغَةً: مَصْدَرُ سَجَدَ، وَأَصْلُ السُّجُودِ التَّطَامُنُ وَالْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ، يُقَالُ: سَجَدَ الْبَعِيرُ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ عِنْدَ رُكُوبِهِ، وَسَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ[542].

وَالسُّجُودُ فِي الاِصْطِلاَحِ: وَضْعُ الْجَبْهَةِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَى الأَرْضِ، أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ ثَابِتٍ مُسْتَقِرٍّ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الصَّلاَةِ[543].

فَفِي كُلٍّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ نُزُولٌ مِنْ قِيَامٍ، لَكِنَّ النُّزُولَ فِي السُّجُودِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرُّكُوعِ.

أَوَّلاً: الرُّكُوعُ فِي الصَّلاَةِ:

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[541] () لسان العرب والمصباح المنير، مادة: (خضع).

[542] () المراجع السابقة.

[543] () رد المحتار 1 / 300، وجواهر الإكليل 1 / 48.

4 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرُّكُـوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَـانِ الصَّلاَةِ   : يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا ارْكَعُـوا وَاسْجُدُوا (544) الآْيَةَ، وَلِلأْحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، مِنْهَا قَوْلُـهُ فِي حَـدِيثِ الْمُسِـيءِ صَـلاَتَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَـلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ فَـرَدَّ، وَقَـالَ: ارْجِـعْ فَصَـلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَـلِّ، فَرَجَـعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَـلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَـالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلاَثًا - فَقَالَ: وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَـالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ
مَعَـكَ مِنَ الْقُـرْآنِ، ثُمَّ ارْكَـعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًـا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِـكَ فِي صَـلاَتِكَ كُلِّهَا» (545).

الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَـةَ فِي الرُّكُـوعِ بِقَـدْرِ تَسْـبِيحَةِ فَـرْضٍ، لاَ تَصِـحُّ الصَّـلاَةُ بِدُونِهَا.

---

(544) سورة الحج / 77.

(545) حديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 237 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 298 ـ ط الحلبي).

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(546).

الْحَدِيثَ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ؟ قَالَ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا»(547).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ اسْتَوَى، فَلَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ،

وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَلِاطْمِئْنَانِهِ فِيهِ»(548).

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وَفِي رِوَايَةٍ «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(549).

546() سبق تخريجه ف / 4.

547() حدث: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق...» أخرجه أحمد (5 / 310 ط الميمنية)، والحاكم (1 /ـ 229 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي قتادة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

548() حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر». أورده الهيثمي في المجمع (2 / 123 ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، ورجاله موثقون».

549() حديث: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». أخرجه أبو داود (1 / 534 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).
وحديث: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». أخرجه الترمذي (2 /ـ 51 ـ ط الحلبي)، وقال: «حديث

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْـدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ رَأَى أَبُو حُذَيْفَةَ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُـوعَ وَالسُّـجُودَ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَـرَ اللَّهُ عَلَيْهَـا مُحَمَّدًا [550] فَـإِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَتَى بِقَدْرِ الْإِجْزَاءِ أَوْ لاَ، لاَ يَعْتَدُّ بِـهِ وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الرُّكُوعِ لَيْسَـــتْ فَرْضًـــا، وَأَنَّ الصَّـــلاَةَ تَصِـــحُّ بِـــدُونِهَا؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ مِنَ الرُّكُوعِ أَصْلُ الاِنْحِنَاءِ وَالْمَيْلُ، فَإِذَا أَتَى بِأَصْلِ الاِنْحِنَاءِ فَقَـدِ امْتَثَـلَ، لِإِتْيَانِـهِ بِمَـا يَنْطَلِـقُ عَلَيْـهِ الاِسْمُ الْـوَارِدُ فِي : يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا ارْكَعُـوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ[551].

الْآيَةَ.

أَمَّا الطُّمَأْنِينَـةُ فَـدَوَامٌ عَلَى أَصْـلِ الْفِعْـلِ، وَالْأَمْـرُ بِالْفِعْلِ لاَ يَقْتَضِي الدَّوَامَ.

وَهِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ، وَلِهَذَا يُكْـرَهُ تَرْكُهَـا عَمْدًا، وَيَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّـهْوِ إِذَا تَرَكَهَـا سَـاهِيًا، وَذَكَـرَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ الْجُرْجَـانِيِّ أَنَّهَـا سُـنَّةٌ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ

حسن صحيح».

[550] () حـديث حذيفـة: «رأى رجلا لا يتم الركـوع والسـجود». أخرجـه البخاري (الفتح 2 / 274 ـ 275 ط السلفية).

[551] () سورة الحج / 77.

وَمُحَمَّدٍ وَلاَ يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا سُجُودُ السَّـهْوِ، وَرَوَى الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ فِيمَنْ لَمْ يُقِمْ صُـلْبَهُ فِي الرُّكُـوعِ، إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى تَمَامِ الرُّكُوعِ لَمْ يَجْـزِهِ، وَإِنْ كَـانَ إِلَى تَمَـامِ الرُّكُـوعِ أَقْـرَبَ مِنْـهُ إِلَى الْقِيَـامِ أَجْزَأَهُ، إِقَامَةً لِلأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ[552].

هَيْئَةُ الرُّكُوعِ:

6 - الْهَيْئَةُ الْمُجْزِئَةُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ انْحِنَاءً خَالِصًـا قَـدْرَ بُلُـوغِ رَاحَتَيْـهِ رُكْبَتَيْـهِ بِطُمَأْنِينَـةٍ، بِحَيْثُ يَنْفَصِـلُ رَفْعُـهُ مِنَ الرُّكُـوعِ عَنْ هُوِيِّهِ، عَلَى أَنْ يَقْصِـدَ مِنْ هُوِيِّهِ الرُّكُوعَ، وَهَذَا فِي مُعْتَدِلِ الْخِلْقَـةِ مِنَ النَّاسِ لاَ طَوِيـلِ الْيَـدَيْنِ وَلاَ قَصِـيرِهِمَا، فَلَـوْ طَـالَتْ يَـدَاهُ أَوْ قَصُرَتَا أَوْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهُمَـا أَوْ مِنْ أَحَـدِهِمَا لَمْ يُعْتَبَـرْ ذَلِـكَ، وَلَمْ يَـزِدْ عَلَى تَسْـوِيَةِ ظَهْـرِهِ، فَـإِنْ لَمْ تَقْـرُبْ رَاحَتَـاهُ مِنْ رُكْبَتَيْــهِ بِالْحَيْثِيَّةِ الْمَــذْكُورَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِــكَ رُكُوعًا، وَلَمْ تُخْرِجْهُ عَنْ حَدِّ الْقِيَـامِ إِلَى الرُّكُـوعِ، وَكَـذَا إِنْ قَصَدَ مِنْ هُبُوطِهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ.

وَالْعَـاجِزُ يَنْحَنِي قَـدْرَ إِمْكَانِـهِ، فَـإِنْ عَجَـزَ عَنْ الاِنْحِنَـاءِ أَصْـلاً أَوْمَـأَ بِرَأْسِـهِ ثُمَّ بِطَرَفِـهِ، وَلَـوْ عَجَـزَ عَنِ الْقِيَـامِ وَصَلَّى قَاعِدًا يَنْحَنِي لِرُكُوعِـهِ بِحَيْثُ تُحَـاذِي جَبْهَتُـهُ مَـا

---

[552] () البدائع 1 / 105، 162، حاشية ابن عابدين 1 / 300، 312، الفواكه الدواني 1 / 207، حاشية العدوي 1 / 231، 234، روضة الطالبين 1 / 249، المجموع للإمام النووي 3 / 406 - 411، مغني المحتاج 1 / 163، المغني لابن قدامة 1 / 497، كشاف القناع 1 / 346، الفروع 1 / 432، الإنصاف 2 / 59.

قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَكْمَلَ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، وَيَمُدَّهُمَا كَالصَّحِيفَةِ، وَلاَ يَخْفِضُ ظَهْرَهُ عَنْ عُنُقِهِ وَلاَ يَرْفَعُهُ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ إِلَى الْحَقْوِ، وَلاَ يَثْنِي رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَأْخُذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ حِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ مَقْطُوعَةً أَوْ عَلِيلَةً، فَعَلَ بِالأُخْرَى مَا ذَكَرْنَا، وَفَعَلَ بِالْعَلِيلَةِ الْمُمْكِنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَرْسَلَهُمَا، وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

وَلَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْقَدْرَ أَجْزَأَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّطْبِيقُ فِي الرُّكُوعِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ يَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ.

وَالتَّطْبِيقُ كَانَ مَشْرُوعًا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ نُسِخَ، قَالَ «مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ»[553].

[553] () حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «صليت إلى جنب أبي...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 273 ـ ط السلفية).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ □ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ □ قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ □ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّـلاَةِ اعْتَـدَلَ قَائِمًـا وَرَفَـعَ يَدَيْـهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْـهِ حَتَّى يُحَـاذِيَ بِهِمَـا مَنْكِبَيْـهِ، ثُمَّ قَـالَ: اللَّهُ أَكْبَـرُ، وَرَكَـعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْـهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[554].

الْحَدِيثَ.

قَالُوا - أَيِ الصَّحَابَةُ □ -: صَـدَقْتَ، هَكَـذَا صَـلَّى النَّبِيُّ □».

وَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ □ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا».

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـعُودٍ □ إِلَى أَنَّ التَّطْبِيـقَ فِي الرُّكُـوعِ سُـنَّةٌ لِمَـا رَوَاهُ مِنْ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ □ يَفْعَلُهُ[555].

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ:

---

[554] () حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه الترمذي (2 / 105 ـ 106 ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح» والشطر الثاني منه عنده (2 / 46)، وبعضه في صحيح البخاري (الفتح 2 / 305 ـ ط السلفية).

[555] () المغني لابن قدامة 1 / 499، المجموع للإمام النووي 3 / 407، 411، كشاف القناع 1 / 346، حاشية ابن عابدين 1 / 320، البدائع 1 / 208، الفواكه الدواني 1 / 208، حاشـية العـدوي 1 / 231، جواهر الإكليل 1 / 48.

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ كَفِعْلِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ، أَيْ يَبْدَأُ رَفْعَ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَيَنْتَهِي عِنْدَ انْتِهَائِهَا، لِتَضَافُرِ الأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ صِفَةَ صَلاَتِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ وَحُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ - يَعْنِي عِنْدَ الرُّكُوعِ -[556].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الأَْوْزَاعِيُّ وَعُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ لِتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ[557].

---

[556] () جزء رفع اليدين للبخاري (ص 26 ط. دائرة العلوم الأثرية).

[557] () المجموع للإمام النووي 3 / 399 ـ 401، المغني لابن قدامة 1 / 497، حاشية ابن عابدين 1 / 324، البدائع 1 / 207، حاشية العدوي 1 / 228.

لأَدِلَّةٍ مِنْهَا: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لأُصَلِّيَنَّ بِكُمْ صَـــلاَةَ رَسُـــولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرْفَــعْ يَدَيْــهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ[558].

وَقَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّـلاَةَ رَفَـعَ يَدَيْـهِ إِلَى قَـرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْـهِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ»[559].

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْـعُودٍ : «صَـلَّيْتُ خَلْـفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْــرٍ وَعُمَــرَ فَلَمْ يَرْفَعُــوا أَيْــدِيَهُمْ إِلاَّ عِنْــدَ افْتِتَــاحِ الصَّلاَةِ»[560].

التَّكْبِيرُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ:

8 - ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَبْتَدِئَ الرُّكُوعَ بِالتَّكْبِيرِ لِلأْحَـادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مِنْهَا:

558() حديث ابن مسعود: «لأصلين بكم صلاة رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم». أخرجه الترمذي (2 / 40 ـ ط الحلبي) وأبو داود (1 / 477 ـ 478 تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) وقـال: «ليس هـو بصـحيح على هـذا اللفـظ». وذكـر ابن حجـر في التلخيص (1 /ـ 222 ــ ط شـركة الطباعـة الفنيـة) تضـعيفه عن ابن المبـارك وأبي حـاتم والبخاري وغيرهم.

559() حديث البراء: «كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا افتتح الصلاة». أخـرجه أبـو داود (1 /ـ 478 ـ 479 ــ تحقـيق عـزت عبيـد دعاس) وقال: «هـذا الحـديث ليس بصـحيح». وقـال ابن حجـر في التلخيص: (1 /ـ 221 ـ ط شركة الطباعـة الفنيـة): اتفـق الحفـاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر.

560() حديث ابن مسعود: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم». أخرجه الدارقطني (1 /ـ 295 ـ ط دار المحاسن) وقال: «تفرد بـه محمد بن جابر وكان ضعيفا».

(1) مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَــامَ إِلَى الصَّــلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُــومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَـعُ، ثُمَّ يَقُـولُ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ حِينَ يَرْفَـعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ»[561]. الْحَدِيثَ.

(2) وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ؓ: «أَنَّهُ كَـانَ يُصَـلِّي بِهِمْ فَكَبَّرَ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَـإِذَا انْصَـرَفَ قَـالَ: إِنِّي لأَشْـبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[562].

(3) وَعَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ ؓ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؓ»[563].

(4) وَلأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّـلاَةِ فَشُـرِعَ فِيهِ التَّكْبِيرُ كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ تَكْبِـيرَةَ الرُّكُـوعِ كَغَيْرِهَـا مِنْ تَكْبِــيرَاتِ الاِنْتِقَـالِ مِنْ وَاجِبَـاتِ الصَّــلاَةِ الَّتِي تَبْطُــلُ الصَّـلاَةُ بِتَرْكِهَـا عَمْـدًا، وَتَسْـقُطُ إِذَا تُـرِكَتْ سَـهْوًا أَوْ

---

[561] () حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذا قام إلى الصلاة...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 272 ـ ط السلفية).

[562] () حـديث: «أبي هريـرة: كـان يصـلي بهم...». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 269 ـ ط السلفية).

[563] () حديث ابن مسعود: «كان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يكـبر في كـل خفض». أخرجـه الطحـاوي في شـرح المعـاني (1 / 220 ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

جَهْلاً، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[564] وَثَبَتَ «أَنَّهُ ﷺ. كَانَ يَبْتَدِئُ الرُّكُوعَ بِالتَّكْبِيرِ».

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَابِلَةِ مَعًا أَنْ يَجْهَرَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَةِ، لِيَعْلَمَ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ بَلَّغَ عَنْهُ الْمُؤَذِّنُ أَوْ غَيْرُهُ[565].

التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[566] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[567].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ.

---

[564] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

[565] () حاشية ابن عابدين 1 / 330، حاشية العدوي 1 / 230، المجموع للإمام النووي 3 / 397 ـ 414، مغني المحتاج 1 / 164، المغني لابن قدامة 1 / 495 ـ 502، كشاف القناع 1 / 346، الفروع 1 / 465، روضة الطالبين 1 / 250، الفواكه الدواني 1 / 358، الإنصاف 2 / 59.

[566] () سورة الواقعة / 96.

[567] () حديث عقبة بن عامر: «لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم)...» أخرجه أبو داود (1 / 542 - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 225 - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي عن أحد رواته: «قلت: إياس ليس بالمعروف» وقال أخرى: «ليس بالقوي» كما في التهذيب لابن حجر (1 / 389 - ط دائرة المعارف العثمانية).

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ سُنَّةٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلاَثٌ، فَـإِنْ تُـرِكَ التَّسْـبِيحُ أَوْ نَقَصَ عَنِ الثَّلاَثِ كُـرِهَ تَنْزِيهًا.

وَالزِّيَـادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ لِلْمُفْـرَدِ أَفْضَـلُ بَعْـدَ أَنْ يَخْتِمَ عَلَى وِتْرٍ، وَلاَ يَزِيدُ الإِْمَامُ عَلَى وَجْهٍ يَمَلُّ بِهِ الْقَوْمُ.

وَقِيلَ: إِنَّ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبَاتٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ مَنْـدُوبٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَالأَْوْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَقِيـلَ: إِنَّهُ سُـنَّةٌ، وَالتَّسْـبِيحُ لاَ يَتَحَـدَّدُ بِعَـدَدٍ بِحَيْثُ إِذَا نَقَصَ عَنْهُ يَفُوتُهُ الثَّوَابُ، بَلْ إِذَا سَـبَّحَ مَـرَّةً يَحْصُـلُ لَـهُ الثَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ يُزَادُ الثَّوَابُ بِزِيَادَتِهِ.

وَيُنْهَى عَنِ الطُّولِ الْمُفْرِطِ فِي الْفَرِيضَةِ، بِخِلاَفِ النَّفْـلِ؛ لأَِنَّ الْمَطْلُـوبَ فِي حَـقِّ الإِْمَـامِ التَّخْفِيفُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّـنَّةِ بِتَسْـبِيحَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَأَقَلُّهُ سُـبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ سُـبْحَانَ رَبِّي، وَأَدْنَى الْكَمَـالِ سُـبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثًا، وَلِلْكَمَالِ دَرَجَاتٌ.

فَبَعْـدَ الثَّلاَثِ خَمْسٌ، ثُمَّ سَـبْعٌ، ثُمَّ تِسْـعٌ، ثُمَّ إِحْـدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ الأَْكْمَلُ، وَلاَ يَزِيـدُ الإِْمَـامُ عَلَى الثَّلاَثِ، أَيْ يُكْرَه لَهُ ذَلِكَ؛ تَخْفِيفًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وَيَزِيـــدُ الْمُنْفَــرِدُ وَإِمَــامُ قَــوْمٍ مَحْصُــورِينَ رَاضِــينَ بِالتَّطْوِيـــلِ: «اللَّهُمَّ لَـــكَ رَكَعْتُ، وَبِـــكَ آمَنْتُ، وَلَـــكَ أَسْلَمْتُ، خَشَـعَ لَـكَ سَـمْعِي وَبَصَـرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي».

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِــهِ: سُــبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَهُــوَ أَدْنَى الْكَمَــالِ، وَالْــوَاجِبُ مَــرَّةٌ، وَالسُّــنَّةُ ثَلاَثٌ، وَهُــوَ أَدْنَى الْكَمَــالِ، وَالأَفْضَــلُ الاِقْتِصَــارُ عَلَى سُــبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ (وَبِحَمْدِهِ).

وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ التَّطْوِيــلُ، وَلاَ الزِّيَــادَةُ عَلَى ثَلاَثٍ كَيْ لاَ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِالتَّطْوِيلِ[568].

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ فِي الرُّكُوعِ[569] لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»[570].

568() الدر المختـار 1 / 332، ومـراقي الفلاح وحاشـية الطحطـاوي عليه 144 و145، وجواهر الإكليل
=

569= 1 / 51، والفواكه الدواني 1 / 209، ومغني المحتاج 1 / 164، 165، والمجموع 3 / 411، 412، وكشاف القناع 1 / 347، والمغني 1 / 501، 503.
() المجموع للإمام النووي 3 / 414، المغني لابن قدامة 1 / 503، مغني المحتاج 1 / 165، البدائع 1 / 218.

570() حديث علي: «نهـاني رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». أخرجـه مسـلم (1 / 349 ـ ط الحلبي).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُـرْآنَ رَاكِعًـا أَوْ سَـاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُـوعُ فَعَظِّمُـوا فِيـهِ الـرَّبَّ، وَأَمَّا السُّـجُودُ فَاجْتَهِـدُوا فِي الـدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْـتَجَابَ لَكُمْ»[571] وَلأَنَّ الرُّكُـوعَ وَالسُّجُودَ حَالُ ذُلٍّ وَانْخِفَاضٍ، وَالْقُرْآنُ أَشْرَفُ الْكَلاَمِ.

الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ:

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ الـدُّعَاءِ فِي الرُّكُـوعِ، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى اسْـتِحْبَابِ الـدُّعَاءِ فِي الرُّكُـوعِ، لأَنَّ «النَّبِيَّ كَـانَ يَكْثُـرُ أَنْ يَقُـولَ فِي رُكُوعِـهِ وَسُـجُودِهِ: سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَـا وَبِحَمْـدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي»[572].

وَلِمَـا رَوَى عَلِيٌّ «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ إِذَا رَكَـعَ قَـالَ: اللَّهُمَّ لَـكَ رَكَعْتُ، وَلَـكَ خَشَـعْتُ وَبِـكَ آمَنْتُ، وَلَـكَ أَسْـلَمْتُ، خَشَـعَ لَـكَ سَـمْعِي وَبَصَـرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»[573].

إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ:

---

571 () حـديث ابن عبـاس: «ألا وإني نهيت أن أقـرأ القـرآن راكعـا». أخرجه مسلم (1 / 348 ـ ط الحلبي).

572 () حديث: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: =
= سبحانك اللهم ربنا وبحمدك». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 281 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 350 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

573 () المجموع للإمام النووي 3 / 411، مغني المحتاج 1 / 165، البدائع 1 / 208. وحديث علي: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت». أخرجه مسلم (1 / 535 ـ ط الحلبي).

12 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَـامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـةَ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُـوعَ فَقَـدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـةَ»(574) وَلأَنَّهُ لَمْ يَفُتْـهُ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْقِيَامُ، وَهُوَ يَأْتِي بِهِ مَـعَ تَكْبِـيرَةِ الإِحْـرَامِ، ثُمَّ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَـامِ بَقِيَّةَ الرَّكْعَـةِ، وَهَـذَا إِذَا أَدْرَكَ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعَ أَوِ انْتَهَى إِلَى قَدْرِ الإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الإِمَامُ عَنْ قَدْرِ الإِجْزَاءِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ مُنْتَصِبًا، فَـإِنْ أَتَى بِهَـا بَعْـدَ أَنِ انْتَهَى فِي الانْحِنَاءِ إِلَى قَدْرِ الرُّكُـوعِ أَوْ بِبَعْضِـهَا لاَ تَنْعَقِدُ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا

قَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِلاَّ النَّافِلَـةَ - ثُمَّ يَـأْتِي بِتَكْبِـيرَةٍ أُخْـرَى لِلرُّكُـوعِ فِي انْحِطَـاطٍ إِلَيْـهِ، فَـالأُولَى رُكْنٌ لاَ تَسْـقُطُ بِحَالٍ، وَالثَّانِيَـةُ لَيْسَـتْ بِـرُكْنٍ، وَقَـدْ تَسْـقُطُ فِي مِثْـلِ هَذِهِ الْحَالَةِ(575).

إِطَالَةُ الرُّكُوعِ لِيُدْرِكَ الدَّاخِلُ الرَّكْعَةَ:

13 - لَوْ أَحَسَّ الإِمَامُ وَهُوَ فِي الرُّكُـوعِ بِـدَاخِلٍ يُرِيـدُ الصَّلاَةَ مَعَهُ هَـلْ يَجُـوزُ لَـهُ الانْتِظَـارُ بِتَطْوِيـلِ الرُّكُـوعِ لِيَلْحَقَهُ أَمْ لاَ؟

574() حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعـة». ورد بلفـظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 /ـ 57 ـ ط السلفية) من حـديث أبي هريـرة واللفـظ للبخـاري، ومسلم (1 / 424 ـ ط الحلبي).

575() ابن عابدين 1 /ـ 323، والفواكه الدواني 1 /ـ 240، والمجمـوع 4 / 229، والمغني 1 / 504.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْتَظِرُهُ؛ لأَنَّ انْتِظَارَهُ فِيهِ تَشْرِيكٌ فِي الْعِبَادَةِ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[576].

وَلأَنَّ الإِْمَامَ مَأْمُورٌ بِالتَّخْفِيفِ رِفْقًا بِالْمُصَلِّينَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[577].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الأَْوْزَاعِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الدَّاخِلَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ فَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِظَارِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوْ أَرَادَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَالَجَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ سِوَى اللَّهِ لَمْ يُكْرَهِ اتِّفَاقًا لَكِنَّهُ نَادِرٌ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الرِّيَاءِ، فَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ عَنْهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ أَحَدُ الأَْقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الاِنْتِظَارُ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، لأَنَّ الَّذِينَ مَعَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الدَّاخِلِ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ

---

[576] () سورة الكهف / 110.

[577] () حديث: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 199 ـ ط السلفية). وأخرجه مسلم (1 / 341 ـ ط الحلبي) دون قوله: «وإذا صلى أحدكم.. الخ» وزاد: «وذا الحاجة».

عَلَيْهِمْ لِكَوْنِـهِ يَسِـيرًا يَنْتَظِـرُهُ، لأَنَّهُ يَنْفَـعُ الـدَّاخِلَ وَلاَ يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو مِجْلَزٍ وَالشَّـعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَعَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ إِلَى اسْـتِحْبَابِ الاِنْتِظَارِ بِشُرُوطٍ هِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْمَسْبُوقُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ حِينَ الاِنْتِظَارِ.

ب - أَنْ لاَ يَفْحُشَ طُولُ الاِنْتِظَارِ.

ج - أَنْ يَقْصِـــدَ بِـــهِ التَّقَـــرُّبَ إِلَى اللَّهِ لاَ التَّوَدُّدَ إِلَى الدَّاخِلِ أَوِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِهِ.

د - أَنْ لاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ دَاخِلٍ وَدَاخِلٍ، لِشَرَفِ الْمُنْتَظَرِ، أَوْ صَدَاقَتِهِ، أَوْ سِيَادَتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِـكَ، لأَنَّ الاِنْتِظَـارَ بِـدُونِ تَمْيِيزٍ إِعَانَةٌ لِلدَّاخِلِ عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ.

أَمَّا إِذَا أَحَسَّ بِقَادِمٍ لِلصَّلاَةِ خَارِجٍ عَنْ مَحَلِّهَا، أَوْ بَـالَغَ فِي الاِنْتِظَارَ كَأَنْ يُطَوِّلَهُ تَطْوِيلاً لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيـــعِ الصَّـــلاَةِ لَظَهَـــرَ أَثَـــرُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنِ انْتِظَـارُهُ لِلَّهِ تَعَـالَى، أَوْ فَـرَّقَ بَيْنَ الـدَّاخِلِينَ لِلأَسْـبَابِ الْمَذْكُورَةِ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ الاِنْتِظَارُ قَطْعًا بَلْ يُكْـرَهُ، فَـإِنِ انْتَظَرَ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ[578].

[578] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 332، البـدائع 1 /ـ 218، والفواكـه الدواني 1 / 240، مغني المحتاج 1 / 233، المجموع للإمام النووي 4 / 229، المغني لابن قدامة 1 / 504، 2 / 236.

ثَانِيًا - الرُّكُوعُ لِغَيْرِ اللَّهِ:

14 - قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: مَـا جَـرَتْ بِـهِ الْعَـادَةُ مِنْ خَفْضِ الرَّأْسِ وَالاِنْحِنَاءِ إِلَى حَدٍّ لاَ يَصِلُ بِهِ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ - عِنْدَ اللِّقَـاءِ - لاَ كُفْـرَ بِـهِ وَلاَ حُرْمَـةَ كَـذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: لِمَنْ قَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَـدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَـهُ؟ قَـالَ: لاَ، قَـالَ: أَفَيَلْتَزِمُـهُ وَيُقَبِّلُـهُ؟ قَـالَ: لاَ، قَـالَ: أَفَيَأْخُـذُ بِيَـدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[579].

الْحَدِيثَ.

أَمَّا إِذَا انْحَنَى وَوَصَلَ انْحِنَـاؤُهُ إِلَى حَـدِّ الرُّكُـوعِ فَقَـدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِـدْ تَعْظِيمَ ذَلِـكَ الْغَيْـرِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ كُفْـرًا وَلاَ حَرَامًـا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَشَدَّ الْكَرَاهَةِ لأَنَّ صُورَتَهُ تَقَعُ فِي الْعَادَةِ لِلْمَخْلُوقِ كَثِيرًا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حُرْمَةِ ذَلِـكَ وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْظِيمِ ذَلِـكَ الْمَخْلُـوقِ، لأَنَّ صُـورَةَ هَيْئَةِ الرُّكُـوعِ لَمْ تُعْهَـدْ إِلاَّ لِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ الصِّدِّيقِيُّ: مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ الاِنْحِنَاءُ عِنْـدَ اللِّقَـاءِ بِهَيْئَةِ الرُّكُـوعِ، أَمَّا إِذَا وَصَـلَ انْحِنَـاؤُهُ لِلْمَخْلُـوقِ إِلَى حَـدِّ الرُّكُـوعِ قَاصِـدًا بِـهِ تَعْظِيمَ ذَلِـكَ

---

[579] () حديث: «سؤال الصحابي: يا رسول الله الرجل منـا يلقى أخـاه أو صديقه». أخرجه الترمذي (5 / 75 ط الحلـبي) من حـديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن».

الْمَخْلُوقِ كَمَا يُعَظِّمُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلاَ شَــكَّ أَنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَدُّ عَنِ الإِْسْلاَمِ وَيَكُونُ كَافِرًا بِـذَلِكَ، كَمَـا لَـوْ سَجَدَ لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ[(580)].



رُكُون

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّكُونُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ رَكَنَ إِلَى الشَّيْءِ يَـرْكَنُ، وَيَرْكُنُ: مَالَ وَسَكَنَ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ[(581)].

وَفِي الاِصْــطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: الْمَيْــلُ إِلَى الْخَــاطِبِ، وَظُهُورُ الرِّضَا بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ ذَوِيهَا[(582)].

وَالرُّكُونُ يَشْمَلُ الْمُوَافَقَةَ الصَّـرِيحَةَ وَظُهُـورَ الرِّضَـا بِوَجْهٍ يُفْهَمُ مِنْهُ إِذْعَانُ كُلِّ وَاحِدٍ لِشَرْطِ صَاحِبِهِ وَإِرَادَةُ الْعَقْدِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[580] () الفواكـه الـدواني 2 /ـ 425، دليـل الفـالحين 3 /ـ 356، تحفـة المحتاج 9 /، 90، نهاية المحتاج 7 /، 396، مغني المحتاج 3 /، 135، الجمل على شرح المنهاج 5 / 124.

[581] () لسان العرب المحيط.

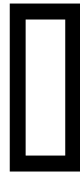
[582] () مواهب الجليل 3 / 410 ـ 411، والفواكه الدواني 2 / 31.

2 - يُبَـاحُ لِلْـوَلِيِّ وَلِلْمَـرْأَةِ الرُّجُـوعُ عَنِ الرُّكُـونِ فِي الْخِطْبَةِ لِغَـرَضٍ صَـحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَـةٌ لِلـزَّوَاجِ الَّذِي هُـوَ عَقْدٌ عُمْرِيٌّ يَدُومُ ضَرَرُهُ، فَكَانَ لَهَا الاِحْتِيَاطُ لِنَفْسِـهَا، وَالنَّظَرُ فِي حَظِّهَا، وَالْوَلِيُّ قَائِمٌ مَقَامَهَا فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الرُّجُوعُ عَنِ الرُّكُونِ بِلاَ غَرَضٍ صَحِيحٍ

فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْلاَفِ الْوَعْـدِ، وَالرُّجُـوعِ عَنِ الْقَوْلِ، وَلَمْ يَحْرُمْ لأَِنَّ الْحَقَّ لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ، كَمَنْ سَـاوَمَ لِسِلْعَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (خِطْبَـة ج 19 ص 195)



رَمَاد

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّمَادُ فِي اللُّغَةِ: دُقَاقُ الْفَحْمِ مِنْ حُرَاقَةِ النَّارِ، وَالْجَمْـعُ: أَرْمِـدَةٌ وَأَرْمِـدَاءُ، وَأَصْـلُ الْمَـادَّةِ يُنْبِئُ عَنِ الْهَلاَكِ وَالْمَحْـقِ، يُقَـالُ: رَمِـدَ رَمَـدًا وَرَمَـادَةً وَرُمُـودَةً: هَلَكَ، وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ بَقِيَّةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ

كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[583].

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لأَعْمَالِ الْكُفَّارِ فِي أَنَّهُ يَمْحَقُهَا كَمَا تَمْحَقُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الرَّمَادَ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ[584].

وَيُقَالُ: فُلاَنٌ «عَظِيمُ الرَّمَادِ»، كِنَايَةً عَنِ الْكَرَمِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ[585].

وَالرَّمَادُ فِي الاِصْطِلاَحِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْدَ احْتِرَاقِ الشَّيْءِ[586].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التُّرَابُ وَالصَّعِيدُ:

2 - التُّرَابُ مَا نَعُمَ مِنْ أَدِيمِ الأَرْضِ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَالطَّائِفَةُ مِنْهُ تُرْبَةٌ، وَهِيَ ظَاهِرُ الأَرْضِ، وَجَمْعُ التُّرَابِ أَتْرِبَةٌ وَتِرْبَانٌ[587].

وَالصَّعِيدُ وَجْهُ الأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّعِيدَ فِي ﴿ ﴾:

---

[583] () سورة إبراهيم / 18.

[584] () متن اللغة، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: (رمد)، والقرطبي 9 / 353.

[585] () قوله: «عظيم الرماد». ورد من حديث عائشة في حديث أم زرع. أخرجه البخاري (الفتح 9 /ـ 255 ط السلفية). وانظر فتح الباري 9 / 265.

[586] () القرطبي 9 / 353.

[587] () المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ترب).

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[588] هُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ[589].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّمَادِ:

طَهَارَةُ الرَّمَادِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الرَّمَادَ الْحَاصِلَ مِنِ احْتِرَاقِ الشَّيْءِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ مَا لَمْ تَعْتَرِهِ النَّجَاسَةُ؛ لأَِنَّ حَرْقَ الشَّيْءِ لاَ يُنَجِّسُهُ، بَلْ هُوَ سَبَبُ التَّطْهِيرِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ «لَمَّا جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَتْ فَاطِمَةُ ﵂ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»[590].

مَعَ «مَنْعِهِ ﷺ عَنِ التَّدَاوِي بِالنَّجِسِ وَالْحَرَامِ»

أَمَّا الرَّمَادُ الْحَاصِلُ مِنْ أَصْلٍ نَجِسٍ بَعْدَ احْتِرَاقِهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُخْتَارُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ وَالتُّونُسِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَخِلاَفُ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

---

[588] () سورة النساء / 43.

[589] () المصباح المنير ولسان العرب في مادة (صعد)، وابن عابدين 1 / 161، والدسوقي 1 / 155.

[590] () حديث: «لما جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 97 ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

إِلَى أَنَّ الرَّمَـادَ الْحَاصِـلَ مِنِ احْتِـرَاقِ شَـيْءٍ نَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ طَاهِرٌ، وَالْحَرْقُ كَالْغَسْلِ فِي التَّطْهِيرِ[591].

قَـالَ فِي الـدُّرِّ: (وَإِلاَّ لَـزِمَ نَجَاسَـةُ الْخُبْـزِ فِي سَـائِرِ الأَمْصَارِ) أَيْ لأَنَّهُ كَانَ يُخْبَزُ بِالرَّوْثِ النَّجِسِ، وَيَعْلَقُ بِـهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّمَادِ، وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ[592].

وَلأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مَا فِيـهِ مِنَ النَّجَاسَـةِ، أَوْ تُحِيلُـهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، فَيَطْهُرُ بِالاِسْـتِحَالَةِ وَالاِنْقِلاَبِ، كَـالْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَتْ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَخْبُوزُ بِالرَّوْثِ النَّجِسِ طَاهِرٌ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَادِهِ، وَتَصِحُّ الصَّـلاَةُ بِـهِ قَبْـلَ غَسْلِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِـهِ، وَيَجُـوزُ حَمْلُـهُ فِي الصَّـلاَةِ، كَمَـا ذَكَرَهُ الدُّسُوقِيُّ[593].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَمُقَابِلُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرَّمَـادَ الْحَاصِـلَ مِنِ احْتِـرَاقِ النَّجِسِ نَجِسٌ؛ لأَنَّ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ قَائِمَـةٌ، وَالإِحْـرَاقُ لاَ يَجْعَـلُ مَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ، فَلاَ تَثْبُتُ الطَّهَـارَةُ مَـعَ بَقَـاءِ الْعَيْنِ النَّجِسَةِ[594].

---

[591] () حاشية ابن عابدين 1 / 217، وبدائع الصنائع للكاساني 1 / 85، وحاشية الدسوقي 1 / 57، 58، ونهاية المحتاج 1 / 230، وأسنى المطالب 1 / 19، والمغني 1 / 72، وكشاف القناع 1 / 186، 187.

[592] () الدر المختار 1 / 217، ومواهب الجليل للحطاب 1 / 107.

[593] () المراجع السابقة، وحاشية ابن عابدين 5 / 469.

[594] () المراجع السابقة.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: لاَ تَطْهُرُ نَجَاسَـةٌ بِاسْـتِحَالَةٍ، وَلاَ بِنَـارٍ، فَالرَّمَادُ مِنَ الرَّوْثِ النَّجِسِ نَجِسٌ[595].

التَّيَمُّمُ بِالرَّمَادِ:

4 - الأَصْـلُ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ : فَتَيَمَّمُـوا صَـعِيدًا طَيِّبًا[596] قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ (عَـدَا أَبِي يُوسُـفَ) وَالْمَالِكِيَّةُ: الصَّعِيدُ مَا صَعِدَ أَيْ ظَهَرَ مِنْ أَجْـزَاءِ الأَرْضِ، فَهُـوَ ظَـاهِرُ الأَرْضِ، فَيَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِكُـلِّ مَـا هُـوَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، كَمَـا يُؤَيِّدُهُ حَـدِيثُ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[597].

وَكُلُّ مَا يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَيَصِيرُ رَمَادًا، كَالشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ فَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الصَّـعِيدُ هُـوَ التُّرَابُ، كَمَـا نُقِـلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: (الصَّـعِيدُ: تُـرَابُ الْحَـرْثِ، وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ) وَالْمُـرَادُ بِـالْحَرْثِ أَرْضُ الزِّرَاعَـةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالرَّمَـادِ وَلَـوْ كَـانَ طَـاهِرًا عِنْـدَ جَمِيـعِ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِتُـرَابٍ وَلاَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ[598].

595() كشاف القناع 1 / 186.

596() سورة النساء / 43.

597() حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». أخرجه البخاري (1 / 533 ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

598() ابن عابـدين 1 /ـ 159ـ، 161، والدسـوقي 1 /ـ 155، ومغـني المحتاج 1 / 96، والمغني لابن قدامة 1 / 249، وكشاف القناع 1 / 172.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ إِنْ دُقَّ الْخَزَفُ أَوِ الطِّينُ الْمُحْرَقُ لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ كَذَلِكَ، كَمَا لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِأَجْزَاءِ الأْرْضِ الْمَحْرُوقَةِ لِأَنَّ الطَّبْخَ أَخْرَجَهَا عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ التُّرَابِ[599].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أُحْرِقَ تُرَابُ الأْرْضِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِطٍ حَتَّى صَارَ أَسْوَدَ جَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، لأَِنَّ الْمُتَغَيِّرَ لَوْنُ التُّرَابِ لاَ ذَاتُهُ، كَمَا صَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّمَادَ إِذَا كَانَ مِنَ الْحَطَبِ لاَ يَجُوزُ بِهِ التَّيَمُّمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَجَرِ يَجُوزُ[600].

مَالِيَّةُ الرَّمَادِ وَتَقَوُّمُهُ:

5 - الْمَالُ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، وَيَجْرِي فِيهِ الْبَذْلُ وَالْمَنْعُ، وَالْمُتَقَوِّمُ مَا يُبَاحُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا[601].

وَكُلُّ طَاهِرٍ ذِي نَفْعٍ غَيْرُ مُحَرَّمٍ شَرْعًا مَالٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مُتَقَوِّمٌ بِتَعْبِيرِ الْحَنَفِيَّةِ[602].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالرَّمَادُ الطَّاهِرُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّهُ مِمَّا يُبَاحُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ

---

[599] () حاشية الدسوقي 1 / 156، والمغني لابن قدامة 1 / 249، ومغني المحتاج 1 / 96.

[600] () مراقي الفلاح 1 / 64، وحاشية ابن عابدين 1 / 161.

[601] () مجلة الأحكام العدلية م126، 127، وابن عابدين 4 / 100.

[602] () الزيلعي 4 / 126، والدسوقي 3 / 10، والقليوبي 2 / 157، وكشاف القناع 3 / 152.

شَرْعًا، وَقَـدْ ثَبَتَ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ فِي التَّدَاوِي فِي حَـدِيثِ فَاطِمَةَ الْمُتَقَدِّمِ ف \3.

فَالْعُرْفُ جَارٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ خَالِصًا وَمَخْلُوطًا بِإِلْقَائِهِ فِي الأَْرْضِ لاِسْتِكْثَارِ الرِّيعِ فِي الزِّرَاعَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْـتِعْمَالِهِ، فَكَـانَ مُتَمَـوَّلاً مُنْتَفَعًا بِهِ عِنْدَ النَّاسِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

كَذَلِكَ الرَّمَادُ الْحَاصِلُ مِنْ حَــرْقِ النَّجِسِ أَوِ الْمُتَنَجِّسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، فَـإِنَّ الرَّمَـادَ الْحَاصِـلَ مِنِ احْتِرَاقِ النَّجِسِ طَاهِرٌ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ عِنْدَهُمْ[603].

أَمَّا مَنْ يَقُــولُ بِبَقَائِهِ نَجِسًــا، وَهُمُ الشَّــافِعِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ أَصْلِ الرَّمَادِ.

فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الرَّمَادِ قَبْـلَ احْتِرَاقِـهِ نَجِسًـا بِحَيْثُ لاَ يُعْتَبَرُ مَالاً مُتَقَوِّمًا فِي الشَّرْعِ، كَالْخَمْرِ

وَالْخِنْزِيرِ، وَالْمَيْتَـةِ وَالـدَّمِ الْمَسْـفُوحِ، وَرَجِيـعِ الآْدَمِيِّ وَنَحْوِهَـا، وَكَـالْكَلْبِ وَالْحَشَـرَاتِ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَـاءِ، وَسِـبَاعِ الْبَهَـائِمِ الَّتِي لاَ نَفْـعَ فِيهَـا عِنْـدَ الْبَعْضِ مَـعَ تَفْصِيلٍ فِيهَا، فَمَا يَتَخَلَّفُ مِنْ حَـرْقِ هَـذِهِ الأَْشْـيَاءِ مِنَ الرَّمَـادِ بَـاقٍ عَلَى حَالِـهِ مِنَ النَّجَاسَـةِ، فَلاَ يُعْتَبَـرُ مَـالاً

603() المراجع السابقة، والبناية على الهداية 9 / 328.

مُتَقَوِّمًا عِنْدَهُمْ لأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ مِنَ النَّجَاسَةِ جُـزْءٌ مِنْهَـا، وَالْحَرْقُ لاَ يَجْعَلُهُ شَيْئًا آخَرَ[604].

قَالَ الـدَّرْدِيرُ: النَّجَاسَـةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَعْرَاضُـهَا لاَ تَتَغَيَّرُ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ عَمَلاً بِالاِسْتِصْحَابِ[605].

(ر: بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 7 - 12).



رَمَضَان

التَّعْرِيفُ:

1 - رَمَضَـانُ اسْـمٌ لِلشَّـهْرِ الْمَعْـرُوفِ، قِيـلَ فِي تَسْـمِيَتِهِ: إِنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُـوا أَسْـمَاءَ الشُّـهُورِ مِنَ اللُّغَـةِ الْقَدِيمَةِ سَـمَّوْهَا بِالأَزْمِنَـةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَـا، فَوَافَـقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ رَمْضِ الْحَرِّ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ[606].

ثُبُوتُ شَهْرِ رَمَضَانَ:

---

[604] () نهاية المحتاج 1 / 230، وابن عابدين 4 / 103، والبدائع 1 / 85، 5 / 140، وجواهر الإكليل 1 / 9، والدسوقي 1 / 57، 58، وحاشية القليوبي 2 / 257، والمغني لابن قدامة 1 / 72، وكشاف القناع 1 / 186، 3 / 156.

[605] () الشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 57، 58.

[606] () المصباح المنير، مختار الصحاح مادة (رمض).

2 - يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ يَثْبُتُ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقَلِّ مَنْ تَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ بِشَهَادَتِهِمْ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى ثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ اعْتِبَارَ رُؤْيَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ بِكَوْنِ السَّمَاءِ غَيْرَ مُصْحِيَةٍ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهَا عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلاَ تَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ جَمْعٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِثُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْعَدْلِ، بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - ﵄ - قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[607].

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[608].

---

[607] () حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال». أخرجه أبو داود (2 / 756 ـ 757 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 /ـ 423 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

[608] () حديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم» أخرجه الترمذي (3 / 65 ـ ط الحلبي) والنسائي (4 / 132 ـ

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ إِلاَّ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ - الْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ - قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»[609].

وَالإِْخْبَارُ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ رِوَايَةً أَوْ شَهَادَةً، فَمَنِ اعْتَبَرَهُ رِوَايَةً وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ.

وَمَنِ اعْتَبَرَهُ شَهَادَةً وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ.

فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَرِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ - وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ؓ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً»[610].

ط المكتبة التجارية) ورجحا إرساله.

[609] () حديث: «الحارث بن حاطب». أخرجه الدارقطني (2 / 167 ـ ط دار المحاسن) وصححه.

[610] () حديث ابن عباس: «صوموا لرؤيته». أخرجه النسائي (4 / 136 ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (1 / 425 ـ ط دائرة المعارف

وَفِي رِوَايَــةٍ: «لاَ تَصُــومُوا قَبْــلَ رَمَضَــانَ، صُــومُوا لِلرُّؤْيَــةِ وَأَفْطِــرُوا لِلرُّؤْيَــةِ، فَـإِنْ حَـالَتْ دُونَـهُ غَيَايَـةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ»[611].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى هِيَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ إِذَا كَـانَتِ السَّـمَاءُ مُصْـحِيَةً وَلَمْ يُـرَ الْهِلاَلُ لَيْلَـةَ الثَّلاَثِينَ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ فِي السَّـمَاءِ قَتَــرٌ أَوْ غَيْمٌ وَلَمْ يُــرَ الْهِلاَلُ، قُــدِّرَ شَــعْبَانُ تِسْــعَةً وَعِشْــرِينَ يَوْمًــا، وَصِــيمَ يَـوْمُ الثَّلاَثِينَ (يَـوْمُ الشَّـكِّ) احْتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَاسْتَدَلُّوا

بِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ - - قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَـأَفْطِرُوا، فَــإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْــدُرُوا لَــهُ»[612] وَفَسَّــرُوا قَوْلَــهُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أَيْ ضَـيِّقُوا لَـهُ، وَهُـوَ أَنْ يُجْعَـلَ شَـعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى عَـدَمِ اعْتِبَـارِ الْحِسَـابِ فِي إِثْبَــاتِ شَــهْرِ رَمَضَــانَ، بِنَــاءً عَلَى أَنَّنَــا لَمْ نُتَعَبَّدْ إِلاَّ بِالرُّؤْيَةِ.

وَخَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

العثمانية) واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

611() حـديث: «لا تصـوموا قبـل رمضـان، صـوموا للرؤيـة..» أخرجـه النسائي (4 / 136 ـ ط المكتبة التجارية) والترمذي (3 / 63 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

612() حديث: «إذا رأيتموه فصوموا». أخرجـه مسـلم (2 /ـ 760 ـــ ط الحلبي).

وَانْظُــرِ التَّفْصِــيلَ فِي مُصْــطَلَحِ: (رُؤْيَــةُ الْهِلاَلِ، وَتَنْجِيم).

اخْتِلاَفُ مَطَالِعِ هِلاَلِ رَمَضَانَ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ فِي إِثْبَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَـإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَـةُ هِلاَلِ رَمَضَـانَ فِي بَلَـدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ الْمُسْـلِمِينَ فِي جَمِيـعِ الْبِلاَدِ، وَذَلِـكَ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «صُـومُوا لِرُؤْيَتِـهِ»[613] وَهُـوَ خِطَـابٌ لِلأُْمَّةِ كَافَّةً.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اعْتِبَارُ اخْتِلاَفِ الْمَطَـالِعِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحَيْ: (رُؤْيَــةِ الْهِلاَلِ، وَمَطَالِعَ).

4 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اعْتِبَارِ شَـهَادَةِ عَـدْلَيْنِ فِي رُؤْيَـةِ هِلاَلِ شَـوَّالٍ، وَبِـهِ يَنْتَهِي رَمَضَـانُ، وَلَمْ يُخَـالِفْ فِي هَذَا إِلاَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ.

وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ حَـدِيثُ ابْنِ عُمَـرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ - هِلاَلِ رَمَضَانَ - وَكَانَ لاَ يُجِـيزُ عَلَى شَـهَادَةِ الإِْفْطَـارِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»[614].

---

[613] () حديث: «صوموا لرؤيته». تقدم تخريجه ف2.

[614] () حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجـاز شـهادة رجـل واحـد». أخرجـه الـدارقطني (2 /ـ 156 ــ ط دار المحاسـن) وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبـو إسـماعيل، وهـو ضـعيف الحديث.

وَقِيَاسًا عَلَى بَاقِي الشَّهَادَاتِ الَّتِي لَيْسَـتْ مَـالاً، وَلاَ يُقْصَـدُ مِنْهَـا الْمَـالُ، كَالْقِصَـاصِ وَاَلَّتِي يَطَّلِـعُ عَلَيْهَـا الرِّجَالُ غَالِبًا، وَلأَِنَّهَـا شَـهَادَةٌ عَلَى هِلاَلٍ لاَ يَـدْخُلُ بِهَـا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهَـا إِلاَّ شَـهَادَةُ اثْنَيْنِ كَسَـائِرِ الشُّهُودِ[615].

خَصَائِصُ شَهْرِ رَمَضَانَ:

يَخْتَصُّ شَهْرُ رَمَضَـانَ عَنْ غَيْـرِهِ مِنَ الشُّـهُورِ بِجُمْلَـةٍ مِنَ الأَْحْكَامِ وَالْفَضَائِلِ:

الأُْولَى: نُزُولُ الْقُرْآنِ فِيهِ:

5 - نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَـةً وَاحِـدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُـوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِـزَّةِ فِي السَّـمَاءِ الـدُّنْيَا، وَذَلِـكَ فِي شَـهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْهُ عَلَى التَّعْيِينِ.

ثُمَّ نَزَلَ مُفَصَّلاً بِحَسَـبِ الْوَقَـائِعِ فِي ثَلاَثٍ وَعِشْـرِينَ سَنَةً.

كَمَا وَرَدَ فِي الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ: ﴿شَـهْرُ رَمَضَـانَ الَّذِي أُنْـزِلَ فِيـهِ الْقُـرْآنُ هُـدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَـاتٍ مِنَ الْهُـدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[616] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[617].

[615] () الاختيار 1 / 129 ـ 130، كشاف القناع 2 / 301 ـ 305، المغني 3 / 159، المجموع 6 / 273، 277 ـ 280، حاشية ابن عابدين 2 / 92، حاشية الدسوقي 1 / 509 ـ 512، الخرشي 2 / 234.

[616] () سورة البقرة / 185.

[617] () سورة القدر / 1.

وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ - - قَوْلُـهُ: ﴿لَيْلَـةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، لَيْسَ فِي تِلْكَ الشُّهُورِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَوَرَدَ مِثْلُـهُ عَنْ قَتَـادَةَ وَالشَّـافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَـا، وَهُـوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ[618].

الثَّانِيَةُ: وُجُوبُ صَوْمِهِ:

6 - صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْـلاَمِ الْخَمْسَـةِ كَمَـا جَاءَ فِي حَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ - - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «بُنِيَ الإِسْـلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَـاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[619].

وَدَلَّ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِهِ، كَمَـا فِي ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـــونَ﴾[620] ﴿ ﴾: ﴿شَـــهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيـهِ الْقُـرْآنُ هُـدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَـاتٍ مِنَ الْهُـــدَى وَالْفُرْقَـــانِ فَمَنْ شَـــهِدَ مِنْكُمُ الشَّـــهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[621].

---

[618] () تفسير ابن كثير 1 / 380، 7 / 332 ـ ط دار الأندلسي / بيروت.

[619] () حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا اللـه...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 49 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 45 ـ ط الحلبي).

[620] () سورة البقرة / 183.

[621] () سورة البقرة / 185.

الآْيَةَ.

وَفَرْضِيَّةُ صَوْمِهِ مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْم).

الثَّالِثَةُ: فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِيهِ:

7 - دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[622].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالْجُودُ فِي الشَّرْعِ إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَيْضًا رَمَضَانُ مَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ، لأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْثِرُ مُتَابَعَةَ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ[623].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ:

8 - فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى رَمَضَانَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْقَدْرِ وَوَرَدَتْ

[622] () حديث: «كان أجود الناس بالخير». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 116 ـ ط السلفية).

[623] () فتح الباري 1 / 31، 4 / 116.

أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»[624].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[625].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ).

الْخَامِسَةُ: صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ:

9 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى سُنِّيَّةِ قِيَامِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِيَامِ بِصَلاَةِ التَّرَاوِيحِ[626].

وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ قِيَامِ لَيَالِي رَمَضَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[627].

---

[624] () حديث: «أتاكم رمضان شهر مبارك». أخرجه النسائي (4 / 129 - ط المكتبة التجارية)، وإسناده صحيح.

[625] () حديث: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 115 ـ ط السلفية).

[626] () فتح الباري 4 / 251.

وَيُنْظَـــرُ التَّفْصِـــيلُ فِي مُصْـــطَلَحِ: (إِحْيَـــاءِ اللَّيْـــلِ) وَمُصْطَلَحِ: (صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ).

السَّادِسَةُ: الاِعْتِكَافُ فِيهِ:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الاِعْتِكَـافَ فِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَـانَ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِمُوَاظَبَـةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْـهِ، كَمَـا جَـاءَ فِي حَـدِيثِ عَائِشَـةَ - ؓ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَعْتَكِـفُ الْعَشْـرَ الأَوَاخِـرَ مِنْ رَمَضَـانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[628].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَـةُ الَّتِي يَخْـرُجُ مِنْ صَـبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِـهِ قَـالَ: مَنْ كَـانَ اعْتَكَـفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ». الْحَدِيثَ[629].

وَيُرَاجَعُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (اعْتِكَاف 5 \ 207).

السَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي رَمَضَانَ وَالذِّكْرُ:

---

[627] () حديث: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 250 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 523 ـ ط الحلبي).

[628] () حـديث: «كـان يعتكـف العشـر الأواخـر من رمضـان» أخرجـه البخاري (الفتح 4 ـ/ 271 ـ ط السـلفية) ومسـلم (2 ـ/ 831 ـ ط الحلبي).

[629] () حديث أبي سعيد: «أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم كـان يعتكف العشر الأوسـط من رمضـان». أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 271 ـ ط السلفية).

11 - يُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةُ تِلاَوَتِهِ، وَتَكُونُ مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ بِأَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ الاِسْتِحْبَابِ «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»[630].

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهَا فِي رَمَضَانَ آكَدُ[631].

الثَّامِنَةُ: مُضَاعَفَةُ ثَوَابِ الأَْعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي رَمَضَانَ:

12 - تَتَأَكَّدُ الصَّدَقَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ؛ لأَِنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ؛ وَلأَِنَّ النَّاسَ فِيهِ مَشْغُولُونَ بِالطَّاعَةِ فَلاَ يَتَفَرَّغُونَ لِمَكَاسِبِهِمْ، فَتَكُونُ الْحَاجَةُ فِيهِ أَشَدَّ، وَلِتَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ بِهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِيمَا سِوَاهُ[632].

التَّاسِعَةُ: تَفْطِيرُ الصَّائِمِ:

13 - لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[633].

الْعَاشِرَةُ: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ:

---

[630] () حديث: «أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان». تقدم تخريجه ف / 7.

[631] () روضة الطالبين 2 / 368، أسنى المطالب 1 / 420، كشاف القناع 2 / 332.

[632] () كشاف القناع 2 / 332، أسنى المطالب 1 / 406.

14 - الْعُمْــرَةُ فِي رَمَضَــانَ أَفْضَــلُ مِنْ غَيْــرِهِ مِنَ الشُّهُورِ[634] لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[635].

تَرْكُ التَّكَسُّبِ فِي رَمَضَانَ لِلتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ:

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الاِكْتِسَابَ فَرْضٌ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ بِقَدْرِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَـا أَفْضَـلُ: الاِشْـتِغَالُ بِالْكَسْـبِ أَفْضَلُ، أَمِ التَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ؟.

فَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الاِشْتِغَالَ بِالْكَسْبِ أَفْضَلُ؛ لأَِنَّ مَنْفَعَةَ الاِكْتِسَابِ أَعَمُّ، فَمَنِ اشْـتَغَلَ بِالزِّرَاعَـةِ - مَثَلاً - عَمَّ نَفْعُ عَمَلِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنِ اشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ نَفَعَ نَفْسَهُ فَقَطْ.

وَبِالْكَسْـبِ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ أَنْـوَاعِ الطَّاعَـاتِ كَالْجِهَـادِ وَالْحَجِّ وَالصَّـــدَقَةِ وَبِـــرِّ الْوَالِـــدَيْنِ وَصِـــلَةِ الأَْرْحَـــامِ وَالإِْحْسَـــانِ إِلَى الأَْقَـــارِبِ وَالأَْجَـــانِبِ، وَفِي التَّفَـــرُّغِ لِلْعِبَـــادَةِ لاَ يَتَمَكَّنُ إِلاَّ مِنْ أَدَاءِ بَعْضِ الأَْنْـــوَاعِ كَالصَّـــوْمِ وَالصَّلاَةِ.

---

[633] حديث: «من فطر صـائما...» أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 162 ــ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال: «حسن صحيح».

[634] كشاف القناع 2 /ـ 520، حاشية ابن عابـدين 2 /ـ 151، أسـنى المطالب 1 / 458.

[635] حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة». أخرجه أحمد (1 / 308 ط المكتب الإسلامي) عن ابن عباس وأصله في الصحيحين.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الاِشْتِغَالَ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ احْتَجَّ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ □ □ مَا اشْتَغَلُوا بِالْكَسْبِ فِي عَامَّةِ الأَوْقَاتِ، وَكَانَ اشْتِغَالُهُمْ بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرُ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الاِشْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ؛ لأَنَّهُمْ □ □ كَانُوا يَخْتَارُونَ لأَنْفُسِهِمْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

وَعَلَيْهِ فَمَنْ مَلَكَ مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ فِي رَمَضَانَ كَانَ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ التَّفَرُّغَ لِلْعِبَادَةِ طَلَبًا لِلْفَضْلِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَإِلاَّ كَانَ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ التَّكَسُّبَ حَتَّى لاَ يَتْرُكَ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْصِيلِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَتَاهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا - يَعْنِي رَمَضَانَ - قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَمَا لاَ، فَارْجِعْ فَدَعْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[(636)]

وَقَدْ تَرْجَمَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى

[636] () حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت». أخرجه أحمد (2 / 195 ـ ط الميمنية) والخطيب البغدادي في الجامع (1 / 97 ـ ط مكتبة المعارف) والسياق للخطيب، وذكر الذهبي في الميزان (4 / 350 ـ ط الحلبي) أن راويه عن عبد الله بن عمرو فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم (2 / 692 ـ ط الحلبي).

طَـــالِبِ الْحَـــدِيثِ مِنْ الاِحْتِـــرَافِ لِلْعِيَـــالِ وَاكْتِسَـــابِ الْحَلاَلِ[637].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (اكْتِسَاب).



رَمَق

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّمَـقُ: لُغَـةً بَقِيَّةُ الـرُّوحِ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِنَّهُ الْقُوَّةُ، وَقِيلَ: هُوَ آخِرُ النَّفَسِ، وَفِي الْحَـدِيثِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَتَيْتُ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ[638].

وَرَمَقَهُ يَرْمُقُهُ رَمَقًا: أَيْ أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَالرُّمْقَـةُ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَيْشِ الَّذِي يَمْسِكُ الرَّمَقَ، وَعَيْشٌ مُرْمَـقٌ أَيْ قَلِيـلٌ، وَأَرْمَـقَ الْعَيْشُ أَيْ ضَـعُفَ، وَمِنْ كَلاَمِهِمْ: مَوْتٌ لاَ يَجُرُّ إِلَى عَارٍ خَيْرٌ مِنْ عَيْشٍ فِي رَمَاقٍ، وَيُطْلَقُ الرَّمَقُ عَلَى الْقُوَّةِ وَمِنْـهُ قَـوْلُهُمْ: يَأْكُـلُ الْمُضْـطَرُّ مِنْ

---

[637] () الجـامع للخطيب البغـدادي 1 /ـ 97، الكسـب للشـيباني ص44، 48.

[638] () حديث: «أتيت أبا جهل وبه رمـق». أخرجـه البخـاري (الفتح 7 / 293 ـ ط السلفية).

لَحْمِ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ أَيْ مَا يَمْسِكُ بِهِ قُوَّتَهُ وَيَحْفَظُهَا، وَالْمُرَامِقُ: الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلاَّ الرَّمَقُ[(639)].

وَلاَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّمَقِ:

أ - التَّوْبَةُ فِي الرَّمَقِ الأَْخِيرِ:

2 - بَحَثَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ تَوْبَةِ مَنْ كَانَ فِي الرَّمَقِ الأَْخِيرِ مِنْ حَيَاتِهِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَشَاهَدَ الأَْحْوَالَ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ مَعَهَا الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَعَايَنَ مَلَكَ الْمَوْتِ وَانْقَطَعَ حَبْلُ الرَّجَاءِ مِنْهُ؛ لأَِنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالآْخِرَةِ.

وَلأَِنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ عَزْمُهُ عَلَى أَلاَّ يَعُودَ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ تَمَكُّنِ التَّائِبِ مِنَ الذَّنْبِ وَبَقَاءِ أَوَانِ الاِخْتِيَارِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآْنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[(640)].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[(641)].

---

[639] () لسان العرب والمصباح المنير، مادة (رمق).

[640] () سورة النساء / 18.

[641] () حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». أخرجه الترمذي (5 / 547 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، وقال: «حديث حسن غريب».

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: تَصْـلُحُ تَوْبَتُـهُ فِي هَـذَا الْـوَقْتِ لأَنَّ الرَّجَــاءَ بَــاقٍ وَيَصِــحُّ مِنْــهُ النَّدَمُ وَالْعَــزْمُ عَلَى تَــرْكِ الْفِعْلِ[642] : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَـةَ عَنْ عِبَـادِهِ﴾[643] الآْيَـةَ وَالتَّفَاصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْبَة، إِيَاس)

ب - الْقَوَدُ عَلَى مَنْ قَتَلَ شَخْصًا فِي الرَّمَقِ الأْخِيرِ:

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ وُجِـدَتْ جِنَايَـةٌ مِنْ شَخْصٍ، فَأَوْصَلَ إِنْسَانًا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِـأَنْ لَمْ يَبْـقَ لَهُ إِبْصَارٌ وَنُطْـقٌ وَحَرَكَـةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْـهِ آخَـرُ بِفِعْلٍ مُزْهِـقٍ، فَالْقَاتِـلُ هُـوَ الأْوَّلُ، وَيُعَـزَّرُ الثَّانِي لأِنَّهُ اعْتَــدَى عَلَى حُرْمَــةِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْــلَ وُصُولِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ بِفِعْـلٍ مُزْهِـقٍ كَحَزِّ رَقَبَةٍ، فَالْقَاتِـلُ هُـوَ الثَّانِي، وَعَلَى الأْوَّلِ قِصَـاصُ الْعُضْوِ أَوْ دِيَتُهُ.

وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَرْحُ الأْوَّلِ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ لاَ مَحَالَـةَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِـلْ إِلَى الرَّمَـقِ الأْخِـيرِ، وَلَمْ يَخْـرُجْ مِنَ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ، فَضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَـهُ، فَالْقَاتِـلُ هُـوَ الثَّانِي أَيْضًا لأِنَّهُ فَوَّتَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، بِـدَلِيلِ: أَنَّ عُمَـرَ لَمَّا جُرِحَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ فَسَقَاهُ لَبَنًا فَخَرَجَ صَلْدًا

---

[642] () انظر تفسير القرطبي 5 / 93، 7 / 148، وروح المعاني 2 / 239، 3 / 63، والفواكه الدواني 1 / 88، ودليل الفالحين 1 / 88، مغني المحتاج 4 / 12.

[643] () سورة الشورى / 25.

أَبْيَضَ (أَيْ يَنْصَبُّ) فَعَلِمَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَى النَّاسِ، فَعَهِدَ إِلَيْهِمْ وَأَوْصَى وَجَعَلَ الْخِلاَفَةَ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَ الصَّحَابَةُ عَهْدَهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ وَصَايَاهُ[644].

أَمَّا لَوْ كَانَ وُصُولُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلَى الرَّمَقِ الأَْخِيرِ بِسَبَبِ مَرَضٍ لاَ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ، بِأَنْ كَانَ فِي حَالَةِ النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ، أَوْ بَدَتْ عَلَيْهِ مَخَايِلُ الْمَوْتِ، أَوْ قُتِلَ مَرِيضًا لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ لأَِنَّ هَذِهِ الأُْمُورَ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهَا، وَقَدْ يُظَنُّ ذَلِكَ ثُمَّ يُشْفَى.

وَلأَِنَّ الْمَرِيضَ لَمْ يَسْبِقْ فِيهِ فِعْلٌ يُحَالُ الْقَتْلُ وَأَحْكَامُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُهْدَرَ الْفِعْلُ الثَّانِي[645].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاص، دِيَة، وَقَتْل)

ج - سَدُّ الرَّمَقِ بِأَكْلِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ:

4 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، وَيَحْفَظُ بِهِ قُوَّتَهُ وَصِحَّتَهُ وَحَيَاتَهُ : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَاأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ

---

[644] () حديث: «مقتل عمر» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 61 ـ ط السلفية)، وأحمد (1 / 42 ط الميمنية) وهو ملفق منهما.

[645] () مغني المحتاج 4 / 12، والمغني لابن قدامة 7 / 683.

اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾[646] : ﴿ ﴾ ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَاأُهِلَّ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِـهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَـا ذَكَّيْتُمْ﴾ - إِلَى أَنْ قَـالَ - ﴿فَمَنِ اضْـطُرَّ فِي مَخْمَصَـةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[647]

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ أَكْلِ هَـذِهِ الْمُحَرَّمَـاتِ عَلَى مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ ضَرَرًا كَبِيرًا مِنْ عَـدَمِ الأَْكْـلِ، كَمَـا اخْتَلَفُـوا فِي الْقَـدْرِ الَّذِي يَأْكُـلُ مِنْـهُ هَـلْ يَكْتَفِي بِسَـدِّ الرَّمَـقِ أَمْ يَشْـبَعُ مِنْـهُ، وَهَـلْ هُنَـاكَ فَـرْقٌ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ أَمْ لاَ؟[648]

وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَرُورَة).

د - ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي وَصَلَ إِلَى الرَّمَقِ الأَْخِيرِ:

5 - الْحَيَاةُ الْمُسْـتَقِرَّةُ عِنْـدَ الـذَّبْحِ شَـرْطٌ لِحِـلِّ أَكْـلِ الْمَذْبُوحِ سَوَاءٌ كَـانَتْ هَـذِهِ الْحَيَـاةُ حَقِيقِيَّةً أَوْ مَظْنُونَـةً بِعَلاَمَاتٍ وَقَرَائِنَ.

فَإِنْ مَرِضَ الْحَيَوَانُ أَوْ جَاعَ فَذُبِحَ وَقَدْ صَـارَ فِي آخِـرِ رَمَقٍ مِنَ الْحَيَـاةِ حَـلَّ أَكْلُـهُ لأَِنَّهُ لَمْ يُوجَـدْ سَـبَبٌ يُحَـالُ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ، وَلَوْ مَـرِضَ بِأَكْـلِ نَبَـاتٍ مُضِـرٍّ حَتَّى صَـارَ

646() سورة البقرة / 173.

647() سورة المائدة / 3.

648() الفواكه الدواني 2 / 277، ومغني المحتاج 4 / 306، والمغني لابن قدامة 8 / 595.

فِي آخِرِ رَمَقٍ فَذَبَحَهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِكَوْنِ هَذَا سَبَبًا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ[649].

وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ذَبَائِح).



رَمَل

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّمَلُ - بِتَحْرِيكِ الْمِيمِ -: الْهَرْوَلَةُ.

رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً وَرَمَلاَنًا.

كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ.

وَأَحْسَنُ بَيَانٍ لِمَعْنَى الرَّمَلِ قَوْلُ صَاحِبِ النِّهَايَةِ: رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً وَرَمَلاَنًا: إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ كَتِفَيْهِ[650].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - الرَّمَلُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ، يُسَنُّ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ،

---

[649] () البدائع 5 / 50، ومغني المحتاج 4 / 271.

[650] () انظر مادة (رمل) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ومختار الصحاح للرازي وغيرها.

وَعَلَيْـهِ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، وَسُـنِّيَّةُ الرَّمَـلِ هَـذِهِ خَاصَّـةٌ بِالرِّجَالِ فَقَطْ دُونَ النِّسَاءِ[651].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (طَوَاف).

رَمْي

التَّعْرِيفُ:

1 - الـرَّمْيُ لُغَـةً: يُطْلَـقُ بِمَعْنَى الْقَـذْفِ، وَبِمَعْنَى الإِلْقَـاءِ، يُقَـالُ: رَمَيْتُ الشَّـيْءَ وَبِالشَّـيْءِ، إِذَا قَذَفْتَـهُ، وَرَمَيْتُ الشَّـيْءَ مِنْ يَـدَيَّ أَيْ: أَلْقَيْتُـهُ فَـارْتَمَى، وَرَمَى بِالشَّـيْءِ أَيْضًـا أَلْقَـاهُ، كَـأَرْمَى، يُقَـالُ: أَرْمَى الْفَـرَسُ بِرَاكِبِهِ إِذَا أَلْقَاهُ.

وَرَمَى السَّـهْمَ عَنِ الْقَـوْسِ وَعَلَيْهَـا، لاَ بِهَـا، رَمْيًـا وَرِمَايَةً.

وَلاَ يُقَـالُ: رَمَيْتُ بِـالْقَوْسِ إِلاَّ إِذَا أَلْقَيْتَهَـا مِنْ يَـدِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ بِمَعْنَى رَمَيْتُ عَنْهَا.

وَرَمَى فُلاَنٌ فُلاَنًا، أَيْ قَذَفَهُ بِالْفَاحِشَةِ[652]

---

651 () انظر المراجع الفقهية والمسلك المتقسط للقاري شرح لباب المناسك للسندي طبع مصر ص 108، ومختصر خليل بشرحه منح الجليل للشيخ محمد عليش تصوير بيروت 1 / 484، ومغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب تصوير بيروت 1 / 487، والمغني لابن قدامة طبع دار المنار سنة 1367 هـ ج3 ص 374 - 376.

652 () تهذيب اللغة للأزهري، والصحاح للجوهري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ولسان العرب لابن منظور.

كَمَا فِي : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[653].

الرَّمْيُ اصْطِلاَحًا:

2 - اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَـاءُ الـرَّمْيَ فِي الْمَعَـانِي اللُّغَوِيَّةِ السَّابِقَةِ وَمِنْهَا رَمْيُ الْجِمَارِ الَّذِي هُوَ مَنْسَكٌ وَاجِبٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

وَالرَّمْيُ بِالسِّهَامِ وَنَحْوِهَا، وَالرَّمْيُ بِمَعْنَى الْقَذْفِ.

(أَوَّلاً)

رَمْيُ الْجِمَارِ

3 - رَمْيُ الْجِمَارِ، هُوَ رَمْيُ الْحَصَـيَاتِ الْمُعَيَّنَـةِ الْعَـدَدِ فِي الأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ بِالرَّمْيِ فِي مِنًى (الْجَمَرَاتِ).

وَلَيْسَتِ الْجَمْرَةُ هِيَ الشَّـاخِصُ (الْعَمُـودُ) الَّذِي يُوجَـدُ فِي مُنْتَصَــفِ الْمَــرْمَى، بَــلِ الْجَمْــرَةُ هِيَ الْمَــرْمَى الْمُحِيطُ بِذَلِكَ الشَّاخِصِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

4 - وَالْجَمَرَاتُ الَّتِي تُرْمَى ثَلاَثَةٌ، هِيَ:

أ - الْجَمْرَةُ الأُولَى: وَتُسَمَّى الصُّغْرَى، أَوِ الدُّنْيَا، وَهِيَ أَوَّلُ جَمْرَةٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى، سُمِّيَتْ «دُنْيَا» مِنَ الدُّنُوِّ؛ لأَنَّهَا أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

ب - الْجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ: وَتُسَمَّى الْوُسْطَى، بَعْـدَ الْجَمْـرَةِ الأُولَى، وَقَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

---

[653] () سورة النور / 4.

ج - جَمْـرَةُ الْعَقَبَـةِ: وَهِيَ الثَّالِثَـةُ، وَتُسَـمَّى أَيْضًـا «الْجَمْـرَةُ الْكُبْـرَى» وَتَقَـعُ فِي آخِـرِ مِنًى تُجَـاهَ مَكَّةَ، وَلَيْسَتْ مِنْ مِنًى.

(ر: مِنًى).

وَتُرْمَى هَذِهِ الْجَمَرَاتُ كُلُّهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِرَمْيِ الْجِمَارِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ رَمْيَ الْجِمَـارِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

(ر: حَجّ ف 153 - 165).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَـالَ: لَمْ أَشْـعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْـلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَـالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَـرْتُ قَبْـلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»[654] الْحَدِيثَ، فَقَـدْ أَمَـرَ بِالرَّمْيِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

[654] () حديث: «ارم ولا حـرج». أخرجـه البخـاري (الفتح 1/ 180 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 948 ـ ط الحلبي).

وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ[655] وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[656].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَوْلُ الْكَاسَانِيِّ: إِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى وُجُوبِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا[657].

وَمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ بُطْلاَنَهُ.

شُرُوطُ صِحَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ:

6 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ شُرُوطٌ هِيَ:

أ - سَبْقُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:

لأَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ كُلِّ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

ب - سَبْقُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

لأَنَّهُ رُكْنٌ إِذَا فَاتَ فَاتَ الْحَجُّ، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ.

ج - أَنْ يَكُونَ الْمَرْمِيُّ حَجَرًا:

فَلاَ يَصِحُّ الرَّمْيُ بِالطِّينِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالتُّرَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَيَصِحُّ بِالْمَرْمَرِ، وَحَجَرِ النُّورَةِ أَيِ الْجِصِّ قَبْلَ طَبْخِهِ، وَيُجْزِئُ

---

[655] () منها حديث جابر الطويل: «في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم في الحج (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (2 / 886 ـ 892 ط الحلبي) ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي.

[656] () حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (2 / 943 ـ ط الحلبي) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

[657] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني 2 / 136 طبع شركة المطبوعات العلمية سنة 1327 هـ.

حَجَرُ الْحَدِيدِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ حَجَرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، إلاَّ أَنَّ فِيهِ حَدِيدًا كَامِنًا يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلاَجِ، وَفِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ كَالْفَيْرُوزَجِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالْعَقِيقِ، وَالزُّمُرُّدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالزَّبَرْجَدِ وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَصَحُّهُمَا الْإِجْزَاءُ لِأَنَّهَا أَحْجَارٌ[658].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَرْمِيِّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الأْرْضِ، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمُ الرَّمْيُ بِالتُّرَابِ، وَالطِّينِ، وَالْجِصِّ، وَالْكُحْلِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالزُّمُرُّدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَلاَ يَصِحُّ بِالْمَعَادِنِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الرَّمْيِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَالْيَاقُوتِ: مَنَعَهُ الشَّارِحُونَ وَغَيْرُهُمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّمْيِ بِالرَّمْيِ بِهِ اسْتِهَانَةً.

وَأَجَازَهُ غَيْرُهُمْ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ الاِشْتِرَاطِ[659].

---

[658] () الإيضاح في مناسك الحج للنووي بحاشية الهيثمي ص 360 طبع دار بنه للطباعة بمصر، والمجموع شرح المهذب للنووي 8 / 143 طبع مطبعة العاصمة وصرح ص 145 بكراهة الرمي بالحجر المأخوذ من الحلي، ونهاية المحتاج 2 / 433 ـ 434، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 50، وشرح الرسالة لأبي الحسن وحاشية العدوي 1 / 478 طبع دار إحياء الكتب العربية، ومواهب الجليل
=

[659] = لشرح مختصر خليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق بهامشه 3 /ـ 133 ـ 134، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 425 طبع دار المنار، والفروع لابن مفلح 3 / 510 ـ 511 تصوير عالم الكتب بيروت.
() الهداية وفتح القدير للكمال بن الهمام والعناية للبابرتي2 / 177 طبع مصطفى محمد، والبدائع 2 /ـ 157 ـ 158، وشرح اللباب ص 166، والدر المختار وشروحه 2 /ـ 246 ـ 247 طبع إستانبول دار الطباعة العامرة. أما ما ذكره بعض الحنفية من جواز الرمي بالبعرة إهانة للشيطان فهو خلاف المذهب كما نبهوا عليه. انظر

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «يَصِفُ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(660).

وَبِقَوْلِهِ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: «ارْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» وَفِي عَدَدٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ «وَهُوَ وَاضِعٌ أُصْبُعَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»(661).

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَأَمَرَ ﷺ بِالْحَصَى، فَلاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَالأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى(662).

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الأَمْرِ بِالرَّمْيِ مُطْلَقَةً عَنْ صِفَةٍ مُقَيِّدَةٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(663).

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالرَّمْيُ بِالْحَصَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ، تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلاَئِلِ، لِمَا صَحَّ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُطْلَقَ لاَ

شرح اللباب والدر بشرحه والحاشية ص 247، فهذا القول مخالف للإجماع، كذلك ما تفعله العامة من قذف النعال والأحذية وما شابه ذلك باطل مخالف للإجماع.

(660) حديث جابر: «في صفة رمي جمرة العقبة». أخرجه مسلم (2 / 892 ـ ط الحلبي).

(661) حديث: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف». أخرجه أحمد (4 / 343 ـ ط الميمنية) من سنان بن سنة، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد (3 / 258 ـ ط القدسي).

(662) المجموع 8 / 151.

(663) حديث: «ارم ولا حرج». سبق تخريجه ف / 5.

يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، بَلْ يَجْـرِي الْمُطْلَـقُ عَلَى إِطْلاَقِـهِ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى تَقْيِيــدِهِ مَــا أَمْكَنَ، وَهَاهُنَــا أَمْكَنَ بِــأَنْ يُحْمَــــلَ الْمُطْلَــــقُ عَلَى الْجَــــوَازِ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ[664].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا: إِنَّ الْمَقْصُودَ فِعْلُ الرَّمْيِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالطِّينِ، كَمَا يَحْصُلُ بِالْحَجَرِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا رَمَى بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَثْرًا لاَ رَمْيًا[665].

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الأَحْـوَطَ فِي ذَلِـكَ مَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: إِنَّ أَكْثَرَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهَـا أُمُـورٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، لاَ يُشْـتَغَلُ بِـالْمَعْنَى فِيهَـا - أَيْ بِالْعِلَّةِ - وَالْحَاصِــلُ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُلاَحَــظَ مُجَــرَّدُ الــرَّمْيِ، أَوْ مَــعَ الاِسْــتِهَانَةِ، أَوْ خُصُــوصُ مَــا وَقَــعَ مِنْــهُ ﷺ، وَالأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ الْجَـوَازَ بِـالْجَوَاهِرِ، وَالثَّانِي بِـالْبَعْرَةِ وَالْخَشَـبَةِ الَّتِي لاَ قِيمَةَ لَهَا، وَالثَّالِثُ بِالْحَجَرِ خُصُوصًا، فَلْيَكُنْ هَذَا أَوْلَى، لِكَوْنِهِ أَسْـلَمَ، وَلِكَوْنِـهِ الأَصْـلَ فِي أَعْمَـالِ هَـذِهِ الْمَوَاطِنِ، إِلاَّ مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِهِ[666].

أَمَّا صِـفَةُ الْمَـرْمِيِّ بِـهِ، فَقَـدْ وَرَدَ فِي الأَحَـادِيثِ أَنَّهُ «مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ» وَحَصَى الْخَذْفِ هِيَ الَّتِي يُخْـذَفُ

---

[664] () بدائع الصنائع 2 / 158.

[665] () الهداية 2 / 177.

[666] () فتح القدير الموضع السابق، وفيه توسع في مدلول الرمي والنثر.

بِهَا، أَيْ تُرْمَى بِهَا الطُّيُورُ وَالْعَصَافِيرُ، بِوَضْعِ الْحَصَاةِ بَيْنَ أُصْبُعَيِ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ وَقَذْفِهَا.

وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرَّمْيِ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَوْقَ الْحِمَّصَةِ، وَدُونَ الْبُنْدُقَةِ، وَكَرِهُوا الرَّمْيَ بِالْحَجَرِ الْكَبِيرِ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - الرَّمْيَ بِالْحَجَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي كَالْحِمَّصَةِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ؛ لأَنَّهُ رَمْيٌ بِالْحَجَرِ فَيُجْزِئُهُ.

وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، بَلْ لاَ بُدَّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لاَ يُجْزِئُ الرَّمْيُ إِلاَّ بِحَصًى كَحَصَى الْخَذْفِ، لاَ أَصْغَرَ وَلاَ أَكْبَرَ.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَهَى عَنْ تَجَاوُزِهِ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ[667].

د - أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِالْحَصَيَاتِ السَّبْعِ مُتَفَرِّقَاتٍ:

وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ مَعًا أَوِ السَّبْعَ جُمْلَةً، فَهِيَ حَصَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرْمِيَ بِسِتٍّ سِوَاهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذَاهِبِ.

---

[667] () المغني 3 / 425.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ تَفْرِيقُ الأَفْعَالِ فَيَتَقَيَّدُ بِالتَّفْرِيقِ الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ[668].

هـ - وُقُوعُ الْحَصَى فِي الْجَمْرَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَصَى:

وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى، لاَ مَا سَالَ مِنَ الْحَصَى، فَمَنْ أَصَابَ مُجْتَمَعَهُ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَهُ لَمْ يُجْزِهِ[669].

وَتَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ قَرِيبًا مِنَ الْجَمْرَةِ يَكْفِيهِ؛ لأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلَوْ وَقَعَتْ بَعِيدًا مِنْهَا لاَ يُجْزِيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ قُرْبُهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ فِي حُكْمِهِ، لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهُ[670].

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ، فَقِيلَ: ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ، وَقِيلَ: ذِرَاعٌ فَأَقَلُّ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ الْمُحَقِّقُ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْهُمَامِ، وَهُوَ أَحْوَطُ[671].

---

[668] () شروح الهداية 2 / 176، ولباب المناسك وشرحه ص 164، ورد المحتار 2 / 246، وحاشية الدسوقي 2 / 50، وشرح الرسالة 1 / 478، والمغني 3 / 430، والفروع 3 / 512.

[669] () المجموع 8 / 147، ونهاية المحتاج 2 / 434، ومغني المحتاج 1 / 507، والشرح الكبير 2 / 50، ومواهب الجليل 3 / 133 ـ 134، والمغني 3 / 429، والفروع 3 / 512.

[670] () الهداية 2 / 176، وشرح اللباب ص 164، والبدائع 2 / 138.

[671] () فتح القدير 2 / 176، وانظر شرح اللباب الصفحة السابقة.

و - أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْمَى وَيَقَعَ الْحَصَى فِيهِ بِفِعْلِهِ اتِّفَاقًا فِي ذَلِكَ:

فَلَوْ ضَرَبَ شَخْصٌ يَدَهُ فَطَارَتْ الْحَصَاةُ إِلَى الْمَرْمَى وَأَصَابَتْهُ لَمْ يَصِحَّ.

كَذَلِكَ لَوْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ فَوَقَعَ الْحَجَرُ فِي الْمَرْمَى لَمْ يَصِحَّ.

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَمَى الْحَصَاةَ فَانْصَدَمَتْ بِالأَرْضِ خَارِجَ الْجَمْرَةِ، أَوْ بِمَحْمَلٍ فِي الطَّرِيقِ أَوْ ثَوْبِ إِنْسَانٍ مَثَلاً ثُمَّ ارْتَدَّتْ فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى اعْتَدَّ بِهَا لِوُقُوعِهَا فِي الْمَرْمَى بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ.

وَلَوْ حَرَّكَ صَاحِبُ الْمَحْمِلِ أَوِ الثَّوْبِ فَنَفَضَهَا فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا[672].

وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[673] لَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَرَمْيُ كَثِيرِينَ مِنْ أَعْلاَهَا بَاطِلٌ، هُوَ خِلاَفُ كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ، وَنَصُّهُ فِي الأُمِّ: وَيَرْمِي

---

[672] () على ذلك فلا معنى لتحرج البعض من الرمي من الطابق العلوي فإنه أولى بالجواز من هذه الصور التي ذكروها. كذلك الشأن في جمرة العقبة، فقد كانت ترمى من بطن الوادي المواجه لها اتباعا للوارد، وكان كثير من الناس يرميها من فوق العقبة أي المرتفع الصخري الذي تستند إليه الجمرة، قبل إزاحته بالتوسعة في منى، وقد صرحوا في ذلك بأنه من حيث رماها أجزأه ينظر شرح اللباب ص164 والشرح الكبير وحاشيته 2 / 50، والإيضاح ص 357 ـ 358، والمجموع 8 / 146، والمغني 3 / 430، والفروع 3 / 511 و512، والهداية 1 / 174، وشرح الرسالة 1 / 478.

[673] () كما نقل عنهم في نهاية المحتاج 2 / 434، ومغني المحتاج 1 / 508.

جَمْـرَةَ الْعَقَبَـةِ مِنْ بَطْنِ الْـوَادِي، وَمِنْ حَيْثُ رَمَاهَـا أَجْزَأَهُ[674].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ رَمْيُ خَلْقٍ كَثِـيرٍ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَعْلاَهَا، وَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِالإِْعَادَةِ، وَلاَ أَعْلَنُوا بِالنِّدَاءِ بِـذَلِكَ فِي النَّاسِ، وَكَـأَنَّ وَجْـهَ اخْتِيَـارِهِ لِلـرَّمْيِ مِنَ الْـوَادِي أَنَّهُ يَتَوَقَّعُ الأَْذَى لِمَنْ فِي أَسْـفَلِهَا إِذَا رَمَـوْا مِنْ أَعْلاَهَـا، فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُـو مِنَ النَّاسِ، فَيُصِيبُهُمُ الْحَصَى[675].

ز - تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهُـوَ أَنْ يَبْـدَأَ بِـالْجَمْرَةِ الصُّـغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْـجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) فَهَذَا التَّرْتِيبُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرَّمْيِ.

فَلَوْ عَكَسَ التَّرْتِيبَ فَبَدَأَ مِنَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْـطَى ثُمَّ الصُّـغْرَى وَجَبَ عَلَيْـهِ إِعَـادَةُ رَمْيِ الْوُسْـطَى وَالْعَقَبَـةِ عِنْدَهُمْ لِيَتَحَقَّقَ التَّرْتِيبُ[676].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ هَـذَا التَّرْتِيبَ سُـنَّةٌ، إِذَا أَخَـلَّ بِـهِ يُسَنُّ لَهُ الإِْعَادَةُ.

---

[674] () الأم 2 / 213.

[675] () فتح القدير 2 / 175.

[676] () الشرح الكبـير وحاشـيته 2 /ـ 51، ومـواهب الجليـل 3 /ـ 134، والإيضاح ص 405، ونهاية المحتاج 2 / 433، والمغني 3 / 452 ـ 453، والفروع 3 / 518.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ[677].

اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا كَذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ «ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[678] فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[679].

فَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ تَرْتِيبِ الْجَمَرَاتِ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفَسَّرَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ السُّنِّيَّةِ، لاَ الْوُجُوبِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»[680].

677() على ما اختاره أكثرهم ومحققوهم، بدائع الصنائع 2 / 139، وفتح القدير 2 / 183، وشرح اللباب ص 167، وانظر رواية القول بالوجوب في المبسوط 4 / 65 ـ 66، والمغني 3 / 452.

678() «يسهل»، وكذا «يستهل» يسير في السهل.

679() حديث ابن عمر: «في صفة رمي الجمرة». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 582 - 583 - ط السلفية).

680() حديث: «من قدم من نسكه شيئا». أخرجه البيهقي في السنن (5 / 143 ـ 144 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس.

ح - **الْوَقْتُ:**

فَلِلرَّمْيِ أَوْقَـاتٌ يُشْـتَرَطُ مُرَاعَاتُهَـا، فِي رَمْيِ الْعَـدَدِ الْوَاجِبِ فِي كُلٍّ مِنْهَا.

تَفْصِيلُهُ فِيمَا يَلِي:

وَقْتُ الرَّمْيِ وَعَدَدُهُ:

7 - وَقْتُ رَمْيِ الْجِمَـارِ أَرْبَعَــةُ أَيَّامٍ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ هِيَ: يَـوْمُ النَّحْـرِ «وَثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ بَعْـدَهُ، وَتُسَـمَّى» أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لأَِنَّ لُحُـومَ الْهَـدَايَا تُشَـرَّقُ فِيهَـا، أَيْ تُعَرَّضُ لِلشَّمْسِ لِتَجْفِيفِهَا.

أ - **الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ:**

8 - يَجِبُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَـةِ وَحْـدَهَا فَقَطْ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ لِيَوْمِ النَّحْرِ يَبْـدَأُ مِنْ طُلُـوعِ فَجْـرِ يَـوْمِ النَّحْـرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَدَ[681].

وَهَذَا الْوَقْتُ عِنْدَهُمْ أَقْسَامٌ: مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَـوْمِ النَّحْـرِ إِلَى طُلُـوعِ الشَّـمْسِ وَقْتَ الْجَـوَازِ مَـعَ الإِْسَاءَةِ، وَمَـا بَعْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ إِلَى الـزَّوَالِ وَقْتٌ مَسْنُونٌ، وَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقْتُ الْجَـوَازِ بِلاَ

---

[681] () الهداية 2 / ـ 185، والبدائع 2 / ـ 137، وشرح اللبـاب ص 157 ـ 158، والشرح الكبير 2 / 48، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 477 و480، والمغني 3 / 429 والفروع 3 / 513.

إِسَاءَةٍ، وَاللَّيْلُ وَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الإِْسَاءَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَطْ وَلاَ جَزَاءَ فِيهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيَنْتَهِي الْوَقْتُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ يَلْزَمُ فِيهِ الدَّمُ.

وَتَحْدِيدُ الْوَقْتِ الْمَسْنُونِ مَأْخُوذٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ رَمَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ جَوَازِ الرَّمْيِ يَوْمُ النَّحْرِ إِذَا انْتَصَفَتْ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ.

وَهَذَا الْوَقْتُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى الْغُرُوبِ، وَوَقْتُ جَوَازٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[682].

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ وَقَالَ: لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تُصْبِحُوا»[683].

فَأَثْبَتُوا جَوَازَ الرَّمْيِ ابْتِدَاءً مِنَ الْفَجْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

[682] () الإيضاح ص 354، والنهاية 2 / 429، والمغني والفروع ونهاية المحتاج عن الرافعي 2 / ـ 430، وقوله «إلى الزوال» أي من بعد طلوع الشمس.

[683] () حديث: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2 / 217 ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ □ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لاَ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[684].

فَأَثْبَتُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَقْتَ الْمَسْنُونَ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ □ «أَنَّ النَّبِيَّ □ أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[685].

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّهُ عَلَّقَ الرَّمْيَ بِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ صَالِحٌ لِجَمِيعِ اللَّيْلِ، فَجَعَلَ
النِّصْفَ ضَابِطًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِمَّا قَبْلَ النِّصْفِ.

أَمَّا آخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ فَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى فَجْرِ الْيَوْمِ التَّالِي، فَإِذَا أَخَّرَهُ عَنْهُ بِلاَ عُذْرٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فِي الْيَوْمِ التَّالِي، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْقَضَاءِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[686].

---

[684] () حديث ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء...» أخرجه أبو داود (2 /ـ 4781 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (3 /ـ 231 ـ ط الحلبي) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[685] () حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر». أخرجه أبو داود (2 / 481 تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر: «إسناده على شرط مسلم». كما في بلوغ المرام (2 / 417 ـ شرحه سبل السلام ط دار الكتب العلمية).

[686] () بدائع الصنائع 2 / 137، وشرح اللباب ص 161.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: آخِرُ وَقْتِ الـرَّمْيِ إِلَى الْمَغْـرِبِ، وَمَـا بَعْـدَهُ قَضَـاءٌ، وَيَجِبُ الـدَّمُ إِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَغْـرِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[687].

وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ أَدَاءً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَمْتَـدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا أَيَّامُ رَمْيٍ[688].

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ سَـأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لاَ حَرَجَ»[689].

وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًـا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَـاةِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلاً»[690].

وَهُـوَ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الـرَّمْيِ فِي اللَّيْـلِ جَـائِزٌ، وَفَائِدَةُ الرُّخْصَـةِ زَوَالُ الْإِسَـاءَةِ عَنْهُمْ تَيْسِـيرًا عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ الرَّمْيُ وَاجِبًا قَبْلَ الْمَغْرِبِ لَأَلْزَمَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ إِنَابَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى الرَّعْيِ.

ب - الـرَّمْيُ فِي الْيَـوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

9 - وَهُمَـا الْيَوْمَـانِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْـرِ: يَجِبُ فِي هَـذَيْنِ الْيَـوْمَيْنِ رَمْيُ الْجِمَـارِ الثَّلاَثِ عَلَى التَّرْتِيبِ: يَرْمِي أَوَّلاً الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ

[687] () الشرح الكبير 2 / 50، وشرح الرسالة 1 / 477.

[688] () المراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

[689] () حديث ابن عباس: «سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 568 ـ ط السلفية).

[690] () حديث ابن عباس: «رخص للرعاة أن يرموا ليلا». أورده الهيثمي في المجمع (3 / 260 ـ ط القدسي)

=

الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْـرَةَ الْعَقَبَـةِ، يَـرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

1 - يَبْـدَأُ وَقْتُ الـرَّمْيِ فِي الْيَـوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهِمَا قَبْلَ الـزَّوَالِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَـةُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[691].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّ الأَفْضَـلَ أَنْ يَـرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ - أَيْ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ - بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ جَازَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ[692].

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَـوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ رَمَى بَعْدَهُ فَهُـوَ أَفْضَـلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ مِنْ قَصْـدِهِ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَـرْمِيَ إِلاَّ بَعْـدَ الزَّوَالِ، وَذَلِكَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ بَعْدَ الـزَّوَالِ لاَ

---

691 = وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن إسـحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك».
() بدائع الصـنائع 2 /ـ 137 ـ 138 والهدايـة وشـرحها 2 /ـ 183 ولم يذكرا غير هذه الرواية في اليوم الأول من أيام التشـريق، وقـارن بشرح اللباب ص 158 ـ 159 ورد المحتار 2 /ـ 253 ـ 254، وانظـر الشرح الكبير 2 ؍ 48 و50، وشرح الرسالة 1 ؍ 480، والإيضاح ص 405، ونهاية المحتاج 2 / 433،
=

692 = ومغني المحتاج 1 / 507، والمغني 3 / 452، والفروع 3 / 518.
() الهداية وشرحها 2 ؍ 184، والبدائع 2 ؍ 137 ـ 138، وشرح اللباب ص 158 ـ 161 وفيه وفي التعليق عليه تحقيق مطـول حـول هـذه الرواية، وانظر النقل عن بعض الحنابلة في الفروع 3 / 518.

يَصِلُ إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ بِاللَّيْلِ فَيَحْرَجُ فِي تَحْصِيلِ مَوْضِعِ النُّزُولِ[693].

وَهَذَا رِوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنَّهُ قَالَ: يَنْفِرُ بَعْدَ الزَّوَالِ[694].

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[695].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[696].

وَهَذَا بَابٌ لاَ يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ، بَلْ بِالتَّوْقِيتِ مِنَ الشَّارِعِ، فَلاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ.

وَاسْتُدِلَّ لِلرِّوَايَةِ بِجَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِقِيَاسِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ؛ لأَنَّ الْكُلَّ أَيَّامُ نَحْرٍ، وَيَكُونُ فِعْلُهُ ﷺ مَحْمُولاً عَلَى السُّنِّيَّةِ.

وَاسْتُدِلَّ لِجَوَازِ الرَّمْيِ ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِمَنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ النَّفْرُ إِلَى مَكَّةَ بِمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلاَّ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ قَوَّى

693() المراجع السابقة في الفقه الحنفي.

694() الفروع 3 / 518 ـ 520.

695() حديث ابن عمر: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 579 ـ ط السلفية).

696() حديث جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى». أخرجه مسلم (2 / 945 ـ ط الحلبي).

بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تَوْفِيقًـا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالأُخْذُ بِهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَنْ خَشِيَ الزِّحَـامَ وَدَعَتْـهُ إِلَيْـهِ الْحَاجَةُ، لاَ سِيَّمَا فِي زَمَنِنَا[697].

2 - وَأَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ آخِـرَ الْـوَقْتِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْـرِ، وَهُـوَ آخِـرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثِ، فَمَنْ تَـرَكَ رَمْيَ يَـوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ تَدَارَكَـهُ فِيمَـا يَلِيـهِ مِنَ الـزَّمَنِ، وَالْمُتَـدَارَكُ أَدَاءٌ عَلَى الْقَــوْلِ الأَصَــحِّ الَّذِي اخْتَــارَهُ النَّوَوِيُّ وَاقْتَضَــاهُ نَصُّ الشَّافِعِيَّةِ

وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ فَالأَصَــحُّ أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ فِي اللَّيْلِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُشْــتَرَطُ فِيــهِ التَّرْتِيبُ فَيُقَدِّمُــهُ عَلَى رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

كَذَلِكَ أَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّرْتِيبَ فِي الْقَضَاءِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ تَرْتِيبِهِ فِي الْقَضَاءِ بِالنِّيَّةِ.

---

[697] () قال في البحر العميـق: «فهـو قـول مختـار يعمـل بـه بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جـزم بعض الشـافعي حـتى زعم الأسـنوي أنه المذهب». كذا في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قـاري ص 161.

وَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكِ الرَّمْيَ حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَدْ فَاتَهُ الرَّمْيُ وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ[698].

وَدَلِيلُهُمْ: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَقَيَّدُوا رَمْيَ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ، ثُمَّ فَصَّلُوا: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْتَهِي رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بِطُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَرَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

فَمَنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى مَا بَعْدَ وَقْتِهِ

فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَهُمْ[699].

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ بَعْدَ مَغْرِبِ نَهَارِ الرَّمْيِ حَدِيثُ الْإِذْنِ لِلرِّعَاءِ بِالرَّمْيِ لَيْلاً.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْتَهِي الأَدَاءُ إِلَى غُرُوبِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ لَهُ، وَيَفُوتُ الرَّمْيُ بِغُرُوبِ الرَّابِعِ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ فِي تَرْكِ حَصَاةٍ أَوْ فِي تَرْكِ الْجَمِيعِ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا أَخَّرَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى اللَّيْلِ[700].

ج - **الرَّمْيُ ثَالِثَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:**

---

[698] () الأم 2 /ـ 214، والإيضاح ص 407، ونهاية المحتاج 2 /ـ 435، 436 ومغني المحتاج 1 /ـ 508 ـ 509، والمغني 3 /ـ 455 ـ 456، والفروع 3 / 518 ـ 519.

[699] () شرح اللباب ص 161، وانظر المبسوط 4 /ـ 68 ولفظه: «الليالي هنا تابعة للأيام الماضية».

[700] () الشرح الكبير 2 /ـ 51، وانظر شرح الرسالة بحاشيته 1 /ـ 477 و 480 ـ 481.

10 - يَجِبُ هَذَا الرَّمْيُ عَلَى مَنْ تَـأَخَّرَ وَلَمْ يَنْفِـرْ مِنْ مِنًى بَعْـدَ رَمْيِ ثَـانِيَ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ عَلَى مَـا نُفَصِّـلُهُ وَهَذَا الرَّمْيُ آخِرُ مَنَاسِكِ مِنًى.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الـرَّمْيَ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ بَعْـدَ الزَّوَالِ رَمْيٌ فِي الْوَقْتِ، كَمَا رَمَى فِي الْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ □.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِهِ:

فَـذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ وَالصَّـاحِبَانِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ، اسْـتِدْلاَلاً بِفِعْـلِ النَّبِيِّ □ وَقِيَاسًـا لِـرَمْيِ هَـذَا الْيَـوْمِ عَلَى الْيَـوْمَيْنِ السَّـابِقَيْنِ، فَكَمَـا لاَ يَصِحُّ الرَّمْيُ فِيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، كَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ قَبْلَ زَوَالِ الْيَوْمِ الأَخِيرِ[701].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِلـرَّمْيِ فِي هَـذَا الْيَوْمِ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، وَيَجُـوزُ أَنْ يُقَـدَّمَ الـرَّمْيُ فِي هَـذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَمَذْهَبُـهُ مَـرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ □؛ وَلأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ أَثَرُ التَّخْفِيـفِ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ فِي حَـقِّ التَّرْكِ، فَلأَنْ يَظْهَـــرَ فِي جَـــوَازِهِ - أَيِ الـــرَّمْيِ - فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا أَوْلَى[702].

[701] () المراجع السابقة في رمي أيام التشريق.

[702] () الهداية 2 / 185، وانظر الاستدلال بأوسع من هذا في البدائع 2 / 138، والفتوى في المـذهب الحنفي على قـول الإمـام، وقـد اقتصر عليه صاحب البدائع في بيانه صفة الرمي ص 159.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي هَذَا الْيَوْمِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ لِهَذَا الْيَوْمِ وَلِلأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ لَوْ أَخَّرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ يَخْرُجُ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَلاَ قَضَاءَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ فِي تَرْكِهِ الْفِدَاءُ.

وَذَلِكَ لِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ[703].

شُرُوطُ الرَّمْيِ:

10 م - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَا يَلِي:

أ - أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَذْفٌ لِلْحَصَاةِ وَلَوْ خَفِيفًا.

فَكَيْفَمَا حَصَلَ أَجْزَأَهُ، حَتَّى قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلاَ يُشْتَرَطُ وُقُوفُ الرَّامِي خَارِجَ الْمَرْمَى، فَلَوْ وَقَفَ فِي طَرَفِ الْمَرْمَى وَرَمَى إِلَى طَرَفِهِ الآْخَرِ أَجْزَأَهُ.

وَلَوْ طَرَحَ الْحَصَيَاتِ طَرْحًا أَجْزَأَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّ الرَّمْيَ قَدْ وُجِدَ بِهَذَا الطَّرْحِ، إِلاَّ أَنَّهُ رَمْيٌ خَفِيفٌ، فَيُجْزِئُ مَعَ الإِْسَاءَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ الطَّرْحُ بَتَاتًا.

أَمَّا لَوْ وَضَعَهَا وَضْعًا فَلاَ يَصِحُّ اتِّفَاقًا؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِرَمْيٍ.

ب - الْعَدَدُ الْمَخْصُوصُ:

---

[703] () كما قال الرملي في نهاية المحتاج 2 / 433، ووقع في شرح الكنز للهروي ص (74) التعبير بقوله: «قبل الزوال بعد طلوع الشمس» وهو موهم خلاف المعروف في المذهب الحنفي: أنه يبدأ الرمي آخر يوم بعد الفجر.

وَهُوَ سَبْعُ حَصَـيَاتٍ لِكُـلِّ جَمْـرَةٍ، حَتَّى لَـوْ تَـرَكَ رَمْيَ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ كَمَنْ تَرَكَ السَّبْعَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تَيْسِـيرٌ بِقَبُـولِ صَـدَقَةٍ فِي تَـرْكِ الْقَلِيـلِ مِنَ الْحَصَيَاتِ، اخْتَلَفَتْ فِيهِ اجْتِهَادَاتُهُمْ (ر: حَجّ ف \ 273)

وَاجِبُ الرَّمْيِ:

11 - يَجِبُ تَـرْتِيبُ رَمْيِ يَـوْمِ النَّحْـرِ بِحَسَـبِ تَـرْتِيبِ أَعْمَـالِ يَـوْمِ النَّحْـرِ، وَهِيَ هَكَـذَا: رَمْيُ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ، فَالـذَّبْحُ، فَـالْحَلْقُ، فَطَـوَافُ الإِْفَاضَـةِ، وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّ تَرْتِيبَهَـا سُـنَّةٌ عِنْـدَهُمْ، وَعِنْـدَ الْجُمْهُـورِ تَفْصِـيلٌ وَاخْتِلاَفٌ فِي كَيْفِيَّةِ هَـذَا التَّرْتِيبِ (انْظُرْ مُصْطَلَحَ: حَجّ

ف 195 -ـ 196) وَسَـبَقَ الْحُكْمُ فِي تَـرْتِيبِ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ (ف 6)

سُنَنُ الرَّمْيِ:

12 - يُسَنُّ فِي الرَّمْيِ مَا يَلِي:

أ - أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الـرَّامِي وَبَيْنَ الْجَمْـرَةِ خَمْسَـةُ أَذْرُعٍ فَـأَكْثَرُ، كَمَـا نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ؛ لأَِنَّ مَـا دُونَ ذَلِـكَ يَكُـونُ طَرْحًا، وَلَوْ طَرَحَهَا طَرْحًا أَجْزَأَهُ إِلاَّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.

ب - الْمُـوَالاَةُ بَيْنَ الرَّمَيَـاتِ السَّـبْعِ، بِحَيْثُ لاَ يَزِيـدُ الْفَصْلُ بَيْنَهَا عَنِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ.

ج - لَقْـطُ الْحَصَـيَاتِ دُونَ كَسْـرِهَا، وَلَـهُ أَخْـذُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِمِنًى.

د - طَهَارَةُ الْحَصَيَاتِ، فَيُكْرَهُ الرَّمْيُ بِحَصًى نَجِسٍ، وَيُنْدَبُ إِعَادَتُهُ بِطَاهِرٍ، وَفِي وَجْهٍ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِنَجِسٍ، وَيَجِبُ إِعَادَتُهُ بِطَاهِرٍ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِهِمْ الإِْجْزَاءُ مَعَ الْكَرَاهَةِ[704].

هـ - أَلاَّ يَكُونَ الْحَصَى مِمَّا رُمِيَ بِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَرَمَى بِهَا كُرِهَ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا رَمَى بِهِ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[705] لاَ يُجْزِئُ، وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ رَمَى بِحَجَرٍ أَخَذَهُ مِنَ الْمَرْمَى لَمْ يَجْزِهِ[706].

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ لَفْظِ الْحَصَى الْوَارِدِ فِي الأَْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ الرَّمْيَ، وَذَلِكَ يُفِيدُ صِحَّةَ الرَّمْيِ بِمَا رُمِيَ بِهِ وَلَوْ أُخِذَ مِنَ الْمَرْمَى.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ «النَّبِيَّ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْمَى، وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[707] وَلأَِنَّهُ لَوْ جَازَ الرَّمْيُ بِمَا رُمِيَ بِهِ، لَمَا احْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى أَخْذِ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ مَكَانِهِ وَلاَ تَكْسِيرِهِ، وَالإِْجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِهِ.

---

[704] () الفروع وحاشية تصحيح الفروع 3 / 511.

[705] () وهواللخمي كما نقل عنه الحطاب 3 / 139، وجعله الكاساني في البدائع 2 / 156 قول مالك: وهو خلاف المنصوص في المصادر أنه يكره، وانظر الشرح الكبير 2 / 54.

[706] () انظر المغني 3 / 426، والفروع 3 / 511.

[707] () حديث: «خذوا عني مناسككم...» تقدم تخريجه (ف / 5).

و - التَّكْبِيرُ مَعَ كُـلِّ حَصَـاةٍ، وَيَقْطَـعُ التَّلْبِيَـةَ مَـعَ أَوَّلِ حَصَــاةٍ يَــرْمِي بِهَـا جَمْـرَةَ الْعَقَبَــةِ يَــوْمَ النَّحْــرِ عِنْــدَ الْجُمْهُورِ[708].

وَيُنْظَرُ الْخِلاَفُ وَالتَّفْصِيلُ فِي بَحْثِ: (تَلْبِيَة).

ز - الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ: وَذَلِـكَ إِثْـرَ كُـلِّ رَمْيٍ بَعْـدَهُ رَمْيٌ آخَرُ، فَيَقِفُ بَيْنَ الرَّمْيَيْنِ مُدَّةً وَيُطِيلُ الْوُقُـوفَ يَـدْعُو، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِمُدَّةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ الْجُزْءِ مِنَ الْقُـرْآنِ، وَأَدْنَـاهُ قَدْرُ عِشْرِينَ آيَةً.

فَيُسَـنُّ أَنْ يَقِـفَ بَعْـدَ رَمْيِ الْجَمْـرَةِ الصُّـغْرَى وَبَعْـدَ الْوُسْطَى،

لأَِنَّهُ فِي وَسَــطِ الْعِبَـادَةِ، فَيَـأْتِي بِالـدُّعَاءِ فِيـهِ، وَكُـلُّ رَمْيٍ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمْيٌ لاَ يَقِفُ فِيهِ لِلدُّعَاءِ؛ لأَِنَّ الْعِبَــادَةَ قَـدِ انْتَهَتْ، فَلاَ يَقِـفُ بَعْـدَ رَمْيِ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ يَـوْمَ النَّحْرِ، وَلاَ بَعْدَ رَمْيِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيْضًا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ السُّـنَّةِ فِعْـلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَـا ثَبَتَ عَنْـهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ[709].

مَكْرُوهَاتُ الرَّمْيِ:

13 - يُكْرَهُ فِي الرَّمْيِ مَا يَلِي:

---

[708] () الهداية 2 / 175، والبدائع 2 / 156، والأم 2 / 205، ومغني المحتاج 1 / 501، والفروع 3 / 347، والمغني 3 / 430.

[709] () الهداية وشروحها 2 / 174 ـ 176، 183 ـ 185، وشرح اللباب 158 ـ 159، 162 ـ 163، ونهاية المحتاج 2 / 426 ـ 434، ومغني المحتـاج 1 /ـ 500، و501 و506، و508، وشـرح الرسـالة بحاشـية العـدوي 1 /ـ 478، وعــبر عنهــا بشــروط الكمـال، وأدرج بعض المندوبات فيها وانظر ص 480، والمغني 3 / 426، 450.

أ - الرَّمْيُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي يَوْمِ النَّحْـرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْـدَ زَوَالِـهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، قَـالَ السَّرَخْسِـيُّ: «فَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَقْتُـهُ إِلَى غُـرُوبِ الشَّـمْسِ، وَلَكِنَّهُ لَـوْ رَمَى بِاللَّيْلِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ[710]».

ب - الرَّمْيُ بِالْحَجَرِ الْكَبِيرِ، سَـوَاءٌ رَمَى بِـهِ كَبِـيرًا، أَوْ رَمَى بِهِ مَكْسُورًا.

ج - الرَّمْيُ بِحَصَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَأْخُذُهُ مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ؛ لأَنَّ الْحَصَى تَـابِعٌ لِلْمَسْـجِدِ، فَلاَ يَخْـرُجُ مِنْهُ.

د - الرَّمْيُ بِالْحَصَى النَّجِسِ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، وَقِيـلَ: لاَ يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِالْحَصَى النَّجِسِ.

هـ - الزِّيَـادَةُ عَلَى الْعَـدَدِ، أَيِ السَّـبْعِ، فِي رَمْيِ كُـلِّ جَمْرَةٍ مِنَ الْجَمَرَاتِ[711].

صِفَةُ الرَّمْيِ الْمُسْتَحَبَّةُ:

14 - يَسْتَعِدُّ الْحَاجُّ لِرَمْيِ الْجَمَـرَاتِ فَيَرْفَـعُ الْحَصَـى قَبْـلَ الْوُصُـولِ إِلَى الْجَمْـرَةِ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَرْفَـعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَـةِ سَـبْعَ حَصَـيَاتٍ مِثْـلِ حَصَـى الْخَـذْفِ، فَـوْقَ الْحِمَّصَةِ وَدُونَ الْبُنْدُقَةِ لِيَرْمِيَ بِهَـا جَمْـرَةَ الْعَقَبَـةِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ النَّحْرِ، وَإِنْ

---

[710] () المبسوط 4 / ـ 64، شرح اللباب ص 167، ومواهب الجليل 3 / 136، وقال الشلبي في حاشيته على الزيلعي: 2 / 31: «ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه».

[711] () انظر عن مكروهات الـرمي في شـرح اللبـاب ص 167، وانظـر الأم 2 / 213 ـ 214.

رَفَعَ سَبْعِينَ حَصَاةً مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ فَهُوَ جَـائِزٌ، وَقِيـلَ: مُسْـتَحَبٌّ، وَهَـذَا هُـوَ عَـدَدُ الْحَصَـى الَّذِي يُرْمَى فِي كُلِّ أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الْحَصَـيَاتِ مِنْ كُـلِّ مَوْضِـعٍ بِلاَ كَرَاهَـةٍ، إِلاَّ مِنْ عِنْـدِ الْجَمْـرَةِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَيُكْرَهُ أَخْـذُهَا مِنْ مَسْـجِدِ الْخَيْـفِ، لأَنَّ حَصَـى الْمَسْجِدِ تَابِعٌ لَهُ فَيَصِيرُ مُحْتَرَمًا، وَيُنْدَبُ غَسْلُ الْحَصَـى مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْحَاجُّ مِنًى يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْـرِ، وَعَلَيْـهِ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ أَرْبَعَـةُ أَعْمَالٍ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: رَمْيُ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ، ثُمَّ ذَبْحُ الْهَدْيِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، ثُمَّ يَحْلِـقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يَطُوفُ طَـوَافَ الإِفَاضَـةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَـدَّمَ السَّعْيَ عِنْدَ طَـوَافِ الْقُـدُومِ فَإِنَّهُ يَسْـعَى بَعْـدَ طَـوَافِ الإِفَاضَةِ، وَيَتَوَجَّهُ الْحَـاجُّ فَـوْرَ وُصُـولِهِ مِنًى إِلَى جَمْـرَةِ الْعَقَبَةِ، وَتَقَعُ آخِرَ مِنًى تُجَاهَ مَكَّةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْـتَغِلَ بِشَيْءٍ آخَـرَ قَبْـلَ رَمْيِهَـا، فَيَرْمِيهَـا بَعْـدَ دُخُـولِ وَقْتِهَـا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ يَرْمِيهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَدْعُو، وَكَيْفَمَا أَمْسَـكَ الْحَصَـاةَ وَرَمَاهَـا صَحَّ، دُونَ تَقْيِيدٍ بِهَيْئَةٍ، لَكِنْ لاَ يَجُوزُ وَضْعُ الْحَصَـاةِ فِي الْمَرْمَى وَضْعًا، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْمِيَ بَعْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ،

وَيَمْتَـــدُّ وَقْتُ السُّـــنَّةِ إِلَى الـــزَّوَالِ، وَيُبَــاحُ بَعْــدَهُ إِلَى الْمَغْرِبِ.

15 - أَمَّا كَيْفِيَّةُ الـرَّمْيِ فَهِيَ أَنْ يَبْعُـدَ عَنِ الْجَمْـرَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَصَى قَدْرَ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَأَكْثَرَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَيُمْسِـكَ بِالْحَصَـاةِ بِطَـرَفَيْ إِبْهَـامِ وَمُسَـبِّحَةِ يَـدِهِ الْيُمْنَى، وَيَرْفَـعَ يَـدَهُ حَتَّى يُـرَى بَيَـاضُ إِبِطَيْهِ، وَيَقْذِفَهَا وَيُكَبِّرَ.

وَقِيــلَ: يَضَــعُ الْحَصَــاةَ عَلَى ظَهْــرِ إِبْهَامِــهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَـعَ الْحَصَـاةَ بَيْنَ سَبَّابَتَيْ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَيَرْمِيَ بِهَا[712].

16 - أَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ مُطْلَقَةً يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[713].

فَيَجُوزُ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيَغِ التَّكْبِيرِ.

وَاخْتَارَ الْعُلَمَاءُ نَحْـوَ هَـذِهِ الصِّـيغَةِ: «بِسْـمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وَرِضًا لِلرَّحْمَنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا» وَالْمُسْـتَنَدُ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ الْكَثِيرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ[714].

---

[712] () ولتفصيل من أين يلتقط الحصى، تنظر الموسوعة 5 / 218.

[713] () حديث: «يكبر مع كل حصاة». تقدم تخريجه ف / 6. وانظـر فتح القدير 2 / 174.

[714] () انظر طائفة منها في المغني 3 / 427 ـ 428، وقال الحنفية: «لو سبح مكان التكبير أو ذكـر اللـه أو حمـده أو وحـده أجـزاه، لأن المقصود من تكبيره صلى الله عليه وسلم الذكر». الهداية 2 / 75، وانظـر تحقيـق الكمـال بن الهمـام وتعليقـه على هـذا في شـرحه عليها.

وَلَوْ رَمَى وَتَرَكَ الـذِّكْرَ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَلَمْ يَـأْتِ بِـأَيِّ ذِكْـرٍ جَازَ، وَقَدْ أَسَاءَ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ.

وَيَقْطَـعُ التَّلْبِيَـةَ مَـعَ أَوَّلِ حَصَـاةٍ يَرْمِيهَـا وَيَشْـتَغِلُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَيَنْصَرِفُ مِنَ الرَّمْيِ وَهُوَ يَقُـولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْـهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

وَوَقْتُ الـرَّمْيِ فِي هَـذِهِ الْأَيَّامِ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، وَيُنْـدَبُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الْمَـذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُقَدِّمُ صَلاَةَ الظُّهْرِ عَلَى الرَّمْيِ[(715)].

17 - وَقَدْ بَحَثُوا فِي أَفْضَلِيَّةِ الرُّكُوبِ أَوِ الْمَشْيِ فِي رَمْيِ الْجِمَـارِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي ذَلِـكَ وَكَـانُوا يَرْكَبُـونَ الدَّوَابَّ فَكَانَ الرَّمْيُ لِلرَّاكِبِ مُمْكِنًا.

فَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَـةِ رَاكِبًـا وَغَيْرَهَـا مَاشِـيًا فِي جَمِيـعِ أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: الرَّمْيُ كُلُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْـرِ كَيْفَمَـا كَانَ وَغَيْرَهَا مَاشِيًا.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: يَـرْمِي جَمْـرَةَ الْعَقَبَـةِ يَـوْمَ النَّحْـرِ رَاكِبًا، وَكَذَلِكَ يَرْمِيهَـا يَـوْمَ النَّفْـرِ رَاكِبًـا، وَيَمْشِـي فِي

---

[715] () الشرح الكبـير 2 /ـ 52، والمجمـوع 8 /ـ 179 (وقـارن بمغـني المحتاج 1 / 507)، والفروع 8 / 518، ولباب المناسك بشرحه ص 162.

الْيَوْمَيْنِ الآْخَـرَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَاخْتَـارَ صَـاحِبُ الْفَتَـاوَى الظَّهِيرِيَّةَ الْحَنَفِيُّ اسْـــتِحْبَابَ الْمَشْـــيِ إِلَى الْجِمَـــارِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الأْكْثَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[716].

عَنِ «ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَـانَ يَـأْتِي الْجِمَـارَ فِي الأْيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًـا وَرَاجِعًـا، وَيُخْبِـرُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[717].

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ثَانِيَ أَيَّامِ الْعِيدِ وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي مِنًى، وَيَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَـدِ وَهُـوَ ثَـانِيَ عَشَـرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَـالِثُ أَيَّامِ النَّحْـرِ، وَثَـانِي أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاَثَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى كَيْفِيَّةِ رَمْيِ الْيَوْمِ السَّابِقِ.

ثُمَّ إِذَا رَمَى فِي هَذَا الْيَـوْمِ فَلَـهُ أَنْ يَنْفِـرَ أَيْ يَرْحَـلَ، بِلاَ كَرَاهَةٍ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ [718].

وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الْيَـوْمِ الرَّابِـعِ، لِـذَلِكَ يُسَـمَّى هَـذَا الْيَوْمُ يَوْمَ النَّفْرِ الأْوَّلِ.

---

[716] () شرح اللباب ص163، الأم 2 / 213، وانظر المجموع 8 / 183، الفروع 3 / 512، وقارن بالمغني 3 / 428.

[717] () حديث ابن عمر: «كان يأتي الجمـار في الأيـام الثلاث». أخرجـه أبو داود (2 / 495 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) وقـال المنـذري: «في إسناده عبـد اللـه بن عمـر بن حفص العمـري»، وفيـه مقـال (مختصر السنن 2 / 416 ـ نشر دار المعرفة).

[718] () سورة البقرة / 203.

18 - وَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ لَزِمَهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَهُوَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي فِيهِ الْجَمَرَاتِ الثَّلاَثَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي ثَانِي يَوْمٍ أَيْضًا، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِحُّ الرَّمْيُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنَ الْفَجْرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ، وَيَنْتَهِي وَقْتُ الرَّمْيِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَدَاءً وَقَضَاءً، فَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسُ الْيَوْمِ فَاتَ الرَّمْيُ وَتَعَيَّنَ الدَّمُ فِدَاءً عَنِ الْوَاجِبِ الَّذِي تَرَكَهُ، وَيَرْحَلُ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَلاَ يُسَنُّ الْمُكْثُ فِي مِنًى بَعْدَهُ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّفْرَ الثَّانِيَ، وَهَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بِمِنًى وَيَرْمِيَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ، لِـ: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[719] وَاتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَكْمِيلاً لِلْعِبَادَةِ.

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ رُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّمْيِ فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ «مَحْمُولٌ عَلَى رَمْيٍ لاَ رَمْيَ بَعْدَهُ، أَوْ عَلَى التَّعْلِيمِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ» وَالْجَوَابُ الثَّانِي أَوْلَى وَأَقْوَى، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَهُوَ رَاكِبٌ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

آثَارُ الرَّمْيِ:

[719] () سورة البقرة / 203.

يَتَــرَتَّبُ عَلَى رَمْيِ الْجِمَــارِ أَحْكَــامٌ هَامَّةٌ فِي الْحَجِّ، سِوَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنْ وُجُوبِهِ، وَهَذِهِ الآْثَارُ هِيَ:

أ - أَثَرُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ:

19 - يَتَـرَتَّبُ عَلَى رَمْيِ جَمْـرَةِ الْعَقَبَـةِ يَـوْمَ النَّحْـرِ التَّحَلُّلُ الأْوَّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ قَـالُوا: إِنَّ التَّحَلُّلَ الأْوَّلَ يَكُـونُ بِـالْحَلْقِ، وَعَلَى تَفْصِـيلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ (ر: مُصْطَلَحَ إِحْرَام ف 122 - 125).

ب - أَثَرُ رَمْيِ الْجِمَارِ يَوْمَيِ التَّشْرِيقِ: النَّفْرُ الأْوَّلِ:

20 - إِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ أَوَّلَ وَثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَجُــوزُ لَــهُ أَنْ يَنْفِــرَ، أَيْ يَرْحَــلَ إِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلَ فِي الاِنْصِرَافِ مِنْ مِنًى، هَذَا هُوَ النَّفْرُ الأْوَّلُ، وَبِهَذَا النَّفْـرِ يَسْقُطُ رَمْيُ الْيَوْمِ الأْخِيرِ،

وَهُــوَ قَــوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَــاءِ، ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَــوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْــهِ وَمَنْ تَــأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْــهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[(720)].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُـرَ الـدِّيلِيِّ الصَّـحِيحِ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَـةٌ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»[(721)].

ج - أَثَرُ الرَّمْيِ ثَالِثَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: النَّفْرُ الثَّانِي:

---

[720] () سورة البقرة / 203.

[721] () حديث: «أيام منى ثلاثة» أخرجه أحمد (4 / 309 ـ ط الميمنية) والحاكم (1 / 464 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

21 - إِذَا رَمَى الْحَـاجُّ الْجِمَـارَ فِي الْيَـوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْـــرِيقِ انْصَـــرَفَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَلاَ يُقِيمُ بِمِنًى بَعْدَ رَمْيِهِ هَذَا الْيَوْمَ، وَيُسَـمَّى هَـذَا النَّفْـرُ النَّفْـرَ الثَّانِيَ، وَالْيَــوْمُ يَــوْمَ النَّفْــرِ الثَّانِي، وَهُــوَ آخِـرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَنْتَهِي وَقْتُ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَيَفُـوتُ عَلَى مَنْ لاَ يَتَدَارَكُـهُ قَبْـلَ غُـرُوبِ شَـمْسِ هَـذَا الْيَـوْمِ، وَبِـهِ تَنْتَهِي مَنَاسِكُ مِنًى.

حُكْمُ تَرْكِ الرَّمْيِ:

22 - يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بِغَيْرِ عُـذْرٍ الْإِثْمُ وَوُجُـوبُ الدَّمِ، وَإِنْ تَرَكَهُ بِعُذْرٍ لاَ يَأْثَمُ، لَكِنْ لاَ يَسْقُطُ الدَّمُ عَنْهُ، وَلَوْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَ

الْمَالِكِيَّةِ، وَيُجْزِئُهُ شَـاةٌ عَنْ تَـرْكِ الـرَّمْيِ كُلِّهِ، أَوْ عَنْ تَرْكِ رَمْيِ يَوْمٍ.

وَتَسَامَحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي حَصَـاةٍ وَحَصَـاتَيْنِ فَجَعَلُوا فِي ذَلِكَ صَدَقَةً، وَأَنْـزَلَ الْحَنَفِيَّةُ الأْكْثَـرَ مَنْزِلَـةَ الْكُلِّ مَعَ وُجُوبِ جَزَاءٍ عَنِ النَّاقِصِ.

(انْظُرْ تَفْصِيلَ أَحْوَالِ تَرْكِ الـرَّمْيِ فِي مُصْـطَلَحِ: حَجّ ف \ 273).

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ:

23 - وَهِيَ رُخْصَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمَعْـذُورِ، تَفْصِـيلُ حُكْمِهَـا فِيمَا يَلِي:

أ - الْمَعْـــذُورُ الَّذِي لاَ يَسْـــتَطِيعُ الـــرَّمْيَ بِنَفْسِـــهِ، كَـالْمَرِيضِ، يَجِبُ أَنْ يَسْـتَنِيبَ مَنْ يَـرْمِيَ عَنْـهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُــونَ النَّائِبُ قَــدْ رَمَى عَنْ نَفْسِــهِ، فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً الــرَّمْيَ كُلَّهُ، ثُمَّ يَرْمِي عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَيُجْزِئُ هَـذَا الـرَّمْيُ عَنِ الأَصِـيلِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: لَوْ رَمَى حَصَاةً عَنْ نَفْسِهِ وَأُخْرَى عَنِ الآْخَرِ جَازَ وَيُكْرَهُ.

وَقَـالَ الشَّــافِعِيَّةُ: إِنَّ الإِْنَابَـةَ خَاصَّــةٌ بِمَنْ بِـهِ عِلَّةٌ لاَ يُرْجَى زَوَالُهَـا قَبْـلَ انْتِهَـاءِ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ كَمَـرِيضٍ أَوْ مَحْبُوسٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَرْمِي حَصَـيَاتِ كُـلِّ جَمْـرَةٍ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَرْمِيهَا عَنِ الْمَرِيضِ

الَّذِي أَنَابَــهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الــرَّمْيِ، وَهُــوَ مَخْلَصٌ حَسَنٌ لِمَنْ خَشِيَ خَطَرَ الزِّحَامِ.

ب - مَنْ عَجَــزَ عَنِ الاِسْــتِنَابَةِ كَالصَّــبِيِّ الصَّــغِيرِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَيَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ اتِّفَاقًــا، وَعَنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ رِفَاقُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْــهِ وَإِنْ لَمْ يَرْمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَائِدَةُ الاِسْتِنَابَةِ أَنْ يَسْقُطَ الإِْثْمُ عَنْهُ إِنِ اسْتَنَابَ وَقْتَ الأَدَاءِ «وَإِلاَّ فَالدَّمُ عَلَيْهِ، اسْـتَنَابَ، أَمْ لاَ، إِلاَّ الصَّغِيرَ وَمَنْ أُلْحِـقَ بِـهِ، وَإِنَّمَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ الـدَّمُ

دُونَ الصَّــغِيرِ وَمَنْ أُلْحِــقَ بِــهِ كَــالْمُغْمَى عَلَيْــهِ؛ لأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِسَائِرِ الأَرْكَانِ[722]».

(ثَانِيًا) الرَّمْيُ فِي الصَّيْدِ الصَّيْدُ بِالرَّمْيِ بِالْمُحَدَّدِ:

24 - يَجُــوزُ الصَّــيْدُ بِــالرَّمْيِ بِالسِّــهَامِ الْمُحَــدَّدَةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالإِجْمَاعِ، فَإِنْ رَمَى الصَّيْدَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّذْكِيَةِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ فَقَتَلَهُ بِحَـدٍّ مَـا رَمَـاهُ بِـهِ كَالسَّـهْمِ الَّذِي لَـهُ نَصْـلٌ مُحَـدَّدٌ، وَالسَّــيْفِ، وَالسِّــكِّينِ، وَالسِّــنَانِ، وَالْحَجَــرِ الْمُحَــدَّدِ وَالْخَشَبَةِ الْمُحَدَّدَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَـدَّدَاتِ حَـلَّ أَكْلُـهُ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِحِلِّ مَا يُصَادُ بِالرَّمْيِ[723].

الصَّيْدُ بِالرَّمْيِ بِالْمُثَقَّلِ:

25 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ مَـا صِـيدَ بِالْمُثَقَّلِ وَيُعْتَبَرُ وَقِيذًا[724].

---

[722] () انظر مذهب الحنفية في المبسوط 4 / 69، وبدائع الصنائع 2 / 132، وحاشية شلبي على شرح الكنز 4 / 34، والمسلك المتقسط شـرح اللبــاب ص 166، والفتــاوى الهنديــة 1 /ـ 221، ومــذهب الشافعية في الأم 2 /ـ 214، والمجمـوع 8 /ـ 184 ـ 186، وشـرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 122 ـ 123، ونهاية المحتاج 2 / 435، ومغني المحتاج 1 /ـ 508، وانظر المغني في فقـه الحنابلـة 3 /ـ 491، وانظـر شـرح الزرقـاني على مختصـر خليـل وحاشـية البناني 3 / 282، والشرح الكبير بحاشيته 2 / 47 ـ 48 و52.

[723] () تبـيين الحقـائق 6 /ـ 56، وابن عابـدين 5 /ـ 301 ومـا بعـدها، والمنتقى 3 / 118، 119، والمجموع 9 / 110، 111، والمغني 8 / 559ـ 569 لقـد اشـترط الحنفيـة لحـل الصـيد بـالرمي التسـمية والجرح، وعدم القعود عن طلب الصيد عند غيابه. (ابن عابدين 5 / 301، 302).

[724] () ابن عابدين 5 /ـ 304، والزيلعي 6 /ـ 58، والمغـني 8 /ـ 558، 559ـ 569، والمجموع 9 / 110، 111، والمنتقى 3 / 118، وسبل السلام 4 / 130، 131 نشر المكتبة التجارية.

فَلاَ يَحِـلُّ مَـا أَصَـابَهُ الـرَّامِي بِمَـا لاَ حَـدَّ لَـهُ فَقَتَلَـهُ كَـالْحَجَرِ، وَخَشَـبَةٍ لاَ حَـدَّ لَهَـا، أَوْ رَمَـاهُ بِمُحَـدَّدٍ فَقَتَلَـهُ بِعُرْضِـهِ لاَ بِحَـدِّهِ لِمَـا رَوَى عَـدِيُّ بْنُ حَـاتِمٍ قَـالَ: «سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ عَنْ صَـيْدِ الْمِعْـرَاضِ قَـالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعُرْضِهِ فَقَتَـلَ فَلاَ تَأْكُـلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ».[725] وَلِمَا وَرَدَ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يُصَـادُ بِـهِ صَـيْدٌ وَلاَ يُنْكَـأُ بِـهِ عَـدُوٌّ، وَلَكِنَّهَـا قَـدْ تَكْسِـرُ السِّـنَّ وَتَفْقَـأُ الْعَيْنَ».[726]

وَالْخَذْفُ: الرَّمْيُ بِحَصًى صِغَارٍ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَـةٍ بَيْنَ الأْصَابِعِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ (خَذْف).

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِمَا لاَ حَدَّ لَهُ لاَ يَحِلُّ وَإِنْ جَرَحَهُ.[727]

وَذَهَبَ الأْوْزَاعِيُّ وَمَكْحُـولٌ وَغَيْرُهُمَـا مِنْ عُلَمَـاءِ الشَّامِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ صَيْدُ الْمِعْـرَاضِ مُطْلَقًـا فَيُبَـاحُ مَـا قَتَلَهُ بِحَدِّهِ وَعُرْضِهِ.[728]

725() حديث: «إذا أصبت بحده فكل». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 603 ـ ط السلفية).

726() حديث: «نهى عن الخذف». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 607 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1547، 1548 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مغفل، واللفظ للبخاري.

727() ابن عابدين 5 / 304، والمجموع 9 / 111، والزيلعي6 / 58، 59.

728() سبل السلام 4 / 131 ط المكتبة التجارية، والمغني 8 / 559.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الـرَّمْيُ بِالْبَنَـادِقِ وَبِالْخَـذْفِ (بِالْمُثَقَّلِ) إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ الصَّيْدِ، وَكَانَ الْغَـالِبُ فِيـهِ عَـدَمَ قَتْلِـهِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ ذَلِـكَ إِذَا أَدْرَكَـهُ الصَّـائِدُ وَذَكَّاهُ، كَرَمْيِ الطُّيُورِ الْكِبَارِ بِالْبَنَادِقِ[729].

وَلِلتَّفْصِـيلِ (ر: صَـيْد) وَالْمُـرَادُ بِالْبُنْـدُقِ فِي كَلاَمِ النَّوَوِيِّ وَمَنْ عَهِـــدَهُ: كُــــرَاتٌ مِنَ الطِّينِ بِحَجْمِ حَبَّةِ الْبُنْدُقَةِ.

اتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ:

26 - يَحْرُمُ اتِّخَاذُ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[730].

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الـرُّوحُ غَرَضًا»[731].

أَيْ لاَ تَتَّخِـذُوا الْحَيَـوَانَ الْحَيَّ غَرَضًـا تَرْمُـونَ إِلَيْـهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لأَِنَّهُ أَصْلُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَـبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَـالَ ابْنُ عُمَـرَ: مَنْ فَعَـلَ هَـذَا؟ إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[732]

729 () سبل السلام 4 / 133، وصحيح مسلم بشرح النووي 13 / 106.

730 () الغـرض (بـالمعجمتين وفتح الـراء) هـو الـذي ينصـب للـرمي ويسمى أيضا الهدف.

731 () حديث: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا». أخرجـه مسـلم (2 / 1549 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

732 () حديث ابن عمر: «أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلـما رأوا ابن عمـر تفرقـوا عنهـا. فقـال ابن عمـر: من فعـل هـذا؟ إن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لعن من فعـل هـذا». أخرجـه مسلم (3 / 1550 ـ ط الحلبي).

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَـدِيثِ هِشَـامِ بْنِ زَيْـدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ أَنَّهُ قَـالَ: دَخَلْتُ مَـعَ جَـدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا.

قَـالَ: فَقَـالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْـبَرَ الْبَهَائِمُ»(733).

قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: صَـبْرُ الْبَهَـائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ.

قَـالَ الصَّـنْعَانِيُّ وَغَيْـرُهُ فِي وَجْـهِ حِكْمَـةِ النَّهْيِ: إِنَّ فِيهِ إِيلاَمًا لِلْحَيَوَانِ، وَتَضْيِيعًا لِمَالِيَّتِـهِ، وَتَفْوِيتًـا لِذَكَاتِـهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُذَكَّى، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُذَكًّى(734).

وَيُنْظَرُ بَحْثُ: (تَعْذِيب).

(ثَالِثًا)

الرَّمْيُ فِي الْجِهَادِ

تَعَلُّمُ الرَّمْيِ:

27 - حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الرَّمْيِ وَحَضَّهُمْ عَلَى مُوَاصَلَةِ التَّدَرُّبِ عَلَيْهِ، وَحَـذَّرَ مَنْ تَعَلَّمَ الـرَّمْيَ فَتَرَكَـهُ، رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

---

733 () حديث: «نهى أن تصبر البهائم». أخرجه مسلم (3 / 1549 ـ ط الحلبي).

734 () صحيح مسلم بشرح النووي 13 / 107، 108، وسبل السلام 4 / 133، ونيل الأوطار 8 / 249 نشر دار الجيل، وعمدة القاري 21 / 124.

مَـرَّ عَلَى نَفَـرٍ مِنْ أَسْـلَمَ يَنْتَضِـلُونَ فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ.

قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: مَـا لَكُمْ لاَ تَرْمُـونَ؟ قَـالُوا: كَيْـفَ نَـرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[735].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُوَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ﴾[736] بِـالرَّمْيِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَـالَ: «سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ عَلَى الْمِنْبَـرِ يَقُـولُ: وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَـا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُـوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[737].

وَعَنْ «خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَامِيًا أُرَامِي عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا خَالِدُ: اخْـرُجْ بِنَـا نَرْمِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا خَالِدُ: تَعَـالَ أُحَـدِّثُكَ مَـا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ لَكَ كَمَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُـدْخِلُ بِالسَّـهْمِ الْوَاحِـدِ ثَلاَثَـةَ نَفَـرٍ الْجَنَّةَ: صَـانِعَهُ الَّذِي احْتَسَـبَ فِي صَـنْعَتِهِ الْخَيْـرَ، وَمُنَبِّلَـهُ،

---

[735] () حديث: «ارموا بني إسماعيل». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 91 ـ ط السلفية).

[736] () سورة الأنفال / 60.

[737] () حديث: «ألا إن القوة الرمي». أخرجه مسـلم (3 /ـ 1522 ــ ط الحلبي).

وَالرَّامِيَ بِهِ، ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»[738].

وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الرَّمْيِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهِ[739] مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو نَجِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ»[740].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ الرَّمْيِ وَالْمُنَاضَلَةِ، وَالاِعْتِنَاءُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْمُشَاجَعَةُ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالِ السِّلاَحِ، وَكَذَا الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ التَّمَرُّنُ عَلَى الْقِتَالِ، وَالتَّدَرُّبُ، وَالتَّحَذُّقُ فِيهِ، وَرِيَاضَةُ الأَعْضَاءِ بِذَلِكَ[741].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَضْلُ الرَّمْيِ عَظِيمٌ، وَمَنْفَعَتُهُ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنِكَايَتُهُ شَدِيدَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، قَالَ ﷺ: «يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ارْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ

[738] () حديث: «إن الله يدخل بالسهم الواحد». أخرجه الحاكم (2 / 95 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[739] () المغني 8 / 652، وعمدة القاري 14 / 182.

[740] () حديث: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر». أخرجه الترمذي (3 / 174 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

[741] () صحيح مسلم بشرح النووي 13 / 64.

رَامِيًا»[742] وَتَعَلُّمُ الْفُرُوسِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ الأَسْلِحَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ[743].

الْمُنَاضَلَةُ:

28 - الْمُنَاضَلَةُ هِيَ الْمُسَابِقَةُ فِي الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ، وَالْمُنَاضَلَةُ مَصْدَرُ نَاضَلْتُهُ نِضَالاً وَمُنَاضَلَةً، وَسُمِّيَ الرَّمْيُ نِضَالاً لأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّى نَضْلاً، فَالرَّمْيُ بِهِ عَمَلٌ بِالنَّضْلِ فَسُمِّيَ نِضَالاً وَمُنَاضَلَةً[744].

وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ بِالاتِّفَاقِ[745].

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ الْمُنَاضَلَةَ - بِجَانِبِ مَا تَقَدَّمَ - عَلَى رِمَاحٍ، وَعَلَى رَمْيٍ بِأَحْجَارٍ بِمِقْلاَعٍ، أَوْ بِيَدٍ، وَرَمْيٍ بِمَنْجَنِيقٍ، وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ بِمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ كَالرَّمْيِ بِالْمِسَلاَّتِ، وَالإِبَرِ، وَالتَّرَدُّدِ بِالسُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ.

وَقَدْ تَجِبُ الْمُنَاضَلَةُ إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ - حَسَبَ اخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ - إِذَا كَانَ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَبِذَلِكَ تَعْتَرِي الْمُنَاضَلَةَ الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ[746].

---

[742] () حديث: «يا بني إسماعيل ارموا...» سبق تخريجه ف / 26.

[743] () تفسير القرطبي 8 / 36.

[744] () المغني 8 / 661.

[745] () ابن عابدين 5 / 257، وبدائع الصنائع 6 / 206، والمغني 8 / 652 ـ 653، والإقناع 2 / 247، وجواهر الإكليل 1 / 271.

[746] () الإقناع وحاشية الباجوري عليه 2 / 247، والموسوعة الفقهية 16 / 150.

(رَابِعًا)

الرَّمْيُ فِي الْقَذْفِ

الرَّمْيُ بِالزِّنَا:

29 - الرَّمْيُ بِالزِّنَا لاَ فِي مَعْرِضِ الشَّهَادَةِ يُوجِبُ حَدَّ الْقَذْفِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[747] وَالْمُرَادُ: الرَّمْيُ بِالزِّنَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الرَّمْيُ فِي مَعْرِضِ الشَّهَادَةِ فَيُنْظَرُ: إِنْ تَمَّ عَدَدُ الشُّهُودِ أَرْبَعَةً وَثَبَتُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ أُقِيمَ حَدُّ الزِّنَا عَلَى الْمَرْمِيِّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ، بِأَنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَعَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلأَْظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّ الشُّهُودَ - عِنْدَ عَدَمِ تَمَامِ الْعَدَدِ - لاَ حَدَّ عَلَيْهِمْ لأَِنَّهُمْ شُهُودٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَحَدُهُمْ فَاسِقٌ[748].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: قَذْف).

رَمْيُ الْجِمَارِ

[747] () سورة النور / 4.

[748] () البناية 5 / 443، وروضة الطالبين 10 / 107، 108، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 179، والشرح الصغير 4 / 265.

انْظُرْ: رَمْي

رِهَان

التَّعْرِيفُ:

يَأْتِي الرِّهَانُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا:

1 - الْمُخَـاطَرَةُ: جَـاءَ فِي لِسَـانِ الْعَـرَبِ: الرِّهَـانُ وَالْمُرَاهَنَةُ: الْمُخَاطَرَةُ.

يُقَـال: رَاهَنَـهُ فِي كَـذَا، وَهُمْ يَتَرَاهَنُـونَ، وَأَرْهَنُـوا بَيْنَهُمْ خَطَرًا، وَصُورَةُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الرِّهَـانِ: أَنْ يَتَـرَاهَنَ شَخْصَـانِ أَوْ حِزْبَـانِ عَلَى شَـيْءٍ يُمْكِنُ حُصُولُهُ كَمَا يُمْكِنُ عَدَمُ حُصُولِهِ بِدُونِهِ، كَأَنْ يَقُولاَ مَثَلاً: إِنْ لَمْ تُمْطِـرِ السَّـمَاءُ غَـدًا فَلَـكَ عَلَيَّ كَـذَا مِنَ الْمَـالِ، وَإِلاَّ فَلِي عَلَيْكَ مِثْلُهُ مِنَ الْمَالِ، وَالرِّهَانُ بِهَـذَا الْمَعْنَى حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْمُلْتَزِمِينَ بِأَحْكَامِ الْإِسْـلاَمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذِّمِّيِّينَ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُتَـرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ، وَهُوَ صُورَةُ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمِ(749).

وَأَمَّا الرِّهَانُ بَيْنَ الْمُلْتَزِمِ وَبَيْنَ الْحَرْبِيِّ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِي تَحْرِيمِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِعُمُومِ الأْدِلَّةِ (ر: مَيْسِر، رِبًا).

749() القليوبي 4 / 266، نهاية المحتاج 8 / 168، المغني 8 / 654، فتح القدير 6 / 178.

وَقَـالَ أَبُــو حَنِيفَـةَ: الرِّهَـانُ جَــائِزٌ بَيْنَ الْمُلْتَــزِمِ وَالْحَرْبِيِّ، لأَِنَّ مَالَهُمْ مُبَـاحٌ فِي دَارِهِمْ، فَبِـأَيِّ طَرِيقَـةٍ أَخَـذَهُ الْمُسْـلِمُ أَخَـذَ مَـالاً مُبَاحًـا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَـدْرًا، وَاسْـتَدَلَّ بِقِصَّـةِ أَبِي بَكْـرٍ مَـعَ قُـرَيْشٍ فِي مَكَّةَ قَبْـلَ الْهِجْـرَةِ، «لَمَّا نَـزَلَتْ آيَـةُ ﴿الم غُلِبَتِ الـرُّومُ فِيـأَدْنَى الأَْرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِــنِينَ لِلَّهِ الأَْمْرُ مِنْ قَبْـلُ وَمِنْ بَعْـدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْـرَحُ الْمُؤْمِنُـونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[750]

فَقَـالَتْ قُـرَيْشٌ لأَِبِي بَكْـرٍ: تَـرَوْنَ أَنَّ الـرُّومَ تَغْلِبُ فَارِسًــا قَــالَ: نَعَمْ، فَقَــالُوا: أَتُخَاطِرُنَــا عَلَى ذَلِــكَ؟ فَخَـاطَرَهُمْ، فَـأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ ﷺ: اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَزِدْ فِي الْخَطَرِ فَفَعَـلَ، وَغَلَبَتِ الـرُّومُ فَارِسًـا، فَأَخَـذَ أَبُو بَكْرٍ خَطَرَهُ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»[751].

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَهَذَا هُوَ الْقِمَارُ بِعَيْنِهِ[752].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (مَيْسِر).

2 - وَيَـأْتِي الرِّهَـانُ بِمَعْنَى الْمُسَــابَقَةِ بِالْخَيْــلِ أَوِ الرَّمْيِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِشُرُوطِهِ - (ر: مُسَابَقَة).

[750] () سورة الروم 1-5.

[751] () حديث: «نزول آية الروم ورهان أبي بكـر مـع قـريش». أخرجـه الترمذي (5 ـ/ 344 ــ ط الحلـبي) بلفـظ مقـارب، وقـال: «حـديث حسن صحيح».

[752] () فتح القدير 6 / 178.

3 - وَيَأْتِي بِمَعْنَى: رَهْنٍ، وَالرِّهَانُ جَمْعُهُ، وَهُوَ جَعْلُ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ.

(ر: رَهْن).

4 - وَيُطْلَقُ الرِّهَانُ عَلَى الْمَالِ الْمَشْرُوطِ فِي سِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِهِ، جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: السَّبَقُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - الْخَطَرُ الَّذِي يُوضَعُ فِي الرِّهَانِ عَلَى الْخَيْلِ وَالنِّضَالِ، وَالرِّهَانُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّأَهُّبُ لِلْجِهَادِ.

5 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الرِّهَانُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَكُونُ فِي الْخَيْلِ، وَالإِْبِلِ، وَالْفِيلِ، وَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ فِي الْقَوْلِ الأُْظْهَرِ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ فِي الْخَيْلِ وَالإِْبِلِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ فِي الْخَيْلِ وَالإِْبِلِ وَعَلَى الأَْرْجُلِ.

شُرُوطُ جَوَازِ الرِّهَانِ فِي السِّبَاقِ:

6 - يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الرِّهَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ: عِلْمُ الْمَوْقِفِ الَّذِي يَجْرِيَانِ مِنْهُ، وَالْغَايَةِ الَّتِي يَجْرِيَانِ إِلَيْهَا، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا، وَالْعِلْمُ بِالْمَشْرُوطِ، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَجُوزُ الْمَالُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَمِنْ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلاَ شَيْءَ لِي عَلَيْكَ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الآْخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ؛ لأَِنَّ

كُلًّا مِنْهُمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ يَغْرَمَ، وَهُـوَ صُـورَةُ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُحَلِّلٌ فَرَسُـهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ مَالَهُمَـا، وَإِنْ سَـبَقَ لَمْ يَغْـرَمْ شَيْئًا[753].

وَالتَّفْصِيلُ وَأَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي (مُسَابَقَة).



رَهْبَانِيَّة

.

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّهْبَانِيَّةُ لُغَةً: مِنَ الرَّهْبَةِ، وَهِيَ الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ مَعَ تَحَرُّزٍ وَاضْطِرَابٍ، وَمِنْهَا الرَّاهِبُ: وَهُـوَ الْمُتَعَبِّدُ فِي صَوْمَعَةٍ مِنَ النَّصَارَى يَتَخَلَّى عَنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا وَمَلاَذِّهَا زَاهِدًا فِيهَا مُعْتَزِلاً أَهْلَهَا، وَالْجَمْعُ: رُهْبَانٌ، وَقَـدْ يَكُـونُ الرُّهْبَـانُ وَاحِـدًا، وَالْجَمْـعُ رَهَـابِينُ وَتَـرَهَّبَ الرَّجُـلُ إِذَا صَارَ رَاهِبًا.

وَالرَّهْبَانِيَّةُ: - بِفَتْحِ الْيَاءِ - مَنْسُوبَةٌ إِلَى الرُّهْبَانِ وَهُوَ الْخَائِفُ، فَعْلاَنُ مِنْ رَهِبَ، كَخَشْيَانِ مِنْ خَشِيَ.

[753] () القليوبي 4 / 265 ـ 266، مواهب الجليل 3 / 390، ابن عابدين 5 / 479.

وَتَكُونُ أَيْضًا - بِضَمِّ الرَّاءِ - نِسْبَةً إِلَى الرُّهْبَانِ وَهُوَ جَمْعُ رَاهِبٍ كَرَاكِبٍ وَرُكْبَانٍ(754).

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الْعُزْلَةُ:**

2 - الْعُزْلَةُ لُغَةً: التَّجَنُّبُ وَهِيَ اسْمُ مَصْدَرٍ، وَهِيَ ضِدُّ الْمُخَالَطَةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّهْبَانِيَّةِ: أَنَّ الْعُزْلَةَ مِنْ وَسَائِلِ الرَّهْبَانِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى خِلاَفِ الأَْصْلِ، وَقَدْ تَقَعُ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ لِغَيْرِ التَّرَهُّبِ فَلاَ تَحْرُمُ.

ب - **السِّيَاحَةُ:**

3 - مِنْ مَعَانِي السِّيَاحَةِ فِي اللُّغَةِ: الذَّهَابُ فِي الأَْرْضِ لِلتَّعَبُّدِ وَالتَّرَهُّبِ، وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَانَتِ السِّيَاحَةُ هَكَذَا مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ رُهْبَانُ النَّصَارَى، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ»(755)، وَتَأْتِي السِّيَاحَةُ بِمَعْنَى إِدَامَةِ الصَّوْمِ.

فَالسِّيَاحَةُ بِالْمَعْنَى الأَْوَّلِ قَرِيبَةٌ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ.

754() لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (رهب)، وروح المعاني 9 / 190، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1732، والتفسير الكبير 29 / 244، تفسير الزمخشري 4 / 67.

755() حديث: «سياحة أمتي الجهاد». أخرجه أبو داود (3 / 12 تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (2 / 73 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (سِيَاحَة).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - نَهَتِ الشَّرِيعَةُ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ - بِمَعْنَاهَا الَّذِي كَانَ يُمَارِسُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى - وَهُوَ الْغُلُوُّ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالتَّخَلِّي عَنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا وَتَرْكُ مَلاَذِّهَا، وَاعْتِزَالُ النِّسَاءِ، وَالْفِرَارُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَلُزُومُ الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ أَوِ التَّعَبُّدُ فِي الْغِيرَانِ وَالْكُهُوفِ، وَالسِّيَاحَةُ فِي الأْرْضِ عَلَى غَيْرِ هُدًى بِلُحُوقِهِمْ بِالْبَرَارِيِّ وَالْجِبَالِ، وَحَمْلُ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْمَشَقَّاتِ فِي الاِمْتِنَاعِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَنْكَحِ، وَتَعْذِيبُ النَّفْسِ بِالأْعْمَالِ التَّعَبُّدِيَّةِ الشَّاقَّةِ كَأَنْ يَخْصِيَ نَفْسَهُ أَوْ يَضَعَ سَلْسَلَةً فِي عُنُقِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ   : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَتَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواأَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْسَوَاءِ السَّبِيلِ[756].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ : «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإْسْلاَمِ»[757].

وَقَوْلُهُ : «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ»[758].

وَقَوْلُهُ : «مَنْ رَغِبَ

---

[756] () سورة المائدة / 77.

[757] () حديث: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام». أخرجه أحمد (3 / 82 ـ ط الميمنية) من حـديث أبي سـعيد الخـدري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 215 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات».

عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[759].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ، وَيَحْضُرَ جَمَاعَاتِهِمْ وَمَشَاهِدَ الْخَيْرِ وَمَجَالِسَ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَعُودَ مَرِيضَهُمْ، وَيَحْضُرَ جَنَائِزَهُمْ، وَيُوَاسِيَ مُحْتَاجَهُمْ، وَيُرْشِدَ جَاهِلَهُمْ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَدْعُوَ لِلْخَيْرِ، وَيَنْشُرَ الْحَقَّ وَالْفَضِيلَةَ، وَيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لإِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِعْزَازِ دِينِهِ مَعَ قَمْعِ نَفْسِهِ عَنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الاِخْتِلاَطَ بِالنَّاسِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرُ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ □ □ □ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[760] □ □: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[761] □

---

[758] () حديث: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 93 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[759] () حديث: «من رغب عن سنتي فليس مني». أخرجه البخاري (الفتح 9 /ـ 104 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 1020 ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

[760] () سورة المائدة / 2.

[761] () سورة آل عمران / 110.

ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[762].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»[763]

وَقَوْلُهُ ﷺ «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُمْ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»[764].

هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ أَوْ فَسَادٌ سَائِدٌ لاَ يَسْتَطِيعُ إِصْلاَحَهُ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُهُ فِي الْحَرَامِ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْعُزْلَةُ ﷺ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[765].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[766].

---

[762] () سورة الصف / 4.

[763] () حديث: «العبادة في الهرج كهجرة إلي». أخرجه مسلم (4 / 2268 ـ ط الحلبي) من حديث معقل بن يسار.

[764] () حديث: «المؤمن الذي يخالط الناس...» أخرجه أحمد (2 / 43 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

[765] () سورة الأنفال / 25.

[766] () حديث: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله...» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 331 ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَغَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[767].

رَهْن

.

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ أَيْ: رَاكِدٌ وَدَائِمٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيْ: ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحَبْسِ[768].

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: ﴿ ﴾: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[769] وَحَدِيثُ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ - أَيْ مَحْبُوسَةٌ - بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»[770].

---

767 () تفسير القرطبي 17 / 263، أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1732، الاعتصام للشاطبي ص 233، دليل الفالحين 3 / 37، 45. وحديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم...» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 40 ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

768 () لسان العرب، وأسنى المطالب 2 / 144، وابن عابدين 5 / 307، وحاشية الدسوقي 3 / 231، والمغني 4 / 361، ونهاية المحتاج 4 / 233.

769 () سورة الطور / 21.

770 () حديث: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه». ورد بلفظ: «معلقة» بدلا من «مرهونة» أخرجه الترمذي (3 / 380 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ[771].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الضَّمَانُ:

2 - وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الِالْتِزَامُ[772].

وَشَرْعًا هُوَ الْتِزَامٌ بِحَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، أَوْ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَيُسَمَّى الْمُلْتَزِمُ ضَامِنًا، وَكَفِيلاً، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الضَّمَانِ فِي الأَمْوَالِ وَالْكَفَالَةِ فِي النُّفُوسِ[773].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ عَقْدُ وَثِيقَةٍ لِلدَّيْنِ، لَكِنَّ الضَّمَانَ يَكُونُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ، أَمَّا الرَّهْنُ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الدَّيْنُ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الرَّهْنِ:

3 - الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[774]

وَالْمَعْنَى: فَارْهَنُوا، وَاقْبِضُوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[775].

---

[771] () المصادر السابقة مع اختلافات لفظية بين تعريفاتهم.

[772] () المصباح المنير.

[773] () أسنى المطالب 2 / 235.

[774] () سورة البقرة / 283.

[775] () سورة النساء / 92.

وَخَبَرُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اشْـتَرَى طَعَامًـا مِنْ يَهُـودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[776].

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ، وَتَعَـامَلَتْ بِهِ مِنْ لَـدُنْ عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَـا هَـذَا، وَلَمْ يُنْكِـرْهُ أَحَدٌ[777].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا.

وَقَالَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًـا فِي ذَلِـكَ، لأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنٍ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ.

وَالأُمْرُ الْوَارِدُ بِهِ أَمْرُ إِرْشَادٍ، لاَ أَمْرُ إِيجَـابٍ، بِـدَلِيلِ ﴿: ﴿فَإِنْأَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُـؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَـهُ﴾[778] وَلأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ تَعَذُّرِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَـةُ غَيْـرُ وَاجِبَـةٍ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا[779].

جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ:

5 - الـرَّهْنُ فِي الْحَضَـرِ جَـائِزٌ جَـوَازُهُ فِي السَّـفَرِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ نَعْلَمُ

---

[776] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي»

=

[777] = أخرجه البخاري (الفتح 5 / 53 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.
() المغني 4 / 362، المجموع 13 / 177، نيل الأوطار 5 / 352.

[778] () سورة البقرة / 283.

[779] () المصادر السابقة.

أَحَدًا خَالَفَ ذَلِكَ إِلاَّ مُجَاهِدًا، وَقَالَ الْقُـرْطُبِيُّ: وَخَـالَفَ فِيهِ الضَّحَّاكُ أَيْضًا[780].

وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[781] وَلأَِنَّهَا وَثِيقَـةٌ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ، فَجَازَتْ فِي الْحَضَرِ كَالضَّـمَانِ، وَقَـدْ تَتَرَتَّبُ الأَْعْذَارُ فِي الْحَضَرِ أَيْضًا فَيُقَاسُ عَلَى السَّفَرِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ فِي الآْيَـةِ خَـرَجَ مَخْـرَجَ الْغَـالِبِ فَلاَ مَفْهُـومَ لَـهُ، لِدَلاَلَـةِ الأَْحَـادِيثِ عَلَى مَشْـرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ، وَأَيْضًا السَّـفَرُ مَظِنَّةُ فَقْـدِ الْكَـاتِبِ، فَلاَ يُحْتَـاجُ إِلَى الرَّهْنِ غَالِبًا إِلاَّ فِيهِ[782].

أَرْكَانُ الرَّهْنِ:

أ - مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الرَّهْنُ:

6 - يَنْعَقِـدُ الـرَّهْنُ بِالإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ وَهَـذَا مَحَـلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِهِ بِالْمُعَاطَاةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّ الرَّهْنَ لاَ يَنْعَقِـدُ إِلاَّ بِإِيجَابِ وَقَبُولِ قَوْلِيَّيْنِ كَالْبَيْعِ.

وَقَالُوا: لأَِنَّهُ عَقْدٌ مَالِيٌّ فَافْتَقَرَ إِلَيْهِمَا.

---

[780] () المغني 4 / 362، نيل الأوطار 5 / 352، المجموع 13 / 177.

[781] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعـه مرهونـة عند يهودي». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 99 ـ ط السلفية).

[782] () المصادر السابقة.

وَلأَنَّ الرِّضَــا أَمْــرٌ خَفِيٌّ لاَ اطِّلاَعَ لَنَــا عَلَيْــهِ فَجُعِلَتِ الصِّــيغَةُ دَلِيلاً عَلَى الرِّضَــا، فَلاَ يَنْعَقِــدُ بِالْمُعَاطَــاةِ، وَنَحْوِهِ[783].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الـرَّهْنَ يَنْعَقِـدُ بِكُـلِّ مَـا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا عُرْفًا فَيَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ،

وَالإِْشَـارَةِ الْمُفْهِمَـةِ، وَالْكِتَابَـةِ، لِعُمُـومِ الأَْدِلَّةِ كَسَـائِرِ الْعُقُـودِ، وَلأَِنَّهُ لَمْ يُنْقَـلْ عَنِ النَّبِيِّ وَلاَ عَنْ أَحَـدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ اسْتِعْمَالُ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ فِي مُعَـامَلاَتِهِمْ، وَلَـوِ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا شَائِعًا، وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْــلِمُونَ يَتَعَامَلُونَ فِي عُقُودِهِمْ بِالْمُعَاطَاةِ[784].

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ.

(ر: بَيْع).

ب - الْعَاقِدُ:

7 - شُرِطَ فِي كُلٍّ مِنَ الـرَّاهِنِ وَالْمُـرْتَهِنِ أَنْ يَكُـونَ مُطْلَـقَ التَّصَـرُّفِ فِي الْمَـالِ بِـأَنْ يَكُـونَ عَـاقِلاً بَالِغًـا رَشِــيدًا، غَيْــرَ مَحْجُــورٍ مِنَ التَّصَــرُّفِ، فَأَمَّا الصَّــبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْـهِ فِي التَّصَـرُّفِ الْمَـالِيِّ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ الـرَّهْنُ، وَلاَ الاِرْتِهَـانُ لأَِنَّهُ عَقْـدٌ عَلَى الْمَـالِ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ[785].

783() نهاية المحتاج 3 /ـ 375، 4 /ـ 234، وحاشـية ابن عابـدين 5 / 307.

784() شرح الزرقاني 5 /ـ 3 ـ 4، 232، الإنصـاف 5 /ـ 137، كشـاف القناع 3 / 148 ـ 322.

785() المجموع 13 / 179، الإنصاف 5 / 139، الزرقاني 5 / 233.

وَالرَّهْنُ نَوْعُ تَبَرُّعٍ؛ لأَِنَّهُ حَبْسُ مَالٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَصِحَّ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، فَيَصِحُّ رَهْنُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الرَّشِيدِ مَالَهُ، أَوْ مَالَ مُوَلِّيهِ بِشَرْطِ وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهِ الْغِبْطَةِ الظَّاهِرَةِ، فَيَكُونُ بِهَا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ مُوَلِّيهِ، بِأَنْ تَكُونَ فِي

رَهْنِهِ إِيَّاهُ غِبْطَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ[786].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَأْذُونَ يَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالاِرْتِهَانُ؛ لأَِنَّ الرَّهْنَ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ فَيَمْلِكُهُ مَنْ يَمْلِكُ التِّجَارَةَ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ وَالسَّفِيهَ يَصِحُّ رَهْنُهُمَا وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ[787].

ج - **الْمَرْهُونُ بِهِ:**

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِكُلِّ حَقٍّ لاَزِمٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ آيِلٍ إِلَى اللُّزُومِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِيمَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

1 - أَنْ يَكُونَ دَيْنًا، فَلاَ يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِالأَْعْيَانِ مَضْمُونَةً كَانَتْ أَوْ أَمَانَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ أَوْ بِحُكْمِ الْيَدِ، كَالْمُسْتَعَارِ، وَالْمَأْخُوذِ

---

[786] () نهاية المحتاج 4 / 236، المغني 4 / 364، كشاف القناع 3 / 322.

[787] () البدائع 5 / 135، والخرشي 5 / 236.

بِالسَّـوْمِ، وَالْمَغْصُـوبِ، وَالأُمَانَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ كَالْوَدِيعَـةِ وَنَحْوِهَـا، وَقَـالُوا: لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى ذَكَـرَ الـرَّهْنَ فِي الْمُدَايَنَـــةِ فَلاَ يَثْبُتُ فِي غَيْرِهَـــا؛ وَلأَنَّ الأَعْيَـــانَ لاَ تُسْـتَوْفَى مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُـونِ، وَذَلِـكَ مُخَـالِفٌ لِقَـرْضِ الرَّهْنِ عِنْدَ بَيْعِهِ.

2 - أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ثَابِتًا، فَلاَ يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَإِنْ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ، فَلاَ يَصِـحُّ بِمَـا سَيُقْرِضُهُ غَدًا، أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ غَدًا؛ لأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَـةُ حَقٍّ فَلاَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ.

3 - أَنْ يَكُـونَ الـدَّيْنُ لاَزِمًـا أَوْ آيِلاً إِلَى اللُّزُومِ، فَلاَ يَصِحُّ بِجَعْـلِ الْجِعَالَـةِ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْعَمَـلِ؛ لأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي الْوَثِيقَةِ مَعَ تَمَكُّنِ الْمَدْيُونِ مِنْ إِسْقَاطِهَا.

فَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَخْـذُ الـرَّهْنِ بِكُـلِّ حَـقٍّ لاَزِمٍ فِي الذِّمَّةِ ثَابِتٍ غَيْرِ مُعَرَّضٍ لِلإِسْقَاطِ مِنَ الرَّاهِنِ، كَدَيْنِ السَّـلَمِ، وَعِـوَضِ الْقَـرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعَـاتِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَـاتِ، وَالْمَهْـرِ، وَعِـوَضِ الْخُلْـعِ غَيْـرِ الْمُعَيَّنَيْنِ، وَالدِّيَـةِ عَلَى الْعَاقِلَـــةِ بَعْـــدَ حُلُـــولِ الْحَـــوْلِ، وَالأُجْـــرَةِ فِي إِجَـــارَةِ الْعَيْنِ[788].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ أَخْـذُ الـرَّهْنِ بِجَمِيـعِ الأَثْمَـانِ الْوَاقِعَةِ فِي جَمِيعِ الْبُيُوعَاتِ، إِلاَّ الصَّـرْفَ، وَرَأْسَ مَـالِ السَّـلَمِ؛ لأَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِيهِمَـا التَّقَـابُضُ فِي الْمَجْلِسِ،

[788] () روضة الطالبين 4 /ـ 53، أسنى المطالب 2 /ـ 150، نهاية المحتاج 4 / 248.

وَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِدَيْنِ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ، وَالْمَغْصُـوبِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَأَرْشِ الْجِنَايَاتِ فِي الأَمْوَالِ، وَجِـرَاحِ الْعَمْدِ الَّذِي لاَ قَوَدَ فِيهِ كَالْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَارْتِهَانٌ قَبْلَ الدَّيْنِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ، وَمَا يَلْـزَمُ الْمُسْـتَأْجِرَ مِنَ الأُجْرَةِ بِسَبَبِ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الأَجِيرُ لَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، وَمَـــا يَلْـــزَمُ بِسَـــبَبِ جِعَالَـــةِ مَـــا يَلْـــزَمُ بِالْعَارِيَّةِ الْمَضْمُونَةِ[789].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضِ الْقَـرْضِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ، بِأَنْ يَرْهَنَهُ لِيُقْرِضَهُ مَبْلَغًـا مِنَ النُّقُـودِ فِي الشَّهْرِ الْقَادِمِ، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَـدِ الْمُـرْتَهِنِ كَانَ مَضْمُونًا بِمَا وَعَدَ مِنَ الدَّيْنِ، وَبِرَأْسِ مَالِ السَّـلَمِ، وَثَمَنِ الصَّرْفِ، وَالْمُسَلَّمِ فِيـهِ، فَـإِنْ هَلَـكَ الـرَّهْنُ فِي الْمَجْلِسِ تَمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ، وَصَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ حُكْمًـا، وَإِنِ افْتَرَقَـا قَبْـلَ نَقْـدٍ (قَبْضٍ) أَوْ هَلاَكٍ بَطَلاَ.

وَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِالأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِعَيْنِهَا كَالْمَغْصُوبَةِ، وَبَدَلِ الْخُلْـعِ، وَالصَّـدَاقِ، وَبَـدَلِ الصُّـلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْـدِ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ مُتَقَرِّرٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَجَبَ تَسْلِيمُهُ، وَإِنْ كَـانَ هَالِكًـا تَجِبُ قِيمَتُـهُ، فَكَـانَ رَهْنًـا بِمَـا هُـوَ مَضْمُونٌ.

[789] () بداية المجتهد 2 / 244، بلغة السالك 2 / 116.

أَمَّا الأَعْيَانُ الْمَضْمُونَةُ بِغَيْرِهَا كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَـائِعِ، وَالأَمَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْوَدَائِعِ، وَالْعَوَارِيِّ، وَالْمُضَارَبَاتِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهَا[790].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ الرَّهْنُ بِكُـلِّ دَيْنٍ وَاجِبٍ أَوْ مَآلُـهُ إِلَى الْوُجُوبِ، كَقَرْضٍ، وَقِيمَـةِ مُتْلَـفٍ، وَثَمَنٍ فِي مُـدَّةِ الْخِيَارِ، وَعَلَى الْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ

كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّـوْمِ، وَالْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الـرَّهْنِ الْوَثِيقَـةُ بِـالْحَقِّ، وَهُـوَ حَاصِلٌ، فَإِنَّ الرَّهْنَ بِهَذِهِ الأَعْيَانِ يَحْمِـلُ الـرَّاهِنَ عَلَى أَدَائِهَـا، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ أَدَاؤُهَـا اسْـتَوْفَى بَـدَلَهَا مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، فَأَشْبَهَتْ مَا فِي الذِّمَّةِ.

وَيَجُـوزُ أَخْـذُ الـرَّهْنِ عَلَى مَنْفَعَـةٍ إِجَـارَةً فِي الذِّمَّةِ، كَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِبِنَاءِ دَارٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَحَـلٍّ مُعَيَّنٍ، فَـإِنْ لَمْ يَعْمَـلِ الأَجِـيرُ الْعَمَـلَ بِيـعَ الـرَّهْنُ، وَاسْتُؤْجِرَ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُهُ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِدِيَةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ بَعْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ لِوُجُوبِهَـا، أَمَّا قَبْـلَ حُلُـولِ الْحَـوْلِ فَلاَ يَصِـحُّ لِعَـدَمِ وُجُوبِهَا.

[790] () حاشية الطحطاوي 4 / 240، الهداية 4 / 133.

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَى جُعْلِ الْجِعَالَةِ قَبْلَ الْعَمَـلِ، وَلاَ عَلَى عِوَضِ مُسَابَقَةٍ قَبْلَ الْعَمَلِ لِعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِـكَ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَئُولُ إِلَى الْوُجُوبِ.

وَبَعْدَ الْعَمَلِ جَازَ فِيهِمَا.

وَلاَ يَصِـحُّ أَخْـذُ الـرَّهْنِ بِعِـوَضٍ غَيْـرِ ثَـابِتٍ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ كَقِطْعَةٍ مِنَ الذَّهَبِ جُعِلَتْ بِعَيْنِهَا ثَمَنًـا، وَالأُجْـرَةِ الْمُعَيَّنَـةِ فِي الإِْجَـارَةِ، وَالْمَنْفَعَـةِ الْمُعَيَّنَـةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الإِْجَارَةِ، كَدَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَـةٍ، لِحَمْـلِ شَـيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَكَـانٍ مَعْلُـومٍ؛ لأَِنَّ الذِّمَّةَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَـا فِي هَـذِهِ الصُّـوَرِ حَـقٌّ وَاجِبٌ، وَلاَ يَئُولُ إِلَى الْوُجُوبِ؛ وَلأَِنَّ الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِأَعْيَانِ هَذِهِ الأُْشْيَاءِ[791].

د - الْمَرْهُونُ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يَجُـوزُ رَهْنُ كُـلِّ مُتَمَوَّلٍ يُمْكِنُ أَخْذُ الـدَّيْنِ مِنْـهُ، أَوْ مِنْ ثَمَنِـهِ عِنْـدَ تَعَـذُّرِ وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ كُـلَّ عَيْنٍ جَـازَ بَيْعُهَـا جَـازَ رَهْنُهَـا، لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الـرَّهْنِ أَنْ يُبَـاعَ وَيُسْـتَوْفَى الْحَـقُّ مِنْـهُ إِذَا تَعَـذَّرَ اسْـتِيفَاؤُهُ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا، وَلأَِنَّ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ كَانَ مَحَلًّا لِحِكْمَةِ الرَّهْنِ، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ

791() كشاف القناع 3 / 324، الإنصاف 5 / 137 ـ 138.

بَيْعُ الْمَشَاعِ سَوَاءٌ رَهَنَ عِنْدَ شَرِيكِهِ أَمْ عِنْدَ غَيْرِهِ قَبِلَ الْقِسْمَةَ أَمْ لَمْ يَقْبَلْهَا، وَمَا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لاَ يَصِحُّ رَهْنُهُ، فَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ الْمُسْلِمِ، أَوِ ارْتِهَانُهُ كَلْبًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ خَمْرًا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ رَهْنُ مَا فِيهِ غَرَرٌ يَسِيرٌ، كَبَعِيرٍ شَارِدٍ، وَثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، لأَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ دَفْعُ مَالِهِ بِغَيْرِ وَثِيقَةٍ، فَسَاغَ أَخْذُهُ بِمَا فِيهِ غَرَرٌ، لأَنَّهُ شَيْءٌ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ لاَ شَيْءٍ، بِخِلاَفِ مَا فِيهِ غَرَرٌ شَدِيدٌ كَالْجَنِينِ، وَزَرْعٍ لَمْ يُخْلَقْ[792].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَرْهُونِ مَا يَلِي:

1 - أَنْ يَكُونَ مَحُوزًا أَيْ مَقْسُومًا، فَلاَ يَجُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ.

2 - وَأَنْ يَكُونَ مُفْرَغًا عَنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ، فَلاَ يَجُوزُ رَهْنٌ مَشْغُولٌ بِحَقِّ الرَّاهِنِ، كَدَارٍ فِيهَا مَتَاعُهُ.

3 - وَأَنْ يَكُونَ مُمَيَّزًا، فَلاَ يَجُوزُ رَهْنُ الْمُتَّصِلِ بِغَيْرِهِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ كَالثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بِدُونِ الشَّجَرِ، لأَنَّ الْمَرْهُونَ مُتَّصِلٌ بِغَيْرِ الْمَرْهُونِ خِلْقَةً فَصَارَ كَالشَّائِعِ[793].

رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ:

---

[792] () المغني 4 / 374، المجموع 13 / 198، نهاية المحتاج 4 / 238، بلغة السالك 2 / 109، وشرح الزرقاني 5 / 237.

[793] () حاشية الطحطاوي 4 / 235، والهداية 4 / 126، وفتح الباري 9 / 69 ـ 70.

10 - لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ، فَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الاِسْتِعَارَةِ لِلرَّهْنِ، لِأَنَّهُ تَوَثُّقٌ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِمَا لاَ يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْإِشْهَادِ وَالْكَفَالَةِ، وَلِأَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ دَيْنَ غَيْرِهِ، فَيَمْلِكُ أَنْ يُلْزِمَ عَيْنَ مَالِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحَلُّ حَقِّهِ، وَتَصَرُّفِهِ[794].

شُرُوطُ صِحَّةِ رَهْنِ الْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ:

11 - يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْعَارِيَّةِ لِلرَّهْنِ: ذِكْرُ قَدْرِ الدَّيْنِ، وَجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، وَحُلُولِهِ وَتَأْجِيلِهِ، وَالشَّخْصِ الْمَرْهُونِ عِنْدَهُ، وَمُدَّةِ الرَّهْنِ لأَنَّ الْغَرَرَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ فَاحْتِيجَ إِلَيْهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[795].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَجِبُ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِشَيْءٍ صَحَّ الْعَقْدُ، وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْهَنَ بِمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْإِطْلاَقَ وَاجِبُ الاِعْتِبَارِ خُصُوصًا فِي الْإِعَارَةِ؛ لأَنَّ الْجَهَالَةَ لاَ تُفْضِي فِيهَا إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى

---

[794] **() المغني 4 / 380، روضة الطالبين 4 / 50، ابن عابدين 5 / 330، شرح الزرقاني 5 / 240.**

[795] **() نهاية المحتاج 4 / 245، والقليوبي 2 / 265.**

الْمُسَامَحَةِ، وَالْمَالِـكُ قَـدْ رَضِـيَ بِتَعَلُّقِ دَيْنِ الْمُسْـتَعِيرِ بِمَالِـهِ، وَهُـوَ يَمْلِـكُ ذَلِـكَ كَمَـا يَمْلِـكُ تَعَلُّقَـهُ بِذِمَّتِـهِ بِالْكَفَالَةِ[796].

وَإِنْ شَرَطَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فَخَالَفَ الْمُسْتَعِيرَ لَمْ يَصِـحَّ الـرَّهْنُ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ فِي هَـذَا الرَّهْنِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ.

إِلاَّ أَنْ يُخَـالِفَ إِلَى خَيْـرٍ مِنْـهُ، كَـأَنْ يُـؤْذَنَ لَـهُ بِقَـدْرٍ، وَيَرْهَنَ بِأَقَـلَّ مِنْـهُ فَيَصِـحُّ؛ لأَِنَّ مَنْ رَضِـيَ بِقَـدْرٍ فَقَـدْ رَضِيَ بِمَا دُونَهُ[797].

ضَمَانُ الْمُسْتَعَارِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَـمَانِ الْعَيْنِ الْمُسْـتَعَارَةِ لِلرَّهْنِ، وَفِيمَنْ يَضْمَنُهَا.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ مُقْتَضَـى كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الأُْصْلَ فِي الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ لِلرَّهْنِ الضَّمَانُ، ثُمَّ قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا هَلَكَتْ فِي يَـدِ الْمُسْـتَعِيرِ قَبْـلَ أَنْ يَرْهَنَهَـا ضَـمِنَ؛ لأَِنَّهُ مُسْـتَعِيرٌ، وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ.

وَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ قَبْضِ الْمُـرْتَهِنِ بِلاَ تَعَـدٍّ وَلاَ تَفْرِيـطٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، وَلاَ يَسْقُطُ الْحَقُّ عَنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

---

[796] () المغني 4 / 380، ابن عابدين 5 / 330، بلغة السالك 2 / 111.

[797] () المصادر السابقة.

لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ أَمِينٌ؛ وَلِأَنَّ الْعَقْدَ عَقْدُ ضَمَانٍ أَيْ ضَمَانِ الدَّيْنِ عَلَى رَقَبَةِ الْمَرْهُونِ، فَتَكُونُ يَدُ الْمُرْتَهِنِ يَدَ أَمَانَةٍ بَعْدَ الرَّهْنِ، فَلاَ ضَمَانَ بِالتَّعَدِّي[798].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الاِسْتِعَارَةَ لِلرَّهْنِ عَقْدُ ضَمَانٍ، فَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ إِنْ هَلَكَتْ، بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَقْدَ عَارِيَّةٍ وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، فَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ وَهُوَ الرَّاهِنُ[799].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ يَدَ الْمُسْتَعِيرِ لِلرَّهْنِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَلاَ يَضْمَنُ الْعَيْنَ الْمُسْتَعَارَةَ لِلرَّهْنِ إِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِّهِ، وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ أَوْ رَكِبَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ، أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَيَدُهُ يَدُ ضَمَانٍ، فَإِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلرَّهْنِ فِي يَدِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ وَوَجَبَ لِلْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الرَّاهِنِ مِثْلُ الدَّيْنِ[800].

لُزُومُ الرَّهْنِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ بِهِ الرَّهْنُ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ وَالإِْقْبَاضِ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ،

---

[798] () نهاية المحتاج 4 /ـ 245، أسنى المطالب 2 /ـ 249، حاشية الدسوقي 3 / 239، وجواهر الإكليل 2 / 79.

[799] () المغني 4 / 383.

[800] () حاشية ابن عابدين 5 / 331، حاشية الطحطاوي 4 / 250.

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ : ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[(801)].

فَلَوْ لَزِمَ عَقْدُ الرَّهْنِ بِدُونِ قَبْضٍ لَمَا كَانَ لِلتَّقْيِيدِ بِهِ فَائِدَةٌ؛ وَلأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ فَافْتَقَرَ إِلَى الْقَبْضِ[(802)].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا لاَ يَلْزَمُ رَهْنُهُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا: لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَالأُخْرَى: يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ[(803)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَلْزَمُ عَقْدُ الرَّهْنِ بِالْعَقْدِ، ثُمَّ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى التَّسْلِيمِ لِلْمُرْتَهِنِ، لأَنَّهُ عَقْدٌ يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، فَيَلْزَمُ بِالْعَقْدِ قَبْلَهُ كَالْبَيْعِ[(804)].

هَذَا، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الْكَفِيلُ فِي عَقْدٍ مَا ثُمَّ لَمْ يَفِ الْمُلْتَزِمُ بِالشَّرْطِ فَلِلآْخَرِ الْفَسْخُ.

رَهْنُ الْعَيْنِ عِنْدَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ:

14 - إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ عَارِيَّةً أَوْ وَدِيعَةً، أَوْ مَغْصُوبَةً، فَرَهَنَهَا مِنْهُ صَحَّ الرَّهْنُ بِاتِّفَاقِ

---

[801] () سورة البقرة / 283.

[802] () أسنى المطالب 2 / 155، نهاية المحتاج 4 / 253، المغني 4 / 364، وحاشية ابن عابدين 5 / 308.

[803] () المغني 4 / 364.

[804] () بداية المجتهد 2 / 245، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 5 / 233.

الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ مَالُهُ، لَهُ أَخْذُهُ فَصَحَّ رَهْنُهُ كَمَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ[805].

وَيَلْزَمُ الرَّهْنُ فِي الصُّوَرِ السَّابِقَةِ بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى أَمْرٍ زَائِدٍ؛ لِأَنَّ الْيَدَ ثَابِتَةٌ، وَالْقَبْضَ حَاصِلٌ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى إِقْبَاضٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[806].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِقْبَاضُ، أَوِ الْإِذْنُ بِهِ إِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ غَائِبًا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ يُشْتَرَطُ مَعَ إِذْنِ الْقَبْضِ مُضِيُّ مُدَّةِ إِمْكَانِ الْقَبْضِ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْيَدَ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّهْنِ، فَلَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ بِهَا[807].

ثُمَّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ لِتَجْدِيدِ الْقَبْضِ يَزُولُ الضَّمَانُ بِالرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي إِمْسَاكِهِ رَهْنًا، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ مِنْهُ عُدْوَانٌ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَمَا لَوْ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَضَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ ضَمَانِهِ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ: الْغَصْبُ، وَالْإِعَارَةُ، وَلَمْ يُعَدَّ الْمُرْتَهِنُ غَاصِبًا أَوْ مُسْتَعِيرًا[808].

805() المغني 4 /ـ 370، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 236، وحاشية الطحطاوي 4 / 235، وأسنى المطالب 2 / 155، ونهاية المحتاج 4 / 250.

806() المصادر السابقة.

807() أسنى المطالب 2 / 155، نهاية المحتاج 4 / 255.

808() المغني 4 /ـ 371، حاشية الدسوقي 3 /ـ 236، حاشية الطحطاوي 4 / 235.

وَقَـــالَ الشَّـــافِعِيَّةُ: لاَ يَبْــرَأُ الْغَاصِـــبُ الْمُــرْتَهِنُ، وَلاَ الْمُسْتَعِيرُ عَنِ الضَّمَانِ وَإِنْ لَزِمَ الْعَقْـدُ، لأَِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ الرَّهْنُ عَقْدَ أَمَانَةٍ: الْغَرَضُ مِنْهُ التَّوَثُّقُ - وَهُوَ لاَ يُنَـافِي الضَّمَانَ - فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ لَوْ تَعَدَّى فِي الْمَرْهُونِ ضَـمِنَهُ مَعَ بَقَاءِ الـرَّهْنِ، فَـإِذَا كَـانَ لاَ يَرْفَـعُ الضَّـمَانَ فَلأَنْ لاَ يَدْفَعَهُ ابْتِدَاءً أَوْلَى، وَلِلْغَاصِبِ إِجْبَارُ الرَّاهِنِ عَلَى إِيقَاعِ يَـدِهِ عَلَى الْمَرْهُـونِ (أَيْ وَضْـعِ يَـدِهِ عَلَيْـهِ) لِيَبْـرَأَ مِنَ الضَّمَانِ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُهُ مِنْهُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَـلْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَـأْمُرَهُ بِـالْقَبْضِ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ قَبَضَـهُ الْحَاكِمُ أَوْ مَأْذُونُهُ، وَيَرُدُّهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ[809].

زَوَائِدُ الْمَرْهُونِ، وَنَمَاؤُهُ:

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ زِيَادَةَ الْمَرْهُـونِ الْمُتَّصِلَةَ كَالسِّمَنِ وَكِبَرِ الشَّجَرِ تَتْبَعُ الأَْصْلَ.

أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ بِأَنْوَاعِهَـا لاَ يَسْرِي عَلَيْهَا الرَّهْنُ؛ لأَِنَّ الرَّهْنَ لاَ يُزِيلُ الْمِلْـكَ فَلَمْ يَسْرِ عَلَيْهَا كَالإِْجَارَةِ[810].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ نَمَـاءَ الْمَرْهُـونِ كَالْوَلَـدِ، وَالثَّمَـرِ، وَاللَّبَنِ، وَالصُّوفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ رَهْنٌ مَـعَ الأَْصْـلِ، بِخِلاَفِ مَا هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَنْفَعَةِ

---

[809] () نهاية المحتاج 4 / 255، روضة الطالبين 4 / 68، أسنى المطالب 2 / 156.

[810] () نهاية المحتاج 4 / 289، أسنى المطالب 2 / 173.

كَـالأُجْرَةِ، وَالصَّـدَقَةِ، وَالْهِبَـةِ، فَلاَ تَـدْخُلُ فِي الـرَّهْنِ، وَهِيَ لِلرَّاهِنِ(811).

وَيَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ مَـا تَنَاسَـلَ مِنَ الـرَّهْنِ، أَوْ نَتَجَ مِنْـهُ كَالْوَلَـدِ يَسْـرِي إِلَيْـهِ الـرَّهْنُ، وَمَـا عَـدَا ذَلِـكَ مِنَ الزَّوَائِدِ كَالصُّـوفِ وَاللَّبَنِ، وَثِمَـارِ الأَشْـجَارِ وَسَـائِرِ الْغَلاَّتِ فَلاَ يَسْرِي عَلَيْهَا الرَّهْنُ(812).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ زَوَائِدَ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَـةِ الْمُنْفَصِلَةِ رَهْنٌ كَالأَصْلِ، لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَـا تَنَاسَـلَ مِنْهَـا أَوْ نَتَجَ مِنْهَـا كَالْوَلَـدِ، وَبَيْنَ غَيْـرِهِ كَـالأُجْرَةِ، وَالثَّمَـرِ، وَاللَّبَنِ، وَالصُّـوفِ، وَقَـالُوا: لأَنَّهُ حُكْمٌ ثَبَتَ فِي الْعَيْنِ بِعَقْدِ الْمَالِكِ، فَيَدْخُلُ فِيـهِ النَّمَـاءُ وَالْمَنَـافِعُ بِأَنْوَاعِهَـا، كَالْمِلْـكِ بِـالْبَيْعِ وَغَيْـرِهِ؛ وَلأَنَّ النَّمَـاءَ حَـادِثٌ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ فَيَدْخُلُ فِيهَا كَالْمُتَّصِلِ.

وَقَـالُوا فِي سِـرَايَةِ الـرَّهْنِ عَلَى الْوَلَـدِ: إِنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِرٌّ فِي الأُمِّ ثَبَتَ بِرِضَا الْمَالِكِ فَيَسْرِي إِلَى الْوَلَـدِ كَالتَّدْبِيرِ، وَالاِسْتِيلاَدِ(813).

الاِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِـالْمَرْهُونِ، وَفِيمَنْ لَهُ ذَلِكَ.

811() ابن عابدين 5 / 335، وفتح القدير 9 / 129.

812() بداية المجتهد 2 / 246، القوانين الفقهية ص319.

813() المغني 4 / 430، الإنصاف 5 / 158، كشاف القناع 3 / 338.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلـرَّاهِنِ وَلاَ لِلْمُـرْتَهِنِ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ مُطْلَقًا،

لاَ بِالسُّكْنَى وَلاَ بِالرُّكُوبِ، وَلاَ غَيْرِهِمَا، إِلاَّ بِإِذْنِ الآْخَرِ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَهُمْ: لاَ يَجُـوزُ الاِنْتِفَـاعُ لِلْمُـرْتَهِنِ وَلَـوْ بِـإِذْنِ الـرَّاهِنِ؛ لأَِنَّهُ رِبًـا، وَفِي قَـوْلٍ: إِنْ شَـرَطَهُ فِي الْعَقْدِ كَانَ رِبًا، وَإِلاَّ جَازَ انْتِفَاعُهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ[814].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: غَلاَّتُ الْمَرْهُونِ لِلرَّاهِنِ، وَيَنُـوبُ فِي تَحْصِـيلِهَا الْمُـرْتَهِنُ، حَتَّى لاَ تَجُـولَ يَـدُ الـرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ، وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ بِشُرُوطٍ هِيَ:

1 - أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ.

2 - وَأَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مُعَيَّنَةً.

3 - أَلاَّ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنُ قَرْضٍ.

فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فِي الْعَقْدِ وَأَبَاحَ لَهُ الـرَّاهِنُ الاِنْتِفَـاعَ بِهِ مَجَّانًا لَمْ يَجُزْ؛ لأَِنَّهُ هَدِيَّةُ مِـدْيَانٍ، وَهِيَ غَيْـرُ جَـائِزَةٍ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ مُطْلَقًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً لِلْجَهَالَةِ، أَوْ كَـانَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنُ قَرْضٍ، لأَِنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا[815].

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ الْمَرْهُونِ الْمَرْكُـوبِ أَوِ الْمَحْلُـوبِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ غَيْـرَ مَرْكُـوبٍ

---

[814] () حاشية الطحطاوي 4 / 236، ابن عابدين 5 / 310.

[815] () بلغة السالك على الشرح الصغير 2 /ـ 112، حاشـية الدسـوقي 3 / 246، والقوانين الفقهية ص 319.

أَوْ مَحْلُوبٍ، فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ وَلاَ لِلرَّاهِنِ الاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ الْآخَرِ.

أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَلِأَنَّ الْمَرْهُونَ وَنَمَاءَهُ وَمَنَافِعَهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِدُونِ إِذْنِهِ، وَأَمَّا الرَّاهِنُ فَلِأَنَّهُ لاَ يَنْفَرِدُ بِالْحَقِّ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاِنْتِفَاعُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ.

فَإِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِالاِنْتِفَاعِ بِالْمَرْهُونِ جَازَ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِشَرْطِ:

1 - أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنُ قَرْضٍ.

2 - وَأَنْ لاَ يَأْذَنَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِالاِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَكَانَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنُ قَرْضٍ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، وَهُوَ حَرَامٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أُجْرَةِ دَارٍ، أَوْ دَيْنِ غَيْرِ الْقَرْضِ جَازَ لِلْمُرْتَهِنِ الاِنْتِفَاعُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الاِنْتِفَاعُ بِعِوَضٍ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ مِنَ الرَّاهِنِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا فِي غَيْرِ مُحَابَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْقَرْضِ بَلْ بِالْإِجَارَةِ، وَإِنْ شَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا الْمُرْتَهِنُ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

أَمَّا الْمَرْكُوبُ، وَالْمَحْلُوبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَرْكَبَ، وَيَحْلُبَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ مُتَحَرِّيًا الْعَدْلَ - مِنْ غَيْرِ

اسْـتِئْذَانٍ مِنَ الـرَّاهِنِ بِالإِنْفَـاقِ، أَوْ الاِنْتِفَـاعِ - سَـوَاءٌ تَعَذَّرَ إِنْفَاقُ الرَّاهِنِ أَمْ لَمْ يَتَعَذَّرْ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ «الظَّهْـرُ يُـرْكَبُ بِنَفَقَتِـهِ إِذَا كَـانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الـدَّرِّ يُشْـرَبُ بِنَفَقَتِـهِ إِذَا كَـانَ مَرْهُونًـا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[816].

وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَـهُ ﷺ: «بِنَفَقَتِـهِ» يُشِـيرُ إِلَى الاِنْتِفَـاعِ بِعِـوَضِ النَّفَقَـةِ، وَيَكُـونُ هَـذَا فِي حَـقِّ الْمُـرْتَهِنِ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَإِنْفَاقُهُ وَانْتِفَاعُهُ لَيْسَا بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَشُرْبِ الدَّرِّ، بَلْ بِسَبَبِ الْمِلْكِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَـا عَلَى الاِنْتِفَـاعِ بِـالْعَيْنِ الْمَرْهُونَـةِ فِي غَيْرِهِمَا لَمْ يَجُزْ الاِنْتِفَـاعُ بِهَـا، فَـإِنْ كَـانَ دَارًا أُغْلِقَتْ، وَإِنْ كَـانَتْ حَيَوَانًـا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُـهُ حَتَّى يُفَـكَّ الرَّهْنُ[817].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَيْسَ لِلْمُـرْتَهِنِ فِي الْمَرْهُـونِ إِلاَّ حَقُّ الاِسْتِيثَاقِ فَيُمْنَعُ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ أَوِ انْتِفَاعٍ بِـالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَلَهُ عَلَيْهَا كُـلُّ انْتِفَـاعٍ لاَ يُنْقِصُ الْقِيمَةَ كَالرُّكُوبِ وَدَرِّ اللَّبُونِ، وَالسُّـكْنَى وَالاِسْـتِخْدَامِ،

---

816 () حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا». أخرجه =

817 = البخاري (الفتح / 143 – ط السلفية) من حديث أبي هريرة.
() المغني 4 / 426 ـ 432.

لِحَـدِيثِ: «الظَّهْـرُ يُـرْكَبُ بِنَفَقَتِـهِ إِذَا كَـانَ مَرْهُونًـا»، وَحَدِيثِ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»[(818)].

وَقِيسَ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ الاِنْتِفَاعَاتِ.

أَمَّا مَا يُنْقِصُ الْقِيمَـةَ كَالْبِنَـاءِ عَلَى الأَرْضِ الْمَرْهُونَـةِ وَالْغَـرْسِ فِيهَـا فَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ إِلاَّ بِـإِذْنِ الْمُـرْتَهِنِ؛ لأَنَّ الرَّغْبَةَ تَقِلُّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعِ[(819)].

تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ:

17 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلـرَّاهِنِ التَّصَـرُّفُ فِي الْمَرْهُـونِ بَعْـدَ لُـزُومِ الْعَقْـدِ بِمَـا يُزِيـلُ الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ وَالْوَقْفِ، أَوْ يَزْحَمُ الْمُـرْتَهِنَ فِي مَقْصُودِ الرَّهْنِ، كَالرَّهْنِ عِنْدَ آخَرَ، أَوْ يُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ فِي الْمَرْهُونِ، إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ[(820)].

فَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَا ذُكِـرَ فَتَصَـرُّفُهُ مَوْقُـوفٌ عَلَى إِجَـازَةِ الْمُـرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ تَصَـرُّفٌ يُبْطِـلُ حَـقَّ الْمُـرْتَهِنِ فِي الْوَثِيقَـةِ، فَلَمْ يَصِـحَّ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، فَـإِنْ أَذِنَ لَـهُ صَـحَّ التَّصَـرُّفُ، وَبَطَـلَ الـرَّهْنُ إِنْ كَـانَ التَّصَـرُّفُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ لِلْمَرْهُـونِ بَـدَلٌ كَـالْوَقْفِ، وَالْهِبَـةِ، وَيَسْـقُطُ حَـقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي حَبْسِ الْمَرْهُونِ.

818() حديث: «الرهن مركوب محلوب». أخرجه البيهقي (6 / 38 ـ ط دائرة المعارف العثمانيـة) من حـديث أبي هريـرة، ورجح الـبيهقي وقفه على أبي هريرة، ولكن يشهد له الحديث المتقدم.

819() روضة الطالبين 4 / 79 ـ 99، أسنى المطالب 2 / 161.

820() المغني 4 / 401، أسنى المطالب 2 / 158، وكشاف القناع 3 / 334، القوانين الفقهية 319، حاشية الطحطاوي 4 / 247.

لأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِ وَقَدْ زَالَ بِإِذْنِهِ[(821)].

وَإِنْ كَانَ لِلْمَرْهُونِ بَدَلٌ كَالْبَيْعِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَ الإِْذْنُ مُطْلَقًا، وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلاً صَحَّ الْبَيْعُ وَبَطَلَ الرَّهْنُ لِخُرُوجِ الْمَرْهُونِ مِنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَلاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ مَحَلَّهَا لِعَدَمِ حُلُولِ الدَّيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ حَالًّا عِنْدَ الإِْذْنِ قَضَى حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ، وَحُمِلَ إِذْنُهُ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَرَضِهِ لِمَجِيءِ وَقْتِهِ؛ وَلأَِنَّ مُقْتَضَى الرَّهْنِ بَيْعُهُ وَالاِسْتِيفَاءُ مِنْهُ، وَلاَ يَبْطُلُ الرَّهْنُ، فَيَكُونُ الرَّاهِنُ مَحْجُورًا فِي ثَمَنِ الْمَرْهُونِ إِلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ[(822)].

وَإِنْ شَرَطَ فِي الإِْذْنِ أَنْ يُقْضَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ صَحَّ الْبَيْعُ لِلإِْذْنِ، وَلَغَا الشَّرْطُ؛ لأَِنَّ التَّأْجِيلَ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ لاَ يَجُوزُ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا مَكَانَ الْمَرْهُونِ؛ لأَِنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْبَيْعِ إِلاَّ طَامِعًا فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[(823)].

---

[821] () كشاف القناع 3 / 334 ـ 335، نهاية المحتاج 4 / 259 ـ 268.

[822] () كشاف القناع 3 / 337، نهاية المحتاج 4 / 269، المجموع 3 / 240.

[823] () كشاف القناع 3 / 338.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ شَرَطَ فِي إِذْنِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ رَهْنًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلاً لِفَسَادِ الإِْذْنِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ(824).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ وَأَجَازَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ جَازَ؛ لأَِنَّ تَوْقِيفَ الْبَيْعِ لِحَقِّهِ، وَقَدْ رَضِيَ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ نَفَذَ الْبَيْعُ بِإِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ يَنْتَقِلُ حَقُّهُ إِلَى بَدَلِهِ لأَِنَّ حَقَّهُ بِالْمَالِيَّةِ، وَلِلْبَدَلِ حُكْمُ الْبَدَلِ، وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ يَبْقَى مَوْقُوفًا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَفُكَّ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْفَعَ الأَْمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ لِفَوَاتِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْمُرْتَهِنِ فَسْخُ الْبَيْعِ لأَِنَّ الْحَقَّ الثَّابِتَ لِلْمُرْتَهِنِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْكِ

فَصَارَ كَالْمَالِكِ، لَهُ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُجِيزَ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ فِي الإِْجَازَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ رَهْنًا فَهُوَ رَهْنٌ، لأَِنَّهُ إِذَا أَجَازَ بِهَذَا الشَّرْطِ لَمْ يَرْضَ بِبُطْلاَنِ حَقِّهِ عَنِ الْعَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْبَدَلِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ عَنِ الْمَرْهُونِ، وَالثَّمَنُ لَيْسَ بِمَرْهُونٍ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ(825).

---

[824] () أسنى المطالب 2 / 163، نهاية المحتاج 4 / 269.

[825] () تكملة فتح القدير وحاشية سعدي جلبي 9 / 111، وابن عابدين 5 / 327.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِالْبَيْعِ بَطَلَ الرَّهْنُ عَنِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَحَلَّ مَكَانَهَا الثَّمَنُ رَهْنًا إِنْ لَمْ يَأْتِ الرَّاهِنُ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ(826).

الْيَدُ عَلَى الْمَرْهُونِ:

18 - الْيَدُ عَلَى الْمَرْهُونِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ لِلْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ الرُّكْنُ الأَعْظَمُ لِلتَّوْثِيقِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اسْتِرْدَادُهُ إِلاَّ بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ أَوْ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَجْعَلاَهُ فِي يَدِ ثَالِثٍ جَازَ، وَكَانَ وَكِيلاً لِلْمُرْتَهِنِ فِي قَبْضِهِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ لاَ يَثِقُ بِصَاحِبِهِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ(827).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ يَدَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَلاَ يَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ لِحَدِيثِ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»(828).

لأَنَّنَا لَوْ ضَمَّنَّاهُ لاَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ خَوْفًا مِنَ الضَّمَانِ، وَلَتَعَطَّلَتِ الْمُدَايَنَاتُ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَلأَنَّهُ

(826) حاشية الدسوقي 3 / 243، وشرح الزرقاني 5 / 243.

(827) القليوبي 2 / 272، الإنصاف 5 / 149، أسنى المطالب 2 / 162 ـ 165، وبلغة السالك 2 / 151، الهداية 4 / 141، حاشية الطحطاوي 4 / 245.

(828) حديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه». أخرجه البيهقي (6 / 39 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ورجح إرساله من حديث سعيد بن المسيب، وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (3 / 36 ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن أبي داود والبزار والدارقطني وغيرهم أنهم رجحوا إرساله.

وَثِيقَـةٌ بِالـدَّيْنِ فَلاَ يُضْـمَنُ كَالزِّيَـادَةِ عَلَى الـدَّيْنِ، إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ[829].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَا يَدُ ضَمَانٍ، فَيَضْـمَنُ الْمُـرْتَهِنُ إِنْ هَلَكَ بِيَدِهِ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، فَـإِنْ تَسَـاوَيَا كَـانَ الْمُـرْتَهِنُ مُسْـتَوْفِيًا حَقَّهُ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَـةُ الْمَرْهُونِ كَانَتِ الزِّيَادَةُ أَمَانَةً بِيَـدِهِ، وَإِنْ نَقَصَـتْ عَنْهَـا سَقَطَ بِقَدْرِهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَطَـاءِ بْنِ أَبِي رَبَـاحٍ أَنَّهُ حَـدَّثَ «أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًا، فَنَفَـقَ فِي يَـدِهِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ لِلْمُرْتَهِنِ: ذَهَبَ حَقُّكَ»[830].

وَقَـالُوا أَيْضًـا: أَجْمَـعَ الصَّـحَابَةُ عَلَى أَنَّ الـرَّهْنَ مَضْمُونٌ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ.

وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ مَـالاً ظَـاهِرًا كَـالْحَيَوَانِ وَالْعَقَـارِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُـونَ مَـالاً بَاطِنًـا يُمْكِنُ إِخْفَـاؤُهُ كَـالْحُلِيِّ وَالْعُـرُوضِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ شَـهَادَةً بِهَلاَكِهَا بِلاَ تَفْرِيطٍ، وَبَيْنَ أَلاَّ يُقِيمَ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةً.

---

[829] () القليوبي 2 / 275، كشاف القناع 3 / 341، الإنصاف 5 / 155، نهاية المحتاج 4 / 181.

[830] () حديث: «ذهب حقك». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص 172 ـ ط الرسالة) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا، ونقل كذلك الزيلعي في نصب الراية (4 / 321 ـ ط المجلس العلمي) عن ابن القطان أنه ضعف الراوي عن عطاء، وهو مصعب بن ثابت بن عبد الله.

أَمَّا إِنْ هَلَكَ الْمَرْهُونُ بِتَعَـدٍّ مِنْـهُ فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ ضَـمَانَ الْغَصْبِ[831].

وَفَـرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَـا يُمْكِنُ إِخْفَـاؤُهُ كَـالْحُلِيِّ وَالْعُـرُوضِ، وَبَيْنَ مَـا لاَ يُمْكِنُ إِخْفَـاؤُهُ كَـالْحَيَوَانِ وَالْعَقَـارِ، فَيَضْـمَنُ الأَوَّلَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْهُـونُ عِنْـدَ أَمِينٍ، أَوْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى هَلاَكِهِ بِلاَ تَفْرِيـطٍ مِنْـهُ، وَلاَ يَضْمَنُ الثَّانِيَ إِلاَّ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ[832].

مُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ:

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مُؤْنَـةَ الْمَرْهُـونِ عَلَى الرَّاهِنِ كَعَلَفِ الْحَيَوَانِ، وَسَقْيِ الأَشْـجَارِ، وَجُـذَاذِ الثِّمَارِ وَتَجْفِيفِهَـا، وَأُجْـرَةِ مَكَـانِ الْحِفْـظِ، وَالْحَـارِسِ، وَرَعِي الْمَاشِيَةِ وَأُجْرَةِ الـرَّاعِي وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ يَغْلَقُ الـرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِـهِ الَّذِي رَهَنَـهُ، عَلَيْـهِ غُرْمُـهُ، وَلَهُ غُنْمُهُ»[833].

وَلِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ لِبَقَاءِ الرَّهْنِ[834].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مَـا يُحْتَـاجُ إِلَيْـهِ لِمَصْـلَحَةِ الـرَّهْنِ بِنَفْسِهِ أَوْ تَبَعِيَّتِهِ كَعَلَفِ الدَّابَّةِ، وَأُجْرَةِ الرَّاعِي، وَسَقْيِ الْبُسْتَانِ فَعَلَى الـرَّاهِنِ، وَمَـا يُحْتَـاجُ لِحِفْـظِ الْمَرْهُـونِ

---

[831] () حاشية الطحطاوي 4 / 235، فتح القدير 9 / 70.

[832] () بداية المجتهد 2 / 247، حاشية الدسوقي 3 / 253.

[833] () حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه...» تقدم تخريجه (ف / 18).

[834] () كشاف القناع 3 / 333، نهاية المحتاج 4 / 279، القليوبي 2 / 275، حاشية الدسوقي 3 / 251، بلغة السالك 2 / 120.

كَمَأْوَى الْمَاشِيَةِ، وَأُجْـرَةِ الْحِفْـظِ فَعَلَى الْمُـرْتَهِنِ، لأَنَّ حَبْسَ الْمَرْهُونِ لَهُ[835].

الاِمْتِنَاعُ مِنْ بَذْلِ مَا وَجَبَ:

20 - إِذَا امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصَـرَّ فَعَلَـهُ الْحَـاكِمُ مِنْ مَالِـهِ بِقَـدْرِ الْحَاجَةِ، وَإِنْ قَامَ الْمُرْتَهِنُ بِالْمُؤْنَـةِ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْحَـاكِمِ صَارَ مُتَطَوِّعًا فَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَـيْءٍ، وَإِنْ قَـامَ بِالْمُؤْنَةِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، أَوْ أَشْهَدَ عَلَى الإِنْفَاقِ عِنْدَ فَقْـدِ الْحَاكِمِ وَامْتِنَـاعِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ الْمُؤْنَـةُ أَوْ كَـانَ غَائِبًـا عَنِ الْبَلَدِ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ[836].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَرْجِـعُ الْمُـرْتَهِنُ عَلَى الـرَّاهِنِ بِمَـا أَنْفَقَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْحَاكِمُ أَوِ الرَّاهِنُ[837].

مَا يَبْطُلُ بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ اللُّزُومِ:

21 - يَبْطُلُ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِرُجُـوعِ الـرَّاهِنِ عَنِ الـرَّهْنِ بِـالْقَوْلِ وَبِتَصَـرُّفٍ يُزِيـلُ الْمِلْـكَ كَـالْبَيْعِ وَالإِصْدَاقِ، وَجَعْلِهِ أُجْرَةً وَرَهْنِـهِ عِنْـدَ آخَـرَ مَـعَ الْقَبْضِ، وَهِبَةٍ، وَوَقْفٍ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ إِمْكَـانِ اسْـتِيفَاءِ الـدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِـهِ، أَمَّا مَـوْتُ أَحَـدِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ قَبْـلَ الْقَبْضِ وَجُنُونُهُ، وَتَخَمُّرُ الْعَصِيرِ، وَشُرُودُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ قَبْـلَ

[835] () الطحطاوي 4 / 238، وابن عابدين 5 / 316.
[836] () حاشية ابن عابدين 5 ⁄ 313، أسنى المطالب 2 ⁄ 169، المغني 4 / 438.
[837] () بلغة السالك 2 / 120.

اللُّزُومِ فَلاَ يُبْطِلُ، أَمَّا فِي الْمَوْتِ: فَلأَنَّ مَصِيرَ الـرَّهْنِ إِلَى اللُّزُومِ فَلاَ يَتَـأَثَّرُ بِمَوْتِـهِ كَـالْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَـارِ، فَيَقُـومُ وَارِثُ الـرَّاهِنِ مَقَامَـهُ فِي الإِْقْبَـاضِ، وَوَارِثُ الْمُرْتَهِنِ فِي الْقَبْضِ، أَمَّا الْمَجْنُـونُ وَنَحْـوُهُ فَكَـالْمَوْتِ بَـلْ أَوْلَى فَيَعْمَـلُ الْـوَلِيُّ بِمَـا فِيـهِ الْمَصْـلَحَةُ لَـهُ، مِنَ الإِْجَازَةِ أَوِ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْعَقْدِ[838].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ الـرَّاهِنِ، وَفَلَسِـهِ وَمَرَضِهِ وَجُنُونِهِ الْمُتَّصِلَيْنِ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْحَـوْزِ، وَإِذْنِـهِ بِسُـكْنَى الـدَّارِ أَوْ إِجَـارَةِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَـةِ، وَلَـوْ لَمْ يَسْكُنْ[839].

مَا يَبْطُلُ بِهِ الرَّهْنُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ:

22 - يَبْطُلُ الْعَقْدُ بَعْدَ لُزُومِهِ: بِتَلَفِ الْمَرْهُـونِ بِآفَـةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ مَنْ لاَ يَضْمَنُ كَحَرْبِيٍّ،

لِفَوَاتِـهِ بِلاَ بَـدَلٍ، وَبِفَسْـخِ الْمُـرْتَهِنِ لأَنَّ الْحَـقَّ لَـهُ، وَالْعَقْدَ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِـهِ، وَبِـالْبَرَاءَةِ مِنَ الـدَّيْنِ بِـأَدَاءٍ أَوْ إِبْـرَاءٍ أَوْ حَوَالَـةٍ بِـهِ أَوْ عَلَيْـهِ، وَبِتَصَـرُّفِ الـرَّاهِنِ بِـإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ، كَالْهِبَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالْبَيْعِ، أَوْ إِجَارَةٍ يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، وَرَهْنٍ عِنْـدَ غَيْـرِ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِهِ أَيْضًا[840].

---

[838] () ابن عابدين 5 / 308، الهداية 2 / 126، المغني 4 / 366، روضة الطالبين 4 / 69، نهاية المحتاج 4 / 156.

[839] () شرح الزرقاني 5 / 242 ـ 243، بلغة السالك 2 / 113.

[840] () نهاية المحتاج 4 / 254 ـ 259 و268 ـ 269، روضة الطالبين 4 / 82 ـ 83، المغني 4 / 366، الهداية 2 / 147، 157، بلغة السالك 2 /

الشَّرْطُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ:

23 - الشَّرْطُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ كَالشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَتَقَدُّمِ الْمُرْتَهِنِ بِالْمَرْهُونِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْغُرَمَاءِ وَكَوْنِ الْمَرْهُونِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، كَأَنْ لاَ يُبَاعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ أَوْ لاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الرَّاهِنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ أَوِ الرَّاهِنَ بَطَلَ الشَّرْطُ لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ الرَّهْنِ وَمُقْتَضَاهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ لِفَسَادِ الشَّرْطِ[841].

اسْتِحْقَاقُ بَيْعِ الْمَرْهُونِ:

24 - إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ لَزِمَ الرَّاهِنَ بِطَلَبِ الْمُرْتَهِنِ إِيفَاءُ الدَّيْنِ لأَنَّهُ دَيْنٌ حَالٌّ فَلَزِمَ إِيفَاؤُهُ كَالَّذِي لاَ رَهْنَ بِهِ، فَإِنْ وَفَى الدَّيْنَ جَمِيعَهُ فِي مَالِهِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ انْفَكَّ الْمَرْهُونُ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ كُلَّ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمَرْهُونِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ، وَيُقَدِّمُ فِي ثَمَنِهِ الْمُرْتَهِنَ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[842].

.113

[841] () شرح الزرقاني 5 / 241، أسنى المطالب 2 / 153، المغني 4 / 421 ـ 423، نهاية المحتاج 4 / 235.

[842] () الهداية 4 / 128، كشاف القناع 3 / 342، المغني 4 / 447، نهاية المحتاج 4 / 274، روضة الطالبين 4 / 88.

فَإِنِ امْتَنَعَ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَبَيْعِ الْمَرْهُـونِ لأَدَاءِ الـدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ أَمَرَهُ الْحَـاكِمُ بِوَفَـاءِ الـدَّيْنِ مِنْ مَالِـهِ، أَوْ بَيْـعِ الْمَرْهُونِ، وَأَدَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الاِمْتِنَـاعِ مِنْ كِلاَ الأَمْرَيْنِ عَـزَّرَهُ الْحَـاكِمُ بِـالْحَبْسِ أَوِ الضَّـرْبِ لِيَبِيـعَ الْمَرْهُونَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَ الْحَاكِمُ الْمَرْهُونَ، وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًـا لأَدَاءِ الْـوَاجِبِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(843).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُضْرَبُ، وَلاَ يُحْبَسُ، وَلاَ يُهَدَّدُ بِهِمَا، بَلْ يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ الْمَرْهُونِ وَأَدَاءِ الــدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ(844).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِدَيْنِــهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِهِ، وَأَنْ يُطَـالِبَ بِحَبْسِـهِ لِدَيْنِـهِ لأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَالرَّهْنُ

لِزِيَـادَةِ التَّوْثِيـقِ وَالصِّـيَانَةِ فَلاَ تَمْتَنِـعُ بِـهِ الْمُطَالَبَـةُ، وَالْحَبْسُ جَــزَاءُ الظُّلْمِ، وَحَبَسَــهُ الْقَاضِــي إِنْ ظَهَــرَ مَطْلُهُ، وَلاَ يَبِيعُ الْقَاضِي الْمَرْهُونَ لأَنَّهُ نَوْعُ حَجْرٍ، وَفِي الْحَجْـرِ إِهْـدَارُ أَهْلِيَّتِـهِ، فَلاَ يَجُـوزُ، وَلَكِنَّهُ يُـدِيمُ الْحَبْسَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَهُ دَفْعًا لِلظُّلْمِ(845).

(ر: حَجْر).

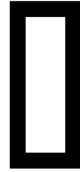
843() حاشية البجيرمي 2 / 380، نهاية المحتاج 4 / 274، القليوبي 2 / 274، كشاف القناع 3 / 342، المغني 4 / 447.

844() شرح الزرقاني 5 / 153.

845() الهداية 4 / 128، 3 / 285، ابن عابدين 5 / 95 ـ 310.

رَوَاتِبُ

انْظُرْ: رَاتِب.



رَوَاج

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّوَاجُ اسْمٌ مِنْ رَاجَ يَرُوجُ رَوْجًا وَرَوَاجًـا بِمَعْنَى أَسْرَعَ.

وَيُقَالُ: رَاجَ الشَّيْءُ أَيْ نَفَقَ وَكَثُرَ طُلاَّبُهُ.

وَرَاجَتِ الدَّرَاهِمُ رَوَاجًا: كَثُرَ تَعَامُلُ النَّاسِ بِهَا(846).

وَلاَ يَخْـــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــطِلاَحِيُّ لَـــهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(847).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - لِلـــرَّوَاجِ أَثَـــرٌ فِي تَعْيِينِ النُّقُـــودِ وَالثَّمَنِ فِي الْعُقُـودِ، وَهُـوَ قَرِينَـةٌ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الطَّرَفَيْنِ حَـالَ

846() المصباح المنير، ومتن اللغة مادة (روج).

847() الزيلعي 4 / 5، والزرقاني 5 / 24، ومغني المحتاج 2 / 17، وكشاف القناع 3 / 174.

إِطْلاَقِ الثَّمَنِ فِي الْبُيُــوعِ، فَقَــدْ ذَكَــرَ الْفُقَهَــاءُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، وَإِلاَّ فَسَدَ الْعَقْدُ؛ لأَِنَّ الْجَهَالَـةَ تُفْضِـي إِلَى الْمُنَازَعَـةِ فَلاَ يَحْصُـلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْعَقْدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّرَاضِي.

وَإِذَا ذَكَرَ مِقْدَارَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ وَصِفَتَهُ، كَـأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِأَلْفِ دِينَارٍ مَثَلاً، فَإِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ الْمَعْقُودِ فِيـهِ نَقْـدٌ وَاحِـدٌ يَتَعَامَـلُ النَّاسُ بِـهِ صَـحَّ الْعَقْدُ، وَانْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ النَّقْدِ الـرَّائِجِ فِي الْبَلَـدِ؛ لأَِنَّهُ تَعَيَّنَ بِانْفِرَادِهِ وَعَدَمِ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ، فَلاَ جَهَالَةَ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ نُقُودٌ مُتَعَـدِّدَةٌ - مُخْتَلِفَـةٌ فِي الْمَالِيَّةِ أَوْ مُتَسَاوِيَةٌ فِيهَا - لَكِنَّ أَحَدَهَا غَالِبٌ رَوَاجًا صَحَّ الْبَيْـعُ وَانْصَـرَفَ الإِْطْلاَقُ إِلَى النَّقْـدِ الـرَّائِجِ؛ لِدَلاَلَـةِ الْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ عَلَى إِرَادَتِهِ، فَكَأَنَّهُ مُعَيَّنٌ، لأَِنَّ الْمَعْلُومَ بِالْعُرْفِ كَالْمَعْلُومِ بِالنَّصِّ[848].

3 - كَمَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا أَطْلَقَ الثَّمَنَ وَكَـانَ فِي الْبَلَـدِ نُقُـودٌ مُتَعَـدِّدَةٌ مُسْـتَوِيَةٌ فِي الْقِيمَـةِ الْمَالِيَّةِ وَالـرَّوَاجِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخَيَّرُ الْمُشْـتَرِي فِي أَنْ يُـؤَدِّيَ أَيَّهُمَـا شَاءَ، وَجُبِرَ الْبَائِعُ عَلَى قَبُـولِ مَـا يَـدْفَعُ لَـهُ مِنْهَـا؛ لأَِنَّ الْجَهَالَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ تُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ[849].

[848] () الزيلعي 4 / 5، وفتح القدير 5 / 469، والزرقاني 5 / 24، وكشاف القناع 3 / 174، ومغني المحتاج 2 / 17.

[849] () المراجع السابقة.

أَمَّا إِذَا أَطْلَقَ الثَّمَنَ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ وَلاَ صِفَتَهُ، وَكَـانَ فِي الْبَلَدِ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقِيمَةِ وَالْمَالِيَّةِ وَمُتَسَاوِيَةٌ فِي الرَّوَاجِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ اتِّفَاقًا؛ لأَِنَّ جَهَالَةَ وَصْــفِ الثَّمَنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُفْضِي إِلَى

الْمُنَازَعَةِ، فَالْمُشْتَرِي يُرِيدُ دَفْعَ الأْدْوَنِ وَالْبَـائِعُ يَطْلُبُ الأْرْفَعَ؛ وَلِعَدَمِ إِمْكَـانِ الصَّـرْفِ إِلَى أَحَـدِهَا دُونَ الآْخَـرِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَكُّمِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الرَّوَاجِ.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الصَّرْفُ إِلَى أَحَدِهَا وَالْحَالَةُ أَنَّهَا مُتَفَاوِتَةُ الْمَالِيَّةِ جَاءَتِ الْجَهَالَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ فَيَفْسُــدُ الْبَيْعُ، وَهَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنِ ارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ بِبَيَانِ أَحَدِهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبِرِضَـا الآْخَـرِ صَـحَّ، لاِرْتِفَـاعِ الْمُفْسِـدِ قَبْـلَ تَقَرُّرِهِ[850].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (نُقُود).



رَوْث

[850] () فتح القدير على الهداية 5 / 469، وشرح المجلة للأتاسي 1 / 79، وابن عابدين 4 / 26، والزرقاني 4 / 24، والبهجة على التحفة 2 / 11، ومغني المحتاج 2 / 17، وكشاف القناع 3 / 174، والقليوبي 2 / 162.

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّوْثُ لُغَةً: رَجِيعُ (فَضْلَةُ) ذِي الْحَافِرِ، وَاحِدُهُ رَوْثَةٌ وَالْجَمْعُ أَرْوَاثٌ[851].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِأَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ فَيُطْلَقُ عِنْدَهُمْ عَلَى رَجِيعِ ذِي الْحَافِرِ وَغَيْرِهِ كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ[852].

وَقَرِيبٌ مِنْهُ الْخِثْيُ، وَالْخِثْيُ لِلْبَقَرِ، وَالْبَعْرُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالذَّرْقُ لِلطُّيُورِ[853].

وَالْعَذِرَةُ لِلْآدَمِيِّ[854] وَالْخُرْءُ لِلطَّيْرِ وَالْكَلْبِ وَالْجُرَذِ وَالْإِنْسَانِ[855].

وَالسِّرْجِينُ أَوِ السِّرْقِينُ هُوَ رَجِيعُ مَا سِوَى الْإِنْسَانِ.

حُكْمُ الرَّوْثِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ:

2 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ أَنَّ رَوْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»[856].

---

[851] () متن اللغة والقاموس المحيط مادة: (روث).

[852] () البناية 1 / 741، والشرح الصغير 1 / 78.

[853] () الكليات لأبي البقاء 2 / 395.

[854] () ابن عابدين 5 / 246.

[855] () القاموس المحيط وتاج العروس، وابن عابدين 5 / 246.

[856] () حديث: «صلوا في مرابض الغنم». أخرجه الترمذي (2 / 181 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: «حديث حسن صحيح».

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَى هَاهُنَا.

قَالَ: هَذَا وَذَاكَ وَاحِدٌ.

وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنَ الأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلَّيَاتِ وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الأَرْضِ، وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ لاَ تَخْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا؛ وَلأَنَّهُ مُتَحَلِّلٌ مُعْتَادٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكَانَ طَاهِرًا(857).

أَمَّا رَوْثُ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَنَجِسٌ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِنَجَاسَةِ رَوْثِ مَكْرُوهِ الأَكْلِ كَمُحَرَّمِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ(858).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - عَلَى الْمَذْهَبِ - بِنَجَاسَةِ الرَّوْثِ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهَا(859).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ نَجَاسَةِ الأَرْوَاثِ: فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ نَجَاسَةً خَفِيفَةً.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْغَلِيظَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا وَرَدَ نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مُعَارِضٌ لَهُ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

857() الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 1 / 47، وجواهر الإكليل 1 / 9.

858() المراجع السابقة والشرح الصغير 1 / 53 ـ 54.

859() روضة الطالبين 1 / 16، وبدائع الصنائع 1 / 80،

=

وَالْخَفِيفَةُ مَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ الْغَلِيظَـةُ مَـا وَقَـعَ الاِتِّفَـاقُ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

وَالْخَفِيفَـــةُ مَـــا اخْتَلَـــفَ الْعُلَمَـــاءُ فِي نَجَاسَـــتِهِ وَطَهَارَتِهِ[860].

3 - بِنَـاءً عَلَى هَـذَا الأَصْـلِ فَـالأَرْوَاثُ كُلُّهَـا نَجِسَـةٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لأَنَّهُ وَرَدَ نَصٌّ يَـدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ طَلَبَ مِنْهُ أَحْجَارَ الاِسْتِنْجَاءِ فَأَتَى بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَـرَيْنِ وَرَمَى بِالرَّوْثَـةِ وَقَـالَ: هَـذَا رِكْسٌ»[861] أَيْ: نَجِسٌ.

وَلَيْسَ لَهُ نَصٌّ مُعَارِضٌ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ بِطَهَارَتِهَـا بِـالرَّأْيِ وَالاِجْتِهَـادِ، وَالاِجْتِهَـادُ لاَ يُعَارِضُ النَّصَّ فَكَانَتْ نَجَاسَتُهَا غَلِيظَةً.

وَعَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ نَجَاسَةُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ خَفِيفَـةٌ لأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا.

---

860 = والفتاوى الخانية بهامش الهندية 1 / 19، والفتاوى الهندية 1 / 46.

() بدائع الصنائع 1 /ـ 80، والفتاوى الخانية 1 /ـ 19، وعمدة القـاري 2 / 304.

861 () حديث ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم طلب منـه أحجار الاستنجاء» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 256 ـ ط السلفية).

كَمَا أَنَّ فِي الْأَرْوَاثِ ضَرُورَةً، وَعُمُـومُ الْبَلِيَّةِ لِكَثْرَتِهَـا فِي الطُّرَقَاتِ فَتَتَعَذَّرُ صِـيَانَةُ الْخِفَـافِ وَالنِّعَـالِ عَنْهَـا، وَمَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ.

وَيَتَفَـرَّعُ عَنِ اخْتِلاَفِ الْأُصْـلَيْنِ أَنَّهُ إِذَا أَصَـابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ لَمْ تَجْزِ الصَّلاَةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَـالَ الصَّـاحِبَانِ: يُجْزِئُهُ حَتَّى يَفْحُشَ، وَلاَ فَـرْقَ عِنْدَهُمَا بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ.

وَفِي كُلِّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْفَـاحِشُ فَهُـوَ مُقَـدَّرٌ بِـالرُّبُعِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ[862].

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّوْثِ أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا آخِـرُ أَقَاوِيلِـهِ حِينَ كَـانَ بِـالرَّيِّ وَكَـانَ الْخَلِيفَـةُ بِهَـا، فَـرَأَى الطُّرُقَ وَالْخَانَـاتِ مَمْلُـوءَةً مِنَ الْأَرْوَاثِ وَلِلنَّاسِ فِيهَا بَلْوَى عَظِيمَةٌ[863].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ مِنْ أَرْوَاثِ الـدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَـا فِي الطُّرُقِ وَالْأَمَـاكِنِ الَّتِي تَطْرُقُهَا الدَّوَابُّ كَثِيرًا؛ لِعُسْرِ الِاحْتِـرَازِ مِنْ ذَلِـكَ،

862() بدائع الصنائع 1 / 80 ـ 81، والبناية 1 / 741، والفتاوى الخانية بهامش الهندية 1 / 19.

863() بدائع الصنائع 1 / 81.

بِخِلاَفِ مَا أَصَابَ غَيْرَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ كَالثَّوْبِ وَالْبَدَنِ فَلاَ عَفْوَ[864].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَنَجَاسَةُ الرَّوْثِ عِنْدَهُمْ لاَ يُعْفَى عَنْهَا إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مِمَّا لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرَفُ فَيُعْفَى عَنْهَا فِي قَوْلٍ[865].

وَعِنْدَ الإِْمَامِ أَحْمَدَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ فَضَلاَتِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْيَسِيرَ مَا لاَ يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[866].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: السِّرْقِينُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لاَ يَمْنَعُ الصَّلاَةَ؛ لأَِنَّهُ وُقُودُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا اسْتَعْمَلُوهُ، كَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْعَذِرَةَ[867].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَجَاسَة).

الاِسْتِنْجَاءُ بِالرَّوْثِ:

864() الشرح الصغير 1 / 78 ـ 79.

865() المهذب 1 / 67 نشر دار المعرفة.

866() المغني 2 / 79، 90.

867() البناية 1 / 742.

4 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الاِسْـتِنْجَاءِ بِـالرَّوْثِ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ[868].

وَاسْتَدَلَّ هَذَا الْفَرِيقُ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْــهِ بِمَا يَأْتِي:

1 - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ»[869].

2 - حَدِيثُ سَلْمَانَ ؓ قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ»[870].

وَلأَنَّ الرَّوْثَ نَجِسٌ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَــتِهِ وَالنَّجِسُ لاَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ[871].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ الاِسْـتِنْجَاءُ بِـالرَّوْثِ النَّجِسِ وَيَجُوزُ بِالطَّاهِرِ مِنْـهُ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ؛ لأَنَّ الـرَّوْثَ طَعَـامُ دَوَابِّ الْجِنِّ يَرْجِعُ عَلَفًا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ[872].

---

[868] () المجموع 2 / 114 ـ 115، والمغني 1 / 157، وعمدة القاري 2 / 301.

[869] () حـديث أبي هريـرة: «أبغـني أحجـارا أسـتنفض بهـا». أخرجـه البخاري (الفتح 1 / 255 ـ ط السلفية).

[870] () حديث سلمان: «نهى رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلـم عن الروث والعظام» أخرجه مسلم (1 / 224 ـ ط الحلبي).

[871] () بدائع الصنائع 1 / 18، والمجموع 2 / 113، 116، والحطاب 1 / 288، والمغني 1 / 157، ونيل الأوطار 1 / 118 نشر دار الجيل.

[872] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 155 نشر دار المعرفة، والدسوقي 1 / 114، نشر دار الفكر والشـرح الصـغير 1 / 101، والحطاب 1 / 288.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ كَرَاهَةَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ لأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ مَعْلُولٌ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِالرَّوْثِ كَمَا

تَحْصُلُ بِالأَحْجَارِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَهُ بِالرَّوْثِ لِمَا فِيهِ مِنِ اسْتِعْمَالِ النَّجِسِ وَإِفْسَادِ عَلَفِ دَوَابِّ الْجِنِّ[873].

5 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الاِعْتِدَادِ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ وَاسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ يَعْتَدُّ بِهِ إِنْ حَصَلَ بِهِ الإِنْقَاءُ[874].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ (اسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ) يَعْتَدُّ بِهِ عِنْدَنَا، فَيَكُونُ مُقِيمًا سُنَّةً (سُنَّةَ الِاسْتِنْجَاءِ) وَمُرْتَكِبًا كَرَاهَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ جِهَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَيَكُونُ بِجِهَةٍ كَذَا وَبِجِهَةٍ كَذَا[875].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ وَاسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ لَمْ يَصِحَّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فِي سُؤَالِ الْجِنِّ الزَّادَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ

---

[873] () بدائع الصنائع 1 / 18.
[874] () بدائع الصنائع 1 / 18، والدسوقي 1 / 114، والشرح الصغير 1 / 102، والفروع 1 / 123.
[875] () بدائع الصنائع 1 / 18، وعمدة القاري 2 / 301.

بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[876].

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَعَدَمَ الْإِجْزَاءِ[877].

6 - أَمَّا مَنِ اسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ ثُمَّ اسْتَنْجَى بَعْدَهُ بِمُبَاحٍ كَحَجَرٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ مَنْ يَرَى عَدَمَ الصِّحَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ عَلَى الاِتِّجَاهَاتِ التَّالِيَةِ:

1 - عَدَمُ الْإِجْزَاءِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الاِتِّجَاهِ يَتَعَيَّنُ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ بَعْدَهُ.

2 - الْإِجْزَاءُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

3 - الْإِجْزَاءُ إِنْ أَزَالَ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَاخْتَارَهُ.

وَأَجَازَ ابْنُ جَرِيرٍ الاِسْتِنْجَاءَ بِكُلِّ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ مِنَ الْجَمَادَاتِ[878].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: اسْتِجْمَار، اسْتِنْجَاء).

بَيْعُ الرَّوْثِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الرَّوْثِ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي بَحْثِ (زِبْل).

---

[876] () حديث ابن مسعود: «في سؤال الجن الزاد...» أخرجه مسلم (1 / 332 ـ ط الحلبي).

[877] () المجموع 2 / 114 ـ 115، وكشاف القناع 1 / 69، ومطالب أولي النهى 1 / 76، ونيل الأوطار 1 / 118.

[878] () المجموع 2 / 114 ـ 115 والفروع 1 / 123.



رِيبَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّيبَةُ اسْمٌ مَـأْخُوذٌ مِنَ الـرَّيْبِ، وَهِيَ فِي اللُّغَـةِ الشَّكُّ وَالتُّهْمَةُ، وَجَمْعُهَا رِيَبٌ كَسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ[879].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلرِّيبَـةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يُنْدَبُ تَـرْكُ مَـا مِنْ شَـأْنِهِ أَنْ يُوقِـعَ فِي الرِّيبَـةِ، وَالأْخْذُ بِمَا لاَ يُوقِعُ فِيهَـا، لِلْحَـدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «دَعْ مَـا يَرِيبُـكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[880].

فَإِنَّ الأْمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ؛ لأِنَّ تَوَقِّيَ الشُّبُهَاتِ مَنْدُوبٌ لاَ وَاجِبٌ عَلَى الأْصَحِّ.

---

[879] () الصحاح والقاموس والمصباح مادة (ريب).

[880] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبـك». أخرجـه الترمـذي (4 / 668 ـ ط الحلبي) والحاكم (4 / 99 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: سنده قوي.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَاعْدِلْ إِلَى مَا لاَ تَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْحَلاَلِ، لأَنَّ «مَنِ اتَّقَى

الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(881).

كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْتَبَسَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَيْنِ هُوَ، فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ فَإِنْ وَجَدَ مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ قَلْبُهُ وَيَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ فَلْيَأْخُذْ بِهِ وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهُ، وَلْيَأْخُذْ بِمَا لاَ شُبْهَةَ فِيهِ وَلاَ رِيبَةَ، وَيَسْأَلِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْوَرَعِ وَالاِحْتِيَاطِ(882).

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ اجْتِنَابُ الرِّيبَةِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَعَدَمُ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ؛ لأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَفْسَدَهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»(883).

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى التَّغَافُلِ، وَعَدَمِ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ.

فَإِنَّ بِذَلِكَ يَقُومُ النِّظَامُ وَيَحْصُلُ الاِنْتِظَامُ.

---

[881] () حديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه». أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 126 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1220 ــ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير. واللفظ لمسلم.

[882] () فيض القدير 3 / 528 ـ ط الأولى.

[883] () حديث: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم». أخرجه أبو داود (5 /ـ 200 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده صحيح.

وَالْإِنْسَانُ قَلَّمَا يَسْلَمُ مِنْ عَيْبِهِ فَلَوْ عَامَلَهُمْ بِكُلِّ مَا قَالُوهُ أَوْ فَعَلُوهُ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِمُ الأَوْجَاعُ وَاتَّسَعَ الْمَجَالُ، بَلْ يَسْتُرُ عُيُوبَهُمْ وَيَتَغَافَلُ وَيَصْفَحُ وَلاَ يَتَّبِعُ عَوْرَاتِهِمْ وَلاَ يَتَجَسَّسُ عَلَيْهِمْ[884].

وَأَمَّا ظَنُّ السُّوءِ وَالْخِيَانَةُ بِمَنْ شُوهِدَ مِنْهُ السَّتْرُ وَالصَّلاَحُ فَحَرَامٌ شَرْعًا، بِخِلاَفِ مَنِ اشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ بِتَعَاطِي الرِّيَبِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالْخَبَائِثِ،   : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[885].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[886].

وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[887].

وَالظَّنُّ فِي الشَّرِيعَةِ قِسْمَانِ: مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، فَالْمَحْمُودُ مِنْهُ مَا سَلِمَ مَعَهُ دِينُ الظَّانِّ، وَسَلِمَ أَيْضًا الْمَظْنُونُ بِهِ عِنْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الظَّنِّ.

---

[884] () فيض القدير 2 / 323 - ط الأولى.

[885] () سورة الحجرات / 12.

[886] () حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه مسلم (4 / 1985 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[887] () حديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه...» أخرجه مسلم (4 / 1986 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَالْمَذْمُومُ ضِدُّهُ بِدَلاَلَةِ □ □: □إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ□، □ □: □لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا□[888] وَقَوْلُهُ: □وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا□[889].

وَقَالَ النَّبِيُّ □: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاَللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»[890].

وَقَالَ: «إِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلاَ تُحَقِّقْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ»[891].

قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لاَ يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لاَ حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقُبْحُ.[892]

آثَارُ الرِّيبَةِ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَظْهَرُ أَثَرُ الرِّيبَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، فَيَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ كَمَا لَوْ كَانَ ظَاهِرُ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ مُخَالِفًا لِدَعْوَاهُمَا فَتِلْكَ رِيبَةٌ تُكَذِّبُ دَعْوَاهُمَا فَلاَ تُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

---

[888] () سورة النور / 12.

[889] () سورة الفتح / 12.

[890] () حديث: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 476 ـ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

[891] () حديث: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظننت...» أورده الهيثمي في المجمع (8 /ـ 78 ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

[892] () تفسير القرطبي 16 / 331 - ط الأولى.

- وَيَظْهَرُ أَثَرُهَا أَيْضًا فِي الْوَصِيَّةِ بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ كَمَا لَوْ ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ رِيبَةٌ فِي الْوَصِيِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مُعَيَّنًا بِمُجَرَّدِ الرِّيبَةِ كَمَا أَفْتَى السُّبْكِيُّ.

- وَتُؤَثِّرُ الرِّيبَةُ أَيْضًا فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا أَيِ الْعِدَّةَ تَثْبُتُ بِالشَّكِّ كَمَا ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ، وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا لَمْ تُمَيِّزْ دَمَ الْمَرَضِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، أَوْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ بِلاَ سَبَبٍ ظَاهِرٍ مِنْ رَضَاعٍ أَوِ اسْتِحَاضَةٍ، أَوْ مَرِضَتِ الْمُطَلَّقَةُ فَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا بِسَبَبِهِ قَبْلَ الطَّلاَقِ أَوْ بَعْدَهُ، تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ لِزَوَالِ الرِّيبَةِ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الْحَمْلِ غَالِبًا.

وَفِي كَوْنِهَا تُعْتَبَرُ مِنْ يَوْمِ الطَّلاَقِ أَوْ مِنْ يَوْمِ ارْتِفَاعِ حَيْضِهَا قَوْلاَنِ، وَقَالُوا فِي الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ إِنِ ارْتَابَتْ فِي الْحَمْلِ، أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ إِلَى أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ، وَفِي كَوْنِهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ أَوْ خَمْسًا خِلاَفٌ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ - كَمَا جَاءَ فِي الْمِنْهَاجِ - أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِمَا مَضَى مِنَ الْأَقْرَاءِ أَوِ الْأَشْهُرِ لِوُجُودِ الْحَمْلِ، وَلَوِ ارْتَابَتْ فِي الْعِدَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِثِقَلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا، لَمْ تَنْكِحْ آخَرَ بَعْدَ تَمَامِهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَذَكَــرَ الْحَنَابِلَــةُ أَنَّ الْمُعْتَــدَّةَ إِذَا ارْتَــابَتْ بِــأَنْ تَــرَى أَمَارَاتِ الْحَمْلِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ نَفْخَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَشَكَّتْ.

هَلْ هُوَ حَمْلٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ ثَلاَثِهِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَحْدُثَ بِهَا الرِّيبَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَبْقَى فِي حُكْمِ الاِعْتِدَادِ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ بَانَ حَمْلاً انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ، فَإِنْ زَالَتْ وَبَــانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَمْــلٍ تَبَيَّنَّا أَنَّ عِــدَّتَهَا انْقَضَــتْ بِــالْقُرُوءِ أَوِ الأَشْهُرِ، فَإِنْ زُوِّجَتْ

قَبْلَ زَوَالِ الرِّيبَةِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهَـا تَـزَوَّجَتْ وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُعْتَدَّاتِ فِي الظَّاهِرِ، وَيُحْتَمَــلُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ الْحَمْلِ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ، لأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

الثَّانِي: أَنْ تَظْهَـرَ بِهَـا الرِّيبَــةُ بَعْـدَ انْقِضَــاءِ عِـدَّتِهَا وَزَوَاجِهَا، فَالنِّكَاحُ صَـحِيحٌ لِوُجُـودِهِ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ ظَاهِرًا، وَالْحَمْلُ مَعَ الرِّيبَةِ مَشْكُوكٌ فِيـهِ فَلاَ يَـزُولُ بِـهِ مَا حُكِمَ بِصِـحَّتِهِ، لَكِنْ لاَ يَحِـلُّ لِزَوْجِهَـا وَطْؤُهَـا لِلشَّـكِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ.

ثُمَّ نَنْظُرُ فَإِنْ وَضَعَتِ الْوَلَدَ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوُّجِهَا الثَّانِيَ وَوَطْئِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ لأَنَّهُ نَكَحَهَا وَهِيَ حَامِـلٌ، وَإِنْ أَتَتْ بِـهِ لأَكْثَـرَ مِنْ ذَلِـكَ فَالْوَلَـدُ لاَحِـقٌ بِـهِ وَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَحْدُثَ بِهَا الرِّيبَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ النِّكَاحِ فَفِي حِلِّ النِّكَاحِ لَهَا وَجْهَانِ

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الْحِلِّ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ لِأَنَّهَا تَتَزَوَّجُ مَعَ الشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ وُجِدَتِ الرِّيبَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَلأَنَّنَا لَوْ صَحَّحْنَا النِّكَاحَ لَوَقَعَ مَوْقُوفًا، وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا.

وَالثَّانِي: يَحِلُّ لَهَا النِّكَاحُ وَيَصِحُّ لأَنَّنَا حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَحِلِّ النِّكَاحِ، وَسُقُوطِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، فَلاَ يَجُوزُ زَوَالُ مَا حُكِمَ بِهِ لِلشَّكِّ الطَّارِئِ، وَلِهَذَا لاَ يَنْقُضُ الْحَاكِمُ مَا حَكَمَ بِهِ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ وَرُجُوعِ الشُّهُودِ.

وَتُؤَثِّرُ الرِّيبَةُ أَيْضًا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الدَّمِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى رَجُلَيْنِ، وَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ فَبَادَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا وَشَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِأَنَّهُمَا الْقَاتِلاَنِ، وَذَلِكَ يُورِثُ رِيبَةً لِلْحَاكِمِ فَيُرَاجِعُ الْوَلِيَّ وَيَسْأَلُهُ احْتِيَاطًا.

- وَيُنْدَبُ لِلْحَاكِمِ تَفْرِقَةُ الشُّهُودِ عِنْدَ ارْتِيَابِهِ فِيهِمْ، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَيَسْأَلُ كُلًّا وَيَسْتَقْصِي، ثُمَّ يَسْأَلُ الثَّانِيَ كَذَلِكَ قَبْلَ اجْتِمَاعِهِ بِالأَوَّلِ وَيَعْمَلُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

وَالأَوْلَى كَوْنُ ذَلِكَ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ أَصْلَ الرَّدِّ فِي الشَّهَادَةِ مَبْنَاهُ التُّهْمَةُ(893).

---

893 () **فتح القدير 3 /ـ 287 ـ ط الأميرية، الدسوقي 1 /ـ 492،ـ 2 / 470،ـ 474 ـــ ط الفكر، جواهر الإكليل 1 /ـ 385 ـ 387 ـــ ط**

هَـذَا، وَيُبْحَثُ عَنِ الْمَسَـائِلِ الْخَاصَّـةِ بِمُصْـطَلَحِ رِيبَـةٍ فِي: الزَّكَاةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْعِـدَّةِ، وَالْقَضَـاءِ، وَالشَّـهَادَةِ، وَيُبْحَثُ عَنْهَـا أَيْضًـا فِي مُصْـطَلَحِ: (شَـكّ) وَمُصْـطَلَحِ: (تُهْمَة).



رِيح

التَّعْرِيفُ:

1 - الـرِّيحُ فِي اللُّغَـةِ: الْهَـوَاءُ الْمُسَـيَّرُ بَيْنَ السَّـمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالرِّيحُ بِمَعْنَى الرَّائِحَةِ: عَـرَضٌ يُـدْرَكُ بِحَاسَّـةِ الشَّمِّ، يُقَالُ: رِيحٌ زَكِيَّةٌ.

وَقِيـلَ: لاَ يُطْلَـقُ اسْـمُ الـرِّيحِ إِلاَّ عَلَى الطَّيِّبِ مِنَ النَّسِيمِ.

أَمَّا الرَّائِحَةُ فَهِيَ النَّسِيمُ طَيِّبًا كَانَ أَمْ نَتِنًا.

وَجَمْعُهَا: رِيَاحٌ، وَأَرْوَاحٌ، وَأَرَاوِيحُ[894].

المعرفة، نهاية المحتاج 6 / 102، 8 / 254 ـ ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي 4 / 44 ـ ط الحلبي، روضة الطالبين 10 / 35 ـ ط المكتب الإسلامي، الإنصاف9 / 277 ـ ط التراث، المغني 7 / 468 ـ 469 ـ ط الرياض.

894 () لسان العرب، تاج العروس، مفردات القرآن للأصـفهاني مـادة: (روح).

وَيُسْتَخْدَمُ لَفْظُ (الرِّيَاحِ) فِي الرَّحْمَةِ، وَلَفْظُ (الـرِّيحِ) فِي الْعَـذَابِ، وَمِنْـهُ حَـدِيثُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَـا رِيَاحًـا وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحًا»[895].

وَالرِّيحُ: الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنْ هَـذِهِ الْمَعَـانِي اللُّغَوِيَّةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرِّيحِ:

الدُّعَاءُ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ:

2 - يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ هُبُـوبِ الـرِّيحِ أَنْ يَسْـأَلَ اللَّهَ خَيْرَهَـا وَيَتَعَـوَّذَ مِنْ شَـرِّهَا، وَيُكْـرَهُ سَـبُّهَا لِقَوْلِـهِ ﷺ: «الـرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَـأْتِي بِالرَّحْمَـةِ وَبِالْعَـذَابِ، فَـإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَـا، وَاسْـتَعِيذُوا بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»[896].

وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْـرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَـا أُرْسِـلَتْ بِـهِ، وَأَعُـوذُ بِـكَ مِنْ شَـرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»[897].

---

[895] () حديث: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا». هو شطر من حديث أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كما في مجمع الزوائد (10 / 135 ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[896] () حديث: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب». أخرجه أبو داود (5 / 329 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة والحاكم (4 / 285 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

[897] () حديث: «اللهم إني أسألك خيرها». أخرجه مسلم (2 / 616 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

وَيَقُـولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَـا رَحْمَـةً، وَلاَ تَجْعَلْهَـا عَـذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحًا»[(898)].

الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ خُرُوجَ رِيحٍ مِنْ دُبُرِ الإِْنْسَـانِ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ وُضُـوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[(899)].

وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْضِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَـرْأَةِ أَوْ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ خُـرُوجَ الرِّيحِ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ أَوْ ذَكَرِ الرَّجُلِ نَـاقِضٌ لِلطَّهَـارَةِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الـذَّكَرِ لَيْسَ بِنَـاقِضٍ، لأَِنَّهَـا لاَ تَنْبَعِثُ عَنْ مَحَـلِّ النَّجَاسَةِ فَهُوَ كَالْجُشَاءِ.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[(900)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَدَث).

---

[898] () كشاف القناع 2 /ـ 75، وحاشية الجمل 2 /ـ 127، وأسنى المطالب 1 /ـ 294، ونهاية المحتاج 2 /ـ 417. وحديث: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا»، هو شطر من حديث ابن عباس، السابق تخريجه ف / 1.

[899] () حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». أخرجه الترمذي (1 / 109 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

[900] () أسنى المطالب 1 / 54، وفتح القدير 1 / 33، 47 ـ 48، وبدائع الصنائع 1 / 25، وابن عابدين 1 / 92، ومواهب الجليل 1 / 291، وكشاف القناع 1 / 123، والمغني 1 / 169، وحاشية الدسوقي 1 / 118.

الاِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ:

4 - الـرِّيحُ الْخَارِجَـةُ مِنَ الـدُّبُرِ لَيْسَـتْ بِنَجِسَـةٍ، فَلاَ يُسْـتَنْجَى مِنْهَـا لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنِ اسْـتَنْجَى مِنَ الـرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا»[901] وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَـابِ اللَّهِ وَلاَ فِي سُـنَّةِ رَسُـولِهِ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ فَلاَ تُنَجِّسُ سَرَاوِيلَهُ الْمُبْتَلَّةَ إِذَا خَرَجَتْ[902].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (اسْتِنْجَاء).

وُجُوبُ إِزَالَةِ رِيحِ النَّجَاسَةِ:

5 - يَجِبُ إِزَالَـةُ رِيحِ النَّجَاسَـةِ عِنْـدَ تَطْهِـيرِ الشَّـيْءِ الْمُتَنَجِّسِ، وَفِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَجَاسَة).

إِخْرَاجُ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ:

6 - يُكْرَهُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ لِحَدِيثِ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَـةَ تَتَـأَذَّى مِمَّا يَتَـأَذَّى مِنْـهُ بَنُـو آدَمَ»[903].

وَيَخْرُجُ مَنْ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ، كَمَـا يُكْـرَهُ حُضُـورُ الْمَسْـجِدِ لِمَنْ أَكَلَ شَيْئًا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَالْبَصَلِ النِّيءِ وَنَحْـوِهِ،

---

[901] () حديث: «من استنجى من الريح فليس منا». أخرجه =

[902] = ابن عدي في الكامل (4 / 1352 ـ ط دار الفكر) من حديث جابر بن عبد الله، واستنكره ابن عدي.

() كشاف القناع 1 / 70، ابن عدي 1 / 92، وحاشية الدسوقي 1 / 122.

[903] () حديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجه مسلم (1 / 95 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وَتَسْـقُطُ عَنْـهُ الْجَمَاعَـةُ إِنْ تَعَـذَّرَ عَلَيْـهِ إِزَالَـةُ رِيحِهَـا، وَمِثْلُ ذَلِـكَ مَنْ لَـهُ صُـنَانٌ، أَوْ بَخْـرٌ[904] لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[905].

ثُبُوتُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ بِفَوْحِ رِيحِهَا مِنْ فَمِهِ:

7 - لاَ يَثْبُتُ حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ بِوُجُودِ رِيحِهَا فِي فَمِـهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَمَضْـمَضَ بِهَـا، أَوْ ظَنَّهَـا مَـاءً فَلَمَّا ذَاقَهَـا مَجَّهَا، أَوْ أَنَّهُ تَنَاوَلَ شَيْئًا آخَرَ تُشْـبِهُ رِيحُـهُ رِيحَ الْخَمْـرِ، وَالِاحْتِمَالُ شُـبْهَةٌ يَسْـقُطُ بِـهِ الْحَـدُّ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُـدُودَ بِالشُّـبُهَاتِ»[906]، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ أَكْثَـرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ[907].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَثْبُتُ حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ بِوُجُـودِ الـرِّيحِ، وَهِيَ إِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ، لِأَنَّ الـرِّيحَ تَـدُلُّ عَلَى شُرْبِهِ لِلْخَمْرِ فَأُجْرِيَ مَجْرَى الْإِقْـرَارِ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْـعُودٍ ﷺ جَلَدَ رَجُلاً وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ[908].

---

904 () كشـاف القنـاع 3 /ـ 365، أسـنى المطـالب 1 /ـ 215، جـواهر الإكليل 1 / 203.

905 () حديث: «من أكل من هذه الشجرة». أخرجه مسلم (1 /ـ 394 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

906 () حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات». أخرجه ابن السـمعاني كمـا في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 30 ـ ط السـعادة) ونقـل عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف.

907 () أسنى المطالب 4 /ـ 159، المغني 8 /ـ 317، ابن عابـدين 3 / 164.

908 () شرح الزرقاني 8 /ـ 113، ومواهب الجليل 6 /ـ 317، والمغني 8 / 309.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (سُكْر).

الْبَوْلُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ:

8 - يُكْرَهُ التَّبَوُّلُ وَالتَّغَوُّطُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ؛ لِئَلاَّ يُصِيبَهُ رَشَاشُ النَّجَاسَةِ، وَلاَ يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الرِّيحِ؛ لأَِنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الرِّيحِ[909].

التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِشِدَّةِ الرِّيحِ:

9 - يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ لاِشْتِدَادِ الرِّيحِ، وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَذَاتِ الرِّيحِ[910] «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[911].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).



رِيش

---

[909] () أسنى المطالب 1 / 47 ـ 49، وكشاف القناع 1 / 60 ـ 61، وشرح الزرقاني 1 / 79، 80، نهاية المحتاج 1 / 125.

[910] () أسنى المطالب 1 / 213، روضة الطالبين 1 / 345، مواهب الجليل 2 / 184:.

[911] () حديث: «ألا صلوا في الرحال». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 157 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 484 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّيشُ لُغَةً: كِسْوَةُ الطَّائِرِ، وَالْوَاحِدَةُ رِيشَةٌ، وَهُوَ يُقَابِلُ الشَّعْرَ فِي الإِنْسَانِ وَنَحْوِهِ، وَالصُّوفَ لِلْغَنَمِ، وَالْوَبَرَ لِلإِبِلِ، وَالْحَرَاشِفَ لِلزَّوَاحِفِ، وَالْقُشُورَ لِلأَسْمَاكِ، وَالرِّيشُ أَيْضًا اللِّبَاسُ الْفَاخِرُ، وَالأَثَاثُ، وَالْمَالُ، وَالْخِصْبُ، وَالْحَالَةُ الْجَمِيلَةُ.

وَجَمْعُهُ أَرْيَاشٌ وَرِيَاشٌ[912].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالصُّوفُ:

2 - الشَّعْرُ: مَا يَنْبُتُ عَلَى الْجِسْمِ مِمَّا لَيْسَ بِصُوفٍ وَلاَ وَبَرٍ لِلإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ[913].

وَالشَّعْرُ يُقَابِلُهُ الرِّيشُ فِي الطُّيُورِ فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرِّيشِ:

أ - طَهَارَةُ الرِّيشِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّيشَ يُوَافِقُ الشَّعْرَ فِي أَحْكَامِهِ، وَمَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى طَهَارَةِ رِيشِ الطَّيْرِ الْمَأْكُولِ حَالَ حَيَاتِهِ إِذَا كَانَ مُتَّصِلاً بِالطَّيْرِ، أَمَّا إِذَا نُتِفَ أَوْ تَسَاقَطَ فَيَرَى الْجُمْهُورُ - أَيْضًا - طَهَارَتَهُ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الطَّاهِرَ مِنْهُ هُوَ الزَّغَبُ، وَهُوَ

[912] () المفردات، المعجم الوسيط مادة: (ريش).

[913] () لسان العرب، المفردات.

مَا يُحِيطُ بِقَصَبِ الرِّيشِ، أَمَّا الْقَصَبُ فَنَجِسٌ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الرِّيشَ الْمُتَسَاقِطَ وَالْمَنْتُوفَ نَجِسٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[914] وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ﴿ ﴾: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[915] وَالرِّيشُ مَقِيسٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ قُصِرَ الاِنْتِفَاعُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَى الْمُذَكَّى لَضَاعَ مُعْظَمُ الشُّعُورِ وَالأْصْوَافِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا.

أَحَدُ مَوْضِعَيْنِ خُصِّصَتِ السُّنَّةُ فِيهِمَا بِالْكِتَابِ، فَإِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾.

الآْيَةَ.

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - فِي الْجُمْلَةِ - طَهَارَةُ رِيشِ الطَّيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا مَاتَ[916].

---

[914] () حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». أخرجه الترمذي (4 / 74 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

[915] () سورة النحل / 80.

[916] () ابن عابدين 1 / 138، الاختيار 1 / 16، الروضة 1 / 15، شرح روض الطالب 1 /ـ 11، الشرح الصغير 1 /ـ 44ـ 49، شرح منح الجليل 1 / 26ـ 29، جواهر الإكليل 1 / 8ـ 9، كشاف القناع 1 / 56، المغني 1 / 80، 81، مطالب أولي النهى 1 / 61.

وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ: قَالَ صَاحِبُ الاِخْتِيَارِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ، لأَنَّ الْحَيَاةَ لاَ يُحِلُّهُمَا، حَتَّى لاَ يَتَأَلَّمَ الْحَيَوَانُ بِقَطْعِهِمَا، فَلاَ يُحِلُّهُمَا الْمَوْتُ، وَهُوَ الْمُنَجِّسُ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ وَالْحَافِرُ وَالْخُفُّ وَالظِّلْفُ وَالْقَرْنُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ وَالسِّنُّ وَالْمِنْقَارُ وَالْمِخْلَبُ لِمَا ذَكَرْنَا، : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ امْتَنَّ بِهَا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ[917].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ «فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» وَفِي رِوَايَةٍ «لَحْمُهَا»[918] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا اللَّحْمَ لاَ يَحْرُمُ، فَدَخَلَتِ الأَْجْزَاءُ الْمَذْكُورَةُ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ أُخَرُ صَرِيحَةٌ؛ وَلأَنَّ الْمَعْهُودَ فِيهَا قَبْلَ الْمَوْتِ الطَّهَارَةُ فَكَذَا بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُحِلُّهَا[919].

وَقَيَّدَهَا فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: بِأَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الدُّسُومَةِ[920].

[917] () الاختيار 1 / 16، والبدائع 1 / 63.

[918] () حديث: «إنما حرم أكلها...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 413 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 276 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، ورواية «لحمها» أخرجها الدارقطني (1 / 43 ـ ط دار المحاسن) وصححها.

[919] () ابن عابدين 1 / 137.

[920] () ابن عابدين 1 / 138.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِرِيشِ الْمَيْتَةِ كَمَذْهَبِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّيشِ الْمَنْتُوفِ وَالْمُنْفَصِلِ، وَهُوَ أَنَّ الزَّغَبَ طَاهِرٌ دُونَ الْقَصَبِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِجَزِّ الزَّغَبِ وَلَوْ بَعْدَ نَتْفِ الرِّيشِ، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ بَعْدَ جَزِّهِ(921).

وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الْجُمْهُورَ فِي طَهَارَةِ رِيشِ الْمَيْتَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ مِنْ ذَلِكَ أُصُولَ الرِّيشِ إِذَا نُتِفَ سَوَاءٌ أَكَانَ رَطْبًا أَمْ يَابِسًا؛ لأَِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ، أَشْبَهَ سَائِرَهَا؛ وَلأَِنَّ أُصُولَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ، لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلاَ رِيشًا(922).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ أَصْلَ الرِّيشِ إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَنُتِفَ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَِنَّهُ رَطْبٌ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، وَهَلْ يَكُونُ طَاهِرًا بَعْدَ غَسْلِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ كَرُءُوسِ الشَّعْرِ إِذَا تَنَجَّسَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ لأَِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلاَ رِيشًا(923) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا سَبَقَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ - فِي الصَّحِيحِ - أَنَّ رِيشَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ، لأَِنَّهُ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ فَنَجُسَ بِالْمَوْتِ كَالأَْعْضَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ

---

[921] () الخرشي 1 / 83.
[922] () كشاف القناع 1 / 57.
[923] () المغني 1 / 80.

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ[924] وَهَذَا عَـامٌّ يَشْـمَلُ الشَّـعْرَ وَالـرِّيشَ وَغَيْرَهُمَا.

وَذَهَبَ جَمَاعَــةٌ مِنَ السَّــلَفِ إِلَى أَنَّ الــرِّيشَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَكِنَّهُ يَطْهُـرُ بِالْغَسْـلِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ أُمِّ سَـلَمَةَ: «لاَ بَـأْسَ بِمَسْـكِ الْمَيْتَـةِ إِذَا دُبِـغَ، وَلاَ بَـأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»[925].

أَمَّا الطَّيْرُ غَيْـرُ الْمَـأْكُولِ فَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي رِيشِــهِ كَمَـذْهَبِهِمْ فِي رِيشِ الطَّيْــرِ الْمَـأْكُولِ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى نَجَاسَـةِ رِيشِ الطَّيْـرِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَـةَ لَهُمْ تَفْصِـيلٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَكُلُّ حَيَوَانٍ فَشَعْرُهُ - أَيْ وَرِيشُهُ - مِثْلُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ، مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ

وَرِيشُــهُ طَــاهِرٌ، وَمَـا كَـانَ نَجِسًـا فَشَـعْرُهُ - رِيشُـهُ - كَذَلِكَ، وَلاَ فَرْقَ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ وَحَالَـةِ الْمَـوْتِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَيَوَانَـاتِ الَّتِي حَكَمْنَـا بِطَهَارَتِهَـا لِمَشَـقَّةِ الاِحْتِـرَازِ مِنْهَا، كَالسِّنَّوْرِ وَمَا دُونَهُ فِي الْخِلْقَةِ، فِيهَا بَعْدَ الْمَـوْتِ وَجْهَانِ:

---

[924] () سورة المائدة / 3.

[925] () حـديث: «لا بـأس بمسـك الميتـة إذا دبـغ ولا بـأس بصـوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». أخرجه الـدارقطني (1 / 47 ـ ط دار المحاسن) وقـال: يوسـف بن السـفر مـتروك، ولم يـأت بـه غيره.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا نَجِسَةٌ، لأَِنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ وُجُودِ عِلَّةِ التَّنْجِيسِ لِمُعَارِضٍ، وَهُوَ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ، وَقَدِ انْتَفَتِ الْحَاجَةُ، فَتَنْتَفِي الطَّهَارَةُ.

وَالثَّانِي: هِيَ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لأَِنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ، وَالْمَوْتُ لاَ يَقْتَضِي تَنْجِيسَهَا، فَتَبْقَى الطَّهَارَةُ[926].

حُكْمُ الرِّيشِ عَلَى عُضْوٍ مُبَانٍ مِنْ حَيٍّ:

4 - قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ جَنَاحُ طَائِرٍ مَأْكُولٍ فِي حَيَاتِهِ فَمَا عَلَيْهِ مِنَ الرِّيشِ نَجِسٌ تَبَعًا لِمَيْتَتِهِ[927].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي: (شَعْر)

.

حُكْمُ الرِّيشِ عَلَى الْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ:

5 - إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ (أَوْ رِيش) قَالَ فِي الأُْمِّ: لاَ يَطْهُرُ لأَِنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي تَطْهِيرِهِ.

وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْهُرُ؛ لأَِنَّهُ شَعْرٌ - رِيشٌ - نَابِتٌ عَلَى جِلْدٍ طَاهِرٍ فَكَانَ كَالْجِلْدِ فِي الطَّهَارَةِ، كَشَعْرِ الْحَيَوَانِ حَالَ الْحَيَاةِ، وَالأَْوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[928].

---

[926] () المغني 1 / 81، وانظر: كشاف القناع 1 / 57، ابن عابدين 1 / 138، الاختيار 1 / 16، الخرشي 1 / 83، الإقناع للخطيب 2 / 233، المجموع 2 / 547.

[927] () المجموع 1 / 241.

[928] () المجموع 1 / 238.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ: فِي (دِبَاغ)، (شَعْر).

حُكْمُ الْجِنَايَةِ عَلَى رِيشِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ:

6 - إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ رِيشَ الصَّيْدِ أَوْ شَعْرَهُ أَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ مَا نَتَفَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّقْصَ زَالَ، أَشْبَهَ مَا لَوِ انْدَمَلَ الْجُرْحُ، فَإِنْ صَارَ الصَّيْدُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِنَتْفِ رِيشِهِ وَنَحْوِهِ فَكَمَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا صَارَ بِهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ - أَيْ عَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ - وَإِنْ نَتَفَهُ فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَعَلَيْهِ نَقْصُهُ[929].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (حَرَم)، (صَيْد).

الِاسْتِنْجَاءُ بِالرِّيشِ:

7 - لاَ يَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالرِّيشِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا قَالِعًا، وَلَوِ اسْتَنْجَى بِشَيْءٍ مِنْهُ وَشَكَّ هَلْ وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الشُّرُوطُ أَوْ لاَ؟ فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْإِجْزَاءُ[930].

وَيُنْظَرُ (اسْتِنْجَاء)، (شَعْر).

السَّلَمُ فِي الرِّيشِ:

8 - يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْوَبَرِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالرِّيشِ مَا لَمْ يُعَيَّنْ حَيَوَانُهَا[931].

انْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي: (سَلَم)، (شَعْر)، (صُوف).

نَتْفُ الرِّيشِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ:

---

[929] () كشاف القناع 2 / 467، مطالب أولي النهى 2 / 374.

[930] () الشرقاوي 1 / 127.

[931] () القليوبي 2 / 252، وانظر مطالب أولي النهى 3 / 216.

9 - فِي فَتَاوَى الأُنْقِرْوِيِّ (نَقْلاً عَنْ فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ فِي الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ): سُـئِلَ عَنِ الـدَّجَاجِ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ حَالَ الْغَلَيَانِ لِيُنْتَفَ رِيشُهُ، قَبْلَ شَـقِّ بَطْنِـهِ هَـلْ يَتَنَجَّسُ؟ فَأَجَـابَ: يَتَنَجَّسُ، وَلَكِنْ يُغْسَـلُ بِالْمَـاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَيَطْهُرُ[932].

وَجَـاءَ فِي شَـرْحِ الزَّرْقَـانِيِّ عَلَى مُخْتَصَـرِ خَلِيـلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: لَيْسَ مِنَ اللَّحْمِ الْمَطْبُـوخِ بِالنَّجَاسَـةِ الـدَّجَاجُ الْمَذْبُوحُ، يُوضَعُ فِي مَـاءٍ حَـارٍّ لإِخْـرَاجِ رِيشِـهِ مِنْ غَيْـرِ غَسْـلِ الْمَـذْبَحِ؛ لأَنَّ هَـذَا لَيْسَ بِطَبْخٍ حَتَّى تَـدْخُلَ النَّجَاسَةُ فِي أَعْمَاقِهِ، بَلْ يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ[933].



رِيع

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّيـعُ لُغَـةً: النَّمَـاءُ وَالزِّيَـادَةُ، وَرَيَّعَ: زَكَـا وَزَادَ وَيُقَالُ: أَرَاعَتِ الشَّجَرَةُ: كَثُرَ حَمْلُهَا.

---

[932] () فتاوى الأنقروي 1 / 168، وانظر فتح القدير لابن الهمام 1 / 146.

[933] () الزرقاني 1 / 32.

وَيُقَالُ: أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْمَرْهُونَةُ رِيعًا، أَيْ غَلَّةً لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ[934].

وَالْفُقَهَاءُ يُفَسِّرُونَ الرِّيعَ بِالْغَلَّةِ وَيُفَسِّرُونَ الْغَلَّةَ بِالرِّيعِ، وَيَسْتَعْمِلُونَ اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فَيُعَبِّرُونَ تَارَةً بِالرِّيعِ وَتَارَةً بِالْغَلَّةِ، وَالْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالْفَائِدَةُ وَالدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ كَالزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ وَأُجْرَةِ الدَّابَّةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ[935].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّبْحُ:

2 - الرِّبْحُ نَمَاءُ الْمَالِ نَتِيجَةَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَالْمُرَابَحَةُ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةٍ[936].

أَمَّا الرِّيعُ فَهُوَ مَا يَكُونُ مِمَّا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِنْ زَرْعٍ، أَوِ الشَّجَرُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ مَا يَكُونُ مِنْ كِرَاءِ الْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّيعِ مِنْ أَحْكَامٍ:

3 - يَتَعَلَّقُ بِالرِّيعِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلاً: إِيرَادُ بَعْضِ الْعُقُودِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ مَوْجُودًا أَمْ مَعْدُومًا وَذَلِكَ كَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

[934] () لسان العرب والمصباح المنير والمغرب، والكليات 2 / 389.

[935] () ابن عابدين 3 /ـ 421، و5 /ـ 444، ومنح الجليل 4 /ـ 41 ـ 62، والشرح الصغير 2 / 305 ط الحلبي وشرح منتهى الإرادات 2 / 490 ، 506، وكشاف القناع 4 / 260.

[936] () لسان العرب والكليات 1 / 416، والمهذب 1 / 353.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - **الْوَقْفُ:**

4 - الْوَقْـفُ عِبَـارَةٌ عَنْ تَحْبِيسِ الأْصْـلِ وَالتَّصَـدُّقِ بِالرِّيعِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَـالَ: «أَصَـابَ عُمَـرُ أَرْضًـا بِخَيْبَـرَ، فَـأَتَى لِلنَّبِيِّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُـوَ أَنْفَسُ عِنْـدِي مِنْـهُ، فَمَـا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِـئْتَ حَبَسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَـدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُبْتَـاعُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّـيْفِ، لاَ جُنَـاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَـا أَنْ يَأْكُـلَ مِنْهَـا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»(937).

وَإِذَا لَزِمَ الْوَقْفُ أَصْبَحَ رِيعُهُ - إِنْ كَانَ لَهُ رِيعٌ - مِنْ حَقِّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَمِلْكًا لَهُمْ، سَـوَاءٌ أَكَـانُوا مُعَيَّنِينَ، أَمْ غَيْرَ مُعَيَّنِينَ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ(938).

---

[937] () حديث: «إن شئت حبست أصلها...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 355 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1255 ـ ط الحلبي). واللفظ لمسلم.

[938] () الاختيار 3 / 41، منح الجليل 4 / 35، ومغني المحتاج 2 / 376، 389 ـ 390، والمهذب 1 / 450، وشرح منتهى الإرادات 2 / 489، 490، والمغني 5 / 598.

وَيُتَّبَعُ فِي صَرْفِ الرِّيعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ شَرْطُ الْوَاقِفِ.
وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْف).

اشْتِرَاطُ الْوَاقِفِ الْغَلَّةَ لِنَفْسِهِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَاقِفِ الْغَلَّةَ أَوْ بَعْضَهَا لِنَفْسِهِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي حَبْسَ الْعَيْنِ وَتَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ، وَالْعَيْنُ مَحْبُوسَةٌ وَمَنْفَعَتُهَا تَكُونُ مَمْلُوكَةً لَهُ فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ مَعْنًى.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الأَْظْهَرُ وَالصَّوَابُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَرٍ الْمَدَرِيِّ «أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَهْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ»[939]، وَلاَ يَحِلُّ ذَلِكَ إِلاَّ بِالشَّرْطِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ؛ وَلأَِنَّ الْوَقْفَ إِزَالَةُ الْمِلْكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَلأَِنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا وَقَفَ قَالَ: وَلاَ بَأْسَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَكَانَ الْوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلأَِنَّهُ

[939] () حديث حجر المدري رواه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (5 / 604 ـ 605 ـ ط الرياض) وهو مرسل، لأن حجرا المدري تابعي.

إِذَا وَقَفَ وَقْفًا عَامًّا كَالْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ وَالرِّبَاطَاتِ وَالْمَقَابِرِ كَانَ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا[940].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْف).

هَلْ يُزَكَّى رِيعُ الْوَقْفِ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاتُهُ؟

6 - غَلَّةُ الأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ وَثِمَارُ الْبَسَاتِينِ، إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ فَحَصَلَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوِ الْحَبِّ نِصَابٌ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، لأَنَّهُ اسْتَغَلَّ مِنْ أَرْضِ الْوَقْفِ أَوْ شَجَرِهِ نِصَابًا فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ كَغَيْرِ الْوَقْفِ، وَالْمِلْكُ فِيهَا تَامٌّ وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ وَتُورَثُ عَنْهُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَمَكْحُولٍ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا كَالْمَسَاكِينِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْعُشْرِ أَوِ الْخَرَاجِ وَسَائِرِ الْمُؤَنِ، وَجَعَلَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْفَاضِلَ، عُمِلَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَجِّرَهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ كَانَ كُلُّ الأَجْرِ لَهُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ

---

[940] () ابن عابدين 3 / 387، والهداية 3 / 17 ـ 18، والزيلعي 3 / 328، ومنح الجليل 4 / 47، وجواهر الإكليل 2 / 206، والمهذب 1 / 448، ومنتهى الإرادات 2 / 494، والمغني 5 / 604 ـ 605.

فَيَفُوتُ شَرْطُ الْوَاقِفِ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِـفُ شَـيْئًا كَانَ الْعُشْرُ أَوِ الْخَرَاجُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ[(941)].

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْمَسَاجِدِ وَالرُّبُـطِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَـا، وَلاَ فِيمَـا يَحْصُـلُ فِي أَيْـدِي الْمَسَـاكِينِ، سَـوَاءٌ حَصَلَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ نِصَابٌ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ أَوْ لَمْ يَحْصُـلْ؛ لأَنَّ الْوَقْـفَ عَلَى الْمَسَـاكِينِ لاَ يَتَعَيَّنُ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ حِرْمَانُهُ وَالـدَّفْعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْمِلْكُ فِيـهِ بِالـدَّفْعِ وَالْقَبْضِ لِمَـا أُعْطِيَهُ مِنْ غَلَّتِـهِ مِلْكًـا مُسْـتَأْنَفًا، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْـهِ فِيـهِ زَكَاةٌ كَالَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لأَنَّ الْمَالِكَ لِلأَرْضِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْعُشْرِ وَالثِّمَـارِ كَمَـا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الزَّكَـاةَ تُخْـرَجُ أَوَّلاً بِمَعْرِفَـةِ مَنْ يَلِي الْوَقْــفَ، ثُمَّ يُفَــرَّقُ الْبَــاقِي عَلَى الْمَوْقُــوفِ عَلَيْهِمْ بِالاِجْتِهَادِ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ[(942)].

---

[941] () ابن عابدين 3 / 400، 2 / 49، ومنح الجليل 4 / 77، والمجموع 5 / 292، 457، والمغني 5 / 639.

[942] () العناية بهامش فتح القـدير 2 / 243، والبـدائع 2 / 61، ومنح الجليل 4 / 77، والمجموع شرح المهذب 5 / 292، 457، والمغني 5 / 639.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ مَاشِيَةً لِتَفْرِقَةِ لَبَنِهَا أَوْ صُوفِهَا أَوْ نَسْلِهَا، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنِينَ.

وَلاَ زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مُعَيَّنٍ فَفِي الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ لِضَعْفِ الْمِلْكِ[943].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وَقْف).

ب - الْوَصِيَّةُ:

7 - تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِغَلَّةِ الْعَبْدِ وَالدَّارِ وَالأْرْضِ وَالشَّجَرِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَسَوَاءٌ أَوْصَى

بِذَلِكَ مَعَ الرَّقَبَةِ أَوْ أَوْصَى بِالْغَلَّةِ فَقَطْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْغَلَّةُ مَوْجُودَةً وَقْتَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ كَانَتْ مَعْدُومَةً كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ الشَّجَرَةُ مِنْ ثِمَارٍ، لأِنَّ الْمَعْدُومَ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بِعَقْدِ السَّلَمِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالإْجَارَةِ وَالْوَقْفِ، فَكَذَا يَجُوزُ بِالْوَصِيَّةِ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ[944].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّة).

ج - الْمُسَاقَاةُ:

---

[943] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 229 ط الحلبي، والمجموع 5 / 292، وشرح منتهى الإرادات 2 / 499.

[944] () الهداية 4 / 254 ـ 255 وجواهر الإكليل 2 / 317 ومغني المحتاج 3 / 45، والمغني 6 / 59.

8 - الْمُسَاقَاةُ هِيَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ.

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِهَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[945].

وَأَجَازَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ اسْتِدْلاَلاً بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يُجِزْهَا، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى.
وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلاَ بِرُبُعٍ، وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[946].

وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ عَمَّا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الإِبَاحَةِ وَيَعْمَلُونَهُ فَاقْتَضَى نَسْخَهُ؛ لأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ بِأُجْرَةٍ

945() حديث: «عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 10 ـ ط السلفية).

946() حديث رافع بن خديج أخرجه مسلم (3 /ـ 1181 ــ ط الحلبي)، وأخرج الرواية الأخرى أبو داود (3 /ـ 689 ــ تحقيق عزت عبيد الدعاس).

مَجْهُولَةٍ مَعْدُومَةٍ وَذَلِـكَ مُفْسِـدٌ؛ وَلأَنَّهُ اسْـتِئْجَارٌ بِبَعْضِ مَا يَحْصُلُ مِنْ عَمَلِهِ فَلاَ يَجُوزُ كَقَفِيزِ الطَّحَّانِ.

لَكِنَّ جُمْهُـورَ الْفُقَهَـاءِ اخْتَلَفُـوا فِيمَـا تَجُـوزُ فِيـهِ الْمُسَاقَاةُ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (مُسَاقَاة)

د - الْمُزَارَعَةُ:

9 - الْمُزَارَعَةُ عَقْدٌ عَلَى الـزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَـارِجِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالِاسْتِدْلاَلُ فِيهَـا كَالِاسْتِدْلاَلِ فِي الْمُسَاقَاةِ[947].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مُزَارَعَة).

ضَمَانُ الرِّيعِ:

10 - يَظْهَرُ ضَمَانُ الرِّيعِ فِي حَالَةِ الْغَصْبِ، وَهُوَ الِاسْتِيلاَءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُـوَ مُحَـرَّمٌ   :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَنْتَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[948]

.

وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِـبِ رَدُّ الْمَغْصُـوبِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ :

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[949].

---

[947] () الاختيار 3 / 74، والهداية 4 / 53، وجواهر الإكليل 2 / 182، والمغني 5 / 416.

[948] () سورة النساء / 29.

[949] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجـه أبـو داود (3 / 822 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث الحسـن عن سـمرة، وقـال ابن حجـر: «الحسـن مختلـف في سـماعه من سـمرة». التلخيص (3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

كَمَـا أَنَّ غَلَّةَ الْمَغْصُـوبِ مِنْ ثَمَـرِ نَخْـلٍ أَوْ شَـجَرٍ، أَوْ تَنَاسُلِ حَيَوَانٍ أَوْ صُوفٍ جُزَّ، أَوْ لَبَنٍ حُلِبَ يَجِبُ رَدُّ ذَلِـكَ كُلِّهِ مَـعَ الْمَغْصُـوبِ، فَـإِنْ أَكَلَـهُ الْغَاصِـبُ أَوْ تَلِـفَ مِنْـهُ شَيْءٌ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ، لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَكَانَ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَبَدَلُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ (الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ).

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: زَوَائِدُ الْغَصْبِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ لاَ تُضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوْ بِالْمَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[950].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (غَصْب).

زَكَاةُ الرِّيعِ:

11 - مَا تُخْرِجُهُ الأْرْضُ مِنْ زَرْعٍ وَمَا تَحْمِلُهُ الأْشْـجَارُ مِنْ ثِمَارٍ تَجِبُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ عَلَى التَّفْصِـيلِ الَّذِي ذَكَـرَهُ الْفُقَهَاءُ.

وَزَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ فَرْضٌ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُـوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَـبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَـا لَكُمْ مِنَ الأْرْضِ﴾[951] ﴿ ﴾: ﴿وَآتُـوا حَقَّهُ يَـوْمَ

---

[950] () الاختيار 3 / 59، 64، والهداية 4 / 19، والشرح =

= الصغير 2 / 214 ط الحلبي، والدسوقي 3 / 448، والمهذب 1 / 377، والمغني 5 / 256، 260، ومنتهى الإرادات 2 / 405 ـ 406.

[951] () سورة البقرة / 267.

حَصَادِهِ[952] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[953].

وَسَبَبُ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ: الأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ حَقِيقَةً، حَتَّى إِنَّ الأَرْضَ لَوْ لَمْ تُخْرِجْ شَيْئًا لَمْ تَجِبْ زَكَاةٌ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنَ الْخَارِجِ، وَإِيجَابُ جُزْءٍ مِنَ الْخَارِجِ وَلاَ خَارِجَ مُحَالٌ، كَمَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الأَرْضِ وَتُسْتَغَلُّ بِهِ الأَرْضُ عَادَةً، فَلاَ عُشْرَ فِي الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لاَ تُسْتَنْمَى بِهَا الأَرْضُ وَلاَ تُسْتَغَلُّ بِهَا عَادَةً؛ لأَنَّ الأَرْضَ لاَ تَنْمُو بِهَا، بَلْ تَفْسُدُ، فَلَمْ تَكُنْ نَمَاءَ الأَرْضِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة)[954].

رِيق

انْظُرْ: صَوْم، سُؤْر

زَاغ

---

[952] () سورة الأنعام / 141.

[953] () حديث: «فيما سقت الأنهار والغيم...» أخرجه مسلم (2 / 675 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[954] () البدائع 2 /ـ 58 ـ 59، والكافي لابن عبد البر 1 /ـ 304ـ، 307، 308، والمهذب 1 / 160 ـ 163، والمغني 2 / 690 ـ 691.

انْظُرْ: أَطْعِمَة.



زِبْل

التَّعْرِيفُ:

1 - الزِّبْـلُ لُغَـةً: السِّـرْقِينُ، وَهُمَـا فَضْـلَةُ الْحَيَـوَانِ الْخَارِجَـةُ مِنَ الـدُّبُرِ، وَالْمَزْبَلَـةُ مَكَـانُ طَـرْحِ الزِّبْـلِ وَمَوْضِعُهُ، وَالْجَمْعُ مَزَابِلُ[955].

وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا اللَّفْـظَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[956].

وَفَسَّرَ الْحَصْكَفِيُّ وَالْبُهُوتِيُّ السِّرْقِينَ بِالزِّبْـلِ، وَفِي الشُّرُنْبُلاَلِيَّةِ: هُوَ رَجِيعُ (فَضْلَةُ) مَا سِوَى الإِْنْسَانِ.[957]

وَالسِّـرْقِينُ أَصْـلُهَا: (سِـرْكِينُ) بِالْكَـافِ فَعُـرِّبَتْ إِلَى الْجِيمِ وَالْقَـافِ، فَيُقَـالُ سِـرْجِينٌ وَسِـرْقِينٌ، وَالـرَّوْثُ وَالسِّرْقِينُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ.

وَعَنِ الأُْصْمَعِيِّ أَنَّ السِّرْقِينَ الرَّوْثُ[958].

955() تاج العروس ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (زبل).

956() كشاف القناع 3 / 156، وانظر المدونة 4 / 160.

957() ابن عابدين 5 / 246، وكشاف القناع 3 / 156.

958() القاموس المحيط ومتن اللغة مـادة (سـرق) والمصـباح المنـير مادة (سرج) وكشاف القناع 3 / 156.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ السِّرْقِينَ هُوَ رَجِيعُ مَا سِوَى الْإِنْسَانِ.

وَيَخْتَلِفُ الزِّبْلُ عَنْ كُـلٍّ مِنَ الـرَّوْثِ، وَالْخِثْيِ، وَالْبَعْـرِ، وَالْخُرْءِ، وَالنَّجْوِ، وَالْعَذِرَةِ.

فَـالرَّوْثُ لِلْفَـرَسِ وَالْبَغْـلِ وَالْحِمَـارِ، وَالْخِثْيُ لِلْبَقَـرِ وَالْفِيلِ، وَالْبَعْرُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالذَّرْقُ لِلطُّيُورِ، وَالنَّجْوُ لِلْكَلْبِ، وَالْعَــذِرَةُ لِلْإِنْسَــانِ، وَالْخُــرْءُ لِلطَّيْــرِ وَالْكَلْبِ وَالْجُرَذِ وَالْإِنْسَانِ.[959]

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَكَانَ بَعْضٍ تَوَسُّعًا.

حُكْمُ الزِّبْلِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَهَارَتِهِ وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رَوْث).

الصَّلاَةُ فِي الْمَزْبَلَةِ:

2 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ كَرَاهَـةَ الصَّـلاَةِ فِي الْمَزْبَلَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِهَا نَجَاسَةٌ.

وَجَـازَتِ الصَّـلاَةُ بِمَزْبَلَـةٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا أُمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ - بِـأَنْ جَـزَمَ أَوْ ظَنَّ طَهَارَتَهَـا - أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهَا أَوْ ظُنَّتْ فَلاَ تَجُـوزُ الصَّـلاَةُ فِيهَـا، وَإِذَا صَـلَّى أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الرَّاجِحِ بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ

---

[959] () ابن عابدين 1 / 147، والكليات لأبي البقاء 2 / 395، والشرح الصغير 1 / 47، وروضة الطالبين 1 / 16، والمغني 2 / 88 وتاج العروس مادة (سرج).

الأُصْلِ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ أَبَدًا تَرْجِيحًا لِلْغَالِبِ عَلَى الأُصْلِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي الْمَزْبَلَةِ وَلَوْ طَاهِرَةً[960].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَلاَة).

الصَّلاَةُ بِالثَّوْبِ الْمُصَابِ بِالزِّبْلِ:

3 - الزِّبْلُ مِنْهُ مَا هُوَ طَاهِرٌ، كَذَرْقِ الطُّيُورِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَفَضْلَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَإِذَا أَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا بَدَنَ الإِنْسَانِ أَوْ ثَوْبَهُ لاَ يُنَجِّسُهُ، وَلاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ عِنْدَهُمْ.[961]

أَمَّا الزِّبْلُ النَّجِسُ، كَفَضْلَةِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَكَذَلِكَ فَضْلَةُ الْحَيَوَانَاتِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهَا فَفِيهِ مَا يَأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: النَّجَاسَةُ الْغَلِيظَةُ يُعْفَى عَنْهَا فِي الصَّلاَةِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَأَقَلَّ، وَالْخَفِيفَةُ يُعْفَى عَنْهَا قَدْرَ رُبُعِ الثَّوْبِ فَأَقَلَّ، وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا (ر: نَجَاسَة).

فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ أَوْ مِنْ أَخْثَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي

---

[960] () الفتاوى الهندية 1 / 63، والمجموع 3 / 158، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 1 / 267، وكشاف القناع 1 / 295.

[961] () الاختيار 1 / 34، والدسوقي 1 / 51، وجواهر الإكليل 1 / 9، وكشاف القناع 1 / 194.

حَنِيفَةَ، لأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ»[962] لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْـرُهُ، فَيَكُـونُ مِنَ النَّجَاسَـةِ الْغَلِيظَةِ.

وَقَــالَ أَبُــو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ: يُجْزِئُهُ الصَّــلاَةُ حَتَّى يَفْحُشَ، أَيْ يَصِلَ رُبُعَ الثَّوْبِ؛ لأَنَّ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ مَسَـاغًا فَيَثْبُتُ التَّخْفِيفُ فِي نَجَاسَتِهَا.

وَلأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لِعَدَمِ خُلُوِّ الطُّرُقِ فِيهِ.[963]

وَإِنْ أَصَــابَهُ خُـرْءُ مَـا لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ مِنَ الطُّيُـورِ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي وَالْحِدَأَةِ وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَـدْرِ الـدِّرْهَمِ جَازَتِ الصَّلاَةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لأَنَّهَـا تَـذْرِقُ مِنَ الْهَـوَاءِ وَالتَّحَـامِي عَنْهَـا مُتَعَـذِّرٌ فَتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ تَجُـوزُ؛ لأَنَّ التَّخْفِيـفَ لِلضَّـرُورَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ هُنَا لِعَدَمِ الْمُخَالَطَةِ[964].

اقْتِنَاءُ الزِّبْلِ وَاسْتِعْمَالُهُ.

4 - الزِّبْلُ الطَّاهِرُ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الزِّرَاعَةِ وَالتَّسْخِينِ وَإِنْضَاجِ الْخُبْزِ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّبْلِ النَّجِسِ.

---

[962] () حديث: «هذا رجس أو ركس». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 256 ـ ط السلفية) بلفظ «ركس» فقط، وابن ماجه (1 / 114 ـ ط عيسى الحلبي) بلفظ «رجس» عن عبد الله بن مسعود.

[963] () العناية على الهداية 1 / 742، وفتح القدير مع الهداية 1 / 143.

[964] () نفس المرجعين. وانظر الهداية مع الفتح 1 / 144.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي تَنْمِيَةِ الزَّرْعِ وَإِنْضَاجِ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِمَا.

كَذَلِكَ يَجُوزُ الِاسْتِفَادَةُ مِنَ الزِّبْلِ وَاقْتِنَاؤُهُ لِلزِّرَاعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَقَالُوا: الزَّرْعُ النَّابِتُ عَلَى الزِّبْلِ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ، لَكِنْ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ النَّجَاسَةِ فَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ، وَإِذَا سَنْبَلَ فَحَبَّاتُهُ الْخَارِجَةُ طَاهِرَةٌ.

وَالأْصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِنَجِسٍ، لَكِنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مِنْهُ أَشْيَاءَ مِنْهَا: جَعْلُ عَذِرَةٍ بِمَاءِ سَقْيِ الزَّرْعِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْخُبْزَ الْمَخْبُوزَ عَلَى نَارِ الرَّوْثِ النَّجِسِ طَاهِرٌ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّمَادِ.

وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْحَنَابِلَةِ عَلَى كَلاَمٍ فِي اسْتِعْمَالِ الزِّبْلِ، لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الزِّبْلِ النَّجِسِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفِقْرَةِ التَّالِيَةِ[965].

بَيْعُ الزِّبْلِ:

5 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ بَيْعِ الزِّبْلِ لاِتِّفَاقِ أَهْلِ الأْمْصَارِ فِي جَمِيعِ الأْعْصَارِ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَلأِنَّهُ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَسَائِرِ الأْشْيَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي بَيْعِ الزِّبْلِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ لِلْمَالِكِيَّةِ:

---

[965] () الفتاوى الهندية 2 / 133، والهداية 8 / 122، وابن عابدين 5 / 246، وأسنى المطالب 2 / 9، والروضة 1 / 17، ونهاية المحتاج 1 / 87، و3 / 382، والدسوقي 1 / 57، 60، وكشاف القناع 3 / 156، والمغني 4 / 283.

أ - الْمَنْـعُ، وَهُـوَ قِيَـاسُ ابْنِ الْقَاسِـمِ لِلزِّبْـلِ عَلَى الْعَذِرَةِ فِي الْمَنْعِ عِنْدَ مَالِكٍ.

ب - الْجَوَازُ، وَهُوَ قَوْلٌ لاِبْنِ الْقَاسِمِ.

ج - الْجَوَازُ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَتُـزَادُ الْكَرَاهَـةُ عَلَى ظَـاهِرِ الْمُدَوَّنَـةِ وَفَهْمِ أَبِي الْحَسَنِ.

هَذَا وَالْعَمَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى جَوَازِ بَيْـعِ الزِّبْـلِ دُونَ الْعَذِرَةِ لِلضَّرُورَةِ[966].

قَالَ الْحَطَّابُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَـوْلَ بِـالْمَنْعِ هُـوَ الْجَـارِي عَلَى أَصْـلِ الْمَـذْهَبِ فِي الْمَنْـعِ مِنْ بَيْـعِ النَّجَاسَـاتِ، وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِمُرَاعَاةِ الضَّرُورَةِ.

وَمَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ تَعَارَضَ عِنْـدَهُ الأُمْـرَانِ، وَرَأَى أَنَّ أَخْذَ الثَّمَنِ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الأُخْلاَقِ.

وَالْقَـوْلُ الآخَـرُ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْجَـوَازِ إِنَّمَـا هِيَ الاِضْـطِرَارُ، فَلاَ بُـدَّ مِنْ تَحَقُّقِهَـا بِوُجُـودِ الاِضْـطِرَارِ إِلَيْهِ[967].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بَيْعُ زِبْلِ الْبَهَائِمِ الْمَأْكُولَـةِ وَغَيْرِهَـا بَاطِلٌ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ.

966() الفتاوى الخانية بهامش الهندية 2 /ـ 133، ونتـائج الأفكـار 8 / 122، والمجموع 9 / 230، والدسوقي 3 / 10، والحطاب 4 / 260.

967() الحطاب 4 / 261.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[968].

وَلأَنَّ الزِّبْلَ نَجِسُ الْعَيْنِ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ كَالْعَذِرَةِ[969].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِ الزِّبْلِ النَّجِسِ بِخِلاَفِ الطَّاهِرِ مِنْهُ، كَرَوْثِ الْحَمَامِ، وَبَهِيمَةِ الأَْنْعَامِ[970].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نَجَاسَة، وَبَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).



زَبُور

التَّعْرِيفُ:

1 - الزَّبُورُ: فَعُولٌ مِنَ الزَّبْرِ، وَهُوَ الْكِتَابَةُ، بِمَعْنَى الْمَزْبُورِ أَيِ: الْمَكْتُوبِ.

وَجَمْعُهُ: زُبُرٌ.

وَالزَّبُورُ: كِتَابُ دَاوُدَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، كَمَا أَنَّ التَّوْرَاةَ هِيَ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى مُوسَى ، وَالإِْنْجِيلُ هُوَ الْمُنَزَّلُ عَلَى عِيسَى .

---

[968] () حديث: «إن الله إذا حرم على قوم...» أخرجه أحمد (4 / 347 ـ ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر.

[969] () المجموع 9 / 230 ـ 231.

[970] () كشاف القناع 3 / 156، والشرح الكبير بذيل المغني 4 / 14.

وَالْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾[971].

وَكَانَ مِائَةً وَخَمْسِينَ سُورَةً، لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ، وَلاَ حَلاَلٌ، وَلاَ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَمٌ وَمَوَاعِظُ، وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّمْجِيدُ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ[972].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: مَسُّ الزَّبُورِ لِلْمُحْدِثِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مَسُّ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ،   : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[973].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[974].

وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِهِ كُتُبَ التَّفْسِيرِ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ فِيهِ أَكْثَرَ[975].

(ر: مُصْحَف).

---

[971] () سورة النساء / 163.

[972] () المصباح المنير ولسان العرب مادة (زبر) وتفسير القرطبي 6 / 17، وتفسير الآلوسي 6 / 17، وفخر الرازي 11 / 109.

[973] () سورة الواقعة / 79.

[974] () حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر». أخرجه الدارقطني (1 / 122 ـ ط دار المحاسن) من حديث عمرو بن حزم، وفي إسناده ضعف، وروي من حديث صحابة آخرين كما في التلخيص لابن حجر (1 /ـ 131 ـ 132 ـ ط شركة الطباعة الفنية) يصح بها الحديث، وصححه الإمام أحمد كما في مسائل إسحاق المروزي (ص5).

[975] () البدائع 1 / 33، وحاشية ابن عابدين على الدر 1 / 118، 119، وجواهر الإكليل 1 / 21، ومغني المحتاج 1 / 37، وكشاف القناع 1 / 134، 135.

أَمَّا الْكُتُبُ السَّـمَاوِيَّةُ الأُخْـرَى، كَـالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيـلِ وَالزَّبُورِ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا:

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لاَ يُكْـرَهُ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيـلِ وَالزَّبُـورِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَـةُ: وَصُـحُفِ إِبْـرَاهِيمَ وَمُوسَى وَشِيثٍ إِنْ وُجِدَتْ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًـا، وَالنَّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ.[976]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ وَنَحْوِهَا غَيْرَ مُبَدَّلٍ كُـرِهَ مَسُّـهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَـذَا أَنَّ الْمُبَـدَّلَ مِنْهَـا - وَهُوَ الْغَالِبُ - لاَ يُكْرَهُ مَسُّهُ عِنْدَهُمْ[977].

ثَانِيًا: وُجُوبُ الإِيمَانِ بِالزَّبُورِ:

3 - الإِيمَـانُ بِمَـا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيـقٍ، وَالزَّبُـورُ كِتَـابٌ أُنْـزِلَ عَلَى دَاوُدَ   كَمَـا تَقَدَّمَ فَيَجِبُ الإِيمَـانُ بِـهِ، كَمَـا وَجَبَ الإِيمَـانُ عَلَى مَـا أُنْـزِلَ إِلَى سَـائِرِ الأَنْبِيَـاءِ ، : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَـا أُنْـزِلَ إِلَيْنَـا وَمَـا أُنْـزِلَ إِلَى إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَـى وَعِيسَـى وَمَـا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لاَ نُفَـرِّقُ بَيْنَ أَحَـدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ.[978]

[976] () الحطاب 1 / 304، وكشاف القناع 1 / 135.

[977] () مغني المحتاج 1 / 37.

[978] () سورة البقرة / 136.

يَعْنِي لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ بِأَنْ نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الأَنْبِيَاءِ وَنَكْفُـرَ بِبَعْضٍ كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، بَلْ نَشْهَدُ لِجَمِيعِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا رُسُلَ اللَّهِ وَأَنْبِيَاءَهُ بُعِثُوا بِالْحَقِّ وَالْهُدَى.

وَالإِيمَانُ الْوَاجِبُ بِالزَّبُورِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ قَبْـلَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هُوَ الإِيمَانُ بِهَـا عَلَى مَـا أُنْـزِلَتْ عَلَيْـهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا التَّحْرِيفُ[979].



زَخْرَفَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الزَّخْرَفَـةُ لُغَـةً الزِّينَـةُ وَكَمَـالُ حُسْـنِ الشَّـيْءِ، وَالزُّخْـرُفُ فِي الأَصْـلِ الـذَّهَبُ، ثُمَّ سُـمِّيَتْ كُـلُّ زِينَـةٍ زُخْرُفًا.

وَالْمُزَخْـرَفُ الْمُـزَيَّنُ، وَتَزَخْـرَفَ الرَّجُـلُ إِذَا تَـزَيَّنَ وَزَخْرَفَ الْبَيْتَ أَيْ زَيَّنَهُ، وَمِنْـهُ : ﴿وَلِبُيُـوتِهِمْ أَبْوَابًـا وَسُـرُرًا عَلَيْهَـا يَتَّكِئُونَ وَزُخْرُفًا﴾[980] وَكُـلُّ مَـا زُوِّقَ أَوْ

---

[979] () القرطبي 2 / 141، والرازي 2 / 93، والطبري 3 / 110.

[980] () سورة الزخرف / 34، 35.

زُيِّنَ فَقَدْ زُخْرِفَ، وَزُخْـرُفُ الْقَـوْلِ، أَيِ الْمُزَوِّقَـاتُ مِنَ الْكَلاَمِ.[981]

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّزْوِيقُ:

2 - الزَّوْقُ لُغَةً الزِّينَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الزَّاوُوقِ، وَالْمُزَوَّقُ الْمُـزَيَّنُ بِـهِ، ثُمَّ كَثُـرَ حَتَّى سُـمِّيَ كُـلُّ مُـزَيَّنٍ بِشَـيْءٍ مُزَوَّقًا، وَزَوَّقْتُ الْكَلاَمَ وَالْكِتَـابَ إِذَا أَحْسَـنْتَهُ وَقَوَّمْتَـهُ،[982] وَفِي الْحَــدِيثِ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَـدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»[983].

«أَيْ مُزَيَّنًا».

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ زَخْرَفَـةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ نَقْشٍ، أَوْ صَبْغٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِـكَ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَـلِّيَ عَنْ صَـلاَتِهِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

---

[981] () لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة (زخرف).

[982] () لسان العرب، المصباح المنير مادة: زوق.

[983] () حديث: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا». أخرجه أبـو داود (4 /ـ 133 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأحمد (5 /ـ 221 ـ ط الميمنية) من حديث سفينة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»[984] وَالتَّشْيِيدُ: الطِّلاَءُ بِالشِّيدِ أَيِ الْجِصِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[985].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[986].

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ.

وَلأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنِ الصَّلاَةِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَيُخِلَّ بِخُشُوعِهِ؛ وَلأَنَّ هَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ أَوْ نَقْشُهُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ يَضْمَنُ ذَلِكَ وَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ وَلَيْسَ بِبِنَاءٍ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلاَّ إِذَا خِيفَ طَمَعُ الظَّلَمَةِ، كَأَنِ

---

[984] () حديث: «ما أمرت بتشييد المساجد». أخرجه أبو داود (1 / 310 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (الإحسان 3 /ـ 70 ـ ط دار الكتب العلمية).

[985] () حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه أبو داود (1 / 311 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (الإحسان 3 / 70 ـ ط دار الكتب العلمية).

[986] () قول عمر: «أكن الناس من المطر». علقه البخاري في صحيحه (الفتح 1 / 539 ـ ط السلفية).

اجْتَمَعَتْ عِنْـدَهُ أَمْـوَالُ الْمَسْـجِدِ وَهُـوَ مُسْـتَغْنٍ عَنِ الْعِمَارَةِ فَلاَ بَأْسَ بِزَخْرَفَتِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتِ الزَّخْرَفَةُ لإِحْكَامِ الْبِنَاءِ، أَوْ كَانَ الْوَاقِـفُ قَـدْ فَعَـلَ مِثْلَـهُ، لِقَـوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَعْمُرُ الْوَقْفَ كَمَا كَانَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ.

4 - وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ وَمِنْهُمُ الْحَنَابِلَـةُ وَأَحَـدُ الْوَجْهَيْنِ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ بِـذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ وَتَجِبُ إِزَالَتُـهُ كَسَـائِرِ الْمُنْكَـرَاتِ؛ لأَِنَّهُ إِسْرَافٌ، وَيُفْضِي إِلَى كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، كَمَا يَحْـرُمُ تَمْوِيهُ سَقْفِهِ أَوْ حَائِلِهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِـالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ، فَـإِنْ لَمْ يَجْتَمِـعْ مِنْـهُ شَـيْءٌ بِـالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ فَلَـهُ اسْـتِدَامَتُهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ، فَلاَ فَائِدَةَ فِي إِتْلاَفِهِ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ لَمَّا وَلِيَ الْخِلاَفَـةَ أَرَادَ جَمْـعَ مَـا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مُوِّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ فَقِيلَ لَـهُ: إِنَّهُ لاَ يَجْتَمِعُ مِنْـهُ شَـيْءٌ فَتَرَكَـهُ، وَأَوَّلُ مَنْ ذَهَّبَ الْكَعْبَـةَ فِي الإِْسْلاَمِ وَزَخْرَفَهَـا وَزَخْـرَفَ الْمَسَـاجِدَ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِ الْمَلِـكِ، وَلِـذَلِكَ عَـدَّهَا كَثِـيرٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ مِنْ أَقْسَـامِ الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى اسْـتِحْبَابِ زَخْرَفَـةِ الْمَسْـجِدِ بِـذَهَبٍ، أَوْ

فِضَّةٍ، أَوْ نَقْشٍ، أَوْ صَبْغٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِمَا فِيـهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَإِحْيَاءِ الشَّعَائِرِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِزَخْرَفَـةِ الْمَسْـجِدِ أَوْ نَقْشِـهِ بِجِصٍّ أَوْ مَـاءِ ذَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَـا مِنَ الأْشْـيَاءِ الثَّمِينَـةِ مَـا لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ فِي الْمِحْرَابِ أَوْ جِدَارِ الْقِبْلَةِ؛ لأَِنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَـلِّي، وَمَـا لَمْ يَكُنْ كَـذَلِكَ فِي حَائِطِ الْمَيْمَنَـةِ أَوِ الْمَيْسَرَةِ، لأَِنَّهُ أَيْضًـا يُلْهِي الْمُصَـلِّيَ الْقَـرِيبَ مِنْـهُ، أَمَّا زَخْرَفَةُ هَذِهِ الأْمَـاكِنِ مِنَ الْمَسْـجِدِ فَمَكْرُوهَـةٌ عِنْـدَهُمْ أَيْضًا.[(987)]

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَسَاجِد، وَقْف، ذَهَب).

ب - زَخْرَفَةُ الْمُصْحَفِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ الأْقْوَالِ لَـدَى الْحَنَابِلَـةِ إِلَى جَـوَازِ زَخْرَفَةِ الْمَصَاحِفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَغَيْرِهِمَـا تَعْظِيمًـا لِلْقُرْآنِ وَإِعْزَازًا لِلدِّينِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلاَءِ عَلَى حُرْمَةِ الزَّخْرَفَةِ بِالـذَّهَبِ لِمَـا عَـدَا الْمُصْحَفَ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الأْخْرَى.

---

[987] () حاشية ابن عابدين 1 / 442، 5 / 247، 1 / 376، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص 335، 337، مغني المحتاج 1 / 29، 2 / 381، 393، روضة الطالبين 5 / 360، كشاف القناع 2 / 238، 2 / 366، الآداب الشرعية 3 / 393، القليوبي 3 / 108، مطالب أولي النهى 2 / 255، 4 / 299، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 173، المجموع 6 / 42.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ زَخْرَفَتِهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِتَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ، وَإِلَى حُرْمَةِ كِتَابَتِهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، فَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ يُتَمَوَّلُ بِهِ زَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا أَوْ بِانْضِمَامِ مَالٍ آخَرَ لَهُ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُزَكِّيهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَلَهُ حَكُّهُ وَأَخْذُهُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْقَوْلُ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: جَوَازُ زَخْرَفَتِهِ بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ بِخِلاَفِ الرَّجُلِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ، وَتَجُوزُ زَخْرَفَتُهُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ زَخْرَفَةُ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ لاَ لِلرَّجُلِ وَلاَ لِلْمَرْأَةِ(988).

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُصْحَف، ذَهَب)

ج - زَخْرَفَةُ الْبُيُوتِ:

6 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حُرْمَةِ زَخْرَفَةِ الْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَمَّا الزَّخْرَفَةُ بِغَيْرِهَا فَلاَ بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الإْسْرَافِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ تَمْوِيهُ السَّقْفِ وَالْحَائِطِ وَالْجِدَارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإْسْرَافِ وَالْخُيَلاَءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.

وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ لأِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا تَجِبُ زَكَاتُهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ ضَمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ

---

[988] () حاشية ابن عابدين 5 / 247، الفواكه الدواني 2 / 404، مغني المحتاج 1 / 37، المجموع للإمام النووي 6 / 43، كشاف القناع 1 / 136، 137، الآداب الشرعية 2 / 343، القليوبي 2 / 25.

يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّارِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَلاَ زَكَاةَ فِيهِ لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ(989).

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَقْش).

7 - هَذَا وَتَجُوزُ الزَّخْرَفَةُ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الأَْقْمِشَةِ وَالْخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَسَائِرِ الأَْمْتِعَةِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الإِْسْرَافِ.

زَرَافَة

انْظُرْ: أَطْعِمَة 990



زَرْع

التَّعْرِيفُ:

1 - الزَّرْعُ فِي اللُّغَةِ: مَا اسْتُنْبِتَ بِالْبَذْرِ - تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ - وَمِنْهُ يُقَالُ: حَصَدْتُ الزَّرْعَ أَيِ: النَّبَاتَ، وَالْجَمْعُ: زُرُوعٌ.

---

[989] () المجموع للإمام النووي 6 / 43، كشاف القناع =

[990] = 2 / 238، روضة الطالبين 1 / 44، مواهب الجليل 1 / 130.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلاَ يُسَمَّى زَرْعًا إِلاَّ وَهُوَ غَضٌّ طَرِيٌّ. وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ: نَبَاتُ كُلِّ شَيْءٍ يُحْرَثُ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ: طَرْحُ الْبَذْرِ.(991)

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَرْسُ:

2 - الْغَرْسُ مَصْدَرُ غَرَسَ يُقَالُ: غَرَسْتُ الشَّجَرَةَ غَرْسًا فَالشَّجَرُ مَغْرُوسٌ وَغَرْسٌ وَغِرَاسٌ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّرْعِ، أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالشَّجَرِ.

الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالزَّرْعِ:

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَحْيَا بِهِ الأَرْضُ زَرْعَهَا أَوِ الْغَرْسَ فِيهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ) (2 248 - 249).

زَكَاةُ الزُّرُوعِ:

4 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الزُّرُوعِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة).

بَيْعُ الزُّرُوعِ:

---

[991] () لسان العرب والمصباح المنير.

5 - إِذَا بَاعَ الأَرْضَ وَأَطْلَقَ، دَخَلَ مَا فِيهَـا مِنَ الـزَّرْعِ سَوَاءٌ اشْتَدَّ وَأَمِنَ الْعَاهَةَ أَمْ لاَ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ تَابِعٌ وَلَوْ بِيعَ وَحْدَهُ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ لِيَأْمَنَ الْعَاهَةَ.

وَإِذَا بَاعَ الزَّرْعَ لَمْ تُدَخِّلِ الأَرْضُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الأَرْضِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِيهَا مِنَ الزَّرْعِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (بَيْع).

بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ:

6 - الْمُحَاقَلَةُ: هِيَ بَيْعُ الْحِنْطَـةِ فِي سُـنْبُلِهَا بِحِنْطَـةٍ مِثْلِ كَيْلِهَا خَرْصًا.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ بَيْـعَ الْمُحَاقَلَـةِ غَيْـرُ صَحِيحٍ، إِذْ هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بَاطِلٌ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (بَيْع) (9 138، 168).

بَيْعُ مَا يَكْمُنُ فِي الأَرْضِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ مَا يَكْمُنُ فِي الأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ قَبْلَ قَلْعِهِ، كَالْبَصَلِ، وَالثُّومِ، وَنَحْوِهِمَـا، فَـذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ بِشَرْطٍ.

وَقَدْ سَـبَقَ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْـطَلَحِ (جَهَالَـة 9 170 - 171).

إِتْلاَفُ الزَّرْعِ:

8 - فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ مَا تُتْلِفُهُ الـدَّوَابُّ مِنَ الـزُّرُوعِ نَهَـارًا وَبَيْنَ مَـا تُتْلِفُـهُ لَيْلاً، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ

الإِتْلاَفَ إِذَا كَانَ لَيْلاً ضَمِنَ صَاحِبُ الـدَّوَابِّ؛ لأَِنَّ فِعْلَهَـا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الإِتْلاَفُ نَهَـارًا، وَكَـانَتِ الـدَّوَابُّ وَحْـدَهَا فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى صَـاحِبِهَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، لأَِنَّ الْعَـادَةَ الْغَالِبَةَ حِفْظُ الزَّرْعِ نَهَارًا مِنْ قِبَلِ صَاحِبِهِ.

وَقَـدْ سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى هَـذَا فِي مُصْـطَلَحِ (إِتْلاَف 1 /224).

زَعَامَة

انْظُرْ: إِمَارَة، إِمَامَة، خِلاَفَة، كَفَالَة

زَعْفَرَان

التَّعْرِيفُ:

1 - الزَّعْفَـرَانُ نَبَـاتٌ بَصَـلِيٌّ مُعْمِـرٌ مِنَ الْفَصِـيلَةِ السَّوْسَنِيَّةِ مِنْهُ أَنْوَاعٌ بَرِّيٌّ وَنَوْعٌ صَيْفِيٌّ طِبِّيٌّ مَشْهُورٌ. وَزَعْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ فَهُوَ مُزَعْفَرٌ[992].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ لاِسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ:

أ - حُكْمُ الْمِيَاهِ الَّتِي خَالَطَهَا طَاهِرٌ كَالزَّعْفَرَانِ:

2 - اتَّفَـقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ الَّذِي خَالَطَـهُ الزَّعْفَـرَانُ أَوْ غَيْـرُهُ مِنَ الأَشْـيَاءِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي تَنْفَـكُّ

---

[992] () لسان العرب مادة: (زعفر).

عَنِ الْمَاءِ غَالِبًا مَتَى غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي طَهُورِيَّتِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لأَِنَّهُ لاَ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ: ﴿ ﴾ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[993].

فَالْمَاءُ هُنَا عَلَى إِطْلاَقِهِ، وَأَمَّا الْمُخَالِطُ فَيُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي خَالَطَهُ، فَيُقَالُ مَثَلاً: مَاءُ زَعْفَرَانٍ، أَوْ رَيْحَانٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ مَا لَمْ يَكُنِ التَّغَيُّرُ عَنْ طَبْخٍ.

أَمَّا الْمُتَغَيِّرُ بِالطَّبْخِ مَعَ شَيْءٍ طَاهِرٍ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَلاَ التَّطَهُّرُ بِهِ[994].

(ر: مِيَاه).

ب - الاِخْتِضَابُ بِالزَّعْفَرَانِ:

3 - يُسْتَحَبُّ الاِخْتِضَابُ بِالزَّعْفَرَانِ لِحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَْشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

---

[993] () سورة النساء / 43.

[994] () الاختيار 1 / 14 ط دار المعرفة، المنتقى 1 / 59 ط دار الكتاب العربي، مغني المحتاج 1 / 18 ط دار الفكر، كشاف القناع 1 / 27 ط عالم الكتب.

ﷺ الْـوَرْسُ وَالزَّعْفَـرَانُ»[995] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَرَفَعَـهُ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[996].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْحَدِيثُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِضَـابَ غَيْـرُ مَقْصُـورٍ عَلَيْهِمَـا بَـلْ يُشَـارِكُهُمَا غَيْرُهُمَـا مِنْ أَنْـوَاعِ الْخِضَـابِ فِي أَصْـلِ الْحُسْنِ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَـالَ: «خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شِـيخَةٍ مِنَ الأَنْصَـارِ بِيضٌ لِحَـاهُمْ فَقَـالَ: يَـا مَعْشَـرَ الأَنْصَـارِ حَمِّرُوا وَصَـفِّرُوا وَخَـالِفُوا أَهْـلَ الْكِتَـابِ»[997] وَالصُّفْرَةُ هِيَ أَثَرُ الزَّعْفَرَانِ.

وَاتَّفَـقَ الأَئِمَّةُ عَلَى جَـوَازِ خَضْـبِ رَأْسِ الصَّـبِيِّ بِالزَّعْفَرَانِ وَبِالْخَلُوقِ (قَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ: هُـوَ طِيبٌ مَائِعٌ فِيهِ صُفْرَةٌ) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْخَلُوقُ طِيبٌ يُصْـنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ[998].

---

[995] () حديث: «كان خضابنا مـع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم الورس والزعفران». أخرجه أحمد (3 / 472 ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (5 / 159 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمـد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة».

[996] () حديث: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحنـاء والكتم». أخرجـه أبو داود (4 / 416 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (4 / 232 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

[997] () حديث: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا». أخرجـه أحمـد (5 / 264 ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5 / 160 ـ ط القدسي). وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».

[998] () ابن عابدين 5 / 271، البجيرمي على الخطيب 4 / 291، نهاية المحتاج 8 / 141، المصباح المنير (مـادة: خلـق)، فتح البـاري 9 / 333.

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»[999]

ج -

تَزَعْفُرُ الرَّجُلِ:

4 - الأَصْلُ جَوَازُ التَّزَعْفُرِ لِلْمَرْأَةِ.

أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلاَلَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعْفَرَ، وَآمُرُهُ إِذَا تَزَعْفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ، وَأُرَخِّصُ فِي الْمُعَصْفَرِ، لِأَنَّنِي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنْهُ إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ : نَهَانِي وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ[1000].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: بِكَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ،[1001] مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

999() حديث بريدة: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام...» أخرجه أبو داود (3 / 264 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (4 / 238 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

1000() حديث علي: «نهاني ولا أقول نهاكم». مقالة الشافعي التي نقلها عنه البيهقي ذكرها ابن حجر في الفتح (10 / 306 ـ ط السلفية). والحديث أخرجه البيهقي (5 / 60 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأصله في صحيح مسلم (1 / 349 ـ ط الحلبي) وغيره في المواضع مفرقا.

1001() الفتاوى الهندية 5 / 332، المغني 1 / 585، شرح الموطأ 5 / 270.

 قَـالَ: رَأَى رَسُـولُ اللَّهِ عَلَيَّ ثَـوْبَيْنِ مُعَصْـفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا»[(1002)].

وَقَـدْ حَمَلُـوا النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَـةِ لاَ عَلَى التَّحْـرِيمِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، لِقَـوْلِ أَنَسٍ : «رَأَى النَّبِيُّ عَلَى عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْـرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَـوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَـالَ: بَـارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(1003)].

وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ مَالِــكٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي لُبْسِ الْمُزَعْفَـرِ وَالْمُعَصْـــفَرِ فِي الْبُيُـــوتِ وَكَرِهَـــهُ فِي الْمَحَافِـــلِ وَالأَسْوَاقِ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُـفْرَةٍ فَكَـرِهَ ذَلِـكَ، وَقَلَّمَـا كَـانَ يُوَاجِـهُ أَحَـدًا بِشَـيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: لَـوْ أَمَـرْتُمْ هَـذَا أَنْ يَتْـرُكَ هَـذِهِ الصُّفْرَةَ»[(1004)].

[1002] () حـديث عبـد اللـه بن عمـرو: «إن هـذه من ثيـاب الكفـار فلا تلبسها». أخرجه مسلم (3 / 1647 ـ ط الحلبي).

[1003] () حـديث أنس: «رأى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على عبـد الرحمن بن عوف أثر صفرة...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 221 ـ ط السلفية).

[1004] () حديث أنس: «لو أمـرتم هـذا أن يـترك الصـفرة». أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 404 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، وأورده ابن حجـر في الفتح (10 / 304 ـ ط السلفية) وذكر تليينا في أحد رواته.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ هَذَيْنِ لاَ يَعْدُو الْكَرَاهَةَ، فَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلَهُ وَلَمَا سَكَتَ عَنْ نُصْحِهِ وَإِرْشَادِهِ.

هَذَا وَالْكَرَاهَةُ لِمَنْ تَزَعْفَرَ فِي بَدَنِهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِمَنْ تَزَعْفَرَ فِي ثَوْبِهِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[1005].

وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي. وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَحْضُرِ الْمَلاَئِكَةُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخِ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلاَ الْجُنُبِ»[1006].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أَلْبِسَة)

د - أَكْلُ الزَّعْفَرَانِ:

5 - يَحْرُمُ أَكْلُ كَثِيرِ الزَّعْفَرَانِ لأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِذَلِكَ وَعَدُّوهُ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ الْجَامِدَةِ الَّتِي تَحْرُمُ، وَلاَ حَدَّ فِيهَا، بَلْ فِيهَا التَّعْزِيرُ.

[1005] () حديث أنس: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 304 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1663 ـ ط الحلبي).

[1006] () حديث عمار قال: «قدمت على أهلي ليلا...». أخرجه أبو داود (4 / 402 ـ 403 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

وَهِيَ طَـــــاهِرَةٌ فِي ذَاتِهَـــــا بِخِلاَفِ الْمَائِعَـــــاتِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ[1007].

هـ - أَكْلُ الزَّعْفَرَانِ فِي الإِْحْرَامِ:

6 - يُحْظَرُ أَكْلُ الزَّعْفَرَانِ خَالِصًا أَوْ شُرْبُهُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الأَْئِمَّةِ اتِّفَاقًا؛ لأَِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ.

أَمَّا إِذَا خُلِطَ بِطَعَامٍ قَبْلَ الطَّبْخِ وَطَبَخَهُ مَعَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَكَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ مَطْبُوخٍ بَعْدَ الطَّبْخِ فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَكْلِهِ.

أَمَّا إِذَا خَلَطَهُ بِطَعَامٍ غَيْرِ مَطْبُوخٍ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ غَالِبًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ فِدْيَةَ إِنْ لَمْ تُوجَدْ الرَّائِحَةُ، وَإِلاَّ يُكْرَهُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ.

وَإِنْ كَانَ الطِّيبُ غَالِبًا وَجَبَ فِي أَكْلِهِ الدَّمُ سَوَاءٌ ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ لَمْ تَظْهَرْ، كَخَلْطِ الزَّعْفَرَانِ بِالْمِلْحِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَكُلُّ طَعَامٍ خُلِطَ بَعْدَ الطَّبْخِ بِالزَّعْفَرَانِ فَهُوَ مَحْظُورٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي كُلِّ الصُّوَرِ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

وَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، إِنْ خُلِـــطَ الزَّعْفَـــرَانُ بِمَشْـــرُوبٍ، وَجَبَ فِيـــهِ الْجَـــزَاءُ قَلِيلاً كَـــانَ الطِّيبُ أَوْ كَثِيرًا.

[1007] () نهاية المحتاج 8 / 10، الشرقاوي على التحرير 1 / 119.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِذَا خُلِطَ الزَّعْفَرَانُ بِغَيْـرِهِ مِنْ طَعَـامٍ أَوْ شَـرَابٍ، وَلَمْ يَظْهَـرْ لَـهُ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ فَلاَ حُرْمَةَ وَلاَ فِدْيَةَ، وَإِلاَّ فَفِيهِ الْحُرْمَةُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ[(1008)].

و - حُكْمُ لُبْسِ الْمُزَعْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ أَثْنَاءَ الإِْحْرَامِ:

7 - أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْـرِمَ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَـرَانِ، لِقَوْلِـهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَـابِ: «وَلاَ تَلْبَسُــوا مِنَ الثِّيَــابِ شَــيْئًا مَسَّــهُ زَعْفَـرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[(1009)].

وَيَلْتَحِـقُ بِالثِّيَـابِ الْجُلُـوسُ عَلَى فِـرَاشٍ مُزَعْفَـرٍ أَوْ مُطَيَّبٍ بِزَعْفَرَانٍ.

وَلاَ يَضَعُ عَلَيْهِ ثَوْبًا مُزَعْفَرًا، وَلَوْ عَلِقَ بِنِعَالِهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ طِيبٌ وَجَبَ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى نَزْعِهِ[(1010)].

(ر: أَلْبِسَة - ب فِقْرَةُ 14 وَإِحْرَام).

ي - التَّدَاوِي بِالزَّعْفَرَانِ فِي الإِْحْرَامِ:

8 - التَّدَاوِي مُلْتَحِقَةٌ أَحْكَامُـهُ بِالطَّعَـامِ، وَقَـدْ فَصَّـلَ الأَْحْنَافُ فِي الطِّيبِ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ بِأَنَّ عَلَى الْمُتَـدَاوِي

1008() بدائع الصنائع 2 / 191، حاشية الدسوقي 2 / 61 ـ 62، ونهاية المحتاج 3 / 323، وكشاف القناع 2 / 429 ـ 431 ـ 457.

1009() حديث ابن عمر: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه...» أخرجـه البخاري (الفتح 4 / 401 ـ ط السلفية).

1010() بـدائع الصـنائع 2 /ـ 189 ط دار الكتـاب العـربي سـنة 1974، القليوبي وعميرة 2 /ـ 133 ط إحياء الكتب العربية، كشاف القنـاع 2 / 423 ـ 426 ط دار الكتب.

إِحْـدَى الْكَفَّارَاتِ الثَّلاَثِ أَيُّهَـا شَـاءَ، إِذَا فَعَلَـهُ الْمُحْـرِمُ لِضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ.

(ر: إِحْرَام).

زَعِيم

انْظُرْ: كَفَالَة، إِمَامَة، إِمَارَة.

زِفَاف

انْظُرْ: عُرْس.

زَكَاة

التَّعْرِيفُ:

1 - الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَا يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ : الْعِلْمُ يَزْكُو بِالإِْنْفَاقِ.

وَالزَّكَاةُ أَيْضًـا الصَّـلاَحُ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى ﴿فَأَرَدْنَـا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾[1011].

قَالَ الْفَرَّاءُ: أَيْ صَلاَحًا، وَقَالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَـوْلاَ فَضْـلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[1012] أَيْ

[1011] () سورة الكهف / 81.

[1012] () سورة النور / 21.

مَـا صَـلُحَ مِنْكُمْ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُـزَكِّي مَنْ يَشَـاءُ﴾ [(1013)] أَيْ يُصْلِحُ مَنْ يَشَاءُ.

وَقِيلَ لِمَا يُخْرَجُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي الْمَالِ «زَكَاةٌ»، لأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِلْمَالِ مِمَّا فِيـهِ مِنْ حَـقٍّ، وَتَثْمِـيرٌ لَـهُ، وَإِصْـلاَحٌ وَنَمَاءٌ بِالإِْخْلاَفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لَلأَْبْدَانِ.[(1014)]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: يُطْلَقُ عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ.

وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ أَيْضًا عَلَى الْمَـالِ الْمُخْـرَجِ نَفْسِـهِ، كَمَـا فِي قَوْلِهِمْ: عَزَلَ زَكَاةَ مَالِهِ، وَالسَّاعِي يَقْبِضُ الزَّكَاةَ. وَيُقَـالُ: زَكَّى مَالَـهُ أَيْ أَخْـرَجَ زَكَاتَـهُ، وَالْمُـزَكِّي: مَنْ يُخْرِجُ عَنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ.

وَالْمُزَكِّي أَيْضًا: مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ جَمْعِ الزَّكَاةِ.[(1015)]

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: إِنَّ الزَّكَـاةَ تُطْلَـقُ عَلَى الصَّـدَقَةِ الْوَاجِبَـةِ وَالْمَنْدُوبَـةِ، وَالنَّفَقَـةِ وَالْحَـقِّ، وَالْعَفْوِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعْرِيفَهَا فِي الشَّرْعِ[(1016)].

[1013] () سورة النور / 21.

[1014] () لسان العرب.

[1015] () العناية بهامش فتح القدير 1 /ـ 481 ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 431 نشر عيسى الحلبي بالقاهرة، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 2 القاهرة، عيسى الحلبي.

[1016] () فتح الباري 3 / 62، القاهرة، المكتبة السلفية 1371 هـ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّدَقَةُ:

2 - الصَّدَقَةُ: تُطْلَقُ بِمَعْنَيَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا أَعْطَيْتَـهُ مِنَ الْمَالِ قَاصِدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَشْمَلُ مَا كَانَ وَاجِبًا وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُــونَ بِمَعْنَى الزَّكَـــاةِ، أَيْ فِي الْحَــقِّ الْوَاجِبِ خَاصَّةً، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1017].

وَالْمُصَدِّقُ - بِفَتْحِ الصَّادِ مُخَفَّفَةً - هُوَ السَّـاعِي الَّذِي يَأْخُذُ الْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَنْعَـامِ، يُقَـالُ: جَـاءَ السَّـاعِي فَصَدَقَ الْقَوْمَ، أَيْ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةَ أَنْعَامِهِمْ.

وَالْمُتَصَدِّقُ وَالْمُصَّـدِّقُ - بِتَشْـدِيدِ الصَّـادِ - هُـوَ مُعْطِي الصَّدَقَةِ[1018].

ب - الْعَطِيَّةُ:

3 - الْعَطِيَّةُ: هِيَ مَا أَعْطَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْـرِهِ، سَـوَاءٌ كَـانَ يُرِيـدُ بِـذَلِكَ وَجْـهَ اللَّهِ تَعَـالَى، أَوْ يُرِيـدُ بِـهِ التَّوَدُّدَ، أَوْ غَيْــرَ ذَلِــكَ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ كُــلٍّ مِنَ الزَّكَـاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1017] () حديث: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صـدقة». أخرجـه البخاري (3 / 323 ـ ط السلفية).

[1018] () لسان العرب مادة: (صدق).

4 - الزَّكَاةُ فَرِيضَـةٌ مِنْ فَـرَائِضِ الإِسْـلاَمِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

فَمِنَ الْكِتَابِ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُـوا الصَّـلاَةَ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ﴾ [1019].

وَقَوْلُـهُ: ﴿فَـإِنْ تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاَةَوَآتَوُا الزَّكَـاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ﴾ [1020] وَقَوْلُـهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِـزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَـذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [1021].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» [1022]

وَمِنَ السُّــنَّةِ قَــوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْـلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» وَذَكَرَ مِنْهَـا إِيتَـاءَ الزَّكَـاةِ [1023] «وَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ

[1019] () سورة النور / 56.

[1020] () سورة التوبة / 11.

[1021] () سورة التوبة / 34 ـ 35.

[1022] () حديث: «ما أديت زكاته فليس بكنز». أخرجه الحاكم (1 / 390 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) مرفوعا بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وصححه، وأقره الذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (1 / 223 ـ ط السلفية) بلفظ: «ما أدي زكاته فليس كنزا» وصوب وقفه على جابر بن عبد الله.

[1023] () حديث: «بني الإسلام على خمس...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 49 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 45 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

يُرْسِلُ السُّعَاةَ لِيَقْبِضُوا الصَّدَقَاتِ، وَأَرْسَـلَ مُعَـاذًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ لَـهُ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً فِي أَمْـوَالِهِمْ تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَـائِهِمْ وَتُـرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1024].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُـؤَدِّ زَكَاتَـهُ مُثِّلَ لَـهُ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ شُـجَاعًا أَقْـرَعَ لَـهُ زَبِيبَتَـانِ، يُطَوِّقُـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُـولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»[1025].

وَأَمَّا الإِجْمَـاعُ فَقَـدْ أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ فِي جَمِيـعِ الأَعْصَـارِ عَلَى وُجُوبِهَـا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ، وَاتَّفَـقَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: لَمَّا تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَكَـانَ أَبُـو بَكْـرٍ ﷺ، وَكَفَـرَ مَنْ كَفَـرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَـرُ ﷺ: كَيْـفَ تُقَاتِـلُ النَّاسَ وَقَـدْ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

فَمَنْ قَالَهَا فَقَـدْ عَصَـمَ مِنِّي مَالَـهُ وَنَفْسَـهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[1026].

[1024] () حـديث: «أعلمهم أن اللـه افـترض عليهم...» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 261 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[1025] () حديث: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته...» أخرجه =

[1026] = البخاري (الفتح 3 / 268 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

فَقَالَ أَبُو بَكْـرٍ: وَاَللَّهِ لأُقَـاتِلَنَّ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الصَّـلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ.

وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُـونِي عَنَاقًـا كَـانُوا يُؤَدُّونَهَـا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَـرُ: فَوَاَللَّهِ مَـا هُـوَ إلاَّ أَنْ قَـدْ شَـرَحَ اللَّهُ صَـدْرَ أَبِي بَكْـرٍ ، فَعَـرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[1027].

أَطْوَارُ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ:

5 - إِيتَاءُ الزَّكَاةِ كَانَ مَشْرُوعًا فِي مِلَلِ الأَْنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي حَـقِّ إِبْـرَاهِيمَ وَآلِـهِ : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْـلَ الْخَيْـرَاتِ وَإِقَـامَ الصَّـلاَةِ وَإِيتَـاءَ الزَّكَـاةِ وَكَـانُوا لَنَـا عَابِدِينَ﴾[1028].

وَشُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ إِيتَاءُ الصَّدَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ، مُنْـذُ الْعَهْـدِ الْمَكِّيِّ، كَمَا فِي : ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَاأَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْـغَبَةٍ يَتِيمًـا ذَا مَقْرَبَــةٍ أَوْ مِسْــكِينًا ذَا مَتْرَبَــةٍ﴾[1029] وَبَعْضُ الآْيَــاتِ الْمَكِّيَّةِ جَعَلَتْ لِلْفُقَــرَاءِ فِي أَمْــوَالِ الْمُــؤْمِنِينَ حَقًّا

() حديث: «أمرت أن أقاتـل النـاس حـتى يقولـوا: لا إلـه إلا اللـه...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 262 ـ ط السلفية).

[1027] () فتح القدير 1 / 481، والمغني لابن قدامة 2 / 572 ط ثالثة، القـاهرة، دار المنـار 1367 هـ، وفتح البـاري 3 ـ/ 262 القـاهرة، المطبعة السلفية 1371 هـ.

[1028] () سورة الأنبياء / 73.

[1029] () سورة البلد / 11 ـ 16.

مَعْلُومًــا، كَمَــا فِي : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْــوَالِهِمْ حَــقٌّ مَعْلُومٌلِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1030].

وَقَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ: اخْتُلِــفَ فِي أَوَّلِ فَــرْضِ الزَّكَــاةِ فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَادَّعَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ فَرْضَهَا كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

وَاحْتَجَّ بِقَـوْلِ جَعْفَـرٍ لِلنَّجَاشِـيِّ: «وَيَأْمُرُنَـا بِالصَّـلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّـيَامِ» وَيُحْمَـلُ عَلَى أَنَّهُ كَـانَ يَـأْمُرُ بِـذَلِكَ فِي الْجُمْلَـةِ، وَلاَ يَلْـزَمُ أَنْ يَكُـونَ الْمُـرَادُ هَـذِهِ الزَّكَـاةَ الْمَخْصُوصَةَ ذَاتَ النِّصَابِ وَالْحَوْلِ.

قَـالَ: وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ فَـرْضَ الزَّكَـاةِ وَقَـعَ بَعْـدَ الْهِجْرَةِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ إِنَّمَا فُرِضَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ لأَنَّ الآيَـةَ الدَّالَّةَ عَلَى فَرْضِـيَّتِهِ مَدَنِيَّةٌ بِلاَ خِلاَفٍ، وَثَبَتَ مِنْ حَـدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَـعْدٍ قَـالَ: «أَمَرَنَـا رَسُولُ اللَّهِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَـاةُ، ثُمَّ نَـزَلَتْ فَرِيضَـةُ الزَّكَـاةِ فَلَمْ يَأْمُرْنَـا وَلَمْ يَنْهَنَـا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[1031].

فَضْلُ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ:

6 - يَظْهَرُ فَضْلُ الزَّكَاةِ مِنْ أَوْجُهٍ:

[1030] () سورة المعارج / 24 ـ 25.

[1031] () حـديث قيس بن سـعد: «أمرنـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بصـدقة الفطـر» أخرجـه النسـائي (5 /ـ 49 ــ ط المكتبـة التجارية). وصححه ابن حجـر في الفتح (3 /ـ 267 ــ ط السـلفية). وانظـر فتح البـاري 3 /ـ 266 (ك الزكـاة ب1) القـاهرة، المكتبـة السلفية، 1373 هـ، وروضة الطالبين للنـووي 10 /ـ 206 بـيروت، المكتب الإسلامي.

1 - اقْتِرَانُهَا بِالصَّلاَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَـالَى، فَحَيْثُمَـا وَرَدَ الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ اقْتَرَنَ بِهِ الأَمْرُ بِالزَّكَـاةِ، مِنْ ذَلِـكَ ﴿ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[1032].

وَمِنْ هُنَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: وَاَللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَـاةِ، إِنَّهَـا لَقَرِينَتُهَـا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

2 - أَنَّهَـا ثَـالِثُ أَرْكَـانِ الإِسْـلاَمِ الْخَمْسَـةِ، لِمَـا فِي الْحَدِيثِ «بُنِيَ الإِسْـلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّـلاَةِ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»[1033].

3 - أَنَّهَـا مِنْ حَيْثُ هِيَ فَرِيضَـةٌ أَفْضَـلُ مِنْ سَـائِرِ الصَّدَقَاتِ لأَنَّهَا تَطَوُّعِيَّةٌ، وَفِي الْحَـدِيثِ الْقُدُسِـيِّ «مَـا تَقَـرَّبَ إِلَيَّ عَبْـدِي بِشَـيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْـتُهُ عَلَيْهِ»[1034].

أَمَّا فَضْـلُ إِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَـدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ فَيَأْتِي فِي مَبَاحِثِ: (صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ).

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ:

[1032] () سورة البقرة / 110.

[1033] () حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن...» تقدم تخريجه ف / 4.

[1034] () الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي...» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 341 ـ ط السلفية).

7 - أ - أَنَّ الصَّدَقَةَ وَإِنْفَاقَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُطَهِّرَانِ النَّفْسَ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَسَيْطَرَةِ حُبِّ الْمَالِ عَلَى مَشَاعِرِ الإِنْسَانِ، وَيُزَكِّيهِ بِتَوْلِيدِ مَشَاعِرِ الْمُوَادَّةِ، وَالْمُشَارَكَةِ فِي إِقَالَةِ الْعَثَرَاتِ، وَدَفْعِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِينَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [1035] وَفِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ، فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّدَقَاتِ حَدًّا أَدْنَى أَلْزَمَ الْعِبَادَ بِهِ، وَبَيَّنَ مَقَادِيرَهُ، قَالَ الدَّهْلَوِيُّ: إِذْ لَوْلاَ التَّقْدِيرُ لَفَرَّطَ الْمُفْرِطُ وَلاَعْتَدَى الْمُعْتَدِي [1036].

ب - الزَّكَاةُ تَدْفَعُ أَصْحَابَ الأَمْوَالِ الْمَكْنُوزَةِ دَفْعًا إِلَى إِخْرَاجِهَا لِتَشْتَرِكَ فِي زِيَادَةِ الْحَرَكَةِ الاِقْتِصَادِيَّةِ، يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» [1037].

ج - الزَّكَاةُ تَسُدُّ حَاجَةَ جِهَاتِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ وَبِذَلِكَ تَنْتَفِي الْمَفَاسِدُ الاِجْتِمَاعِيَّةُ وَالْخُلُقِيَّةُ النَّاشِئَةُ عَنْ بَقَاءِ هَذِهِ الْحَاجَاتِ دُونَ كِفَايَةٍ.

أَحْكَامُ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

[1035] () سورة التوبة / 103.

[1036] () حجة الله البالغة 2 / 39، 40، بيروت، دار المعرفة، بالتصوير عن ط القاهرة.

[1037] () حديث: «ألا من ولي يتيما له مال...» أخرجه الترمذي (3 / 14 ـ ط الحلبي) وضعفه، ولكن أخرج البيهقي (4 /ـ 107 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر موقوفا عليه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وقال: وهذا إسناد صحيح.

إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

8 - مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا هُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يُفِيدُ أَنَّ عُقُوبَتَهُ فِي الآْخِرَةِ مِنْ نَوْعٍ خَاصٍّ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ

بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1038].

الْعُقُوبَةُ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ:

[1038] () حديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته». أخرجه مسلم (2 / 682 ـ ط الحلبي).

9 - مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1039] وَمِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ: الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ وَقَالَ ﷺ: وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا لاَ يُؤْخَذُ مَعَهَا مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ يُؤْخَذُ شَطْرُ مَالِهِ عُقُوبَةً لَهُ، مَعَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1040].

[1039] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» تقدم تخريجه ف / 4.

[1040] () حديث: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون» أخرجه أبو داود (2 /ـ 233 ـ 234 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

وَيُسْتَدَلُّ لِقَوْلِ الْجُمْهُـورِ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[1041].

وَبِأَنَّ الصَّـحَابَةَ ﷺ لَمْ يَأْخُـذُوا نِصْـفَ أَمْـوَالِ الأَعْـرَابِ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ وَمَنَـعَ الزَّكَـاةَ، فَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ

قَاتَلُوا الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَدَائِهَا، فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ أَخَذَهَا مِنْـهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ لَكِنْ مَنَعَهَا بُخْلاً أَوْ تَأَوُّلاً، وَلاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَلِـذَا فَـإِنْ مَـاتَ فِي قِتَالِـهِ عَلَيْهَا وَرِثَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ يُحْكَمُ بِكُفْـرِهِ وَلاَ يُـورَثُ وَلاَ يُصَـلَّى عَلَيْـهِ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ لَمَّا قَاتَـلَ مَـانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَضَّتْهُمُ الْحَرْبُ قَالُوا: نُؤَدِّيهَا، قَالَ: لاَ أَقْبَلُهَا حَتَّى تَشْـهَدُوا أَنَّ قَتْلاَنَـا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ، وَوَافَقَهُ عُمَرُ.

وَلَمْ يُنْقَلْ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا، فَإِنْ كَانَ جَـاهِلاً وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْـلاَمِ، أَوْ لأَنَّهُ نَشَـأَ

[1041] () حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 570 ـ ط الحلـبي) من حـديث فاطمـة بنت قيس، وذكـره ابن حجر في التلخيص الحبير (2 /ـ 160 ــ ط شـركة الطباعـة الفنيـة) وضعف أحد رواته.

بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الأَْمْصَارِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ وُجُوبَهَا وَلاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ لأَِنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلاَدِ الإِْسْلاَمِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَيَكُونُ مُرْتَدًّا، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ، لِكَوْنِهِ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ[1042].

مَنْ تَجِبُ فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ الْمُسْلِمَ الْحُرَّ الْعَالِمَ بِكَوْنِ الزَّكَاةِ فَرِيضَةً، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً تَجِبُ فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَكَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَتَمَّتِ الشُّرُوطُ فِي الْمَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أ - الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ:

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ كُلٍّ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَلِيٍّ وَابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ، وَرَبِيعَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[1043]

[1042] () المغني لابن قدامة 2 / 572 ـ 574، والمجموع شرح المهذب 5 / 334.

[1043] () حديث: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه...» أخرجه الترمذي (3 / 24 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر، وقال: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في

وَالْمُـرَادُ بِالصَّـدَقَةِ الزَّكَـاةُ الْمَفْرُوضَـةُ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، إِذْ لَيْسَ لِلْـوَلِيِّ أَنْ يَتَبَـرَّعَ مِنْ مَـالِ الْيَتِيمِ بِشَـيْءٍ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَـاةَ تُـرَادُ لِثَـوَابِ الْمُـزَكِّي وَمُوَاسَـاةِ الْفَقِـيرِ، وَالصَّـبِيُّ وَالْمَجْنُـونُ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ وَأَهْلِ الْمُوَاسَاةِ عَلَى مَا قَـالَ الشِّـيرَازِيُّ، وَبِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، فَأَشْبَهَ نَفَقَـةَ الأَقَـارِبِ وَأُرُوشَ الْجِنَايَاتِ وَقِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي مَالِهِمَا لأَنَّهَا مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ.

وَيَتَوَلَّى الْوَلِيُّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِمَـا؛ لأَنَّ الْـوَلِيَّ يَقُـومُ مَقَامَهُمَـا فِي أَدَاءِ مَـا عَلَيْهِمَـا مِنَ الْحُقُـوقِ، كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَـإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَـا الْـوَلِيُّ وَجَبَ عَلَى الصَّـبِيِّ بَعْـدَ الْبُلُـوغِ، وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الإِفَاقَةِ، إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَا مَضَى.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: تَجِبُ الزَّكَـاةُ، وَلاَ تُخْـرَجُ حَتَّى يَبْلُـغَ الصَّـبِيُّ، أَوْ يُفِيقَ الْمَجْنُونُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ لَـهُ وِلاَيَـةُ الأَدَاءِ، قَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ: احْصِ مَـا يَجِبُ فِي مَـالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ فَأَعْلِمْهُ، فَإِنْ شَـاءَ زَكَّى وَإِنْ شَـاءَ لَمْ يُزَكِّ، أَيْ لاَ إِثْمَ عَلَى الْوَلِيِّ بَعْدَئِذٍ إِنْ لَمْ يُزَكِّ الصَّبِيُّ.

الحديث.

وَذَهَبَ ابْنُ شُبْرُمَةَ إِلَى أَنَّ أَمْوَالَهُ الظَّاهِرَةَ مِنْ نَعَمٍ وَزَرْعٍ وَثَمَرٍ يُزَكَّى، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلاَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: لاَ يُزَكِّي حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَصُومَ، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثِمَارِهِمَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُمَا.

وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1044].

وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلاَ تَتَأَدَّى إِلاَّ بِالاِخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الاِبْتِلاَءِ، وَلاَ اخْتِيَارَ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعَدَمِ الْعَقْلِ، وَقِيَاسًا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الذِّمِّيِّ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْعُشْرُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِمَا لأَنَّهُ فِي مَعْنَى مُؤْنَةِ الأَرْضِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهِ تَابِعٌ[1045].

[1044] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 559 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (2 / 59 ـ ط دائر المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا زَكَاةُ مَالِ الْجَنِينِ مِنْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، ذَكَرَ فِيهِ النَّوَوِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ طَرِيقَيْنِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ، قَالَ: وَبِذَلِكَ قَطَعَ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ لاَ يُتَيَقَّنُ حَيَاتُهُ وَلاَ يَوْثُقُ بِهَا، فَلاَ يَحْصُلُ تَمَامُ الْمِلْكِ وَاسْتِقْرَارُهُ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَبْتَدِئُ حَوْلُ مَالِهِ مِنْ حِينِ يَنْفَصِلُ[1046].

ب - الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْكَافِرِ:

12 - لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْكَافِرِ الأْصْلِيِّ

اتِّفَاقًا، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ وَلأَِنَّهَا وَجَبَتْ طُهْرَةً لِلْمُزَكِّي، وَالْكَافِرُ لاَ طُهْرَةَ لَهُ مَا دَامَ عَلَى كُفْرِهِ.

وَأَخَذَ عُمَرُ الزَّكَاةَ مُضَاعَفَةً مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عِنْدَمَا رَفَضُوا دَفْعَ الْجِزْيَةِ وَرَضُوا بِدَفْعِ الزَّكَاةِ[1047].

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ جِزْيَةٌ، وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

[1045] () المغني 2 / 622، وفتح القدير والعناية على الهداية 1 / 483 وما بعدها، وبدائع الصنائع 2 / 4ـ 5 القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، 1327 هـ، والدسوقي 1 / 455، والمجموع 5 / 329 ـ 331.

[1046] () المجموع 5 / 330.

[1047] () وبناء على هذا قال الشافعية: لو قال قوم من الكفار: نؤدي الجزية باسم زكاة لا جزية، فللإمام إجابتهم إلى ذلك ويضعف عليهم الزكاة (شرح المنهاج 4 / 333).

أَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَـاةِ فِي إِسْـلاَمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ لاَ يَسْـقُطُ فِي قَـوْلِ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لِأَنَّهُ حَـقٌّ مَـالِ فَلاَ يَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ كَالـدَّيْنِ، فَيَأْخُـذُهُ الإْمَـامُ مِنْ مَالِـهِ كَمَـا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَنِعِ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْـدَ ذَلِـكَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاؤُهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تَسْـقُطُ بِـالرِّدَّةِ الزَّكَـاةُ الَّتِي وَجَبَتْ فِي مَالِ الْمُرْتَـدِّ قَبْـلَ الـرِّدَّةِ، لأَِنَّ مِنْ شَـرْطِهَا النِّيَّةَ عِنْدَ الأْدَاءِ، وَنِيَّتُهُ الْعِبَادَةَ وَهُوَ كَافِرٌ غَيْـرُ مُعْتَبَـرَةٍ، فَتَسْـقُطُ بِـالرِّدَّةِ كَالصَّـلاَةِ، حَتَّى مَـا كَـانَ مِنْهَـا زَكَـاةَ الْخَارِجِ مِنَ الأْرْضِ[1048].

وَأَمَّا إِذَا ارْتَـدَّ قَبْـلَ تَمَـامِ الْحَـوْلِ عَلَى النِّصَـابِ فَلاَ يَثْبُتُ الْوُجُـوبُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مِلْكَهُ لِمَالِـهِ مَوْقُـوفٌ فَـإِنْ عَادَ إِلَى الإْسْـلاَمِ تَبَيَّنَ بَقَـاءُ مِلْكِـهِ وَتَجِبُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ وَإِلاَّ فَلاَ[1049].

ج - مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِكَـوْنِ الزَّكَـاةِ

[1048] () فتح القدير 2 / 13، والمغني 8 / 514.

[1049] () المجموع 5 / 328، والمغني 3 / 50، وبدائع الصنائع 2 / 4، 65.

مَفْرُوضَـةً لَيْسَ شَـرْطًا لِوُجُوبِهَـا، فَتَجِبُ الزَّكَـاةُ عَلَى الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْـلَمَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ وَلَـهُ سَـوَائِمُ وَمَكَثَ هُنَاكَ سِنِينَ وَلاَ عِلْمَ لَهُ بِالشَّرِيعَةِ الإِْسْلاَمِيَّةِ، وَيُخَاطَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الزَّكَـاةِ فَرِيضَـةً شَـرْطٌ لِوُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فَلاَ تَجِبُ الزَّكَـاةُ عَلَى الْحَرْبِيِّ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ[1050].

د - مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الأَْدَاءِ:

14 - ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الأَْدَاءِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ حَـالَ الْحَـوْلُ ثُمَّ تَلِفَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ صَـاحِبُهُ مِنَ الأَْدَاءِ فَلاَ زَكَـاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمَالِكَ لَوْ أَتْلَـفَ الْمَـالَ بَعْـدَ الْحَـوْلِ قَبْـلَ إِمْكَـانِ الأَْدَاءِ فَلاَ زَكَـاةَ عَلَيْـهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَاحْتَجَّ لِهَـذَا الْقَـوْلِ بِـأَنَّ الزَّكَـاةَ عِبَـادَةٌ فَيُشْـتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ أَدَائِهَا كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الأَْدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا لِوُجُوبِهَا، لِمَفْهُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1051].

[1050] () بدائع الصنائع 2 / 4، والمجموع 5 / 337، والمغني 2 / 688.

[1051] () حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود (2 / 230 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «ليس في مال زكاة...»، وأورده ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 156 ـ ط شركة الطباعة) بلفظ الموسوعة، وقال

فَمَفْهُومُهُ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، وَلأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، فَيَثْبُتُ وُجُوبُهَا فِي الذِّمَّةِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الأَدَاءِ، كَثُبُوتِ الدُّيُونِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ[1052].

الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ (أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ):

14 م - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْفَيْءِ، وَخُمُسَ الْغَنِيمَةِ، وَكُلَّ مَا هُوَ تَحْتَ يَدِ الإِمَامِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لاَ زَكَاةَ فِيهِ.[1053]

وَلَمْ نَجِدْ لَدَى غَيْرِهِمْ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مُرَاعَاتِهَا فِي التَّطْبِيقِ، إِذْ لَمْ يُعْهَدْ عِلْمًا وَلاَ عَمَلاً أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ الأَمْوَالِ الْعَامَّةِ.

الزَّكَاةُ فِي الأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالأَمْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالأَمْوَالِ الْمُتَفَرِّقَةِ:

15 - الَّذِي يُكَلَّفُ بِالزَّكَاةِ هُوَ الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَمْلِكُهُ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَتَمَّتِ الشُّرُوطُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ شَرِكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَكَانَ الْمَالُ نِصَابًا فَأَكْثَرَ فَلاَ زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ نِصَابًا، وَلاَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَيْءٌ، وَيُسْتَثْنَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ -

---

عن إسناده: لا بأس به.

(1052) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 503، والمغني 2 / 681، 682، وشرح المنهاج مع حاشية عميرة 2 / 42، ومغني المحتاج 1 / 413.

(1053) مطالب أولي النهى 2 / 16، وشرح المنتهى 1 / 368.

وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ - السَّـائِمَةُ الْمُشْـتَرَكَةُ فَإِنَّهَـا تُعَامَـلُ مُعَامَلَـةَ مَـالِ رَجُـلٍ وَاحِـدٍ فِي الْقَـدْرِ الْـوَاجِبِ وَفِي النِّصَابِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَا السَّـائِمَةُ الْمُخْتَلِطَـةُ - أَيِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ حَـقُّ كُـلٍّ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فِيهَـا لَكِنَّهَـا تَشْـتَرِكُ فِي الْمَـرْعَى وَنَحْـوِهِ مِنَ الْمَرَافِـقِ - وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَـرِ إِلَى أَنَّ الْمَـالَ الْمُشْـتَرَكَ وَالْمَالَ الْمُخْتَلِطَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَـالِ رَجُـلٍ وَاحِـدٍ فِي النِّصَـابِ وَالْقَـدْرِ الْـوَاجِبِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ رَجَّحَ

الْعَمَلَ بِهَا بَعْضُهُمْ كَابْنِ عَقِيلٍ وَالآجُرِّيِّ[1054].

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُفَـرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِـعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1055].

وَلِمَعْرِفَةِ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَالْخِلاَفِ فِيـهِ يُنْظَـرُ مُصْطَلَحُ (خُلْطَة).

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَـالُ فِي بَلَـدٍ وَاحِـدٍ، أَمَّا إِنْ كَـانَ مَـالُ الرَّجُلِ مُفَرَّقًا بَيْن بَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ، فَـإِنْ كَـانَ مِنْ غَيْـرِ الْمَوَاشِي فَلاَ أَثَرَ لِتَفَرُّقِهِ، بَلْ يُزَكَّى زَكَاةَ مَالٍ وَاحِدٍ.

[1054] () فتح القدير 1 / 496، والدسوقي 1 / 439، ونهاية المحتاج 3 / 61، والمغني 2 / 619.

[1055] () حديث: «لا يفـرق بين مجتمـع ولا...» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 314 ـ ط السلفية) من حديث أنس.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَوَاشِي وَكَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَجَّحَهَا صَاحِبُ الْمُغْنِي.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ كُلَّ مَالٍ مِنْهَا يُزَكَّى مُنْفَرِدًا عَمَّا سِوَاهُ، فَإِنْ كَانَ كِلاَ الْمَالَيْنِ نِصَابًا زَكَّاهُمَا كَنِصَابَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَالْآخَرُ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ زَكَّى مَا تَمَّ نِصَابًا دُونَ الْآخَرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَـذَا بِأَنَّهُ لَمَّا أَثَّرَ اجْتِمَاعُ مَالِ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْخُلْطَةِ فِي مَرَافِقِ الْمِلْكِ وَمَقَاصِدِهِ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ حَتَّى جَعَلَهُ كَمَالٍ وَاحِدٍ وَجَبَ تَأْثِيرُ الِافْتِرَاقِ الْفَاحِشِ فِي الْمَالِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَجْعَلَهُ كَمَالَيْنِ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» وَلِأَنَّ كُلَّ مَالٍ تُخْرَجُ زَكَاتُهُ بِبَلَدِهِ[1056].

شُرُوطُ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

16 - يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ شُرُوطٌ:

1 - كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ.

2 - وَكَوْنُ مَمْلُوكِيَّتِهِ مُطْلَقَةً (أَيْ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا رَقَبَةً وَيَدًا).

[1056] () شرح المنتهى 1 / 385، والمغني 2 / 617.

3 - وَكَوْنُهُ نَامِيًا.

4 - وَأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى الْحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ.

5 - حَوَلاَنُ الْحَوْلِ.

6 - وَبُلُوغُهُ نِصَابًا، وَالنِّصَابُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ بِحَسَبِهِ.

7 - وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْ وُجُودِ الْمَانِعِ، وَالْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ.

17 - الشَّرْطُ الأَوَّلُ: كَوْنُ الْمَالِ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ:

فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَجِبُ فِي سَوَائِمِ الْوَقْفِ، وَالْخَيْلِ الْمُسَبَّلَةِ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ.

قَالُوا: لأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا، وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ لاَ يُتَصَوَّرُ، قَالُوا: وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْعَدُوُّ، وَأَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مَلَكُوهُ بِالإِحْرَازِ، فَزَالَ مِلْكُ الْمُسْلِمِ عَنْهُ.[1057]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ زَكَاةَ فِي الْمُوصَى بِهِ لِغَيْرِ مُعَيَّنِينَ.

وَتَجِبُ فِي الْمَوْقُوفِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَسَاجِدَ، أَوْ بَنِي تَمِيمٍ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَهُمْ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ، فَلَوْ وَقَفَ نُقُودًا لِلسَّلَفِ يُزَكِّيهَا الْوَاقِفُ أَوِ الْمُتَوَلِّي عَلَيْهَا مِنْهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ

[1057] () بدائع الصنائع 2 / 9.

مِلْكِهَا، أَوْ زَكَّاهَا إِنْ كَانَتْ نِصَابًا، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَتَسَلَّفْهَا أَحَدٌ، فَإِنْ تَسَلَّفَهَا أَحَدٌ زُكِّيَتْ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ[1058].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْفُقَرَاءِ، أَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لاَ يَتَعَيَّنُ لَهُ مَالِكٌ لاَ زَكَاةَ فِيهِ.

وَكَذَا النَّقْدُ الْمُوصَى بِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، أَوْ لِيُشْتَرَى بِهِ وَقْفٌ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، بِخِلاَفِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ عِنْدَهُمْ: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لاَ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ[1059].

18 - الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِلْكِيَّةُ الْمَالِ مُطْلَقَةً:

وَهَذِهِ عِبَارَةُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَبَّرَ غَيْرُهُمْ بِالْمِلْكِ التَّامِّ: وَهُوَ مَا كَانَ فِي يَدِ مَالِكِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ.

وَالْمِلْكُ النَّاقِصُ يَكُونُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَالِ مُعَيَّنَةٍ، مِنْهَا:

1 - مَالُ الضِّمَارِ: وَهُوَ كُلُّ مَالٍ مَالِكُهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الاِنْتِفَاعِ بِهِ لِكَوْنِ يَدِهِ لَيْسَتْ عَلَيْهِ، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَيْهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،

[1058] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 1 / 459، 485.

[1059] () مطالب أولي النهى 2 / 16، والمجموع 5 / 339.

وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، كَالْبَعِيرِ الضَّالِّ، وَالْمَالِ الْمَفْقُودِ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً، وَالدَّيْنِ الْمَجْحُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَخْذِهِ، وَالْمَسْرُوقِ الَّذِي لاَ يَدْرِي مَنْ سَرَقَهُ، وَالْمَالِ الْمَدْفُونِ فِي الصَّحْرَاءِ إِذَا خَفِيَ عَلَى الْمَالِكِ مَكَانُهُ، فَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا فِي الْبَيْتِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، أَيْ لأَِنَّهُ فِي مَكَانٍ مَحْدُودٍ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الضِّمَارِ زَكَاةٌ

وَلأَِنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الاِنْتِفَاعُ بِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ مَقْدُورًا لاَ يَكُونُ الْمَالِكُ بِهِ غَنِيًّا.

قَالُوا:

وَهَذَا بِخِلاَفِ ابْنِ السَّبِيلِ (أَيِ الْمُسَافِرِ عَنْ وَطَنِهِ) فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِهِ؛ لأَِنَّ مَالِكَهُ يَقْدِرُ عَلَى الاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَكَذَا الدَّيْنُ الْمُقَرُّ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيءٍ[1060].

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمَالَ الضَّائِعَ وَنَحْوَهُ كَالْمَدْفُونِ فِي صَحْرَاءَ إِذَا ضَلَّ صَاحِبُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ لاَ يُحَاطُ

[1060] () بدائع الصنائع 2 / 9، والمغني 3 / 48.

بِهِ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ إِذَا وَجَـدَهُ صَـاحِبُهُ وَلَـوْ بَقِيَ غَائِبًا عَنْهُ سِنِينَ[1061].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الزَّكَـاةَ تَجِبُ فِي الْمَـالِ الضَّـائِعِ وَلَكِنْ لاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ الْمَالُ.

فَإِنْ عَادَ يُخْرِجُهَا صَاحِبُهُ عَنِ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا؛ لأَنَّ السَّبَبَ الْمِلْكُ، وَهُوَ ثَابِتٌ.

قَالُوا: لَكِنْ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ، أَوْ ذَهَبَ وَلَمْ يَعُدْ سَـقَطَتِ الزَّكَاةُ.

وَكَـذَا عِنْـدَهُمُ الْمَـالُ الَّذِي لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ صَـاحِبُهُ لاِنْقِطَاعِ خَبَرِهِ، أَوِ انْقِطَاعِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ[1062].

وَالْمَالُ الْمَوْرُوثُ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيـهِ إِلاَّ بَعْدَ قَبْضِهِ، يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْوَارِثُ حَوْلاً، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَقَامَ سِنِينَ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْوَارِثُ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ[1063].

الزَّكَاةُ فِي مَالِ الأَسِيرِ، وَالْمَسْجُونِ وَنَحْوِهِ:

19 - مَنْ كَانَ مَأْسُورًا أَوْ مَسْجُونًا قَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِـهِ وَالاِنْتِفَـاعِ بِـهِ، ذَكَـرَ ابْنُ قُدَامَـةَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَـاةِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لَـوْ تَصَـرَّفَ فِي مَالِهِ بِبَيْعٍ وَهِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا نَفَذَ، وَكَذَا

[1061] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 457، 458.

[1062] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 39، 40، والمغني 3 / 48.

[1063] () الدسوقي 1 / 458.

لَوْ وَكَّلَ فِي مَالِهِ نَفَذَتِ الْوَكَالَةُ.[1064]

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مَفْقُودًا أَوْ أَسِيرًا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ فِي حَقِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِ الْبَاطِنَةِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ مَغْلُوبًا عَلَى عَدَمِ التَّنْمِيَةِ فَيَكُونُ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمَالِ الضَّائِعِ، وَلِذَا يُزَكِّيهَا إِذَا أُطْلِقَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَالأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ.

وَفِي قَوْلِ الأُجْهُورِيِّ وَالزَّرْقَانِيِّ: لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا أَصْلاً.

وَفِي قَوْلِ الْبُنَانِيِّ: لاَ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنِ الأَسِيرِ وَالْمَفْقُودِ، بَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمَا كُلَّ عَامٍ، لَكِنْ لاَ يَجِبُ الإِخْرَاجُ مِنْ مَالِهِمَا بَلْ يَتَوَقَّفُ مَخَافَةَ حُدُوثِ الْمَوْتِ[1065]**.**

أَمَّا الْمَالُ الظَّاهِرُ فَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْفَقْدَ وَالأَسْرَ لاَ يُسْقِطَانِ زَكَاتَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْمُولاَنِ عَلَى الْحَيَاةِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِمَا الظَّاهِرِ وَتُجْزِئُ، وَلاَ يَضُرُّ عَدَمُ النِّيَّةِ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الْمُخْرِجِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ[1066]**.**

وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

زَكَاةُ الدَّيْنِ:

[1064] () المغني 3 / 50.

[1065] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 481.

[1066] () المصدر نفسه 1 / 480.

20 - الدَّيْنُ مَمْلُوكٌ لِلـدَّائِنِ، وَلَكِنَّهُ لِكَوْنِـهِ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ صَاحِبِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيـهِ أَقْـوَالُ الْفُقَهَـاءِ: فَـذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الـدَّيْنِ، وَوَجْهُـهُ أَنَّهُ غَيْــرُ نَــامٍ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُــهُ، كَعُــرُوضِ الْقِنِيَّةِ (وَهِيَ الْعُرُوض الَّتِي تُقْتَنَى لأَجْلِ الاِنْتِفَاعِ الشَّخْصِيِّ).

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ الْحَالَّ قِسْـمَانِ: دَيْنٌ حَالٌّ مَرْجُوٌّ الأْدَاءِ، وَدَيْنٌ حَالٌّ غَيْرُ مَرْجُوٍّ الأْدَاءِ.

21 - فَالدَّيْنُ الْحَالُّ الْمَرْجُوُّ الأْدَاءِ: هُوَ مَـا كَـانَ عَلَى مُقِـرٍّ بِـهِ بَـاذِلٍ لَـهُ، وَفِيـهِ أَقْـوَالٌ: فَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَــةِ، وَهُــوَ قَــوْلُ الثَّوْرِيِّ: أَنَّ زَكَاتَــهُ تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ كُـلَّ عَـامٍ لأَنَّهُ مَـالٌ مَمْلُـوكٌ لَـهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِذَا قَبَضَـهُ زَكَّاهُ لِكُلِّ مَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَوَجْــهُ هَــذَا الْقَــوْلِ: أَنَّهُ دَيْنٌ ثَــابِتٌ فِي الذِّمَّةِ فَلَمْ يَلْزَمْـهُ الإْخْـرَاجُ قَبْـلَ قَبْضِـهِ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يَنْتَفِـعُ بِـهِ فِي الْحَـالِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَاسَـاةِ أَنْ يُخْـرِجَ زَكَـاةَ مَـالٍ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ.

عَلَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ الَّتِي يَقْـدِرُ صَـاحِبُهَا أَنْ يَأْخُـذَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَـا عِنْدَ الْحَوْلِ.

وَمَـــذْهَبُ الشَّــــافِعِيِّ فِي الأَظْهَـــرِ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِسْـحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْـدٍ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْـرَاجُ زَكَـاةِ الدَّيْنِ الْمَرْجُوِّ الأَدَاءِ فِي نِهَايَةِ كُلِّ حَوْلٍ، كَالْمَـالِ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ، لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ
وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ[1067].

وَجَعَلَ الْمَالِكِيَّةُ الدَّيْنَ أَنْوَاعًـا: فَبَعْضُ الـدُّيُونِ يُـزَكَّى كُــلَّ عَــامٍ وَهِيَ دَيْنُ التَّاجِرِ الْمُــدِيرِ عَنْ ثَمَنِ بِضَــاعَةٍ تِجَارِيَّةٍ بَاعَهَا، وَبَعْضُـهَا يُـزَكَّى لِحَـوْلٍ مِنْ أَصْـلِهِ لِسَـنَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ قَبْضِهِ وَلَوْ أَقَامَ عِنْدَ الْمَدِينِ سِنِينَ، وَهُوَ مَا أَقْرَضَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ نَقْدٍ، وَكَذَا ثَمَنُ بِضَاعَةٍ بَاعَهَا مُحْتَكِرٌ، وَبَعْضُ الدُّيُونِ لاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَهُوَ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْ نَحْـوِ هِبَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ عِوَضِ جِنَايَةٍ[1068].

22 - وَأَمَّا الدَّيْنُ غَيْـرُ الْمَرْجُـوِّ الأَدَاءِ، فَهُـوَ مَـا كَـانَ عَلَى مُعْسِــرٍ أَوْ جَاحِــدٍ أَوْ مُمَاطِــلٍ، وَفِيــهِ مَــذَاهِبُ: فَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِيـهِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَهُـوَ قَـوْلُ قَتَـادَةَ وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَـوْلٌ مُقَابِـلٌ لِلأَظْهَرِ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ لِعَدَمِ تَمَـامِ الْمِلْـكِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الانْتِفَاعِ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ هُوَ الأَظْهَـرُ: أَنَّهُ يُزَكِّيـهِ إِذَا

[1067] () المغني 3 / 46، وشرح المنهاج 2 / 40.

[1068] () الدسوقي 1 / 466، والزرقاني 2 / 151، بيروت، دار الفكر، عن طبعة القاهرة.

قَبَضَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الدَّيْنِ الْمَظْنُونِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الْمَدِينِ أَعْوَامًا.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ وَاللَّيْثِ، وَالأَْوْزَاعِيِّ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَا كَانَ مِنَ الدَّيْنِ مَاشِيَةً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ؛ لأَِنَّ شَرْطَ الزَّكَاةِ فِي الْمَاشِيَةِ عِنْدَهُمُ السَّوْمُ، وَمَا فِي الذِّمَّةِ لاَ يَتَّصِفُ بِالسَّوْمِ[1069].

الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ:

23 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَْظْهَرُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ؛ لأَِنَّ صَاحِبَهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ قَبْضِهِ فِي الْحَالِ فَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ إِذَا قَبَضَهُ عَنْ جَمِيعِ السَّنَوَاتِ السَّابِقَةِ.

وَمُقَابِلُ الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ زَكَاتِهِ عِنْدَ الْحَوْلِ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ[1070].

[1069] () المغني 3 / 46، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 20 / 40، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 6.

[1070] () المغني 3 / 47، وشرح المنهاج 2 / 40.

وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤَجَّلِ وَالْحَالِّ.

أَقْسَامُ الدَّيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

24 - ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّ الدُّيُونَ كُلَّهَا نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَكُلَّمَا قَبَضَ شَيْئًا مِنْهَا زَكَّاهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ نِصَابًا أَوْ بَلَغَ بِضَمِّهِ إِلَى مَا عِنْدَهُ نِصَابًا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: الدَّيْنُ الْقَوِيُّ: وَهُوَ مَا كَانَ بَدَلَ مَالٍ زَكَوِيٍّ، كَقَرْضِ نَقْدٍ، أَوْ ثَمَنِ مَالِ سَائِمَةٍ، أَوْ عَرَضِ تِجَارَةٍ.

فَهَذَا كُلَّمَا قَبَضَ شَيْئًا مِنْهُ زَكَّاهُ وَلَوْ قَلِيلاً (مَعَ مُلاَحَظَةِ مَذْهَبِهِ فِي الْوَقْصِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلاَ زَكَاةَ فِي الْمَقْبُوضِ مِنْ دَيْنِ دَرَاهِمَ مَثَلاً إِلاَّ إِذَا بَلَغَتْ 40 دِرْهَمًا وَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ) وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ زَكَوِيٌّ فَيُبْنَى عَلَى حَوْلِ أَصْلِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

الثَّانِي: الدَّيْنُ الضَّعِيفُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَنَ مَبِيعٍ وَلاَ بَدَلاً لِقَرْضِ نَقْدٍ، وَمِثَالُهُ الْمَهْرُ وَالدِّيَةُ وَبَدَلُ الْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ، فَهَذَا مَتَى قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ غَيْرُهُ قَدِ انْعَقَدَ حَوْلُهُ يُزَكِّيهِ مَعَهُ كَالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ نِصَابٌ فَإِنَّهُ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلاَّ إِذَا قَبَضَ مِنْهُ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ مُنْذُ قَبْضِهِ؛ لأَنَّهُ بِقَبْضِهِ أَصْبَحَ مَالاً زَكَوِيًّا.

الثَّالِثُ: الدَّيْنُ الْمُتَوَسِّطُ: وَهُوَ مَا كَانَ ثَمَنَ عَرَضِ قُنْيَةٍ مِمَّا لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَثَمَنِ دَارِهِ أَوْ مَتَاعِهِ الْمُسْتَغْرَقِ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ.

فَفِي رِوَايَةٍ، يُعْتَبَرُ مَالاً زَكَوِيًّا مِنْ حِينِ بَاعَ مَا بَاعَهُ فَتَثْبُتُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ، وَلاَ يَجِبُ الأَدَاءُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ مَا يَقْبِضُهُ مِنْهُ نِصَابًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لاَ يَبْتَدِئُ حَوْلُهُ إِلاَّ

مِنْ حِينِ يَقْبِضُ مِنْهُ نِصَابًا، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَصْبَحَ زَكَوِيًّا، فَصَارَ كَالْحَادِثِ ابْتِدَاءً[1071].

الأُجُورُ الْمَقْبُوضَةُ سَلَفًا:

25 - مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَنَقَلَهُ الْكَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُخَارِيِّ الْحَنَفِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الأُجْرَةَ الْمُعَجَّلَةَ لِسِنِينَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ تَجِبُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ زَكَاتُهَا كُلِّهَا، لأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

بِدَلِيلِ جَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا يَلْحَقُهُ دَيْنٌ بَعْدَ الْحَوْلِ بِالْفَسْخِ الطَّارِئِ[1072].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِيمَا قَبَضَهُ مُقَدَّمًا إِلاَّ بِتَمَامِ مِلْكِهِ، فَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ ثَلاَثَ سِنِينَ بِسِتِّينَ دِينَارًا، كُلُّ سَنَةٍ بِعِشْرِينَ، وَقَبَضَ السِّتِّينَ مُعَجَّلَةً وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِذَا مَرَّ عَلَى ذَلِكَ حَوْلٌ فَلاَ

[1071] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 35، 36.

[1072] () البدائع 2 / 6، والمغني 3 / 47.

زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْعِشْرِينَ الَّتِي هِيَ أُجْرَةُ السَّنَةِ الأُولَى لَمْ يَتَحَقَّقْ مِلْكُهُ لَهَا إلاَّ بِانْقِضَائِهَا؛ لأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَثَابَةِ الْوَدِيعَةِ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا حَوْلاً كَامِلاً، فَإِذَا مَرَّ الْحَوْلُ الثَّانِي زَكَّى عِشْرِينَ، وَإِذَا مَرَّ الثَّالِثُ زَكَّى أَرْبَعِينَ إلاَّ مَا أَنْقَصَتْهُ الزَّكَاةُ، فَإِذَا مَرَّ الرَّابِعُ زَكَّى الْجَمِيعَ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: لاَ تَجِبُ إلاَّ زَكَاةُ مَا اسْتَقَرَّ؛ لأَنَّ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ مُعَرَّضٌ لِلسُّقُوطِ، فَتَجِبُ زَكَاةُ الْعِشْرِينَ الأُولَى

بِتَمَامِ الْحَوْلِ الأَوَّلِ، لأَنَّ الْغَيْبَ كَشَفَ أَنَّهُ مَلَكَهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ.

وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ الثَّانِي فَعَلَيْهِ زَكَاةُ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَهِيَ الَّتِي زَكَّاهَا فِي آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى، وَزَكَاةُ عِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا مِلْكُهُ الآنَ، وَهَكَذَا[1073].

وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

زَكَاةُ الثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ عَنْ بَضَائِعَ لَمْ يَجْرِ تَسْلِيمُهَا:

26 - إذَا اشْتَرَى مَالاً بِنِصَابِ دَرَاهِمَ، أَوْ أَسْلَمَ نِصَابًا فِي شَيْءٍ فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ، أَوْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّمَ فِيهِ، وَالْعَقْدُ بَاقٍ لَمْ يَجْرِ فَسْخُهُ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: زَكَاةُ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فِيهِ.

[1073] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي1 /ـ 484، والمنهاج وشرحه وحاشية القليوبي 2 / 41.

ثُمَّ لَوْ فُسِخَ الْعَقْدُ لِتَلَفِ الْمَبِيعُ، أَوْ تَعَذَّرَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ، وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ كَامِلاً.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِمَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْبِضَاعَةَ الْمُشْتَرَاةَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينِ لُزُومِ الْعَقْدِ تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا[1074].

27 - الشَّرْطُ الثَّالِثُ: النَّمَاءُ:

وَوَجْهُ اشْتِرَاطِهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ، أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ بِالإِْضَافَةِ إِلَى الاِبْتِلاَءِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَصِيرُ بِهِ الْمُزَكِّي فَقِيرًا، بِأَنْ يُعْطِيَ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ، وَالإِْيجَابُ فِي الْمَالِ الَّذِي لاَ نَمَاءَ لَهُ يُؤَدِّي إِلَى خِلاَفِ ذَلِكَ مَعَ تَكَرُّرِ السِّنِينَ[1075].

قَالُوا: وَالنَّمَاءُ مُتَحَقِّقٌ فِي السَّوَائِمِ بِالدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَفِي الأَْمْوَالِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، وَالأَْرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ الْعُشْرِيَّةِ، وَسَائِرِ الأَْمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ النَّمَاءِ بِالْفِعْلِ بَلْ تَكْفِي الْقُدْرَةُ عَلَى الاِسْتِنْمَاءِ بِكَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ.

وَبِهَذَا الشَّرْطِ خَرَجَتِ الثِّيَابُ الَّتِي لاَ تُرَادُ لِتِجَارَةٍ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَوْ لاَ، وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ، وَالْحَوَانِيتُ، وَالْعَقَارَاتُ، وَالْكُتُبُ لأَِهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا،

[1074] () المغني 3 / 47، وشرح المنهاج 2 / 39.

[1075] () فتح القدير 1 / 482.

وَخَرَجَتِ الأَنْعَامُ الَّتِي لَمْ تُعَدَّ لِلدَّرِّ وَالنَّسْـلِ، بَـلْ كَـانَتْ مُعَدَّةً لِلْحَرْثِ، أَوِ الرُّكُوبِ، أَوِ اللَّحْمِ[1076].

وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهِمَـا النَّمَـاءُ بِالْفِعْـلِ؛ لِأَنَّهُمَا لِلنَّمَـاءِ خِلْقَـةٌ،[1077] فَتَجِبُ الزَّكَـاةُ فِيهِمَـا، نَـوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ أَصْلاً، أَوْ نَوَى النَّفَقَةَ.

قَـالُوا: وَفَقْـدُ النَّمَـاءِ سَـبَبٌ آخَـرُ فِي عَـدَمِ وُجُـوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الضِّمَارِ بِأَنْوَاعِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ نَمَاءَ إِلاَّ بِالْقُـدْرَةِ عَلَى التَّصَـرُّفِ، وَمَـالُ الضِّـمَارِ لاَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ[1078].

وَهَذَا الشَّرْطُ يُصَرِّحُ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَيُرَاعِيهِ غَيْرُهُمْ فِي تَعْلِيلاَتِهِمْ دُونَ تَصْرِيحٍ بِهِ.

28 - الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَاجَاتِ الأُصْلِيَّةِ:

وَهَذَا الشَّرْطُ يَذْكُرُهُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَبِنَاءً عَلَيْـهِ قَـالُوا: لاَ زَكَـاةَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُقْتَنَـاةِ لِأَهْلِهَا وَغَيْرِ أَهْلِهَا وَلَوْ كَانَتْ تُسَـاوِي نُصُـبًا، وَكَـذَا دَارُ السُّكْنَى وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ وَدَوَابُّ الرُّكُوبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَـالُوا: لِأَنَّ الْمَشْـغُولَ بِالْحَاجَـةِ الأُصْـلِيَّةِ كَالْمَعْـدُومِ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ مَلَكٍ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْهَلاَكَ تَحْقِيقًا كَثِيَابِـهِ، أَوْ تَقْدِيرًا كَدِينِهِ.

[1076] () ابن عابدين 2 / 8، والبدائع 2 / 11.

[1077] () العناية 1 / 487.

[1078] () الهداية 2 / 490، والقوانين الفقهية 107، وكشاف القناع 2 / 167.

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ مَلَكٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ نِصَابُ دَرَاهِمَ أَمْسَكَهَا بِنِيَّةِ صَرْفِهَا إِلَى الْحَاجَةِ الأُصْلِيَّةِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ، لَكِنِ اعْتَرَضَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ، بِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي النَّقْدِ كَيْفَمَا أَمْسَكَهُ لِلنَّمَاءِ أَوْ لِلنَّفَقَةِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْمِعْرَاجِ وَالْبَدَائِعِ[1079].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ هَذَا الشَّرْطَ مُسْتَقِلًّا، وَلَعَلَّهُ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ فِي أَجْنَاسٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمَالِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ كَامِلٍ مِنْهَا، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَاسْتِغْنَاءً بِشَرْطِ النَّمَاءِ.

وَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ.

29 - الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْحَوْلُ:

الْمُرَادُ بِالْحَوْلِ أَنْ يَتِمَّ عَلَى الْمَال بِيَدِ صَاحِبِهِ سَنَةً كَامِلَةً قَمَرِيَّةً، فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ مَالٌ آخَرُ بَلَغَ نِصَابًا قَدِ انْعَقَدَ حَوْلُهُ، وَكَانَ الْمَالاَنِ مِمَّا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ، فَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الثَّانِيَ يُزَكَّى مَعَ الأُوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأُوَّلِ،[1080] كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ تَفْصِيلاً.

[1079] () الهداية وفتح القدير 1 / 487، والدر المختار ورد المحتار 2 / 6.

[1080] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 443.

وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ الْحَوْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1081].

وَيُسْتَثْنَى مِنِ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ الْخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الْغِلاَلِ الزِّرَاعِيَّةِ، وَالْمَعَادِنُ، وَالرِّكَازُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ، □ □ فِي الزُّرُوعِ ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1082] وَلأَنَّهَا نَمَاءٌ بِنَفْسِهَا فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْحَوْلُ، إِذْ أَنَّهَا تَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّقْصِ، بِخِلاَفِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ فَهُوَ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي النَّوْعَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ مَا أُرْصِدَ لِلنَّمَاءِ اعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ النَّمَاءِ لأَنَّهُ أَيْسَرُ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَمْ يُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ النَّمَاءِ؛ لأَنَّهُ لاَ ضَابِطَ لَهُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، فَاعْتُبِرَ الْحَوْلُ[1083].

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ:

30 - إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ مَالٌ فَاسْتَفَادَ مَالاً زَكَوِيًّا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ وَلاَ يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ، فَإِنْ تَمَّ عِنْدَهُ نِصَابٌ انْعَقَدَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ تَمَّ النِّصَابُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ.

[1081] () حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». تقدم تخريجه ف / 14.

[1082] () سورة الأنعام / 141.

[1083] () المغني 2 / 625، والشرح الكبير للدردير 1 / 456، 457.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ، وَقَبْلَ أَنْ يَحُـولَ عَلَيْـهِ الْحَـوْلُ اسْتَفَادَ مَالاً مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ النِّصَابِ أَوْ مِمَّا يُضَـمُّ إِلَيْـهِ، فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

الأُوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ الأُوَّلِ.

كَرِبْحِ التِّجَارَةِ، وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا يُزَكَّى مَعَ الأُصْلِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِـكَ خِلاَفًـا، لِأَنَّهُ تَبَـعٌ لِلنِّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ، فَأَشْبَهَ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَ.

الْقِسْـمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُـونَ الْمُسْـتَفَادُ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، كَأَنْ يَكُونَ مَالُهُ إِبِلاً

فَيَسْتَفِيدُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

فَهَذَا النَّوْعُ لاَ يُزَكَّى عِنْدَ حَوْلِ الأُصْلِ.

بَلْ يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ يَوْمَ اسْتِفَادَتِهِ إِنْ كَانَ نِصَـابًا، اتِّفَاقًـا، مَا عَدَا قَوْلاً شَاذًّا أَنَّهُ يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ.

وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ قَـالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا.

الْقِسْـمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْـتَفِيدَ مَـالاً مِنْ جِنْسِ نِصَـابٍ عِنْدَهُ قَدِ انْعَقَدَ حَوْلُهُ وَلَيْسَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَـاءِ الْمَـالِ الأُوَّلِ.

كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ذَهَبًا مَلَكَهَا فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَسْتَفِيدُ أَلْـفَ مِثْقَـالٍ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّهُ يُضَمُّ إِلَى الأَْوَّلِ فِي النِّصَابِ دُونَ الْحَوْلِ، فَيُزَكِّي الأَْوَّلَ عِنْدَ حَوْلِهِ أَيْ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُزَكِّي الثَّانِيَ لِحَوْلِهِ أَيْ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، لأَِنَّهُ بَلَغَ بِضَمِّهِ إِلَى الأَْوَّلِ نِصَابًا.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1084].

وَبِقَوْلِهِ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[1085].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَضُمُّ كُلَّ مَا يَأْتِي فِي الْحَوْلِ إِلَى النِّصَابِ الَّذِي عِنْدَهُ فَيُزَكِّيهِمَا جَمِيعًا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأَْوَّلِ، قَالُوا: لأَِنَّهُ يُضَمُّ إِلَى جِنْسِهِ فِي النِّصَابِ فَوَجَبَ ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ كَالنِّصَابِ، وَلأَِنَّ النِّصَابَ سَبَبٌ، وَالْحَوْلَ شَرْطٌ، فَإِذَا ضُمَّ فِي النِّصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ، فَضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ أَوْلَى؛ وَلأَِنَّ إِفْرَادَ كُلِّ مَالٍ يُسْتَفَادُ بِحَوْلٍ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيصِ الْوَاجِبِ فِي السَّائِمَةِ، وَاخْتِلاَفِ أَوْقَاتِ الْوَاجِبِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ مَوَاقِيتِ التَّمَلُّكِ، وَوُجُوبِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي لاَ يُتَمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، وَفِي ذَلِكَ

[1084] () حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». تقدم تخريجه ف / 14.

[1085] () حديث: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى...» أخرجه الترمذي (3 / 17 ـ ط الحلبي) من حديث

=

حَرَجٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْحَوْلُ لِلتَّيْسِيرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1086] وَقِيَاسًا عَلَى نِتَاجِ السَّائِمَةِ وَرِبْحِ التِّجَارَةِ.

وَاسْتَثْنَى أَبُو حَنِيفَةَ مَا كَانَ ثَمَنَ مَالٍ قَدْ زُكِّيَ فَلاَ يُضَمُّ، لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إِلَى الثَّنْيِ[1087].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السَّائِمَةِ وَبَيْنَ النُّقُودِ، فَقَالُوا فِي السَّائِمَةِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالُوا: لأَِنَّ زَكَاةَ السَّائِمَةِ مَوْكُولَةٌ إِلَى السَّاعِي، فَلَوْ لَمْ تُضَمَّ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى خُرُوجِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، بِخِلاَفِ الأَْثْمَانِ فَلاَ تُضَمُّ، فَإِنَّهَا مَوْكُولَةٌ إِلَى أَرْبَابِهَا[1088].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ نِصَابًا:

31 - وَالنِّصَابُ مِقْدَارُ الْمَالِ الَّذِي لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَجْنَاسِ الأَْمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَنِصَابُ الإِْبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ.

1086 = ابن عمر، وضعف أحد رواته، ثم رواه موقوفا على ابن عمر. وذكر أن الموقوف أصح من المرفوع.
() سورة الحج / 78.

1087 () الثنى بكسر ففتح: تكرار الصدقة في المال الواحد لعام واحد. وروضة الطالبين 3 / 85.

1088 () المغني 2 / 626، 3 / 32، وفتح القدير 1 / 510، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 432.

وَنِصَـــابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُــونَ، وَنِصَــابُ الــذَّهَبِ عِشْــرُونَ مِثْقَالاً، وَنِصَـابُ الْفِضَّـةِ مِائَتَـا دِرْهَمٍ، وَنِصَـابُ الـزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَنِصَـابُ عُـرُوضِ التِّجَـارَةِ مُقَـدَّرٌ بِنِصَـابِ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

وَفِي بَعْضِ مَــا تَقَــدَّمَ تَفْرِيعَــاتٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَــرُ فِي مَوَاضِعِهِ مِمَّا يَلِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَالْحِكْمَــةُ فِي اشْــتِرَاطِ النِّصَــابِ وَاضِــحَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَمَنْ كَـانَ فَقِـيرًا لاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْمُوَاسَاةُ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الأَْغْنِيَاءِ إِعَانَتُـهُ، فَـإِنَّ الزَّكَـاةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَْغْنِيَاءِ لِتُرَدَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَجَعَلَ الشَّرْعُ النِّصَـابَ أَدْنَى حَـدِّ الْغِنَى؛ لأَِنَّ الْغَـالِبَ فِي الْعَادَاتِ أَنَّ مَنْ مَلَكَهُ فَهُوَ غَنِيٌّ إِلَى تَمَامِ سَنَتِهِ.

الْوَقْتُ الَّذِي يُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّصَابِ فِيهِ:

32 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَـذْهَبِ، إِلَى أَنَّ مِنْ شَـرْطِ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ وُجُـودُ النِّصَـابِ فِي جَمِيعِ الْحَـوْلِ مِنْ أَوَّلِـهِ إِلَى آخِـرِهِ، فَلَـوْ نَقَصَ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ يَسِـيرًا انْقَطَـعَ الْحَـوْلُ فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي آخِرِهِ.

قَالُوا: فَلَوْ كَـانَ لَـهُ أَرْبَعُـونَ شَـاةً فَمَـاتَتْ فِي الْحَـوْلِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ انْقَطَعَ الْحَوْلُ.

فَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ وَالنِّتَاجُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَنْقَطِعْ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ النِّتَاجُ عَلَى الْمَوْتِ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ حَدِيثِ «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(1089).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ طَرَفَا الْحَوْلِ، فَإِنْ تَمَّ النِّصَابُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَلَوْ نَقَصَ الْمَالُ عَنِ النِّصَابِ فِي أَثْنَائِهِ، مَا لَمْ يَنْعَدِمِ الْمَالُ كُلِّيَّةً، فَإِنِ انْعَدَمَ لَمْ يَنْعَقِدِ الْحَوْلُ إِلاَّ عِنْدَ تَمَامِ النِّصَابِ، وَسَوَاءٌ انْعَدَمَ لِتَلَفِهِ، أَوْ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ نِصَابُ سَائِمَةٍ فَجَعَلَهَا فِي الْحَوْلِ عَلُوفَةً.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا وُجِدَ النِّصَابُ لِحَوْلٍ كَامِلٍ إِلاَّ أَنَّهُ نَقَصَ نَقْصًا يَسِيرًا كَسَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ(1090).

وَلَوْ زَالَ مِلْكُ الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ فِي الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ عَادَ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ لاِنْقِطَاعِ الْحَوْلِ الأَوَّلِ بِمَا فَعَلَهُ، (1091) لَكِنْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً فَفِي انْقِطَاعِ الْحَوْلِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مَا سَبَقَ تَحْتَ عِنْوَانِ (الْحِيَلُ لإِسْقَاطِهَا).

(1089) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تقدم تخريجه ف / 14.

(1090) المغني 2 / 629، وابن عابدين 2 / 33، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 431.

(1091) شرح المنهاج 2 / 14.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشَّـــرْطَ أَنْ يَحُــولَ الْحَــوْلُ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ أَوْ مِلْكِ أَصْلِهِ، فَالأَوَّلُ كَمَـا لَـوْ كَـانَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ شَاةً تَمَامَ الْحَوْلِ، وَالثَّانِي كَمَـا لَـوْ مَلَـكَ عِشْـرِينَ شَـاةً مِنْ أَوَّلِ الْحَـوْلِ فَحَمَلَتْ وَوَلَـدَتْ فَتَمَّتْ بِـذَلِكَ أَرْبَعِينَ قَبْـلَ تَمَـامِ الْحَـوْلِ، فَتَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي النَّوْعَيْنِ عِنْدَ حَوْلِ الأَصْلِ.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا، أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينَارُ ذَهَبٍ فَيَشْـتَرِي بِـهِ سِـلْعَةً لِلتِّجَـارَةِ فَيَبِيعُهَـا بِعِشْـرِينَ دِينَـارًا قَبْـلَ تَمَـامِ الْحَوْلِ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَمَا يَحُـولُ الْحَـوْلُ عَلَى مِلْكِـهِ لِلدِّينَارِ، وَالَّذِي يُضَـمُّ إِلَى أَصْـلِهِ فَيَتِمُّ بِـهِ النِّصَـابُ هُـوَ نِتَاجُ السَّائِمَةِ وَرِبْحُ التِّجَـارَةِ، بِخِلاَفِ الْمَـالِ الْمُسْـتَفَادِ بِطَرِيــقٍ آخَـرَ كَالْعَطِيَّةِ وَالْمِـيرَاثِ فَإِنَّهُ يَسْـتَقْبِلُ بِهَـا حَوْلَهَا[1092]

.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: الْفَرَاغُ مِنَ الدَّيْنِ:

33 - وَهَـذَا الشَّـرْطُ مُعْتَبَـرٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ وَمِنْهُمُ الشَّـافِعِيُّ فِي قَـدِيمِ قَوْلَيْـهِ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الدَّيْنَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

فَإِنْ زَادَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَالِكِ عَمَّا بِيَـدِهِ فَلاَ زَكَـاةَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ بَعْدَمَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ نِصَابٌ فَأَكْثَرُ.

[1092] () الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 431، 461، 462.

وَاحْتَجُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَـانَ لِرَجُـلٍ أَلْـفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ»[1093].

وَقَوْلِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَـا عَلَى فُقَرَائِكُمْ»[1094].

وَمَنْ عَلَيْـهِ أَلْـفٌ وَمَعَـهُ أَلْـفٌ فَلَيْسَ غَنِيًّا، وَلِقَـوْلِ عُثْمَـانَ ؓ: هَـذَا شَـهْرُ زَكَـاتِكُمْ فَمَنْ كَـانَ عَلَيْـهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ الدَّيْنُ مَانِعًـا إِلاَّ إِنِ اسْـتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ قَبْـلَ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ، فَأَمَّا إِنْ وَجَبَ بَعْـدَ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَلاَ يُسْقِطُهَا مَـا لَحِقَـهُ مِنَ الدَّيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَحَمَّادٌ، وَرَبِيعَـةُ إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ لاَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَصْلاً؛ لأَنَّ الْحُرَّ الْمُسْـلِمَ إِذَا مَلَـكَ نِصَـابًا حَـوْلاً وَجَبَتْ عَلَيْـهِ الزَّكَـاةُ فِيـهِ لإِطْلاَقِ الأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلزَّكَاةِ فِي الْمَالِ الْمَمْلُوكِ[1095].

الأَمْوَالُ الَّتِي يَمْنَعُ الدَّيْنُ زَكَاتَهَا وَاَلَّتِي لاَ يَمْنَعُ:

[1093] () حديث: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليـه ألـف درهم فلا زكـاة عليه» ذكره ابن قدامة في المغني (3 / 41 ـ ط الرياض) ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية.

[1094] () حـديث: «أمـرت أن آخـذ الصـدقة من أغنيـائكم فأردهـا على فقـرائكم». لم نـره في المصـادر الحديثيـة الـتي بين أيـدينا بهـذا اللفظ، وإنما المعروف هو ما أخرجه البخاري (الفتح 3 / 261 ـ ط السلفية) وغيره من حديث ابن عبـاس «وأعلمهم أن اللـه افـترض عليهم صـــدقة في أمـــوالهم تؤخـــذ من أغنيـــائهم وتـــرد على فقرائهم».

[1095] () المغني 3 / 41، والدسوقي 1 / 431، وابن عابدين 2 / 4، 7، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 40.

34 - أَمَّا الأَمْـوَالُ الْبَاطِنَـةُ وَهِيَ النُّقُـودُ وَعُـرُوضُ التِّجَارَةِ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَـاةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَـاةَ فِيهَـا، وَلَـوْ كَـانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ.

وَأَمَّا الأَمْـــوَالُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ السَّـــائِمَةُ وَالْحُبُـــوبُ وَالثِّمَـــارُ وَالْمَعَـــادِنُ فَـــذَهَبَ الْجُمْهُـــورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَمَـدَةِ فِي الْمَـذْهَبِ) إِلَى أَنَّ الـدَّيْنَ لاَ يَمْنَـعُ وُجُـوبَ الزَّكَـاةِ فِيهَا، رُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ قَـالَ: لأَنَّ الْمُصَـدِّقَ إِذَا جَـاءَ فَوَجَدَ إِبِلاً أَوْ بَقَـرًا أَوْ غَنَمًـا لَمْ يَسْـأَلْ: أَيُّ شَـيْءٍ عَلَى صَـاحِبِهَا مِنَ الـدَّيْنِ، وَلَيْسَ الْمَـالُ - يَعْنِي الأَثْمَـانَ - هَكَذَا.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الأَمْـوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَـةِ أَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالظَّاهِرَةِ آكَدُ؛ لِظُهُورِهَا وَتَعَلُّقِ قُلُوبِ الْفُقَـرَاءِ بِهَا؛ وَلأَنَّ الْحَاجَـةَ إِلَى حِفْظِهَـا أَوْفَـرُ، فَتَكُـونُ الزَّكَـاةُ فِيهَا آكَدُ.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَابِلَـةُ عَلَى الرِّوَايَـةِ الْمَشْـهُورَةِ الـدَّيْنَ الَّذِي اسْـتَدَانَهُ الْمُـزَكِّي لِلإِنْفَـاقِ عَلَى الـزَّرْعِ وَالثَّمَـرِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ يُزَكِّي مَا بَقِيَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الـــدَّيْنَ يَمْنَـــعُ الزَّكَـــاةَ فِي الأَمْـوَالِ الْبَاطِنَـةِ وَفِي السَّـوَائِمِ، أَمَّا مَـا وَجَبَ فِي

الْخَــارِجِ مِنَ الأْرْضِ فَلاَ يَمْنَعُــهُ الــدَّيْنُ، كَمَــا لاَ يَمْنَــعُ الْخَرَاجَ، وَذَلِكَ لأِنَّ الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ مُؤْنَةُ
الأْرْضِ، وَلِــذَا يَجِبَــانِ فِي الأْرْضِ الْمَوْقُوفَــةِ وَأَرْضِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيهِمَا الزَّكَاةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَـاةَ فِي الأْمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَـةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَاللَّيْثِ وَالنَّخَعِيِّ[1096].

الدُّيُونُ الَّتِي تَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ:

35 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي يَمْنَعُ وُجُـوبَ الزَّكَاةِ هُوَ مَا كَـانَ لَـهُ مُطَـالِبٌ مِنْ جِهَـةِ الْعِبَـادِ سَـوَاءٌ كَانَ دَيْنًا لِلَّهِ كَزَكَاةٍ وَخَرَاجٍ، أَوْ كَانَ لِلْعِبَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلاً، وَلَوْ صَدَاقَ زَوْجَتِـهِ الْمُؤَجَّلَ لِلْفِـرَاقِ، أَوْ نَفَقَةً لِزَوْجَتِهِ، أَوْ لِقَرِيبٍ لَزِمَتْهُ بِقَضَاءٍ أَوْ تَرَاضٍ، وَكَـذَا عِنْدَهُمْ دَيْنُ الْكَفَالَةِ، قَالُوا: لأِنَّ الْكَفِيلَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَـا بِيَدِهِ لِيَقْضِيَ عَنْهُ دَفْعًا لِلْمُلاَزَمَةِ أَوِ الْحَبْسِ.

أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَـالِبٌ مِنْ جِهَـةِ الْعِبَـادِ فَلاَ يَمْنَـعُ وُجُـوبَ الزَّكَـاةِ، قَـالُوا: كَـدَيْنِ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ، وَمِثْلُهَــا الأُضْــحِيَةُ، وَهَــدْيُ الْمُتْعَــةِ، وَدَيْنُ صَــدَقَةِ الْفِطْرِ[1097].

[1096] () المغـني 3 /ـ 42، والفـروع 2 /ـ 331، وابن عابـدين 2 /ـ 6، والدسوقي 1 / 481، وشرح المنهاج 2 / 14.

[1097] () ابن عابدين 2 / 5 ـ 6.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ يُسْقِطُهَا الدَّيْنُ وَلَوْ كَانَ دَيْنَ زَكَاةٍ، أَوْ زَكَاةَ فِطْرٍ،
أَوْ كَانَ لِلْعِبَادِ حَالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاً، أَوْ كَانَ مَهْرَ زَوْجَةٍ أَوْ نَفَقَةَ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا، أَوْ نَفَقَةَ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ إِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ بِهَا الْقَاضِي.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مِثْلِ دَيْنِ الْكَفَّارَةِ وَالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَاخْتَارَ مِنْهَا خَلِيلٌ وَابْنُ رَاشِدٍ الْقَفْصِيُّ أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لِعَدَمِ الْمُطَالِبِ مِنَ الْعِبَادِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَتَّابٍ أَنَّهُ يَمْنَعُ لأَِنَّ الإِْمَامَ يُطَالِبُ الْمُمْتَنِعَ بِإِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الدُّيُونِ[(1098)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دَيْنَ الآْدَمِيِّ مُطْلَقًا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، أَمَّا دَيْنُ اللَّهِ فَفِي قَوْلٍ: يَمْنَعُ وَفِي قَوْلٍ: لاَ[(1099)].

شُرُوطُ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ:

36 - الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الدَّيْنَ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ فِي قَدْرِهِ مِنَ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، اشْتَرَطَ أَكْثَرُهُمْ أَنْ لاَ يَجِدَ الْمُزَكِّي مَالاً يَقْضِي مِنْهُ الدَّيْنَ سِوَى مَا وَجَبَتْ فِيهِ.

فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ فَائِضٌ عَنْ حَاجَاتِهِ الأَْسَاسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ، لِكَيْ يَسْلَمَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ فَيُخْرِجَ زَكَاتَهُ.

[1098] () الدسوقي على الشرح الكبير 6 / 483.

[1099] () المغني 3 / 45.

ثُمَّ قَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يَعْمَلُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مَا يَقْضِي مِنْهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَعِنْدَهُ عُرُوضُ قُنْيَةٍ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَأَكْثَرَ

وَعِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، جَعَلَ الْعُرُوضَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ لأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالاَنِ زَكَوِيَّانِ، لَوْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا فِي مُقَابِلِ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَلَوْ جَعَلَ الآْخَرَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ مَا هُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَتِسْعٌ مِنَ الإِْبِلِ، فَإِذَا جَعَلْنَا فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ الأَْرْبَعَةَ مِنَ الإِْبِلِ الزَّائِدَةَ عَنِ النِّصَابِ لِكَوْنِ الأَْرْبَعَةِ تُسَاوِي الْمِائَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَجَبَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِحَظِّ الْفُقَرَاءِ، لأَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا مِمَّا مَعَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِائَةً فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ سَقَطَتْ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ[1100].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ فَيَمْنَعُ سُقُوطَ الزَّكَاةِ: الدَّيْنَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ، وَالأَْمْوَالَ الزَّكَوِيَّةَ الأُْخْرَى وَلَوْ جَرَتْ تَزْكِيَتُهَا، وَأَنَّ الْعَرَضَ يُقَوَّمُ وَقْتَ الْوُجُوبِ، وَأَخْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ نَحْوَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالْمَالِ الضَّائِعِ، وَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ أَوْ غَيْرِ

[1100] () الدسوقي 1 / 483، وفتح القدير 5 / 506، والمغني 3 / 44.

الْمَرْجُوِّ لِعَدَمِ صَلاَحِيَّةِ جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ[1101].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ - وَمِثْلُهُ حُكِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ - أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ وَمَالٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ فَائِضٌ عَنْ حَاجَتِهِ الأَسَاسِيَّةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ الْمَالَ الزَّكَوِيَّ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ نِصَابٌ فَأَكْثَرُ زَكَّاهُ وَإِلاَّ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، قَالُوا: لأَنَّ غَيْرَ مَالِ الزَّكَاةِ يُسْتَحَقُّ لِلْحَوَائِجِ، وَمَالَ الزَّكَاةِ فَاضِلٌ عَنْهَا، فَكَانَ الصَّرْفُ إِلَيْهِ أَيْسَرَ، وَأَنْظَرَ بِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالاَنِ زَكَوِيَّانِ مِنْ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ أَيًّا مِنْهُمَا أَوْ بَعْضَهُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ وَالْخِيَارُ لَهُ.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ وَعُرُوضُ تِجَارَةٍ وَسَوَائِمُ يَصْرِفُ الدَّيْنَ لأَيْسَرِهَا قَضَاءً، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ بَقَرٍ وَنِصَابُ إِبِلٍ وَعَلَيْهِ شَاةٌ دَيْنًا، جَازَ جَعْلُهَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مِنَ الْبَقَرِ لِئَلاَّ يَجِبَ عَلَيْهِ التَّبِيعُ؛ لأَنَّ التَّبِيعَ فَوْقَ الشَّاةِ[1102].

[1101] () الشرح الكبير والدسوقي 1 / 484.

[1102] () ابن عابدين 2 / 8، والمغني 3 / 44، والفروع 2 / 332، وشرح المنتهى 1 / 385.

زَكَاةُ الْمَالِ الْحَرَامِ:

37 - الْمَـالُ الْحَـرَامُ كَالْمَـأْخُوذِ غَصْـبًا أَوْ سَـرِقَةً أَوْ رِشْوَةً أَوْ رِبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَيْسَ مَمْلُوكًـا لِمَنْ هُـوَ بِيَـدِهِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَمْلِيكٌ، وَغَيْـرُ الْمَالِـكِ لاَ يَكُـونُ مِنْـهُ تَمْلِيـكٌ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَـاةَ تُطَهِّرُ الْمُـزَكِّيَ وَتُطَهِّرُ الْمَالَ الْمُزَكَّى : ﴿خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1103] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[1104].

وَالْمَـالُ الْحَـرَامُ كُلُّهُ خَبَثٌ لاَ يَطْهُـرُ، وَالْـوَاجِبُ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ رَدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَتُهُمْ وَإِلاَّ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ كُلِّهِ عَنْ مِلْكِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ لاَ عَلَى سَبِيلِ التَّصَدُّقِ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْـحَابِ الْمَذَاهِبِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ كَـانَ الْمَـالُ الْخَبِيثُ نِصَـابًا لاَ يَلْـزَمُ مَنْ هُوَ بِيَـدِهِ الزَّكَـاةُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُـهُ كُلِّهِ فَلاَ يُفِيـدُ إِيجَابَ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِهِ.

وَفِي الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ لِلـدَّرْدِيرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: تَجِبُ الزَّكَـاةُ عَلَى مَالِـكِ النِّصَـابِ فَلاَ تَجِبُ عَلَى غَيْـرِ مَالِـكٍ كَغَاصِبٍ وَمُودَعٍ.

[1103] () سورة التوبة / 103.

[1104] () حـديث: «لا تقبـل صـلاة بغـير طهـور ولا صـدقة من غلـول». أخرجه مسلم (1 / 204 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ كَمَـا نَقَلَـهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْغَـزَالِيِّ وَأَقَـرَّهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَـدِهِ إِلاَّ مَـالٌ حَـرَامٌ مَحْضٌ فَلاَ حَجَّ عَلَيْهِ وَلاَ زَكَاةَ، وَلاَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ مَالِيَّةٌ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: التَّصَـرُّفَاتُ الْحُكْمِيَّةُ لِلْغَاصِـبِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ تَحْرُمُ وَلاَ تَصِـحُّ، وَذَلِـكَ كَالْوُضُـوءِ مِنْ مَـاءٍ مَغْصُـوبٍ وَالصَّـلاَةِ بِثَـوْبٍ مَغْصُـوبٍ أَوْ فِي مَكَـانٍ مَغْصُوبٍ، وَكَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ، وَالْحَجِّ مِنْـهُ، وَالْعُقُودِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ[(1105)].

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ يَـدْخُلُ فِي مِلْـكِ الْغَاصِبِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَأَنِ اخْتَلَطَ بِمَالِـهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَإِنَّهُ يَكُـونُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْغَاصِـبِ مَـالاً زَكَوِيًّا، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَـانَ الـدَّيْنُ يَمْنَـعُ الزَّكَـاةَ، وَالْغَاصِـبُ مَـدِينٌ بِمِثْلِـهِ أَوْ قِيمَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مَنْ مَلَكَ أَمْوَالاً غَيْرَ طَيِّبَةٍ أَوْ غَصَبَ أَمْوَالاً وَخَلَطَهَا، مَلَكَهَا بِالْخَلْطِ وَيَصِـيرُ ضَـامِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا نِصَـابٌ فَلاَ زَكَـاةَ عَلَيْـهِ فِيهَـا وَإِنْ بَلَغَتْ نِصَـابًا لِأَنَّهُ مَـدْيُونٌ وَأَمْـوَالُ الْمَـدِينِ لاَ تَنْعَقِـدُ سَـبَبًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَوُجُوبُ الزَّكَاةِ مُقَيَّدٌ بِمَـا إِذَا كَانَ لَهُ نِصَـابٌ سِـوَاهَا، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الزَّكَـاةَ حِينَئِذٍ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا لاَ فِيهَا[(1106)].

[1105] () ابن عابـدين 2 /ـ 25، والشـرح الصـغير للـدردير 1 /ـ 206، والمجموع للنووي 9 / 353، وكشاف القناع 4 / 115.

[1106] () ابن عابدين 2 / 25، 26.

ثُمَّ إِنَّ الْمَـالَ الْمَغْصُـوبَ الَّذِي لاَ يَقْـدِرُ صَـاحِبُهُ عَلَى أَخْذِهِ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَتَى قَدَرَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: لَيْسَ عَلَيْـهِ زَكَـاةٌ لِمَـا مَضَـى مِنَ السِّـنِينَ لأَِنَّهُ كَـانَ مَحْجُوزًا عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ قَـادِرًا عَلَى اسْـتِنْمَائِهِ (تَنْمِيَتِـهِ) فَكَانَ مِلْكُهُ نَاقِصًا، وَقِيلَ: عَلَيْهِ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُخْرِجُ زَكَاتَهُ وَيَعُودُ بِهَا عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ بَابِ تَزْكِيَةِ الْغَاصِبِ لِلْمَالِ الْحَرَامِ، وَإِنَّمَا ذَلِـكَ لأَِنَّهُ نَقْصٌ حَصَـلَ فِي الْمَـالِ وَهُـوَ بِيَدِ الْغَاصِبِ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ[1107].

الْقِسْمُ الثَّانِي

الأَْصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَأَنْصِبَتُهَا وَمَقَادِيرُ الزَّكَاةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا

أَوَّلاً: زَكَاةُ الْحَيَوَانِ:

38 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الإِْبِـلَ وَالْبَقَـرَ وَالْغَنَمَ هِيَ مِنَ الأَْصْـنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَـا الزَّكَـاةُ، وَاسْـتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَـدِّمُ فِي مَسْـأَلَةِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلزَّكَـاةِ، وَفِي الْخَيْـلِ خِلاَفٌ، وَأَمَّا الْبِغَـالُ وَالْحَمِـيرُ وَغَيْرُهَـا مِنْ أَصْـنَافِ الْحَيَوَانِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ[1108].

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَيَوَانِ:

[1107] () المجموع 5 / 341، وشرح منتهى الإرادات 1 / 365.

[1108] () الهداية على البداية مع فتح القدير 1 / 504.

يُشْـتَرَطُ فِي الْمَاشِـيَةِ لِوُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِيهَـا تَمَـامُ الْحَـوْلِ، وَكَوْنُهَـا نِصَـابًا فَـأَكْثَرَ، بِالْإِضَـافَةِ إِلَى سَـائِرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا لِوُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي الْأَمْـوَالِ عَامَّةً عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَيُشْتَرَطُ هُنَا شَرْطَانِ آخَرَانِ:

39 - الْأَوَّلُ: السَّوْمُ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُـونَ غِـذَاؤُهَا عَلَى الرَّعْيِ مِنْ نَبَاتِ الْبَرِّ، فَلَوْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَـاةُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَعْلُوفَـةِ تَتَـرَاكَمُ الْمَئُونَـةُ، فَيَنْعَـدِمُ النَّمَـاءُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا فِي حَـدِيثِ بَهْـزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

مَرْفُوعًا: «فِي كُـلِّ سَـائِمَةِ إِبِـلٍ فِي كُـلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[1109].

وَحَـــدِيثِ: «فِي كُـــلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِـــلِ السَّـــائِمَةِ شَاةٌ»[1110].

فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ لاَ زَكَاةَ فِيهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ السَّـائِمَةَ هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِـالرَّعْيِ فِي أَكْثَـرِ

[1109] () حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جـده: «في كـل سـائمة إبـل في كل أربعين بنت لبون». أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 233 ـــ تحقيـق عزت عبيد دعاس).

[1110] () حـديث: «في كـل خمس من الإبـل السـائمة شـاة». أخرجـه الحاكم (1 /ـ 396 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حـديث عمـرو بن حزم، وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية (2 / 368 ـ ط المجلس العلمي).

الْحَوْلِ، فَلَوْ عَلَفَهَا صَاحِبُهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ مَعْلُوفَةً وَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا لأَنَّ الْقَلِيلَ تَابِعٌ لِلْكَثِيرِ؛ وَلأَنَّ أَصْحَابَ السَّوَائِمِ لاَ يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ أَنْ يَعْلِفُوا سَوَائِمَهُمْ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ كَأَيَّامِ الْبَرْدِ وَالثَّلْجِ(1111).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ هِيَ الَّتِي تَرْعَى كُلَّ الْحَوْلِ، وَكَذَا إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا قَلِيلاً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ عُلِفَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا(1112).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الأَنْعَامِ غَيْرِ السَّائِمَةِ كَوُجُوبِهَا فِي السَّائِمَةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً كُلَّ الْحَوْلِ.

قَالُوا: وَالتَّقْيِيدُ فِي الْحَدِيثِ بِالسَّائِمَةِ لأَنَّ السَّوْمَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَوَاشِي الْعَرَبِ، فَهُوَ قَيْدٌ اتِّفَاقِيٌّ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لاَ مَفْهُومَ لَهُ.

نَظِيرُهُ :﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾(1113) فَإِنَّهَا تَحْرُمُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الْحِجْرِ(1114).

40 - الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لاَ تَكُونَ عَامِلَةً، فَالإِبِلُ الْمُعَدَّةُ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ، وَالنَّوَاضِحُ، وَبَقَرُ الْحَرْثِ وَالسَّقْيِ لاَ زَكَاةَ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ سَائِمَةً.

[1111] () الهداية وفتح القدير 1 / 509، والمغني 2 / 577.

[1112] () شرح المنهاج والقليوبي عليه 2 / 14.

[1113] () سورة النساء / 23.

[1114] () الدسوقي على الشرح الكبير وتقرير الشيخ عليش 1 / 432.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[1115] وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْبَقَرِ الْمُثِيرَةِ شَيْءٌ»[1116].

وَالْحَوَامِلُ هِيَ الْمُعَدَّةُ لِحَمْلِ الأَثْقَالِ، وَالْبَقَرُ الْمُثِيرَةُ هِيَ بَقَرُ الْحَرْثِ الَّتِي تُثِيرُ الأَرْضَ، وَلِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»[1117].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ لاَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْمَاشِيَةِ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ»[1118].

وَلأَنَّ اسْتِعْمَالَ السَّائِمَةِ زِيَادَةُ رِفْقٍ وَمَنْفَعَةٍ تَحْصُلُ لِلْمَالِكِ فَلاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ مَنْعَ الزَّكَاةِ، بَلْ تَأْكِيدَ إِيجَابِهَا[1119].

[1115] () شرح فتح القدير 1 / 509، وشرح المنهاج مع القليوبي 2 / 15، والمغني 2 / 576.

[1116] () حديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء». أورده ابن الهمام في شرح فتح القدير (1 / 509 ـ ط الميمنية) ولم يعزه لأحد، وذكره الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ص 106 ـ ط مطبعة الشبان بمصر) بلفظ: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»، وعزاه إلى مسند أبي حنيفة، ونقل عن ابن حجر أنه لم ير لفظة «الحوامل» في الحديث.

[1117] () حديث: «ليس في البقر العوامل شيء». أخرجه أبو داود (2 / 229 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (2 / 103 ـ ط دار المحاسن) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ للدارقطني وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (2 / 353 ـ ط المجلس العلمي).

[1118] () حديث: «في كل خمس ذود شاة». أخرجه أحمد (1 / 11 ـ ط الميمنية) من حديث أنس، وإسناده صحيح.

[1119] () الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 432.

41 - الشَّرْطُ الثَّالِثُ: بُلُوغُ السَّاعِي إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَاعٍ فَلاَ يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ بَلْ يُكْتَفَى بِمُرُورِ الْحَوْلِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ لِلْمَالِكِيَّةِ خَاصَّةً.

وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ شَيْءٌ مِنَ الْمَوَاشِي أَوْ ضَاعَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمَالِكِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى الْبَاقِي إِنْ كَانَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ بُلُوغِ السَّاعِي فَلاَ زَكَاةَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ

حَوْلاً، وَلاَ تُجْزِئُ إِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ وُصُولِ السَّاعِي.

قَالُوا: وَإِنْ سَأَلَ السَّاعِي رَبَّ الْمَاشِيَةِ عَنْ عَدَدِهَا فَأَخْبَرَهُ بِعَدَدِهَا فَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهَا قَدْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ بِمَوْتِ شَيْءٍ مِنْهَا - أَوْ بِذَبْحِهِ - فَالْمُعْتَبَرُ الْمَوْجُودُ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ السَّاعِي عَنِ الْوُصُولِ مَعَ إِمْكَانِ وُصُولِهِ وَكَانَ تَخَلُّفُهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَأَخْرَجَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ مُرُورِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا يُصَدَّقُ بِبَيِّنَتِهِ[1120].

الزَّكَاةُ فِي الْوَحْشِيِّ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الأَهْلِيِّ وَالْوَحْشِيِّ:

[1120] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 443، 444، 446.

42 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْعُلَمَــاءِ وَمِنْهُمُ الْحَنَابِلَــةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الْوَحْشِيِّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَذَلِكَ لأَنَّ اسْمَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لاَ يَتَنَاوَلُهَـا عِنْـدَ الإِطْلاَقِ؛ وَلأَنَّهَـا لاَ تُجْـزِئُ فِي الْهَـدْيِ وَالأُضْحِيَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا الزَّكَاةُ، لأَنَّ الاِسْـمَ يَشْمَلُهَا فَتَدْخُلُ فِي الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ[1121].

وَأَمَّا مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ الأَهْلِيِّ وَالْوَحْشِيِّ فَإِنَّ مَـذْهَبَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَهُـوَ قَـوْلٌ مَـرْوِيٌّ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ إِنْ كَـانَتِ الْوَحْشِيَّةُ أُمَّهُ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَهْلِيَّةً وَالْوَحْشِيُّ أَبَاهُ فَفِيهِ الزَّكَـاةُ؛ لأَنَّ وَلَـدَ الْبَهِيمَـةِ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي أَحْكَامِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ زَكَـاةَ فِي الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الأَهْلِيِّ وَالْوَحْشِـيِّ مُطْلَقًـا، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَخْـذِ الزَّكَـاةِ مِنْهَـا نَصٌّ وَلاَ إِجْمَـاعٌ وَلاَ قِيَـاسٌ صَـحِيحٌ، فَلاَ تَتَنَاوَلُهُ نُصُوصُ الشَّرْعِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ ثَالِثٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

1121() المغني 2 / 594، وابن عابدين على الدر 2 / 18.

تَجِبُ الزَّكَـــاةُ فِي الْمُتَوَلِّدِ مُطْلَقًـــا، سَـــوَاءٌ كَـــانَتِ الْوَحْشِــيَّةُ الْفُحُـولَ أَوِ الأُمَّهَـاتِ، كَمَـا إِنَّ الْمُتَوَلِّدَ بَيْنَ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا سَامَ(1122).

أ - زَكَاةُ الإِبِلِ:

43 - الإِبِـلُ اسْـمُ جَمْـعٍ لَيْسَ لَـهُ مُفْـرَدٌ مِنْ لَفْظِـهِ وَوَاحِدُهُ الذَّكَرُ: جَمَـلٌ، وَالأُنْثَى: نَاقَـةٌ، وَالصَّـغِيرُ حُـوَارٌ إِلَى سَنَةٍ، وَإِذَا فُطِمَ فَهُـوَ فَصِـيلٌ، وَالْبَكْـرُ هُـوَ الْفَتِيُّ مِنَ الإِبِلِ وَالأُنْثَى بَكْرَةٌ.

وَلِلْعَــرَبِ تَسْــمِيَاتٌ لِلإِبِــلِ بِحَسَــبِ أَسْــنَانِهَا وَرَدَ اسْــتِعْمَالُهَا فِي السُّــنَّةِ وَاسْــتَعْمَلَهَا الْفُقَهَـاءُ، كَـابْنِ الْمَخَاضِ، وَهُوَ مَا أَتَمَّ سَـنَةً وَدَخَـلَ فِي الثَّانِيَـةِ، سُـمِّيَ بِــذَلِكَ لأَنَّ أُمَّهُ تَكُـونُ غَالِبًـا قَــدْ حَمَلَتْ، وَالأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ، وَابْنُ اللَّبُـونِ وَهُـوَ مَـا أَتَمَّ سَـنَتَيْنِ وَدَخَـلَ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ أُمَّهُ تَكُونُ قَدْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ، وَالأُنْثَى بِنْتُ لَبُونٍ، وَالْحِقُّ مَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَــةِ، وَالأُنْثَى حِقَّةٌ، سُــمِّيَتْ بِــذَلِكَ لأَنَّهَــا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَالْجَـذَعُ هُـوَ الَّذِي دَخَـلَ فِي الْخَامِسَــةِ؛ لأَنَّهُ جَــذَعَ أَيْ أَسْــقَطَ بَعْضَ أَسْــنَانِهِ، وَالأُنْثَى جَذَعَةٌ.

[1122] () ابن عابدين 2 / 18، والشرح الكبير للدردير 1 / 432، وشرح المنهاج 2 / 3، والمغني 2 / 595.

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الأَرْبَعَةُ هِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ الإِنَاثُ مِنْهَا فِي الدِّيَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ الذُّكُورُ مِنْهَا كَابْنِ اللَّبُونِ[1123] عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِيمَا يَلِي.

الْمَقَادِيرُ الْوَاجِبَةُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ:

44 - بَيَّنَ النَّبِيُّ ▯ الْمَقَادِيرَ الْوَاجِبَةَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ، وَهِيَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورِ فِيمَا يَلِي بِكَمَالِهِ لِكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ:

عَنْ أَنَسٍ ▯ أَنَّ «أَبَا بَكْرٍ ▯ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ▯ ▯.

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ▯ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً

وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ،

[1123] () المغني 2 / 579 ـ 581، وشرح المنهاج 2 / 4.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِْبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِْبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1124].

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ : «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِْبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

[1124] () حديث أنس: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 317 ـ 318 ـ ط السلفية).

الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[1125].

45 - وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ حَسَبَ الْجَدْوَلِ التَّالِي:

الْقَدْرُ الْوَاجِبُ	عَدَدُ الْإِبِلِ
لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.	مِنْ 1 - إِلَى 4
فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.	مِنْ 5 – 9

(1125) حديث أنس: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 316 ـ ط السلفية).

فِيهَا شَاتَانِ	مِنْ 10 - 14
فِيهَا 3 شِيَاهٍ	مِنْ 15 - 19
فِيهَا 4 شِيَاهٍ	مِنْ 20 - 24
فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ).	مِنْ 25 - 35
بِنْتُ لَبُونٍ	مِنْ 36 - 45
حِقَّةٌ	مِنْ 46 - 60
فِيهَا جَذَعَةٌ	مِنْ 61 - 75
فِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ	مِنْ 76 - 90
فِيهَا حِقَّتَانِ	مِنْ 91 -

120	
مِنْ 121 – 129	فِيهَا 3 بَنَاتِ لَبُونٍ
مِنْ 130 – 139	فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ
مِنْ 140 – 149	حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ
مِنْ 150 – 159	فِيهَا 3 حِقَاقٍ
مِنْ 160 – 169	فِيهَا 4 بَنَاتِ لَبُونٍ

وَهَكَذَا فِي مَا زَادَ، فِي كُلِّ 40 بِنْتُ لَبُـونٍ، وَفِي كُـلِّ 50 حِقَّةٌ.

وَهَذَا الْجَـدْوَلُ جَـارٍ عَلَى مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ فِي مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الأُوْزَاعِيِّ وَإِسْـحَاقَ، وَأَوَّلُهُ إِلَى 120 مُجْمَعٌ عَلَيْـهِ، لِتَنَـاوُلِ حَـدِيثِ أَنَسٍ لَـهُ، وَعَدَمِ الاِخْتِلاَفِ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَاخْتُلِـفَ فِيمَـا بَيْنَ 121 - 129 فَقَـالَ مَالِـكٌ يَتَخَيَّرُ السَّـاعِي بَيْنَ حِقَّتَيْنِ وَثَلاَثِ بَنَـاتِ لَبُـونٍ، وَذَهَبَ أَبُـو

عُبَيْـدٍ، وَهُـوَ الرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ فِيهَـا حِقَّتَيْنِ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ لاَ يَتَغَيَّرُ إِلاَّ بِمِائَةٍ وَثَلاَثِينَ[1126].

46 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُسْـتَأْنَفُ بَعْـدَ 120، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا شَاةٌ بِالإِْضَافَةِ إِلَى الْحِقَّتَيْنِ، فَـإِنْ بَلَـغَ الزَّائِدُ مَـا فِيـهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ وَجَبَتْ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الزَّائِدُ مَا فِيــهِ حِقَّةٌ فَتَجِبُ، وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ الْجَدْوَلُ التَّالِي:

الْقَدْرُ الْوَاجِبُ	عَدَدُ الإِْبِلِ
حِقَّتَانِ	121 - 124
حِقَّتَانِ وَشَاةٌ	125 - 129
حِقَّتَـــــانِ وَشَاتَانِ	130 - 134
حِقَّتَـــانِ وَ 3 شِيَاهٍ	135 - 139

[1126] () المغني 2 / 577 ـ 586، وشرح المنهاج 2 / 3، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 434.

حِقَّتَـــانِ وَ 4	140	-
شِيَاهٍ	144	
حِقَّتَـانِ وَبِنْتُ	145	-
مَخَاضٍ	149	
3 حِقَاقٍ	150	-
	154	
3 حِقَـــــــاقٍ	155	-
وَشَاةٌ	159	
3 حِقَـــــــاقٍ	160	-
وَشَاتَانِ	164	
3 حِقَـاقٍ وَ 3	165	-
شِيَاهٍ	169	
3 حِقَـاقٍ وَ 4	170	-
شِيَاهٍ	174	
3 حِقَـــــــاقٍ	175	-
وَبِنْتُ مَخَاضٍ	185	
3 حِقَـــــــاقٍ	186	-
وَبِنْتُ لَبُونٍ	195	
4 حِقَاقٍ	196	-
	199	
4 حِقَاقٍ أَوْ 5	200	-
بَنَاتِ لَبُونٍ	204	
4 حِقَـــاقٍ أَوْ	205	-

بَنَـــاتِ لَبُـــونٍ 209
وَشَاةٌ
وَهَكَذَا.
وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ: أَخْرِجْ لِي كِتَابَ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: فَـأَخْرَجَ كِتَابًـا فِي وَرَقَـةٍ وَفِيـهِ: «فَـإِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتُؤْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ»[1127].
وَفِي زَكَاةِ الإِبِلِ مَسَائِلُ فَرْعِيَّةٌ مِنْهَا:
47 - أ - أَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الإِبِـلِ الإِنَـاثُ دُونَ الذُّكُورِ، إِلاَّ ابْنَ اللَّبُونِ إِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَـاضِ كَمَـا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَـدِّمِ، بِخِلاَفِ الْبَقَـرِ فَتُؤْخَـذُ مِنْهَـا الـذُّكُورُ كَمَا يَأْتِي[1128].
فَإِنْ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ ذُكُـورًا أَجْـزَأَ الـذَّكَرُ عَلَى الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ وَهُـوَ الْمُقَـدَّمُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَلْزَمُ الْوَسَطُ وَلَوِ انْفَرَدَ الـذُّكُورُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُونَ نَاقَةً وَسَطًا مِنَ السِّنِّ الْمَطْلُوبِ.

[1127] () العناية بهامش الهداية وفتح القدير 1 / 497، والهداية 1 / 494 ـ 497. وحديث: عمرو بن حزم في كتاب الصدقات تقدم ف / 5.

[1128] () الزرقاني 2 / 119، وروضة الطالبين 3 / 166، والفروع 2 / 370.

48 - ب - أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي تُؤْخَـذُ فِي زَكَـاةِ الْإِبِـلِ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى (جَذَعَةٌ مِنَ الضَّـأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْـزِ فَمَـا فَوْقَ ذَلِكَ) أَجْزَأَتْ بِلاَ نِزَاعٍ.

وَأَمَّا الذَّكَرُ، فَيُحْتَمَـلُ أَنْ يُجْـزِئَ لِصِـدْقِ اسْـمِ الشَّـاةِ عَلَيْــهِ، وَهُــوَ الْمُعْتَمَــدُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَْصَــحُّ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ[1129].

49 - ج - إِنْ تَطَوَّعَ الْمُزَكِّي فَأَخْرَجَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ سِنًّا أَعْلَى مِنَ السِّنِّ الْوَاجِبِ جَازَ، مِثْلُ أَنْ يُخْـرِجَ بَـدَلَ بِنْتِ الْمَخَاضِ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَــةً، أَوْ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا[1130].

لِمَا فِي حَـدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِمَنْ قَدَّمَ نَاقَةً عَظِيمَـةً سَـمِينَةً عَنْ بِنْتِ مَخَـاضٍ: ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ.

فَــإِنْ تَطَــوَّعْتَ بِخَيْــرٍ آجَــرَكَ اللَّهُ فِيــهِ، وَقَبِلْنَــاهُ مِنْكَ»[1131].

- د - إِنْ أَخْـرَجَ بَـدَلَ الشَّـاةِ نَاقَـةً أَجْـزَأَهُ، وَكَـذَا عَمَّا وَجَبَ مِنَ الشِّــيَاهِ فِيمَــا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْــرِينَ؛ لأَِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ 25، فَإِجْزَاؤُهُ عَمَّا دُونَهَا أَوْلَى.

[1129] () الزرقاني 2 / 119، والمجموع 5 / 397، والمغني 2 / 578.

[1130] () المغني 2 / 582.

[1131] () حديث أبي بن كعب: «ذاك الذي عليك». أخرجـه أبـو داود (2 / 241 ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) والحـاكم (1 /ـ 399 ـ ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْـزِئُ، لأَِنَّهُ أَخْـرَجَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ غَيْرَهُ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِـهِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرًا[1132].

هـ - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي إِبِلِهِ سِنٌّ فَلَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِـهِ ذَلِـكَ السِّـنُّ فَلَـهُ أَنْ يُخْـرِجَ مِنَ السِّـنِّ الَّذِي فَوْقَـهُ مِمَّا يُؤْخَـذُ فِي زَكَـاةِ الإِْبِـلِ، وَيَأْخُـذُ مِنَ السَّاعِي شَـاتَيْنِ أَوْ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا، أَوْ أَنْ يُخْـرِجَ مِنَ السِّـــنِّ الَّذِي تَحْتَـــهُ مِمَّا يُجْـــزِئُ فِي الزَّكَـــاةِ وَيُعْطِي السَّاعِيَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُـــزَكِّيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْـــدَهُ السِّنُّ الْوَاجِبُ، أَوْ كَـانَ عِنْـدَهُ فَلَـهُ أَنْ يَـدْفَعَ قِيمَـةَ مَـا وَجَبَ، أَوْ يَـدْفَعَ السِّـنَّ الأَْدْوَنَ وَزِيَـادَةَ الـدَّرَاهِمِ بِقَـدْرِ النَّقْصِ، كَمَا لَوْ أَدَّى ثَلاَثَ شِيَاهٍ سِمَانٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَسَطٍ،

[1132] () الزرقاني 2 / 117، وروضة الطالبين 2 / 154، والمغني 2 / 578.

أَوْ بَعْضَ بِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ[(1133)].

نِصَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ:

51 - بَيَّنَتِ السُّنَّةُ نِصَابَ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْقَدْرَ الْوَاجِبَ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَى مَسْرُوقٌ «أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[(1134)].

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ نَحْوُ ذَلِكَ،

وَفِي حَدِيثِهِ «وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لاَ آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلاَّ إِنْ بَلَغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا - يَعْنِي تَبِيعًا - وَأَنَّ الأَْوْقَاصَ لاَ شَيْءَ فِيهَا»[(1135)].

52 - وَبِنَاءً عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ تُؤْخَذُ زَكَاةُ الْبَقَرِ حَسَبَ الْجَدْوَلِ التَّالِي:

الْقَدْرُ الْوَاجِبُ	عَدَدُ الْبَقَرِ
لاَ شَيْءَ فِيهَا	1 – 29

[1133] () ابن عابدين 2 / 22.

[1134] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا». أخرجه أبو داود (2 / 234 ـ 235 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 398 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

[1135] () حديث معاذ: «أمرني رسول الله أن لا آخذ فيما بين ذلك». أخرجه أحمد (5 / 240 ـ ط الميمنية) وفي إسناده انقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو يحيى بن الحكم كما في «التعجيل» لابن حجر (ص 442 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

تَبِيعٌ (أَوْ تَبِيعَةٌ)	30 – 39
مُسِنَّةٌ	40 – 59
تَبِيعَانِ	60 – 69
تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ	70 – 79
تَبِيعَانِ	80 – 89
3 أَتْبِعَةٍ	90 – 99
تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ	100 – 109
تَبِيعٌ وَمُسِنَّتَانِ	110 – 119
4 أَتْبِعَةٍ أَوْ 3 مُسِنَّاتٍ.	120 – 129

وَهَكَذَا فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَعَلَى هَذَا تَجْرِي مَذَاهِبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ،

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، مِنْهَا:

53 - أ - ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيُّ خِلاَفًا لِسَائِرِ الْفُقَهَاءِ، إِلَى أَنَّ فِي الْبَقَرِ مِنْ (5 ـ- 24) فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ قِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ الإِْبِلِ؛ لأَِنَّ الْبَقَرَةَ تَعْدِلُ نَاقَةً فِي الْهَدْيِ وَالأُْضْحِيَةِ[1136].

[1136] () المغني 2 /ـ 592 ـ 594، والشرح الكبير 1 /ـ 434، وشرح المنهاج 2 / 8.

54 - ب - وَمِنْهَا: أَخْذُ الذَّكَرِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ:

أَمَّا التَّبِيعُ الذَّكَرُ فَيُؤْخَذُ اتِّفَاقًا، فَهُوَ بِمَنْزِلَـةِ التَّبِيعَـةِ، لِلنَّصِّ عَلَيْـهِ فِي حَـدِيثِ أَنَسٍ، وَأَمَّا الْمُسِـنُّ الـذَّكَرُ فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ.

وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لاَ يُؤْخَـذُ إِلاَّ الْمُسِنَّةُ الأُْنْثَى لأَِنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِيهَا[1137].

55 - ج - وَمِنْهَا فِي الأَْسْنَانِ، فَالتَّبِيعُ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْمُسِنَّةُ مَـا تَمَّ لَهَـا سَنَتَانِ وَطَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّبِيعُ مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالْمُسِنَّةُ مَا تَمَّ لَهَـا ثَلاَثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ[1138].

56 - د - وَمِنْهَا أَنَّ الْـوَقْصَ الَّذِي مِنْ (41 ـ- 59) لاَ شَيْءَ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَقَـوْلُ الصَّـاحِبَيْنِ، وَهُـوَ الْمُخْتَـارُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لِظَاهِرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ إِلَى أَنَّ مَـا زَادَ عَلَى الأَْرْبَعِينَ لَيْسَ عَفْوًا، بَلْ يَجِبُ فِيهِ بِحِسَابِهِ، فَفِي الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ عَنِ الأَْرْبَعِينَ رُبُـعُ عُشْـرِ مُسِـنَّةٍ، وَفِي الثِّنْتَيْنِ نِصْـفُ عُشْـرِ مُسِـنَّةٍ، وَهَكَـذَا، وَإِنَّمَـا قَـالَ هَـذَا فِـرَارًا مِنْ جَعْـلِ الْـوَقْصِ (19) وَهُـوَ مُخَـالِفٌ لِجَمِيـعِ

[1137] () ابن عابدين 2 / 18، والشرح الكبير 1 / 434، وشرح المنهاج 2 / 9، والمغني 2 / 592.

[1138] () ابن عابدين 2 / 18، والشرح الكبير 1 / 435، وشرح المنهاج 2 / 9، والمغني 2 / 592، 593.

أَوْقَـاصِ زَكَـاةِ الْبَقَـرِ، فَـإِنَّ جَمِيـعَ أَوْقَاصِـهَا تِسْـعَةٌ تِسْعَةٌ[1139].

زَكَاةُ الْغَنَمِ:

57 - زَكَاةُ الْغَنَمِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَـاعِ، فَمِمَّا وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ. (ف 46).

وَبِنَاءً عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ تُؤْخَـذُ زَكَـاةُ الْغَنَمِ طِبْقًـا لِلْجَدْوَلِ التَّالِي:

الْقَدْرُ الْوَاجِبُ	عَدَدُ الْغَنَمِ
لاَ شَيْءَ فِيهَا	1 – 39
شَاةٌ	40 – 120
شَاتَانِ	121 - 200
3 شِيَاهٍ	201 - 399
4 شِيَاهٍ	400 - 499
5 شِيَاهٍ	500 - 599

وَهَكَذَا مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ مَهْمَا كَانَ قَدْرُ الزَّائِدِ.

[1139] () المراجع السابقة.

وَعَلَى هَذَا تَجْرِي مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَأَوَّلُ هَذَا الْجَدْوَلِ وَآخِرُهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

58 - وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِيمَا بَيْنَ (300 ـ 399) فَقَدْ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ فِيهِ أَرْبَعَ شِيَاهٍ لاَ ثَلاَثَةً، ثُمَّ لاَ يَتَغَيَّرُ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِلَى (500) فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ جَعَلَ الثَّلاَثَمِائَةِ حَدًّا لِمَا تَجِبُ فِيهِ الشِّيَاهُ الثَّلاَثَةُ فَوَجَبَ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْفَرْضُ عِنْدَهَا فَيَجِبُ أَرْبَعَةٌ[1140].

وَفِي زَكَاةِ الْغَنَمِ مَسَائِلُ خَاصَّةٌ بِهَا.

59 - أ - مِنْهَا أَنَّ الشَّاةَ تَصْدُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الذَّكَرِ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ، وَلأَِنَّ الشَّاةَ إِذَا أُمِرَ بِهَا مُطْلَقًا أَجْزَأَ فِيهَا الذَّكَرُ كَالأُْضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْغَنَمَ إِنْ كَانَتْ إِنَاثًا كُلَّهَا أَوْ كَانَ فِيهَا ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ الإِْنَاثِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَ فِي النِّصَابِ شَيْءٌ مِنَ الإِْنَاثِ[1141].

[1140] () ابن عابدين 2 / 18، 19، والمغني 2 / 596.

[1141] () ابن عابدين 2 / 19، والشرح الكبير 1 / 435، والمجموع 5 / 422، والمغني 2 / 598.

60 - ب - الَّذِي يُؤْخَذُ فِي صَـدَقَةِ الْغَنَمِ هُـوَ الثَّنِيَّةُ، وَالثَّنِيُّ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ - خِلاَفًـا لِمَـا عِنْـدَ أَهْـلِ اللُّغَةِ - مَا تَمَّ لَهُ سَـنَةٌ فَمَـا زَادَ، فَتُجْـزِئُ اتِّفَاقًـا، فَـإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِئْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجَّ لَـهُ بِـأَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَـالَ لِلسَّـاعِي: اعْتَـدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّـخْلَةِ وَلاَ تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَةَ - وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ - إِنْ كَانَتْ مِنَ الضَّأْنِ - لاَ مِنَ الْمَعْزِ - تُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ سَوَاءٌ كَانَ الْجَذَعُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي سِنِّ الْجَذَعِ نَحْوًا مِنِ اخْتِلاَفِ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيهِ، وَقَالَ مَالِـكٌ: تُجْـزِئُ الْجَذَعَـةُ سَـوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ، لَكِنِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِـكٍ فِي سِنِّ الْجَـذَعِ، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: أَدْنَـاهُ سَـنَةٌ، وَقِيـلَ: عَشَرَةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ، وَقِيلَ: سِتَّةٌ[1142].

مَسَائِلُ عَامَّةٌ فِي زَكَاةِ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ:

61 - أ - كُلُّ جِنْسٍ مِنَ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ يَنْقَسِـمُ إِلَى نَـوْعَيْنِ، فَالإِْبِـلُ نَوْعَـانِ: الْعِـرَابُ وَهِيَ الإِْبِلُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ ذَاتُ سَنَامٍ وَاحِدٍ، وَالْبَخَاتِيُّ (جَمْـعُ بُخْتِيَّةٍ) وَهِيَ إِبِلُ الْعَجَمِ وَالتُّرْكِ، وَهِيَ ذَاتُ سَنَامَيْنِ.

[1142] () ابن عابدين على الدر 2 / 9، وفتح القدير 1 / 501، والشرح الكبير 1 / 435، وشرح المنهاج 2 / 9، والمغني 2 / 602.

وَالْبَقَرُ نَوْعَانِ: الْبَقَرُ الْمُعْتَادُ، وَالْجَوَامِيسُ.

وَالْغَنَمُ: إِمَّا ضَـأْنٌ، وَهِيَ ذَوَاتُ الصُّوفِ، وَاحِدَتُهَا ضَأْنَةٌ، وَإِمَّا مَعْزٌ، وَهِيَ ذَوَاتُ الشَّعْرِ، وَاحِدَتُهَا عَنْزٌ، وَالذَّكَرُ تَيْسٌ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالأُْنْثَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ: شَاةٌ.

وَالْمَقَادِيرُ الْوَاجِبَةُ فِي الْجَدَاوِلِ السَّابِقَةِ تَشْمَلُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ نَوْعَيْهِ، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآْخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ إِجْمَاعًا.

أَمَّا مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

62 - ب - فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ فَزَكَاتُهُ مِنْهُ تُجْزِئُهُ اتِّفَاقًا، أَمَّا إِنْ أَخْرَجَ عَنِ الإِْبِلِ الْعِرَابِ مَثَلاً بُخْتِيَّةً بِقِيمَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَجَائِزٌ أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ رِعَايَةُ الْقِيمَةِ.

وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَِنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ صِفَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْوَاجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي عِنْدَهُ[1143].

63 - ج - أَمَّا إِنِ اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ:

فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ أَكْثَرِهِمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجِبُ

[1143] () ابن عابدين 2 / 18، 19، والدسوقي 1 / 435، وشرح المنهاج 2 / 9، والمغني 2 / 583، 594، 607.

الْوَسَـــــطُ أَيْ أَعْلَى الأْدْنَى، أَوْ أَدْنَى الأْعْلَى، وَإِذَا عُلِمَ الْوَاجِبُ فَالْقَاعِدَةُ عِنْـدَهُمْ جَـوَازُ شَـيْءٍ بِقِيمَتِـهِ سَـوَاءٌ مِنَ النَّوْعِ الآْخَرِ أَوْ غَيْرِهِ[(1144)]

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُؤْخَـذُ مِنْ كُـلِّ نَـوْعٍ مَـا يَخُصُّـهُ، فَلَـوْ كَـانَتْ إِبِلُـهُ كُلُّهَـا مُهْرِيَّةً أَوْ أَرْحَبِيَّةً أُخِـذَ الْفَرْضُ مِنْ جِنْسِ مَـا عِنْـدَهُ، وَهَـذَا هُـوَ الأْصْـلُ؛ لأِنَّهَـا أَنْوَاعٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَـاةُ، فَتُؤْخَـذُ زَكَـاةُ كُـلِّ نَـوْعٍ مِنْـهُ، كَأَنْوَاعِ الثَّمَرَةِ وَالْحُبُوبِ، قَـالُوا: فَلَـوْ أَخَـذَ عَنِ الضَّـأْنِ مَعْزًا، أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الأْصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَـةِ الْقِيمَـةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُؤْخَذُ الضَّأْنُ عَنِ الْمَعْزِ دُونَ الْعَكْسِ، وَعِـرَابُ الْبَقَـرِ عَنِ الْجَـوَامِيسِ دُونَ الْعَكْسِ؛ لأِنَّ الضَّأْنَ وَالْعِرَابَ أَشْرَفُ[(1145)].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ وَجَبَتْ وَاحِـدَةٌ فِي نَـوْعَيْنِ فَمِنَ الأْكْثَرِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا خُيِّرَ السَّاعِي، وَإِنْ وَجَبَ ثِنَتَانِ أَخَذَ مِنْ كُـلِّ نَـوْعٍ وَاحِـدَةً إِنْ تَسَـاوَيَا، فَـإِنْ لَمْ يَتَسَـاوَيَا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الأْقَلِّ إِلاَّ بِشَـرْطَيْنِ: كَوْنُـهُ نِصَـابًا لَـوِ انْفَـرَدَ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ وَقْصٍ.

وَإِذَا

زَادَتْ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْكَنَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ نَـوْعٍ بِـانْفِرَادِهِ أُخِذَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ يُمْكِنْ يُضَـمُّ بَعْضُـهُ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْخُـذُ

[1144] () ابن عابدين 2 / 18، 19، والمغني 2 / 605، 606.

[1145] () شرح المنهاج وحاشية القليـوبي 2 /ـ 9، والمغـني 2 /ـ 583، 594، 607.

مِنَ الْأَكْثَرِ، وَيُخَيَّرُ السَّاعِي عِنْدَ التَّسَاوِي فَفِي 340 مِنَ الضَّأْنِ وَ 160 مِنَ الْمَعْزِ يُؤْخَذُ ثَلاَثٌ مِنَ الضَّأْنِ عَنْ ثَلاَثِمِائَةِ ضَأْنَةٍ، وَوَاحِدَةٌ مِنَ الْمَعْزِ عَنِ الْمِائَةِ، وَتُؤْخَذُ عَنْزٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْأَرْبَعِينَ ضَأْنَةً وَالسِّتِّينَ مِنَ الْمَعْزِ؛ لِأَنَّ الْمَعْزَ أَكْثَرُ فَإِنْ كَانَتْ 350 مِنَ الضَّأْنِ وَ 150 مِنَ الْمَعْزِ خُيِّرَ السَّاعِي فِي الْمِائَةِ الْمُجْتَمَعَةِ بَيْنَ ضَأْنَةٍ وَعَنْزٍ[1146].

صِفَةُ الْمَأْخُوذِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ:

64 - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْوَسَطِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، لاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»[1147].

الْحَدِيثَ.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَمْرَيْنِ:

[1146] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 436.

[1147] () حديث: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان...» أخرجه أبو داود (2 /ـ 240 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث غاضرة بن قيس، وفي إسناده انقطاع، ولكن وصله الطبراني في معجمه الصغير (1 / 334 ـ ط المكتب الإسلامي).

الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَجَنَّبَ السَّاعِي طَلَبَ خِيَارِ الْمَالِ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْمَالِكُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ لِلسَّاعِي: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1148].

قَالَ عُمَرُ لِسَاعِيهِ: لاَ تَأْخُذِ الرُّبَى، وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ الْأُكُولَةَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ وَالرُّبَى هِيَ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلاَدَةِ؛ لِأَنَّهَا تُرَبِّي وَلَدَهَا.

وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ، وَالْأُكُولَةُ الَّتِي تَأْكُلُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أَسْمَنَ، وَفَحْلُ الْغَنَمِ هُوَ الْمُعَدُّ لِلضِّرَابِ.

فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَةُ الرَّجُلِ كُلُّهَا خِيَارًا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فَقِيلَ: يَأْخُذُ السَّاعِي مِنْ أَوْسَطِ الْمَوْجُودِ، وَقِيلَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ الْوَسَطِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِنْ شِرَارِ الْمَالِ، وَمِنْهُ الْمَعِيبَةُ، وَالْهَرِمَةُ، وَالْمَرِيضَةُ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيبَةً أَوْ هَرِمَةً أَوْ مَرِيضَةً، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ مِنْهَا، وَقِيلَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ أَخْذًا بِظَاهِرِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: يُخْرِجُ صَحِيحَةً مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيمَةِ[1149].

زَكَاةُ الْخَيْلِ:

[1148] () حديث: «إياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 357 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[1149] () المغني 2 / 600 ـ 603، وابن عابدين 2 / 18، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 435، وشرح المنهاج 2 / 10.

65 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْخَيْلَ الَّتِي لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ لاَ زَكَاةَ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ سَائِمَةً وَاتُّخِذَتْ لِلنَّمَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ عَامِلَةً أَوْ غَيْرَ عَامِلَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ»[1150] وَقَوْلِهِ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»[1151].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْلَ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةٌ، لِأَنَّهَا لاَ تَتَنَاسَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِنَاثِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَاتِ زَكَاةٌ لِأَنَّهَا تَتَنَاسَلُ بِالْفَحْلِ الْمُسْتَعَارِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَاتِ أَيْضًا.

وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الْخَيْلِ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ» فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِي الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ فِي

1150 () حديث: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 327 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 676 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «وعبده».

1151 () حديث: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». أخرجه الترمذي (3 / 16 ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صححه.

ظُهُورِهَا»[1152] فَحَقُّ ظُهُورِهَا الْعَارِيَّةُ، وَحَقُّ رِقَابِهَا الزَّكَاةُ، وَبِمَا وَرَدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَخَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمَيَّةَ اشْتَرَى مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أُنْثَى بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ، فَقَالَ: غَصَبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنِ الْحَقْ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟، مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرَسًا يَبْلُغُ هَذَا.

فَنَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَلاَ نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا؟، خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا.

فَقَرَّرَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ، أَيْ يَأْخُذُ زَكَاةً مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ الْمُزَكِّي أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ خَيْلَهُ وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ[1153].

زَكَاةُ سَائِرِ أَصْنَافِ الْحَيَوَانِ:

66 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَلَيْسَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا زَكَاةٌ[1154].

[1152] () حديث: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر». أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 45 ـ 46 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 683 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1153] () المغني 2 ؍ 620، وفتح القدير 1 ؍ 502، 503، وشرح المنهاج 2 / 3، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 435 وما بعدها.

[1154] () المغني 2 / 620، والمجموع 5 / 339.

وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُـئِلَ عَنِ الْخَيْلِ فَقَالَ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ...» الْحَدِيثَ الْمُتَقَـدِّمَ، ثُمَّ «سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَـذِهِ الآْيَـــةُ الْفَـــاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَـــلْ مِثْقَـــالَ ذَرَّةٍ خَيْـــرًا يَرَهُ﴾»[1155].

ثَانِيًا: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُمُلاَتِ الْمَعْدِنِيَّةِ وَالْوَرَقِيَّةِ

67 - أ - زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاجِبَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِإِجْمَـاعِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِـزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَـزْتُمْ لِأَنْفُسِـكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1156].

مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[1157].

وَقَوْلِهِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَـا حَقًّا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ

[1155] () حديث: «سـئل عن الخيـل»، شـطر من الحـديث المتقـدم في ف / 65.

[1156] () سورة التوبة / 34، 35.

[1157] () حديث: «ما أديت زكاته فليس بكنز» تقدم ف / 4.

وَطَهْرُهُ...» الْحَدِيثَ[1158].

فَالْعَـذَابُ الْمَـذْكُورُ فِي الْآيَـةِ لِلْكَنْـزِ مُطْلَقًـا بَيَّنَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لِمَنْ مَنَعَ زَكَاةَ النَّقْدَيْنِ، فَتَقَيَّدَ بِهِ.

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

68 - تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ إِذَا تَمَّتِ الشُّـرُوطُ الْعَامَّةُ لِلزَّكَـاةِ الْمُتَقَـدِّمُ بَيَانُهَـا مِنَ الْحَـوْلِ وَالنِّصَابِ وَغَيْرِهِمَـا فِي جَمِيـعِ أَنْـوَاعِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ سَوَاءٌ الْمَضْرُوبُ مِنْهَـا دَنَـانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ (وَقَـدْ يُسَـمَّى الْعَيْنَ، وَالْمَسْكُوكَ)، وَفِي التِّبْرِ وَهُـوَ غَيْـرُ الْمَضْـرُوبِ، وَالسَّـبَائِكِ، وَفِي الْمَصُـوغِ مِنْهَـا عَلَى شَـكْلِ آنِيَـةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَلاَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ شَيْئَانِ:

الأَوَّلُ: الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ الَّذِي يَعُـدُّهُ مَالِكُـهُ لاِسْتِعْمَالِهِ فِي التَّحَلِّي اسْتِعْمَالاً مُبَاحًا.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَوْ لإِعَـارَةٍ أَوْ إِجَـارَةٍ، فَلاَ يَكُـونُ فِيـهِ زَكَـاةٌ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ وَمِنْهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقْتَنَى لِلاِسْتِعْمَالِ كَـالْمَلاَبِسِ الْخَاصَّـةِ، وَكَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ.

[1158] () حديث: «مـا من صـاحب ذهب ولا فضـة». أخرجـه مسـلم (2 / 680 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ مُقَابِلٌ لِلأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[1159].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي وُجُوبِهَا وَبَيَانِ الأَْدِلَّةِ فِي مُصْطَلَحِ (حُلِيّ)

أَمَّا الْمَقَادِيرُ الْوَاجِبَةُ وَالنِّصَابُ فَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

الثَّانِي: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمُسْتَخْرَجَانِ مِنَ الْمَعَادِنِ (مِنْ بَاطِنِ الأَْرْضِ)، فَيَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ بِمُجَرَّدِ الاِسْتِخْرَاجِ إِذَا بَلَغَ الْمُسْتَخْرَجُ نِصَابًا بِدُونِ اشْتِرَاطِ حَوْلٍ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

نِصَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهِمَا:

69 - نِصَابُ الذَّهَبِ: نِصَابُ الذَّهَبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، فَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِهَا فِضَّةٌ أَوْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ يَكْمُلُ بِهِمَا النِّصَابُ عِنْدَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلاَفٌ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النِّصَابَ أَرْبَعُونَ مِثْقَالاً[1160].

[1159] () فتح القدير 1 / 524، والشرح الكبير للدردير 1 / 459، والقليوبي 2 / 22.

[1160] () المثقال عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم أو وزن 100 (مائة) حبة شعير (العناية 1 / 24) أو 4.25 غراما، والدينار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال (انظر مصطلح: مقادير).

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ وَسُلَيْمَانِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ مُعْتَبَرٌ بِالْفِضَّةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ قِيمَتُهُ 200 دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ مِنْ (20) مِثْقَالاً أَوْ مُسَاوِيَةً لَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا،

قَالُوا: لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ، فَيُحْمَلُ نِصَابُهُ عَلَى نِصَابِ الْفِضَّةِ[1161].

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»[1162].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا»[1163].

نِصَابُ الْفِضَّةِ:

[1161] () المغني 3 / 4، وفتح القدير 1 / 524، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 455، وشرح المنهاج 2 / 2.

[1162] () حديث: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب...» أخرجه الدارقطني (2 / 93 ـ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، كذا في التلخيص الحبير (2 / 173 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1163] () حديث: «كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا». أخرجه ابن ماجه (1 / 571 ـ ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 316 ـ ط دائرة الجنان).

70 - يُقَالُ لِلْفِضَّةِ الْمَضْرُوبَةِ (وَرِقٌ) (وَرِقَّةٌ)، وَقِيلَ: تُسَمَّى بِذَلِكَ مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ[1164] وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ[1165] بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[1166] وَالْأُوقِيَّةُ 40 (أَرْبَعُونَ) دِرْهَمًا، وَفِي كِتَابِ أَنَسٍ الْمَرْفُوعِ «وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1167].

ثُمَّ الدِّرْهَمُ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الدِّرْهَمُ الشَّرْعِيُّ، وَمَا زَادَ عَنْهُ أَوْ نَقَصَ فَبِالْوَزْنِ.

وَقِيلَ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ دَرَاهِمُهُمْ بِالْعَدَدِ[1168].

النِّصَابُ فِي الْمَغْشُوشِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

71 - الْمَغْشُوشُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَهُوَ الْمَسْبُوكُ مَعَ غَيْرِهِ.

[1164] () المصباح مادة: (ورق).

[1165] () الدرهم الشرعي الذي يقدر به نصاب يساوي 7 / 10 (سبعة أعشار مثقال) فيكون ثلاثة غرامات تقريبا، (انظر مصطلح: مقادير).

[1166] () حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 323 ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1167] () حديث: «في الرقة ربع العشر». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 318 ـ ط السلفية) من حديث أنس.

[1168] () شرح فتح القدير (1 / 524، 522، وابن عابدين 2 / 30، والمغني 3 / 2، والشرح الكبير 1 / 455.

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَـاةَ فِيـهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُـهُ نِصَـابًا، لِمَـا فِي الْحَـدِيثِ الْمُتَقَـدِّمِ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[1169].

فَإِذَا بَلَغَهُ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ خَالِصًا أَوْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَغْشُـوشِ مَـا يَعْلَمُ اشْـتِمَالَهُ عَلَى خَـالِصٍ بِقَـدْرِ الْوَاجِبِ مَعَ مُرَاعَاةِ دَرَجَةِ الْجَوْدَةِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَـانَ الْغَـالِبُ عَلَى الْـوَرِقِ الْمَضْرُوبِ الْفِضَّـةَ فَهُـوَ فِي حُكْمِ الْفِضَّـةِ، فَتَجِبُ فِيـهِ الزَّكَاةُ كَأَنَّهُ كُلُّهُ فِضَّةً، وَلاَ تُـزَكَّى زَكَـاةَ الْعُـرُوضِ، وَلَـوْ كَانَ قَدْ أَعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ، قَالُوا: لأَِنَّ الدَّرَاهِمَ لاَ تَخْلُو مِنْ قَلِيلِ الْغِشِّ، لأَِنَّهَـا لاَ تَنْطَبِـعُ إِلاَّ بِـهِ، وَالْغَلَبَـةُ أَنْ تَزِيـدَ الْفِضَّةُ عَلَى النِّصْفِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْغِشُّ غَالِبًا فَلاَ يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْفِضَّةِ بَلْ حُكْمُ الْعُـرُوضِ، فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَـا إِلاَّ إِنْ نَوَاهَـا لِلتِّجَـارَةِ، وَبَلَغَتْ نِصَـابًا بِالْقِيمَـةِ، فَـإِنْ لَمْ يَنْوِهَـا لِلتِّجَـارَةِ فَـإِنْ كَـانَتْ بِحَيْثُ يُخَلِّصُ مِنْهَـا فِضَّـةً تَبْلُـغُ نِصَـابًا وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَـانَتِ الـدَّرَاهِمُ وَالـدَّنَانِيرُ الْمَغْشُوشَةُ رَائِجَةً كَرَوَاجِ غَيْرِ الْمَغْشُوشَةِ فَإِنَّهَا تُعَامَلُ مِثْلَ الْكَامِلَةِ سَوَاءً، فَتَكُونُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِنْ بَلَـغَ وَزْنُهَـا بِمَـا فِيهَـا مِنَ الْغِشِّ نِصَـابًا، أَمَّا إِنْ كَـانَتْ غَيْـرَ رَائِجَـةٍ

[1169] () سبق تخريجه ف / 70.

فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّصْفِيَةِ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا زُكِّيَ وَإِلاَّ فَلاَ[1170].

وَهَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ فِيمَا كَانَ الْغِشُّ فِيهِ نُحَاسًا أَوْ غَيْرَهُ، أَمَّا الذَّهَبُ الْمَغْشُوشُ بِالْفِضَّةِ فَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كُلُّ جِنْسٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا زُكِّيَ الْجَمِيعُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الآْخَرُ نِصَابًا، وَكَذَا إِنْ كَانَا بِضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآْخَرِ يَكْمُلُ مِنْهُمَا نِصَابٌ، كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ نِصَابِ ذَهَبٍ وَرُبُعُ نِصَابِ فِضَّةٍ، وَإِلاَّ فَلاَ زَكَاةَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ الذَّهَبُ الْمَخْلُوطُ بِالْفِضَّةِ نِصَابَ الذَّهَبِ فَفِيهِ زَكَاةُ الذَّهَبِ، وَإِنْ بَلَغَتِ الْفِضَّةُ نِصَابَ الْفِضَّةِ فَفِيهَا زَكَاةُ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْفِضَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلذَّهَبِ فَهُوَ كُلُّهُ ذَهَبٌ، لأَِنَّهُ أَعَزُّ وَأَغْلَى قِيمَةً[1171].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الْقَدْرُ الْوَاجِبُ:

72 - تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّا وَجَبَتْ فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِنِسْبَةِ رُبُعِ الْعُشْرِ (5.2)

وَهَكَذَا بِالإِْجْمَاعِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْصِ.

[1170] () فتح القدير 1 / 523، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 456، وشرح المنهاج 2 / 22، والمجموع 6 / 8، والمغني 3 / 5، وشرح المنهاج 1 / 402.

[1171] () فتح القدير 1 / 523، وشرح المنهاج 2 / 22، والمغني 3 / 6.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمُ الصَّاحِبَانِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ وَقْصَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ (210) دَرَاهِمَ فَفِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الزَّائِدِ بِحِسَابِهِ، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ رُبُعُ دِرْهَمٍ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[1172].

وَلأَنَّ الْوَقْصَ فِي السَّائِمَةِ لِتَجَنُّبِ التَّشْقِيصِ، وَلاَ يَضُرُّ فِي النَّقْدَيْنِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى النِّصَابِ عَفْوٌ لاَ شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ خُمُسَ نِصَابٍ.

فَإِذَا بَلَغَ الزَّائِدُ فِي الْفِضَّةِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِي الزَّائِدِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَهَكَذَا، وَكَذَا فِي الذَّهَبِ لاَ شَيْءَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ[1173].

وَاحْتَجَّ لَهُ ابْنُ الْهُمَامِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ»[1174].

[1172] () حديث: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، =
= فما زاد فبحساب ذلك». أخرجه أبو داود (2 /ـ 228 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (3 / 353 ـ ط المجلس العلمي).

[1173] () فتح القدير 1 /، 520، 521، وابن عابدين 2 /، 31، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 455، وشرح المنهاج 2 / 22، والمغني 3 / 6.

[1174] () حديث: «ليس فيما دون الأربعين صدقة». أورده الزيلعي في نصب الراية (2 /ـ 367 ـ ط المجلس العلمي) وذكر أن عبد الحق الأشبيلي أورده في الأحكام بهذا اللفظ، وأنه لم يعزه إلى أحد، وقال الزيلعي: والموجود في كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل

وَحَــدِيثِ مُعَــاذٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَــرَهُ أَنْ لاَ يَأْخُــذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا»[1175].

ب - الزَّكَاةُ فِي الْفُلُوسِ:

73 - الْفُلُوسُ مَـا صُـنِعَ مِنَ النُّقُـودِ مِنْ مَعْـدِنٍ غَيْـرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفُلُـوسَ إِنْ كَـانَتْ أَثْمَانًـا رَائِجَةً أَوْ سِلَعًا لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي قِيمَتِهَـا، وَإِلاَّ فَلاَ[1176].

وَحُكْمُ الْفُلُوسِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حُكْمُ الْعُرُوضِ.

نَقَـلَ الْبُنَـانِيِّ عَنِ الْمُدَوَّنَـةِ: مَنْ حَـالَ الْحَـوْلُ عَلَى فُلُوسٍ عِنْدَهُ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَـا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُدِيرًا فَيُقَوِّمَهَا كَالْعُرُوضِ.

قَالُوا: وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا مِنْهَـا (أَيْ فُلُوسًـا) عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَفِي قَـوْلٍ: لاَ يَجُـوزُ؛ لأَِنَّهَـا مِنَ الْعُـرُوضِ، وَالْعُـرُوضُ يَجِبُ إِخْـرَاجُ زَكَاتِهَـا بِالْقِيمَـةِ دَنَـانِيرَ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ[1177].

خمس أواق من الـورق خمسـة دراهم، ومـا زاد ففي كـل أربعين درهمًـا درهم، وليس فيمـا دون خمس أواق شـيء». وهـو في المستدرك للحاكم (1 / 396 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية.

[1175] () حديث: «أمر معاذا أن لا يأخذ من الكسور شيئا».

=

= أخرجه الدارقطني (2 / 93 ـ دار المحاسن) وأعله بضعف راو فيه وبالانقطاع بين معاذ والراوي عنه.

[1176] () ابن عابدين 2 / 32، والفتاوى الهندية 1 / 179.

[1177] () البناني بهامش الزرقاني 2 / 141، والدسوقي 1 / 419 وقد لاحظ الشيخ محمد حسنين مخلوف أن قـول المالكيـة المـذكور حين

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ إِنْ كَـانَتِ الْفُلُـوسُ لِلنَّفَقَـةِ فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَا، كَعُرُوضِ الْقُنْيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتِّجَـارَةِ كَـاَلَّتِي عِنْـدَ الصَّيَارِفَةِ تُزَكَّى زَكَاةَ الْقِيمَةِ، كَسَائِرِ
عُرُوضِ التِّجَـارَةِ، وَلاَ يُجْـزِئُ إِخْـرَاجُ زَكَاتِهَـا مِنْهَـا بَـلْ تُخْرَجُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْعُرُوضِ[1178].

زَكَاةُ الْمَوَادِّ الثَّمِينَةِ الأُخْرَى:

74 - لاَ زَكَاةَ فِي الْمَوَادِّ الثَّمِينَـةِ الْمُقْتَنَـاةِ إِذَا كَـانَتْ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ، وَذَلِـكَ كَـالْجَوَاهِرِ مِنَ اللُّؤْلُـؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالزُّمُرُّدِ وَالْفَيْرُوزِ وَنَحْوِهَـا، وَكَـذَا مَـا صُـنِعَ مِنَ التُّحَـفِ الثَّمِينَـةِ مِنْ حَدِيـدٍ أَوْ نُحَـاسٍ أَوْ صُـفْرٍ أَوْ زُجَـاجٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، وَإِنْ حَسُـنَتْ صَـنْعَتُهَا وَكَثُـرَتْ قِيمَتُهَا، فَإِنْ كَانَتْ عُرُوضَ تِجَـارَةٍ فَفِيهَـا الزَّكَـاةُ عَلَى مَا يَأْتِي[1179].

ج - زَكَاةُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ (وَرَقِ النَّوْطِ):

75 - إِنَّ مِمَّا لاَ شَـكَّ فِيـهِ أَنَّ الزَّكَـاةَ فِي الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَاجِبَةٌ، نَظَرًا لأَنَّهَا عَامَّةُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَرُءُوسُ أَمْوَالِ التِّجَـارَاتِ وَالشَّـرِكَاتِ وَغَـالِبُ الْمُـدَّخَرَاتِ، فَلَـوْ قِيـلَ بِعَـدَمِ الزَّكَـاةِ فِيهَـا لأَدَّى إِلَى ضَـيَاعِ الْفُقَـرَاءِ

كان التعامـل ينفـرد بالـذهب والفضـة، فـإن في زكاتهمـا مـا يكفي الفقراء، أما حيث انتهى التعامل بهما أو قل، فحاجة الفقير تقتضي إلحاق الفلوس بهـا نظـرا للفقـراء. واللـه أعلم. (التبيـان في زكـاة الأثمان للشيخ مخلوف ص 26).

[1178] () كشاف القناع 2 / 235 الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى 2 / 89.

[1179] () المجموع 6 / 6.

وَالْمَسَاكِينِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّلِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (1180) وَلاَ سِيَّمَا أَنَّهَا أَصْبَحَتْ عُمْلَةً نَقْدِيَّةً مُتَوَاضَعًا عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَيَنْبَغِي تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِيهَا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ(1181).

ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَضَمُّ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمَا:

76 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالأْوْزَاعِيِّ) إِلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآْخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَمِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِمَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا نِصَابٌ، وَمِنَ الآْخَرِ مَالاً يَبْلُغُ النِّصَابَ يُزَكِّيَانِ جَمِيعًا، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ نَفْعَهُمَا مُتَّحِدٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا ثَمَنَانِ، فَمِنْهُمَا الْقِيَمُ وَأُرُوشُ الْجِنَايَاتِ، وَيُتَّخَذَانِ لِلتَّحَلِّي.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَكْمُلَ وَحْدَهُ نِصَابًا،

(1180) سورة الذاريات / 19.

(1181) العقود الياقوتية ص 213.

لِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[(1182)].

وَالْقَائِلُونَ بِالضَّمِّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الضَّمَّ يَكُونُ بِالأَجْزَاءِ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْقَالاً ذَهَبًا، وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا لَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ

4/3 نِصَابٌ، وَالثَّانِيَ 4/1 نِصَابٌ، فَيَكْمُلُ مِنْهُمَا نِصَابٌ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثُلُثُ نِصَابٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَثُلُثَانِ مِنَ الآخَرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ بِالتَّقْوِيمِ فِي أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ، أَيْ يُضَمُّ الأَكْثَرُ إِلَى الأَقَلِّ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابِ فِضَّةٍ، وَرُبُعُ نِصَابِ ذَهَبٍ تُسَاوِي قِيمَتُهُ نِصْفَ نِصَابِ فِضَّةٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

أَمَّا الْعُرُوض فَتُضَمُّ قِيمَتُهَا إِلَى الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَيَكْمُلُ بِهَا نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا[(1183)].

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْعُمْلَةُ النَّقْدِيَّةُ الْمُتَدَاوَلَةُ.

ثَالِثًا: زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

[1182] () حديث: «ليس فيما دون...» سبق تخريجه ف / 70.

[1183] () ابن عابدين 2 / 34، والمجموع 6 / 18، والمغني 3 / 2، 3، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 455.

77 - التِّجَارَةُ تَقْلِيبُ الْمَالِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَرَضِ تَحْصِيلِ الرِّبْحِ[1184].

وَالْعَرْضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ كُلُّ مَالٍ سِوَى النَّقْدَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعَرْضُ الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرْضٌ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَإِنَّهُمَا عَيْنٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُرُوض الأَمْتِعَةُ الَّتِي لاَ يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلاَ وَزْنٌ وَلاَ يَكُونُ حَيَوَانًا وَلاَ عَقَارًا.

أَمَّا الْعَرَضُ بِفَتْحَتَيْنِ فَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْمَالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَمِيعُ مَتَاعِ الدُّنْيَا عَرَضٌ[1185].

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ»[1186].

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ جَمْعُ الْعَرْضِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ سَوَاءٌ مِنْ جِنْسٍ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ كَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، أَوْ لاَ، كَالثِّيَابِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ[1187].

حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

78 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ هُوَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ

[1184] () شرح المنهاج 2 / 27.

[1185] () لسان العرب.

[1186] () حديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض». أخرجه البخاري (الفتح11 / 271 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 726 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1187] () شرح فتح القدير 1 / 526.

تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَنْفِقُـوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَبْتُمْ﴾[1188]

وَبِحَـدِيثِ سَـمُرَةَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَـا أَنْ نُخْـرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»[1189].

وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًـا: «فِي الْإِبِـلِ صَـدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا»[1190] وَقَالَ حَمَاسٌ: مَرَّ بِي عُمَرُ فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ.

فَقُلْتُ: مَا لِي إِلاَّ جِعَابُ أُدْمٍ.

فَقَالَ: قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا.

وَلأَنَّهَا مُعَـدَّةٌ لِلنَّمَـاءِ بِإِعْـدَادِ صَـاحِبِهَا فَأَشْـبَهَتِ الْمُعَـدَّ لِذَلِكَ خِلْقَةً كَالسَّوَائِمِ وَالنَّقْدَيْنِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ:

الشَّـرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يَكُـونَ لِزَكَاتِهَـا سَـبَبٌ آخَـرُ غَيْـرُ كَوْنِهَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ:

أ - السَّوَائِمُ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ:

[1188] () سورة البقرة / 267.

[1189] () حديث سمرة: «كان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يأمرنـا أن نخرج الصدقة من الـذي نعـد للـبيع». أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 212 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالـة، كـذا في التلخيص (2 / 179 ـ طبع شركة الطباعة الفنية).

[1190] () حــديث أبي ذر مرفوعــا: «في الإبــل صــدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها». أخرجه الـدارقطني (2 /ـ 101 طبـع دار المحاسن) من حديث أبي ذر وقـال ابن حجـر: إسـناده لا بـأس به، كذا في التلخيص (2 / 179 ط شركة الطباعة الفنية).

79 - فَلَوْ كَانَ لَدَيْهِ سَوَائِمُ لِلتِّجَارَةِ بَلَغَتْ نِصَابًا، فَلاَ تَجْتَمِــــعُ زَكَاتَـــانِ إِجْمَاعًـــا، لِحَـــدِيثِ: «لاَ ثَنْيَ فِي الصَّدَقَةِ»[1191] بَلْ يَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ الْعَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيـدِ، كَـأَنْ كَـانَ عِنْـدَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِـلِ لِلتِّجَـارَةِ فَفِيهَـا شَـاةٌ، وَلاَ تُعْتَبَـرُ الْقِيمَـةُ، فَـإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا مِنَ الأَْثْمَانِ وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةُ الْقِيمَةِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمُوا زَكَاةَ الْعَيْنِ عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ لأَِنَّ زَكَـاةَ الْعَيْنِ أَقْـوَى ثُبُوتًـا لاِنْعِقَـادِ الإِْجْمَـاعِ عَلَيْهَـا، وَاخْتِصَاصِ الْعَيْنِ بِهَا، فَكَانَتْ أَوْلَى.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهَــا تُــزَكَّى زَكَــاةَ التِّجَـارَةِ لِأَنَّهَـا أَحَـظُّ لِلْمَسَـاكِينِ؛ لأَِنَّهَـا تَجِبُ فِيمَـا زَادَ بِالْحِسَـابِ، لَكِنْ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ بَلَغَتْ عِنْـدَهُ نِصَـابَ سَائِمَةٍ وَلَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهُ نِصَـابًا مِنَ الأَْثْمَـانِ فَلاَ تَسْـقُطُ الزَّكَاةُ، بَلْ تَجِبُ زَكَاةُ السَّـائِمَةِ، كَمَنْ عِنْـدَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِـلِ لِلتِّجَـارَةِ لَمْ تَبْلُـغْ قِيمَتُهَـا مِـائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَـا شَاةٌ.

وَنَظِيرُ هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَلَّةُ مَالِ التِّجَارَةِ، كَأَنْ يَكُونَ ثَمَـــرًا مِمَّا تَجِبُ فِيـــهِ الزَّكَـــاةُ إِنْ كَـــانَ الشَّـــجَرُ لِلتِّجَارَةِ[1192].

[1191] () حديث: «لا ثنى في الصدقة» أخرجه ابن أبي شيبة (3 / 218 ـ ط الدار السلفية) من حديث فاطمة.

[1192] () الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 472، والمغني 3 / 34، 35، وشرح المنهاج 2 / 31، والمجموع 6 / 50.

ب - الْحُلِيُّ وَالْمَصْــــنُوعَاتُ الذَّهَبِيَّةُ وَالْفِضِّــــيَّةُ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ:

80 - أَمَّا الْمَصُوغَاتُ مِنَ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ إِنْ كَـانَتْ لِلتِّجَارَةِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَـا زَكَـاةٌ إِنْ كَانَتْ أَقَـلَّ مِنْ نِصَـابٍ بِـالْوَزْنِ، وَلَـوْ زَادَتْ قِيمَتُهَـا عَنْ نِصَـابٍ بِسَـبَبِ الْجَـوْدَةِ أَوِ الصَّـنْعَةِ، وَيُـزَكَّى عَلَى أَسَاسِ الْقِيمَـةِ الشَّـامِلَةِ أَيْضًـا لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْجَـوَاهِرِ الْمُرَصَّعَةِ[1193].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الصِّنَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ لاَ تُقَوَّمُ لِعَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِهَا شَرْعًا، أَمَّا الصَّنْعَةُ الْمُبَاحَـةُ فَتَدْخُلُ فِي التَّقْـوِيمِ إِنْ كَـانَ الْحُلِيُّ لِلتِّجَـارَةِ، وَيُعْتَبَـرُ النِّصَابُ بِالْقِيمَةِ كَسَائِرِ أَمْـوَالِ التِّجَـارَةِ، وَيُقَـوَّمُ بِنَقْـدٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَـإِنْ كَـانَ مِنْ ذَهَبٍ قُـوِّمَ بِفِضَّـةٍ، وَبِالْعَكْسِ، إِنْ كَانَ تَقْوِيمُهُ بِنَقْدٍ آخَرَ أَحَظَّ لِلْفُقَـرَاءِ، أَوْ نَقَصَ عَنْ نِصَـابِهِ، كَخَـوَاتِمَ فِضَّـةٍ لِتِجَـارَةٍ زِنَتُهَـا (مِائَةٌ وَتِسْـعُونَ دِرْهَمًـا) وَقِيمَتُهَـا (عِشْـرُونَ) مِثْقَـالاً ذَهَبًـا، فَيُزَكِّيهَا بِرُبُعِ عُشْرِ قِيمَتِهَا، فَإِنْ كَـانَ وَزْنُهَـا (مِـائَتَيْ) دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهَا تِسْعَةَ عَشَرَ مِثْقَـالاً وَجَبَ أَنْ لاَ تُقَـوَّمَ، وَأَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهَا[1194].

وَيَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عَابِـدِينَ أَنَّ مَـذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْحُلِيِّ وَالْمَصْنُوعِ مِنَ النَّقْـدَيْنِ بِـالْوَزْنِ مِنْ

[1193] () الدسوقي 1 / 472، 461.

[1194] () شرح منتهى الإرادات 1 / 404، 405.

حَيْثُ النِّصَابُ وَمِنْ حَيْثُ قَدْرُ الْمُخْرَجِ، وَعِنْدَ زُفَرَ الْمُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ(1195).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَصُوغِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذِي لِلتِّجَارَةِ هَلْ يُزَكَّى زَكَاةَ الْعَيْنِ أَوْ زَكَاةَ الْقِيمَةِ قَوْلاَنِ(1196).

ج - الأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةُ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا:

81 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلاَ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَةِ الأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ قَدْ زَرَعَ الأَرْضَ الْعُشْرِيَّةَ فِعْلاً وَوَجَبَ فِيهَا الْعُشْرُ؛ لِئَلاَّ يَجْتَمِعَ حَقَّانِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي مَالٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا تَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِيهَا لِعَدَمِ وُجُوبِ الْعُشْرِ، فَلَمْ يُوجَدِ الْمَانِعُ، بِخِلاَفِ الْخَرَاجِ الْمُوَظَّفِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا وَلَوْ عُطِّلَتْ أَيْ لأَنَّهُ كَالأُجْرَةِ(1197).

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَيَجِبُ زَكَاةُ رَقَبَةِ الأَرْضِ كَسَائِرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِكُلِّ حَالٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي كَيْفِيَّةِ تَزْكِيَةِ الْغَلَّةِ.

فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ النَّاتِجَ مِنَ الأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ لاَ زَكَاةَ فِي قِيمَتِهِ فِي عَامِهِ اتِّفَاقًا إِنْ كَانَتْ

[1195] () حاشية ابن عابدين 3 / 30.

[1196] () المجموع 6 / 53.

[1197] () ابن عابدين 2 / 10، 15.

قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ النَّبَاتِ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيـهِ لِنَقْصِـهِ عَنْ نِصَابِ الـزَّرْعِ أَوِ الثَّمَـرِ، تَجِبُ فِيـهِ زَكَـاةُ التِّجَـارَةِ، وَكَذَا فِي عَامِهِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ[1198].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: يُـزَكَّى الْجَمِيـعُ زَكَـاةَ الْقِيمَـةِ، لأَنَّهُ كُلَّهُ مَـالُ تِجَـارَةٍ، فَتَجِبُ فِيـهِ زَكَـاةُ التِّجَـارَةِ، كَالسَّـائِمَةِ الْمُعَـدَّةِ لِلتِّجَارَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيُزَكَّى التِّبْنُ أَيْضًا وَالأَغْصَانُ وَالأَوْرَاقُ وَغَيْرُهَـا إِنْ كَـانَ لَهَـا قِيمَـةٌ، كَسَـائِرِ مَـالِ التِّجَارَةِ[1199].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الْعُشْرِيَّةِ الْعُشْرُ وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ، لأَنَّ زَكَـاةَ التِّجَـارَةِ فِي الْقِيمَـةِ، وَالْعُشْـرَ فِي الْخَـارِجِ، فَلَمْ يَجْتَمِعَـا فِي شَـيْءٍ وَاحِـدٍ؛ وَلأَنَّ زَكَـاةَ الْعُشْـرِ فِي الْغَلَّةِ أَحَـظُّ لِلْفُقَـرَاءِ مِنْ زَكَـاةِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهَا رُبُـعُ الْعُشْـرِ، وَمِنْ هُنَـا فَـارَقَتْ عِنْـدَهُمْ زَكَاةَ السَّائِمَةِ الْمُتَّجَرِ بِهَا، فَإِنَّ زَكَـاةَ السَّـوْمِ أَقَـلُّ مِنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ[1200].

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَمَلُّكُ الْعَرْضِ بِمُعَاوَضَةٍ:

[1198] () الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 475.

[1199] () المنهاج وشرحه والقليوبي 2 / 30، والمغني 3 / 35.

[1200] () شـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 408،ـ (وجـرى فيـه على قـول القاضي، أما المغني فجرى على القول الثاني).

82 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَـدْ تَمَلَّكَ الْعَـرْضَ بِمُعَاوَضَـةٍ كَشِرَاءٍ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ بِدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا لَـوْ كَانَ مَهْرًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمُحَمَّدٍ، فَلَوْ مَلَكَـهُ بِإِرْثٍ أَوْ بِهِبَةٍ أَوِ احْتِطَابٍ أَوِ اسْتِرْدَادٍ بِعَيْبٍ وَاسْـتِغْلاَلِ أَرْضِهِ بِالزِّرَاعَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

قَـالُوا: لِأَنَّ التِّجَـارَةَ كَسْـبُ الْمَـالِ بِبَـدَلٍ هُـوَ مَـالٌ، وَقَبُولُ الْهِبَةِ مَثَلاً اكْتِسَابٌ بِغَيْرِ بَدَلٍ أَصْلاً.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ أَنَّ الْمَهْرَ وَعِوَضَ الْخُلْعِ لاَ يُزَكَّيَانِ زَكَاةَ التِّجَارَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ: الشَّـرْطُ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَفْعَالِهِ، كَالاِحْتِطَابِ وَقَبُولِ الْهِبَـةِ، فَـإِنْ دَخَـلَ فِي مِلْكِـهِ بِغَيْـرِ فِعْلِـهِ، كَـالْمَوْرُوثِ، أَوْ مُضِـيِّ حَـوْلِ التَّعْرِيـفِ فِي اللُّقَطَةِ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ: لاَ يُعْتَبَـرُ أَنْ يَمْلِـكَ الْعَـرْضَ بِفِعْلِهِ، وَلاَ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ عِـوَضٍ، بَـلْ أَيُّ عَـرْضٍ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لَهَا[1201] لِحَدِيثِ سَمُرَةَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»[1202].

[1201] () ابن عابدين 2 / 13، 14، وشرح المنهاج 2 / 29، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1 / 472، والمغني 3 / 31، وشرح المنتهى 1 / 407.

[1202] () حديث: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة» تقدم تخريجه (ف / 78).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: نِيَّةُ التِّجَارَةِ:

83 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ مَـالِ التِّجَارَةِ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ نَـوَى عِنْـدَ شِـرَائِهِ أَوْ تَمَلُّكِـهِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، وَالنِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ مَا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِدُخُولِـهِ فِي مِلْكِـهِ؛ لأَِنَّ التِّجَـارَةَ عَمَـلٌ فَيَحْتَـاجُ إِلَى النِّيَّةِ مَـعَ الْعَمَلِ، فَلَوْ مَلَكَهُ لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لَهَـا، وَلَوْ مَلَكَ لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ لِلتِّجَـارَةِ صَارَ لِلْقُنْيَةِ، وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلزَّكَاةِ وَلَـوْ عَـادَ فَنَـوَاهُ لِلتِّجَـارَةِ لأَِنَّ تَـرْكَ التِّجَـارَةِ، مِنْ قَبِيـلِ التُّرُوكِ، وَالتَّرْكُ يُكْتَفَى فِيهِ بِالنِّيَّةِ كَالصَّوْمِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَلأَِنَّ النِّيَّةَ سَبَبٌ ضَعِيفٌ تَنْقُلُ إِلَى الأُْصْـلِ وَلاَ تَنْقُلُ عَنْهُ، وَالأُْصْلُ فِي الْعُرُوضِ الْقُنْيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: لَمَّا لَمْ تَكُنِ الْعُرُوض لِلتِّجَارَةِ خِلْقَـةً فَلاَ تَصِيرُ لَهَا إِلاَّ بِقَصْدِهَا فِيهِ.

وَاسْـــتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِمَّا يَحْتَـــاجُ لِلنِّيَّةِ مَـــا يَشْـــتَرِيهِ الْمُضَـارِبُ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ لِلتِّجَـارَةِ مُطْلَقًـا؛ لأَِنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ غَيْرَ الْمُتَاجَرَةِ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّهُ آجَـرَ دَارَهُ الْمُشْـتَرَاةَ لِلتِّجَـارَةِ بِعَـرْضٍ، فَعِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَكُونُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِلاَّ بِنِيَّتِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لِلتِّجَارَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَوْ قَرَنَ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ نِيَّةَ اسْتِغْلاَلِ الْعَرْضِ، بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ شِرَائِهِ أَنْ يُكْرِيَهُ وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُرَجَّحِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَا لَوْ نَوَى مَعَ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ بِأَنْ يَنْوِيَ الاِنْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ أَوْ سُكْنَى الْمَنْزِلِ ثُمَّ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهُ.

قَالُوا: فَإِنْ مَلَكَهُ لِلْقُنْيَةِ فَقَطْ، أَوْ لِلْغَلَّةِ فَقَطْ أَوْ لَهُمَا، أَوْ بِلاَ نِيَّةٍ أَصْلاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ[1203].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: بُلُوغُ النِّصَابِ:

84 - وَنِصَابُ الْعُرُوضِ بِالْقِيمَةِ، وَيُقَوَّمُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِي مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعُرُوضِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ نِصَابٌ أَوْ تَكْمِلَةُ نِصَابٍ.

وَتُضَمُّ الْعُرُوضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تُقَوَّمُ بِهِ عُرُوضُ التِّجَارَةِ: بِالذَّهَبِ أَمْ بِالْفِضَّةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ، إِلَى أَنَّهَا تُقَوَّمُ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَ إِذَا

[1203] () ابن عابدين 2 / 10، 13، وفتح القدير 1 / 527، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 472، 476، وشرح المنهاج 2 / 28، والمغني 3 / 31.

قَوَّمَهَا بِأَحَدِهِمَا لاَ تَبْلُغُ نِصَابًا وَبِالْآخَرِ تَبْلُغُ نِصَابًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِيمَا يُقَوِّمُ بِهِ لِأَنَّ الثَّمَنَيْنِ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الْأَشْيَاءِ بِهِمَا سَوَاءٌ[1204].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ: يُقَوِّمُهَا بِمَا اشْتَرَى بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ قَوَّمَهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فِي الْبَلَدِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُقَوِّمُهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلَكِ.

وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَعَرُّضًا لِمَا تُقَوَّمُ بِهِ السِّلَعُ، مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا لاَ زَكَاةَ فِيهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا

نَقْصُ قِيمَةِ التِّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ عَنِ النِّصَابِ:

85 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ الْقِيمَةُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ ثُمَّ بَلَغَتْ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَابًا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهَذَا خِلاَفًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ فَلاَ بُدَّ فِيهَا عِنْدَهُمْ مِنْ وُجُودِ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ.

قَالُوا: لِأَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي الْعُرُوضِ بِالْقِيمَةِ، وَيَعْسُرُ مُرَاعَاتُهَا كُلَّ وَقْتٍ لِاضْطِرَابِ الْأَسْعَارِ ارْتِفَاعًا وَانْخِفَاضًا فَاكْتُفِيَ بِاعْتِبَارِهَا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، قَالَ

[1204] () الهداية وفتح القدير 1 / 527، وشرح المنهاج 2 / 30، وشرح منتهى الإرادات 1 / 8، والمغني 3 / 33.

الشَّـافِعِيَّةُ: فَلَـوْ تَمَّ الْحَـوْلُ وَقِيمَـةُ الْعَـرْضِ أَقَـلُّ مِنْ نِصَابٍ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْحَوْلُ الأَوَّلُ وَيَبْتَدِئُ حَوْلٌ جَدِيدٌ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ ثَـانٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ: الْمُعْتَبَـرُ طَرَفَـا الْحَـوْلِ، لأَنَّ التَّقْـوِيمَ يَشُـقُّ فِي جَمِيـعِ الْحَـوْلِ فَاعْتُبِرَ أَوَّلُهُ لِلاِنْعِقَادِ وَتَحَقُّقِ الْغِنَى، وَآخِـرُهُ لِلْوُجُـوبِ، وَلَـوِ انْعَـدَمَ بِهَلاَكِ الْكُـلِّ فِي أَثْنَـاءِ الْحَـوْلِ بَطَـلَ حُكْمُ الْحَوْلِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ ثَـالِثٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ: الْمُعْتَبَـرُ كُلُّ الْحَوْلِ كَمَا فِي النَّقْدَيْنِ، فَلَوْ نَقَصَـتِ الْقِيمَـةُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ كَـانَتْ قِيمَـةُ الْعَـرْضِ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَلاَ يَنْعَقِـدُ الْحَـوْلُ عَلَيْـهِ حَتَّى تَتِمَّ قِيمَتُهُ نِصَابًا، وَالزِّيَـادَةُ مُعْتَبَـرَةٌ سَـوَاءٌ كَـانَتْ بِارْتِفَـاعِ الأَسْـعَارِ، أَوْ بِنَمَـاءِ الْعَـرْضِ، أَوْ بِـأَنْ بَاعَهَـا بِنِصَـابٍ، أَوْ مَلَـكَ عَرْضًـا آخَـرَ أَوْ أَثْمَانًـا كَمَّلَ بِهَـا النِّصَابَ[1205].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْحَوْلُ:

86 - وَالْمُرَادُ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَمَا لَمْ يَحُـلْ عَلَيْهَـا الْحَـوْلُ فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَـا، وَهَـذَا إِنْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، أَوْ بِمُعَاوَضَـةٍ غَيْـرِ مَالِيَّةٍ كَـالْخُلْعِ، عِنْدَ مَنْ قَـالَ بِـذَلِكَ، أَوِ اشْـتَرَاهَا بِعَـرْضِ قُنْيَـةٌ، أَمَّا إِنِ اشْتَرَاهَا بِمَالٍ مِنَ الأَثْمَانِ أَوْ بِعَرْضِ تِجَـارَةٍ آخَـرَ، فَإِنَّهُ

[1205] () فتح القدير 1 / 528، وابن عابدين 2 / 33، والشرح

=

يَبْنِي حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَـالَ التِّجَـارَةِ تَتَعَلَّقُ الزَّكَـاةُ بِقِيمَتِـهِ، وَقِيمَتُـهُ هِيَ الْأَثْمَـانُ نَفْسُـهَا؛ وَلِأَنَّ النَّمَاءَ فِي التِّجَارَةِ يَكُونُ بِالتَّقْلِيبِ.

فَإِنْ أَبْدَلَ عَرْضَ التِّجَارَةِ بِعَرْضِ قُنْيَـةٍ أَوْ بِسَـائِمَةٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا التِّجَارَةَ فَإِنَّ حَوْلَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ يَنْقَطِعُ.

وَرِبْحَ التِّجَارَةِ فِي الْحَـوْلِ يُضَـمُّ إِلَى الْأَصْـلِ فَيُـزَكِّي الْأَصْلَ وَالرِّبْحَ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ[1206].

فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَى الْمَالِـكِ تَقْـوِيمُ عُرُوضِـهِ وَإِخْـرَاجُ زَكَاتِهَـا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَلِمَالِـكٍ تَفْصِـيلٌ بَيْنَ الْمُحْتَكِـرِ لِتِجَارَتِـهِ وَالْمُـدِيرِ لَهَـا يَـأْتِي تَفْصِـيلُهُ فِي الشَّرْطِ التَّالِي.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: تَقْوِيمُ السِّلَعِ:

87 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ التَّاجِرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَكِرًا أَوْ مُدِيرًا، وَالْمُحْتَكِرُ هُـوَ الَّذِي يَرْصُـدُ بِسِـلَعِهِ الْأَسْـوَاقَ وَارْتِفَـاعَ الْأَسْـعَارِ، وَالْمُـدِيرُ هُـوَ مَنْ يَبِيعُ بِالسِّعْرِ الْحَاضِرِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ بِغَيْـرِهِ وَهَكَـذَا، كَالْبَقَّالِ وَنَحْوِهِ.

فَـالْمُحْتَكِرُ يُشْـتَرَطُ لِوُجُـوبِ الزَّكَـاةِ عَلَيْـهِ أَنْ يَبِيـعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَبْلُـغُ نِصَـابًا، وَلَـوْ فِي مَـرَّاتٍ، وَبَعْـدَ أَنْ يَكْمُلَ مَا بَاعَ بِهِ نِصَابًا يُزَكِّيهِ وَيُزَكِّي مَا بَاعَ بِهِ بَعْدَ ذَلِـكَ

[1206] = الكبير مع الدسوقي 1 / 473، وشرح المنهاج 2 / 28، والمغني 3 / 32.

() الدسوقي والشرح الكبير 1 / 473، والمغني 2 / 30.

وَإِنْ قَلَّ، فَلَوْ أَقَامَ الْعَرْضُ عِنْدَهُ سِنِينَ فَلَمْ يَبِعْ ثُمَّ بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ الَّذِي يَقْبِضُهُ.

أَمَّا الْمُدِيرُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَ بِشَيْءٍ وَلَوْ قَلَّ، كَدِرْهَمٍ، وَعَلَى الْمُدِيرِ الَّذِي بَاعَ وَلَوْ بِدِرْهَمٍ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَ تِجَارَتِهِ آخِرَ كُلِّ حَوْلٍ وَيُزَكِّيَ الْقِيمَةَ، كَمَا يُزَكِّي النَّقْدَ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْمُدِيرِ وَالْمُحْتَكِرِ لأَنَّ الزَّكَاةَ شُرِعَتْ فِي الأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، فَلَوْ زَكَّى السِّلْعَةَ كُلَّ عَامٍ - وَقَدْ تَكُونُ كَاسِدَةً - نَقَصَتْ عَنْ شِرَائِهَا، فَيَتَضَرَّرُ، فَإِذَا زُكِّيَتْ عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَتْ رَبِحَتْ فَالرِّبْحُ كَانَ كَامِنًا فِيهَا فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالٍ مِنْ مَالٍ آخَرَ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَقْوِيمَ السِّلَعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ لِلتَّاجِرِ الْمُدِيرِ خَاصَّةً دُونَ التَّاجِرِ الْمُحْتَكِرِ، وَأَنَّ الْمُحْتَكِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ فِيمَا احْتَكَرَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ بَيْعِهِ وَقَبْضِ ثَمَنِهِ.

أَمَّا عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ كَغَيْرِهِ، عَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ[1207].

كَيْفِيَّةُ التَّقْوِيمِ وَالْحِسَابِ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ:

1207() الشرح الكبير 1 / 473، 474، والمغني 2 / 30، وبداية المجتهد 1 / 260، 261 مطبعة الاستقامة، والأموال لأبي عبيد ص 426 نشر حامد الفقي، وفتاوى ابن تيمية 25 / 16.

أ - مَا يُقَوَّمُ مِنَ السِّلَعِ وَمَا لاَ يُقَوَّمُ:

88 - الَّذِي يُقَوَّمُ مِنَ الْعُرُوضِ هُوَ مَا يُرَادُ بَيْعُـهُ دُونَ مَا لاَ يُعَدُّ لِلْبَيْعِ، فَالرُّفُوفُ الَّتِي يَضَـعُ عَلَيْهَـا السِّـلَعَ لاَ زَكَاةَ فِيهَا.

وَمِمَّا ذَكَـرَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ أَنَّ تَـاجِرَ الـدَّوَابِّ إِنِ اشْـتَرَى لَهَـا مَقَـاوِدَ أَوْ بَـرَاذِعَ، فَـإِنْ كَـانَ يَبِيـعُ هَـذِهِ الأْشْيَاءَ مَعَهَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ لِحِفْـظِ الـدَّوَابِّ بِهَا فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا.

وَكَـذَلِكَ الْعَطَّارُ لَـوِ اشْـتَرَى قَـوَارِيرَ، فَمَـا كَـانَ مِنَ الْقَوَارِيرِ لِحِفْظِ الْعِطْرِ عِنْدَ التَّاجِرِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا، وَمَـا كَانَ يُوضَعُ فِيهَا الْعِطْرُ لِلْمُشْتَرِي فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

وَمَـوَادُّ الْوَقُـودِ كَـالْحَطَبِ، وَنَحْـوِهِ، وَمَـوَادُّ التَّنْظِيـفِ كَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ الَّتِي أَعَـدَّهَا الصَّـانِعُ لِيَسْـتَهْلِكَهَا فِي صِنَاعَتِهِ لاَ لِيَبِيعَهَا فَلاَ زَكَاةَ فِيمَـا لَدَيْـهِ مِنْهَـا، وَالْمَـوَادُّ الَّتِي لِتَغْذِيَةِ دَوَابِّ التِّجَارَةِ لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[1208].

وَذَكَــرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لاَ زَكَــاةَ فِي الأْوَانِي الَّتِي تُــدَارُ فِيهَـا الْبَضَـائِعُ، وَلاَ الآْلاَتِ الَّتِي تُصْـنَعُ بِهَـا السِّـلَعُ، وَالإْبِلِ الَّتِي تَحْمِلُهَا، إِلاَّ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمَوَادَّ الَّتِي لِلصِّبَاغَةِ أَوِ الدِّبَاغَـةِ، وَالدُّهْنِ لِلْجُلُودِ، فِيهَا الزَّكَـاةُ، بِخِلاَفِ الْمِلْحِ لِلْعَجِينِ أَوِ

1208() الهندية 1 / 180.

الصَّابُونِ لِلْغَسْلِ فَلاَ زَكَـاةَ فِيهِمَـا لِهَلاَكِ الْعَيْنِ، وَذَكَـرَ الْحَنَابِلَةُ نَحْوَ ذَلِكَ[1209].

ب - تَقْـوِيمُ الصَّـنْعَةِ فِي الْمَـوَادِّ الَّتِي يُقَـوِّمُ صَـاحِبُهَا بِتَصْنِيعِهَا:

89 - الْمَـوَادُّ الْخَـامُ الَّتِي اشْـتَرَاهَا الْمَالِـكُ وَقَـامَ بِتَصْـنِيعِهَا يُسْـتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَـا تُقَـوَّمُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي اشْتَرَاهَا عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، أَيْ قَبْلَ تَصْـنِيعِهَا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَشْـتَرِطُ فِي وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَمْلِكَهَا بِمُعَاوَضَةٍ؛ لأَِنَّ هَذَا قَـدْ مَلَكَهَـا بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ بَلْ بِفِعْلِهِ.

وَنَصُّ الْبُنَانِيِّ «الْحُكْمُ أَنَّ الصُّنَّاعَ يُزَكُّونَ مَا حَالَ عَلَى أَصْـلِهِ الْحَـوْلُ مِنْ مَصْـنُوعَاتِهِمْ إِذَا كَـانَ نِصَـابًا وَلاَ يُقَوِّمُونَ صِنَاعَتَهُمْ» قَالَ ابْنُ لُبٍّ: لأَِنَّهَا فَوَائِدُ كَسْـبِهِمْ اسْتَفَادُوهَا وَقْتَ بَيْعِهِمْ[1210].

السِّعْرُ الَّذِي تُقَوَّمُ بِهِ السِّلَعُ:

90 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ عُـرُوضَ التِّجَـارَةِ يُقَوِّمُهَـا الْمَالِكُ عَلَى أَسَاسِ سِعْرِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ، وَلَيْسَ الَّذِي فِيهِ الْمَالِكُ، أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَهُ بِالْمَالِ

[1209] () شرح المنهاج 2 / 27، وتحفة المحتاج 3 / 297، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 477، والفروع 2 / 513، وشرح منتهى الإرادات 1 / 89.

[1210] () الدسوقي 1 / 474، والبناني على الزرقاني 2 / 7.

عِلاَقَةٌ، وَلَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي أَقْرَبِ الأَمْصَارِ[1211].

وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لأَنَّهُ فِي الأَصْلِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ وَأَدَاءِ الْقِيمَةِ، وَيُجْبَرُ الْمُصَدِّقُ عَلَى قَبُولِهَا، فَيَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَهُوَ وَقْتُ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: الْمُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الأَدَاءِ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمَا جُزْءٌ مِنَ الْعَيْنِ، وَلَهُ وِلاَيَةُ مَنْعِهَا إِلَى الْقِيمَةِ، فَتُعْتَبَرُ يَوْمَ الْمَنْعِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ[1212].

زِيَادَةُ سِعْرِ الْبَيْعِ عَنِ السِّعْرِ الْمُقَدَّرِ:

91 - إِنْ قَوَّمَ سِلْعَةً لأَجْلِ الزَّكَاةِ وَأَخْرَجَهَا عَلَى أَسَاسِ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَاعَهَا زَادَ ثَمَنُهَا عَلَى الْقِيمَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ بَلْ هِيَ مُلْغَاةٌ؛ لاِحْتِمَالِ ارْتِفَاعِ سِعْرِ السُّوقِ، أَوْ لِرَغْبَةِ الْمُشْتَرِي، أَمَّا لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غَلِطَ فِي التَّقْوِيمِ فَإِنَّهَا لاَ تُلْغَى لِظُهُورِ الْخَطَأِ قَطْعًا.

وَكَذَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَنِ التَّقْوِيمِ لاَ زَكَاةَ فِيهَا عَنِ الْحَوْلِ السَّابِقِ[1213].

التَّقْوِيمُ لِلسِّلَعِ الْبَائِرَةِ:

92 - مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي

[1211] () فتح القدير 1 / 527.

[1212] () فتح القدير 1 / 527، وابن عابدين 2 / 31.

[1213] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 475، والمجموع 6 / 67.

التَّقْوِيمِ، بَيْنَ السِّلَعِ الْبَائِرَةِ وَغَيْرِهَا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ السِّلَعَ الَّتِي لَدَى التَّاجِرِ الْمُدِيرِ إِذَا بَارَتْ فَإِنَّهُ يُدْخِلُهَا فِي التَّقْوِيمِ وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كُلَّ عَامٍ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ؛ لأَنَّ بَوَارَهَا لاَ يَنْقُلُهَا لِلْقُنْيَةِ وَلاَ لِلاِحْتِكَارِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَسَحْنُونٌ إِلَى أَنَّ السِّلَعَ إِذَا بَارَتْ تَنْتَقِلُ لِلاِحْتِكَارِ، وَخَصَّ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ يُونُسَ الْخِلاَفَ بِمَا إِذَا بَارَ الأَقَلُّ، أَمَّا إِذَا بَارَ النِّصْفُ أَوِ الأَكْثَرُ فَلاَ يُقَوَّمُ اتِّفَاقًا عِنْدَهُمْ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لاَ زَكَاةَ فِيهَا إِلاَّ إِذَا بَاعَ قَدْرَ نِصَابٍ فَيُزَكِّيهِ، ثُمَّ كُلَّمَا بَاعَ شَيْئًا زَكَّاهُ كَمَا تَقَدَّمَ[1214].

التَّقْوِيمُ لِلسِّلَعِ الْمُشْتَرَاةِ الَّتِي لَمْ يَدْفَعِ التَّاجِرُ ثَمَنَهَا:

93 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّاجِرَ الْمُدِيرَ لاَ يُقَوِّمُ - لأَجْلِ الزَّكَاةِ - مِنْ سِلَعِهِ إِلاَّ مَا دَفَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ، وَحُكْمُهُ فِي مَا لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ حُكْمُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبِيَدِهِ مَالٌ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ زَكَاةِ مَا حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ دَيْنِ ثَمَنِ هَذَا الْعَرْضِ الَّذِي لَمْ

[1214] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 474.

يَحُـلْ حَوْلُـهُ عِنْـدَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْـدَهُ مَـا يَجْعَلُـهُ فِي مُقَابَلَتِهِ[(1215)].

تَقْوِيمُ دَيْنِ التَّاجِرِ النَّاشِئِ عَنِ التِّجَارَةِ:

94 - مَا كَانَ لِلتَّاجِرِ مِنَ الدَّيْنِ الْمَرْجُوِّ إِنْ كَانَ سِلَعًا عَيْنِيَّةً - أَيْ مِنْ غَيْـرِ النَّقْـدَيْنِ - فَإِنَّهُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ مُدِيرًا - لاَ مُحْتَكِرًا - يُقَوِّمُهُ بِنَقْـدٍ حَـالٍّ، وَلَـوْ كَـانَ الدَّيْنُ طَعَامَ سَلَمٍ، وَلاَ يَضُرُّ تَقْوِيمُهُ لأَِنَّهُ لَيْسَ بَيْعًـا لَـهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَإِنْ كَـانَ الـدَّيْنُ الْمَرْجُـوُّ مِنْ أَحَـدِ النَّقْـدَيْنِ وَكَـانَ مُـؤَجَّلاً، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُـهُ بِعَـرْضٍ، ثُمَّ يُقَـوِّمُ الْعَـرْضَ بِنَقْـدٍ حَالٍّ، فَيُزَكِّي تِلْكَ الْقِيمَةَ لأَِنَّهَا الَّتِي تُمْلَكُ لَوْ قَامَ عَلَى الْمَدِينِ غُرَمَاؤُهُ.

أَمَّا الـدَّيْنُ غَيْـرُ الْمَرْجُـوِّ فَلاَ يُقَوِّمْـهُ لِيُزَكِّيَـهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِنْ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ[(1216)].

وَأَمَّا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ فَلَمْ يَـذْكُرُوا هَـذِهِ الطَّرِيقَـةَ، فَالظَّاهِرُ عِنْـدَهُمْ أَنَّ الـدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ يُحْسَـبُ لِلزَّكَـاةِ بِكَمَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيءٍ مُقِرٍّ.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نَقْدًا أَوْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ:

[1215] () حاشية الدسوقي 1 / 474.

[1216] () الدسـوقي والشـرح الكبـير 1 /ـ 474، والزرقـاني وحاشـية البناني 2 / 157.

95 - الأُصْـلُ فِي زَكَـاةِ التِّجَـارَةِ أَنْ يُخْرِجَهَـا نَقْـدًا بِنِسْبَةِ رُبُعِ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، لِقَـوْلِ عُمَـرَ لِحَمَاسٍ: قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا.

فَـإِنْ أَخْـرَجَ زَكَـاةَ الْقِيمَـةِ مِنْ أَحَـدِ النَّقْـدَيْنِ أَجْـزَأَ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ أَخْــرَجَ عُرُوضًــا عَنِ الْعُــرُوضِ فَقَــدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

فَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ وَقَـوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيـدِ وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى: لاَ يُجْزِئُهُ ذَلِـكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيمَـةِ، فَكَـانَتِ الزَّكَـاةُ مِنَ الْقِيمَـةِ، كَمَـا إِنَّ الْبَقَـرَ لَمَّا كَـانَ نِصَـابُهَا مُعْتَبَـرًا بِأَعْيَانِهَــا، وَجَبَتِ الزَّكَــاةُ مِنْ أَعْيَانِهَــا، وَكَــذَا سَــائِرُ الأُمْوَالِ غَيْرِ التِّجَارَةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلٌ ثَـانٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ قَـدِيمٌ: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الإِْخْـرَاجِ مِنَ الْعَـرْضِ أَوْ مِنَ الْقِيمَـةِ فَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ عَـرْضٍ بِقِيمَـةِ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ مِنْ زَكَـاةِ الْعُــرُوضِ، قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَكَــذَلِكَ زَكَــاةُ غَيْرِهَــا مِنَ الأُمْوَالِ حَتَّى النَّقْدَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ وَلَوْ كَـانَتْ لِلسَّـوْمِ لاَ لِلتِّجَارَةِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّةِ قَدِيمٍ: أَنَّ زَكَـاةَ الْعُـرُوضِ تُخْـرَجُ مِنْهَـا لاَ مِنْ ثَمَنِهَـا، فَلَـوْ أُخْـرِجَ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يُجْزِئْ[1217].

زَكَاةُ مَالِ التِّجَارَةِ الَّذِي بِيَدِ الْمُضَارِبِ:

96 - مَنْ أَعْطَى مَالَهُ مُضَارَبَةً لإِنْسَانٍ فَـرَبِحَ فَزَكَـاةُ رَأْسِ الْمَـالِ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ اتِّفَاقًـا، أَمَّا الـرِّبْحُ فَقَـدِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَلَى الْمُضَارِبِ زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنَ الـرِّبْحِ إِنْ ظَهَـرَ فِي الْمَـالِ رِبْحٌ وَتَمَّ نَصِيبُهُ نِصَابًا[1218].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَالَ الْقِرَاضِ يُزَكِّي مِنْـهُ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ وَحِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ كُلَّ عَـامٍ، وَهَـذَا إِنْ كَانَ تَاجِرًا مُدِيرًا، وَكَـذَا إِنْ كَـانَ مُحْتَكِـرًا وَكَـانَ عَامِـلُ الْقِـرَاضِ مُـدِيرًا، وَكَـانَ مَـا بِيَـدِهِ مِنْ مَـالِ رَبِّ الْمَـالِ الأَكْثَرَ، وَمَا بِيَدِ رَبِّهِ الْمُحْتَكِرِ الأَقَلَّ.

وَأَمَّا الْعَامِـلُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ زَكَـاةُ حِصَّـتِهِ إِلاَّ بَعْـدَ الْمُفَاصَلَةِ فَيُزَكِّيهَا إِذَا قَبَضَهَا لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ[1219].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَـرِ إِلَى أَنَّ زَكَـاةَ الْمَـالِ وَرِبْحَهُ كُلَّهَا عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَـالِ الْقِـرَاضِ حُسِـبَتْ مِنَ الـرِّبْحِ؛ لأَِنَّهَـا مِنْ مَئُونَـةِ الْمَـالِ

[1217] () فتح القدير 1 / 537، والمغني 3 / 31، والحطاب 2 / 358، والمجموع 6 / 68، وبداية المجتهد 1 / 269 بيروت، دار المعرفة عن طبعة القاهرة.

[1218] () فتح القدير 1 / 531، 532.

[1219] () الزرقاني 2 / 160.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَالَ مِلْكُهُ، وَلاَ يَمْلِكُ الْعَامِلُ شَيْئًا وَلَوْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ حَتَّى تَتِمَّ الْقِسْمَةُ.

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَامِلَ لاَ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّ عَلَى الْعَامِلِ زَكَاةَ حِصَّتِهِ[1220].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ زَكَاةَ الْمَالِ كُلِّهِ مَا عَدَا نَصِيبَ الْعَامِلِ؛ لأَنَّ نَصِيبَ الْعَامِلِ لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلاَ تَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ زَكَاةُ مَالِ غَيْرِهِ.

وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ لأَنَّهُ مِنْ مَئُونَتِهِ، وَتُحْسَبُ مِنَ الرِّبْحِ؛ لأَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ.

وَأَمَّا الْعَامِلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي نَصِيبِهِ مَا لَمْ يَقْتَسِمَا، فَإِذَا اقْتَسَمَا اسْتَأْنَفَ الْعَامِلُ حَوْلاً مِنْ حِينَئِذٍ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَحْتَسِبُ مِنْ حِينِ ظُهُورِ الرِّبْحِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ[1221].

رَابِعًا: زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَجْنَاسِ النَّبَاتِ:

[1220] () المنهاج وشرحه 2 / 31.

[1221] () المغني 3 / 38، 39، والإنصاف 3 / 17 القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بتصحيح محمد حامد الفقي.

97 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ فِي التَّمْرِ (ثَمَرِ النَّخْلِ) وَالْعِنَبِ (ثَمَرِ الْكَرْمِ) مِنَ الثِّمَارِ، وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ مِنَ الزُّرُوعِ الزَّكَاةَ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا.

وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «الزَّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»[1222] وَفِي لَفْظٍ «الْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ»[1223] وَمِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[1224] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ   «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ

[1222] () حديث: «الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». أخرجه الدارقطني (2 /ـ 94 ــ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعفه ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 166 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

[1223] () حديث: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير». أخرجه الدارقطني (2 /ـ 93 ــ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده ضعف، =

[1224] = ولكن ذكر ابن حجر في التلخيص (2 / 164 ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن البيهقي رواه بمعناه من طرق مرسلة، ونقل عنه أنه قال: «هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضا».

() حديث عمر: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة» أخرجه الدارقطني (2 / 96 ـ ط دار المحاسن)، وفيه انقطاع كما في التلخيص لابن حجر (2 /ـ 166 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

مِنْ هَــذِهِ الأَرْبَعَــةِ: الْحِنْطَــةِ وَالشَّــعِيرِ وَالتَّمْــرِ وَالزَّبِيبِ»[1225].

98 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَا عَدَا هَذِهِ الأَصْنَافَ الأَرْبَعَةَ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ اسْتِنْمَاءُ الأَرْضِ، مِنَ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَالْخَضْرَاوَاتِ وَالأَبَازِيرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلاَلُ الأَرْضِ، دُونَ مَا لاَ يُقْصَدُ بِهِ ذَلِكَ

عَادَةً كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَالْقَصَبِ (أَيِ الْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ بِخِلاَفِ قَصَبِ السُّكَّرِ) وَالتِّبْنِ وَشَجَرِ الْقُطْنِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَبَذْرِ الْبِطِّيخِ وَالْبُذُورِ الَّتِي

لِلأَدْوِيَةِ كَالْحُلْبَةِ وَالشُّونِيزِ، لَكِنْ لَوْ قَصَدَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَشْغَلَ أَرْضَهُ بِهَا لأَجْلِ الاِسْتِنْمَاءِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، فَالْمَدَارُ عَلَى الْقَصْدِ.

وَاحْتُجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ»[1226].

فَإِنَّهُ عَامٌّ فَيُؤْخَذُ عَلَى عُمُومِهِ، وَلأَنَّهُ يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الأَرْضِ وَاسْتِغْلاَلُهَا فَأَشْبَهَ الْحَبَّ.

[1225] () حديث أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس». أخرجه الحاكم (1 / 401 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

[1226] () حديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 347 ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

وَذَهَبَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ حَوْلاً(1227).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الثِّمَارُ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ مِنْهَا زَكَاةٌ غَيْرُ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ، وَأَمَّا الْحُبُوبُ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَالأُرْزِ وَالْعَلَسِ، وَمِنَ الْقَطَانِيِّ السَّبْعَةِ الْحِمَّصِ وَالْفُولِ وَالْعَدَسِ وَاللُّوبِيَا وَالتُّرْمُسِ وَالْجُلُبَّانِ وَالْبَسِيلَةِ، وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الأَرْبَعِ الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ وَالْقُرْطُمِ وَحَبِّ الْفُجْلِ.

فَهِيَ كُلُّهَا عِشْرُونَ جِنْسًا، لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَيْءٍ سِوَاهَا زَكَاةٌ(1228).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِلاَّ مَا كَانَ قُوتًا.

وَالْقُوتُ هُوَ مَا بِهِ يَعِيشُ الْبَدَنُ غَالِبًا دُونَ مَا يُؤْكَلُ تَنَعُّمًا أَوْ تَدَاوِيًا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الثِّمَارِ فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ خَاصَّةً، وَمِنَ الْحُبُوبِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالأُرْزِ وَالْعَدَسِ وَسَائِرِ مَا يُقْتَاتُ اخْتِيَارًا كَالذُّرَةِ وَالْحِمَّصِ وَالْبَاقِلاَءِ، وَلاَ تَجِبُ فِي السِّمْسِمِ وَالتِّينِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالرُّمَّانِ وَالتُّفَّاحِ وَنَحْوِهَا وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَالْقُرْطُمِ(1229).

[1227] () ابن عابدين 2 / 49، 50.

[1228] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 447.

[1229] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 16.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي كُــلِّ مَــا اسْــتَنْبَتَهُ الآدَمِيُّونَ مِنَ الْحُبُــوبِ وَالثِّمَارِ، وَكَانَ مِمَّا يَجْمَعُ وَصْفَيْنِ: الْكَيْلُ، وَالْيُبْسُ مَـعَ الْبَقَاءِ (أَيْ إِمْكَانِيَّةِ الادِّخَارِ) وَهَذَا يَشْمَلُ أَنْوَاعًا سَبْعَةً:

الأَوَّلُ: مَا كَانَ قُوتًا كَالأُرْزِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ.

الثَّانِي: الْقُطْنِيَّاتُ كَـــالْفُولِ وَالْعَـــدَسِ وَالْحِمَّصِ وَالْمَاشِّ وَاللُّوبِيَا.

الثَّالِثُ: الأَبَازِيرُ، كَالْكُسْفَرَةِ وَالْكَمُّونِ وَالْكَرَاوْيَا.

الرَّابِـعُ: الْبُـذُورُ، وَبَـذْرُ الْخِيَـارِ، وَبَـذْرُ الْبِطِّيخِ، وَبَـذْرُ الْقِثَّاءِ، وَغَيْرِهَـا مِمَّا يُؤْكَـلُ، أَوْ لاَ يُؤْكَـلُ كَبُـذُورِ الْكَتَّانِ وَبُذُورِ الْقُطْنِ وَبُذُورِ الرَّيَاحِينِ.

الْخَــامِسُ: حَبُّ الْبُقُــولِ كَالرَّشَــادِ وَحَبِّ الْفُجْــلِ وَالْقُرْطُمِ وَالْحُلْبَةِ وَالْخَرْدَلِ.

السَّــادِسُ: الثِّمَــارُ الَّتِي تُجَفَّفُ، وَتُــدَّخَرُ كَــاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ.

السَّـابِعُ: مَـا لَمْ يَكُنْ حَبًّا وَلاَ ثَمَـرًا لَكِنَّهُ يُكَـالُ وَيُـدَّخَرُ كَسَــعْتَرٍ وَسُــمَّاقٍ، أَوْ وَرَقِ شَــجَرٍ يُقْصَــدُ كَالسِّــدْرِ وَالْخِطْمِيِّ وَالآسِ.

قَالُوا: وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَالْخُضَارِ كُلِّهَـا، وَكَثِمَــارِ التُّفَّاحِ وَالْمِشْــمِشِ وَالتِّينِ وَالتُّوتِ وَالْمَــوْزِ وَالرُّمَّانِ وَالْبُرْتُقَـالِ وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِـهِ، وَلاَ فِي الْجَـوْزِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُودٌ، وَلاَ تَجِبُ فِي الْقَصَـبِ وَلاَ

فِي الْبُقُولِ كَالْفُجْلِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، وَلاَ فِي نَحْوِ الْقُطْنِ وَالْقُنَّبِ وَالْكَتَّانِ وَالْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِ جَرِيدِ النَّخْلِ وَخُوصِهِ وَلِيفِهِ[1230].

وَفِي الزَّيْتُونِ عِنْدَهُمُ اخْتِلاَفٌ يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَابِلَةُ لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ»[1231] فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْكَيْلِ، وَأَمَّا الاِدِّخَارُ فَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُدَّخَرِ لاَ تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَآلاً[1232].

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَنَّهُ

لاَ زَكَاةَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ هَذِهِ الأْجْنَاسِ الأْرْبَعَةِ، لأَنَّ النَّصَّ بِهَا وَرَدَ؛ وَلأَنَّهَا غَالِبُ الأْقْوَاتِ وَلاَ يُسَاوِيهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِي كَثْرَةِ نَفْعِهَا شَيْءٌ غَيْرُهَا، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا شَيْءٌ[1233].

وَاحْتَجَّ مَنْ عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»[1234] وَعَلَى انْتِفَائِهَا فِي نَحْوِ

[1230] () المغني 2 / 690، وشرح منتهى الإرادات 1 / 388.

[1231] () حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه مسلم (2 / 674 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

[1232] () شرح منتهى الإرادات 1 / 388.

[1233] () المغني 2 / 691.

[1234] () حديث: «ليس في الخضروات صدقة». أخرجه الدارقطني (2 / 96 ـ دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك، وضعف أحد رواته، لكن قال البيهقي في سننه (4 / 129 ـ ط دائرة المعارف

الرُّمَّانِ وَالتُّفَّاحِ مِنَ الثِّمَارِ بِمَا وَرَدَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ وَكَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ عَلَى الطَّائِفِ: أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا مِنَ الفرسك (الْخَوْخِ) وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ غَلَّةِ الْكُرُومِ أَضْعَافًا فَكَتَبَ يَسْتَأْمِرُ فِي الْعُشْرِ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ، وَقَالَ: هِيَ مِنَ الْعُفَاةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ فِيهَا عُشْرٌ[(1235)].

الزَّكَاةُ فِي الزَّيْتُونِ:

99 - تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزَّيْتُونِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[(1236)] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الزَّيْتُونَ فِي أَوَّلِ الآْيَةِ.

وَلأَِنَّهُ يُمْكِنُ ادِّخَارُ غَلَّتِهِ فَأَشْبَهَ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ لأَِنَّهُ لاَ يُدَّخَرُ يَابِسًا، فَهُوَ كَالْخَضْرَاوَاتِ[(1237)].

العثمانية) بعد أن ذكر بعض طرقه: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا».

[1235] () شرح منتهى الإرادات 1 / 388، وشرح المنهاج 2 / 16.

[1236] () سورة الأنعام / 141.

[1237] () المغني 2 / 694، وشرح المنهاج 2 / 16، والشرح الكبير للدردير 1 / 447.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

100 - لاَ يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ اتِّفَاقًا، ﴿ ﴾: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [1238] وَلأَنَّ الْخَارِجَ نَمَاءٌ فِي ذَاتِهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَوْرًا كَالْمَعْدِنِ، بِخِلاَفِ سَائِرِ الأَْمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ فَإِنَّمَا اشْتُرِطَ فِيهَا الْحَوْلُ لِيُمْكِنَ فِيهِ الاِسْتِثْمَارُ [1239].

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ مَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ النِّصَابُ: وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ [1240] عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ قَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَا يُوسَقُ، لِمَا فِي حَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ» [1241]

وَالْوَسْقُ لُغَةً: حِمْلُ الْبَعِيرِ، وَهُوَ فِي الْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ وَنَحْوِهِمَا سِتُّونَ صَاعًا [1242] بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ (وَيُنْظَرُ تَحْرِيرُ مِقْدَارِ الصَّاعِ فِي مُصْطَلَحِ: مَقَادِيرُ) فَالنِّصَابُ ثَلاَثُمِائَةِ صَاعٍ.

[1238] () سورة الأنعام / 141.

[1239] () المغني 6 / 696.

[1240] () قال الخليل: الوسق: حمل البعير، والوقر: حمل الحمار أو البغل (اللسان) وأوسق البعير ووسقه حمله.

[1241] () حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». تقدم تخريجه ف / 98.

[1242] () الصاع مكيال يتسع لما مقداره 2ـ 170 كيلو غراما من القمح ونحوه، فنصاب القمح ونحوه 653 كيلو جراما (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 1 / 373).

وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: لاَ يُشْـتَرَطُ نِصَـابٌ لِزَكَـاةِ الـزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِـيرِ مَـا لَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ[1243].

النِّصَابُ فِيمَا لاَ يُكَالُ:

101 - ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ مَا لاَ يُوسَقُ فَنِصَـابُهُ بِالْقِيمَـةِ، فَـإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُـهُ قِيمَـةَ أَدْنَى نِصَـابٍ مِمَّا يُوسَقُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ نِصَابَهُ خَمْسَـةُ أَمْثَـالِ مَـا يُقَـدَّرُ بِهِ، فَفِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ، وَفِي الْعَسَـلِ خَمْسَـةُ أَفْرَاقٍ، وَفِي السُّكَّرِ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ[1244].

وَفِي النِّصَابِ مَسَائِلُ:

أ - مَا يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ:

102 - تُضَمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِتَكْمِيلِ النِّصَـابِ، كَـأَنْوَاعِ التَّمْـرِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْـمَاؤُهَا لِأَنَّهَـا كُلَّهَا تَمْـرٌ، وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُؤْخَـذُ مِنْ كُـلِّ نَـوْعٍ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ شَقَّ أُخْرِجَ مِنَ الْوَسَطِ..

وَيُضَمُّ الْجَيِّدُ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِـدِ إِلَى الـرَّدِيءِ مِنْـهُ وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ فَلاَ يُضَمُّ التَّمْرُ إِلَى الـزَّبِيبِ وَلاَ أَيٌّ مِنْهُمَا إِلَى الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ.

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِ الْأَشْـيَاءِ أَنَّهَـا أَجْنَـاسٌ أَوْ أَنْوَاعٌ، كَالْعَلَسِ وَكَانَ قُـوتُ صَـنْعَاءَ الْيَمَنِ، فَقَـدْ قِيـلَ:

[1243] () ابن عابدين 2 / 49.

[1244] () ابن عابدين 1 / 49.

هُوَ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُكَمَّلَ نِصَابًا وَحْـدَهُ، وَهُـوَ قَــوْلُ ابْنِ الْقَاسِــمِ وَأَصْــبَغَ وَابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ، فَيُضَمُّ إِلَيْهَا، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَـوْلُ مَالِـكٍ وَسَـائِرِ أَصْـحَابِهِ، وَالْقَمْحُ وَالشَّـعِيرُ وَالسُّلْتُ أَجْنَاسٌ ثَلاَثَـةٌ لاَ يُضَـمُّ أَحَـدُهَا إِلَى الْآخَـرِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَمَــذْهَبُ الْحَنَابِلَــةِ أَنَّ الْقَمْحَ جِنْسٌ وَأَنَّ الشَّــعِيرَ وَالسُّلْتَ نَوْعَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَمَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الثَّلاَثَــةَ جِنْسٌ وَاحِــدٌ يُكَمَّلُ النِّصَابُ مِنْهَا جَمِيعًا.

بِخِلاَفِ الأُرْزِ وَالذُّرَةِ وَالـدُّخْنِ فَهِيَ أَجْنَـاسٌ مُخْتَلِفَـةٌ، وَكَـذَلِكَ الْقَطَـانِيُّ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهِيَ سَـبْعَةُ أَصْـنَافٍ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يُضَمُّ بَعْضُـهُ إِلَى بَعْضٍ، وَكَـذَلِكَ تُضَـمُّ الْقَطَـــانِيُّ بَعْضُـــهَا إِلَى بَعْضٍ فِي رِوَايَـــةٍ عِنْـــدَ الْحَنَابِلَةِ[1245].

ضَمُّ غَلَّةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ:

103 - لاَ تُضَـمُّ ثَمَـرَةُ عَـامٍ إِلَى ثَمَـرَةِ عَـامٍ آخَـرَ وَلاَ الْحَاصِلُ مِنَ الْحَبِّ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي الْعَـامِ الْوَاحِـدِ، فَقَـدْ فَـرَّقَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ بَيْنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، فَأَمَّا الـزَّرْعُ فَيُضَـمُّ مَـا زُرِعَ

[1245] () شـرح المنهـاج 2 / 17، والمغـني 2 / 696، 731، وشـرح المنتهى 1 / 390، والشرح الكبير 1 / 450، 454.

فِي الْعَامِ الْوَاحِـدِ بَعْضُـهُ إِلَى بَعْضٍ، كَالـذُّرَةِ تُـزْرَعُ فِي الرَّبِيعِ وَفِي الْخَرِيفِ، وَأَمَّا الثَّمَرُ إِذَا اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ فَلاَ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ كَمَـا لَـوِ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُـهُ لاِخْتِلاَفِ أَنْوَاعِـهِ وَاخْتِلاَفِ بِلاَدِهِ حَـرَارَةً وَبُرُودَةً، وَكَمَا لَوْ أَطْلَعَ النَّخْلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَـرَّتَيْنِ فَلاَ يُضَمُّ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: إِنْ أَطْلَعَ الثَّانِي بَعْـدَ جِـدَادِ الأَْوَّلِ فَلاَ يُضَمُّ وَإِلاَّ فَيُضَمُّ[(1246)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِلضَّمِّ أَنْ يُـزْرَعَ أَحَـدُهَا قَبْـلَ اسْتِحْقَاقِ حَصَادِ الآْخَرِ وَهُوَ وَقْتُ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِيـهِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَبْقَى مِنْ حَبِّ الأُْوَّلِ إِلَى اسْـتِحْقَاقِ حَصَادِ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يُحْصَدْ مَا يَكْمُـلُ بِـهِ النِّصَـابُ، أَمَّا لَوْ أُكِلَ الأُْوَّلُ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثَّانِي، فَلاَ يُضَمُّ الثَّانِي لِلأُْوَّلِ بَلْ إِنْ كَانَ الثَّانِي نِصَـابًا زُكِّيَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَكَـذَا يُضَـمُّ زَرْعٌ ثَـانٍ إِلَى أَوَّلٍ، وَثَـانٍ إِلَى ثَـالِثٍ، إِنْ كَانَ فِيهِ مَـعَ كُـلٍّ مِنْهُمَـا خَمْسَـةُ أَوْسُـقٍ، وَهَـذَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ الأُْوَّلَيْنِ حَتَّى يَحْصُدَ الثَّالِثَ.

وَحَيْثُ ضَـمَّ أَصْـنَافًا بَعْضَـهَا إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّهُ يُخْـرِجُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِحَسَبِهِ.

[1246] () شرح المنهاج 2 / 18.

وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الْقَـوْلَ أَنَّ زَرْعَ الْعَـامِ الْوَاحِـدِ يُضَـمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِذَا اتَّفَـقَ الْجِنْسُ، وَكَـذَا ثَمَـرَةُ الْعَـامِ، سَوَاءٌ كَانَ الأَصْلُ مِمَّا يَحْمِلُ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ كَالـذُّرَةِ، أَوْ لاَ[1247].

104 - وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَدْرِ النِّصَابِ اتِّحَادُ الْمَالِكِ، فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ مُشْتَرَكًا، أَوْ مُخْتَلِطًـا فَلاَ زَكَـاةَ فِيـهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَا يَمْلِكُهُ الْمُزَكِّي مِنْهُ وَحْـدَهُ نِصَـابًا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَـالَ الْمُشْـتَرَكَ وَالْمُخْتَلِـطَ يُـزَكَّى زَكَاةَ مَالٍ وَاحِـدٍ فَـإِنْ بَلَـغَ مَجْمُوعُـهُ نِصَـابًا زُكِّيَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (خُلْطَة).

وَلاَ تَـرِدُ هَـذِهِ التَّفْرِيعَـاتُ كُلُّهَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لأَنَّ النِّصَابَ هُنَا غَيْـرُ مُعْتَبَـرٍ بَـلْ تَجِبُ الزَّكَـاةُ عِنْـدَهُمْ فِي قَلِيلِ الزُّرُوعِ وَكَثِيرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

ب - نِصَابُ مَا لَهُ قِشْرٌ، وَمَا يَنْقُصُ كَيْلُهُ بِالْيُبْسِ:

105 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ تُعْتَبَـرُ الأَوْسُـقُ الْخَمْسَةُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ، وَبَعْدَ الْجَفَـافِ فِي الثِّمَارِ فَلَوْ كَـانَ لَـهُ عَشَـرَةُ أَوْسُـقٍ مِنَ الْعِنَبِ لاَ يَجِيءُ مِنْهَـا بَعْـدَ الْجَفَـافِ خَمْسَـةُ أَوْسُـقٍ مِنَ الـزَّبِيبِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْجَفَـافَ هُـوَ وَقْتُ وُجُـوبِ الإِخْرَاجِ، فَاعْتُبِرَ

[1247] () الشرح الكبير 1 / 450، والمغني 2 / 733.

النِّصَابُ بِحَالِ الثِّمَارِ وَقْتَ الْوُجُوبِ.

وَالْمُرَادُ بِتَصْفِيَةِ الْحَبِّ فَصْلُهُ مِنَ التِّبْنِ وَمِنَ الْقِشْـــرِ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ مَعَهُ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ الْحَبُّ يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَصْلُحُ ادِّخَـارُهُ إِلاَّ فِي قِشْـرِهِ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ مَعَهُ كَالْعَلَسِ، وَهُوَ حَبٌّ شَبِيهٌ بِالْحِنْطَةِ، وَالأُْرْزِ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ إِذْ يُخَزِّنُونَهُ بِقِشْرِهِ، فَقَـدْ أَطْلَـقَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ الْقَـوْلَ بِـأَنَّ نِصَـابَهُ عَشَـرَةُ أَوْسُـقٍ اعْتِبَـارًا لِقِشْرِهِ الَّذِي ادِّخَارُهُ فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـيْخِ أَبِي حَامِـدٍ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: يُعْتَبَـرُ مَـا يَكُـونُ صَـافِيهِ نِصَـابًا، وَيُؤْخَـذُ الْوَاجِبُ مِنْهُ بِالْقِشْرِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بَلْ يُحْسَـبُ فِي النِّصَـابِ قِشْـرُ الأُْرْزِ وَالْعَلَسِ الَّذِي يُخَزَّنَانِ بِهِ كَقِشْرِ الشَّعِيرِ فَلَوْ كَانَ الأُْرْزُ مَقْشُورًا أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ فَإِنْ كَانَ بِقِشْرِهِ خَمْسَةَ أَوْسُــقٍ زُكِّيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلاَ زَكَـاةَ، وَلَـهُ أَنْ يُخْـرِجَ الْـوَاجِبَ مَقْشُورًا أَوْ غَيْرَ مَقْشُـورٍ، وَأَمَّا الْقِشْـرُ الَّذِي لاَ يُخَـزَّنُ الْحَبُّ بِهِ كَقِشْرِ الْفُـولِ الأَْعْلَى فَيَحْتَسِـبُ فِيـهِ الزَّكَـاةَ مُقَدَّرَ الْجَفَافِ[1248].

وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ وَالثَّمَرِ:

[1248] () شرح المنهاج 2 / 17، والمغني 2 / 698، وشرح المنتهى 1 / 393، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 450، 447، 448.

106 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْـوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيـهِ زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ مَا عَدَا ابْنَ عَرَفَةَ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهَـا تَجِبُ بِـإِفْرَاكِ الْحَبِّ، وَطِيبِ الثَّمَـرِ وَالأْمْنِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَالْمُرَادُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ طِيبُـهُ وَاسْـتِغْنَاؤُهُ عَنِ السَّـقْيِ، وَإِنْ بَقِيَ فِي الأْرْضِ لِتَمَـامِ طِيبِهِ، وَطِيبُ الثَّمَـرِ نَحْـوُ أَنْ يُـزْهِيَ الْبُسْـرُ، أَوْ تَظْهَـرَ الْحَلاَوَةُ فِي الْعِنَبِ.

قَالُوا: لأَنَّ الْحَبَّ بِاشْتِدَادِهِ يَكُونُ طَعَامًا حَقِيقَةً وَهُـوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقْلٌ، وَالثَّمَرَ قَبْلَ بُـدُوِّ صَـلاَحِهِ بَلَحٌ وَحِصْـرِمٌ، وَبَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ثَمَرَةٌ كَامِلَةٌ، وَلأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْخَرْصِ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ هُنَا انْعِقَادُ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَلاَ يَكُـونُ الإْخْرَاجُ إِلاَّ بَعْدَ الْيُبْسِ وَالْجَفَافِ.

وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِالْيُبْسِ وَاسْتِحْقَاقِ الْحَصَادِ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ الْوُجُـوبَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِحَصَادِ الثَّمَرَةِ وَجَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَثْبُتُ الْوُجُـوبُ بِبُـدُوِّ الصَّـلاَحِ فِي الثَّمَـرِ، وَاشْـتِدَادِ الْحَبِّ فِي الـزَّرْعِ، وَيَسْـتَقِرُّ الْوُجُـوبُ بِجَعْلِ الثَّمَرَةِ أَوِ الزَّرْعِ فِي الْجَرِينِ أَوِ الْبَيْدَرِ، فَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْحُبُوبِ بِجَائِحَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ إِجْمَاعًـا

عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى عَنْهُ، أَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْوُجُوبِ فَلَوْ بِيعَ النَّخْلُ أَوِ الأَرْضُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَى الْبَائِعِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، وَلَوْ مَاتَ الْمَالِكُ قَبْلَ الْوُجُوبِ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ بَقِيَ إِلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ وَبَلَغَ نَصِيبُ الْوَارِثِ نِصَابًا، وَكَذَا إِنْ أَوْصَى بِهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْوُجُوبِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ أَكَلَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الْوُجُوبِ لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ، وَلَوْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بِمَا أَكَلَ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ وَإِنْ بَاعَ أَوْ أَوْصَى بِهَا، وَلاَ شَيْءَ عَلَى مَنْ مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْوُجُوبُ.

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ مِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَى مَنْ حَصَلَ عَلَى نِصَابٍ مِنْ لِقَاطِ السُّنْبُلِ أَوْ أُجْرَةِ الْحَصَادِ، أَوْ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَبِّ أَوِ الْعَفْصِ وَالأُشْنَانِ وَنَحْوِهَا لأَِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا وَقْتَ الْوُجُوبِ(1249).

مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي حَالِ اخْتِلاَفِ مَالِكِ الْغَلَّةِ عَنْ مَالِكِ الأَرْضِ:

107 - إِنْ كَانَ مَالِكُ الزَّرْعِ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ هُوَ مَالِكُ الأَرْضِ، فَالأَمْرُ وَاضِحٌ، فَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ.

1249() الشرح الكبير 1 / 451، 454، وشرح المنهاج 2 / 20، والمغني 2 / 702، 711، وشرح المنتهى 1 / 390، 392، وابن عابدين 2 / 53.

أَمَّا إِنْ كَـانَ مَالِـكُ الـزَّرْعِ غَيْـرَ مَالِـكِ الأَْرْضِ فَلِـذَلِكَ صُوَرٌ:

أ - الأَْرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ:

108 - أَرْضُ الصُّلْحِ الَّتِي أُقِرَّتْ بِأَيْدِي أَصْحَابِهَا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ، مَتَى أَسْلَمُوا سَـقَطَ خَرَاجُهَــا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي غَلَّتِهَــا الزَّكَــاةُ، فَــإِنِ اشْتَرَاهَا مِنَ الذِّمِّيِّ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ الزَّكَـاةُ فِيهَـا، وَأَرْضُ الْعَنْـوَةِ الَّتِي مَلَكَهَـا الْمُسْـلِمُونَ وَحِـيزَتْ لِبَيْتِ الْمَـالِ فَهَذِهِ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ اتِّفَاقـًا، سَـوَاءٌ بَقِيَ مَنْ هِيَ بِيَـدِهِ عَلَى دِينِهِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَاعَهَا لِمُسْلِمٍ؛ لأَِنَّهُ خَرَاجٌ بِمَعْنَى الأُْجْرَةِ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَجِبُ فِي غَلَّتِهَا إِنْ كَـانَ صَاحِبُهَا مُسْلِمًا الزَّكَاةُ أَيْضًا، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ الْخَرَاجَ يُؤَدَّى أَوَّلاً، ثُمَّ يُزَكَّى مَا بَقِيَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَــــــــاةَ فِي غَلَّةِ الأَْرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ الْخَـرَاجَ مَئُونَـةُ الأَْرْضِ، وَالْعُشْـرُ فِيهِ مَعْنَى الْمَئُونَةِ، فَلاَ يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ[(1250)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (خَرَاج).

ب - الأَْرْضُ الْمُسْتَعَارَةُ وَالْمُسْتَأْجَرَةُ:

109 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالصَّـاحِبَانِ) إِلَى أَنَّ مَنِ اسْـتَعَارَ أَرْضًـا أَوِ اسْــــتَأْجَرَهَا فَزَرَعَهَـــا، فَالزَّكَـــاةُ عَلَى الْمُسْـــتَعِيرِ

[1250] () المغني 2 / 726، 727، وابن عابدين 2 / 49، وشرح منتهى الإرادات 1 / 395.

وَالْمُسْـــتَأْجِرِ لأَنَّ الْغَلَّةَ مِلْكُــهُ، وَالْعِبْــرَةُ فِي الزَّكَــاةِ بِمِلْكِيَّةِ الثَّمَرَةِ لاَ بِمِلْكِيَّةِ الأْرْضِ أَوِ الشَّجَرِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْعُشْرَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ لِأَنَّ الأْرْضَ كَمَـــا تُسْـــتَنْمَى بِالزِّرَاعَـــةِ تُسْـــتَنْمَى بِالإْجَارَةِ[1251].

ج - الأْرْضُ الَّتِي تُسْتَغَلُّ بِالْمُزَارَعَةِ أَوِ الْمُسَاقَاةِ:

110 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعُشْــرَ فِي هَــاتَيْنِ الْحَــالَتَيْنِ عَلَى كُــلٍّ مِنَ الْمَالِــكِ وَالْعَامِلِ كُـلٌّ بِحَسَـبِ نَصِـيبِهِ مِنَ الْغَلَّةِ إِنْ بَلَـغَ نَصِـيبُهُ نِصَـابًا، وَمَنْ كَـانَ نَصِـيبُهُ مِنْهُمَـا أَقَـلُّ مِنْ نِصَـابٍ فَلاَ عُشْرَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِهَا مَا يُكَمِّلُ بِــهِ النِّصَابَ.

وَهَــذَا عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ عَلَى الرِّوَايَــةِ الَّتِي لاَ تَجْعَــلُ الْخُلْطَةَ مُؤَثِّرَةً فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ.

أَمَّا عَلَى الرِّوَايَـةِ الَّتِي تَجْعَـلُ الْخُلْطَـةَ مُـؤَثِّرَةً فِيهَـا، فَإِذَا بَلَغَتْ غَلَّةُ الأْرْضِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ يَكُونُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عُشْرُ نَصِيبِهِ، مَـا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ لاَ عُشْرَ عَلَيْهِ، كَالذِّمِّيِّ.

[1251] () الدر وابن عابدين 2 / 55، والدسوقي 1 / 447، والمغني 2 / 726.

وَعِنْـــدَ أَبِي حَنِيفَــةَ الْعُشْــرُ فِي الْمُزَارَعَــةِ عَلَى رَبِّ الأْرْضِ؛ لأِنَّ الْمُزَارَعَةَ عِنْدَهُ فَاسِدَةٌ، فَالْخَارِجُ مِنْهَا لَـهُ، تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا[(1252)].

وَيَــــرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْـــــرَاجُ زَكَـــــاةِ الْحَائِطِ (الْبُسْتَانِ) الْمُسَاقَى عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَـةِ الثَّمَـرَةِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا، أَوْ كَانَ لِرَبِّ الْحَائِطِ مَا إِنْ ضَمَّهُ إِلَيْهَا بَلَغَتْ نِصَابًا، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ، وَلاَ بَـأْسَ أَنْ تُشْـتَرَطَ الزَّكَـاةُ فِي حَـظِّ رَبِّ الْحَائِطِ أَوِ الْعَامِـلِ؛ لأِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ سَـاقَاهُ عَلَيْـهِ فَـإِنْ لَمْ يَشْـتَرِطَا شَيْئًا فَشَأْنُ الزَّكَاةِ أَنْ يُبْدَأَ بِهَا ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ.

وَقَـالَ اللَّخْمِيُّ نَقْلاً عَنْ مَالِـكٍ: إِنَّ الْمُسَـاقَاةَ تُـزَكَّى عَلَى مِلْكِ رَبِّ الْحَائِطِ فَيَجِبُ ضَمُّهَا إِلَى مَالِـهِ مِنْ ثَمَـرٍ غَيْرِهَا، وَيُزَكِّي جَمِيعَهَا وَلَوْ كَـانَ الْعَامِـلُ مِمَّنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُ إِنْ كَـانَ رَبُّ الْحَائِطِ مِمَّنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ وَالْعَامِلُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ[(1253)].

د - الأْرْضُ الْمَغْصُوبَةُ:

111 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ أَرْضًا عُشْرِيَّةً فَزَرَعَهَـا إِنْ لَمْ تَنْقُصْـهَا الزِّرَاعَـةُ فَلاَ عُشْـرَ عَلَى رَبِّ الأْرْضِ، وَإِنْ نَقَصَـتْهَا الزِّرَاعَـةُ كَـانَ الْعُشْـرُ عَلَى رَبِّ الأْرْضِ.

[1252] () المغني 2 / 728، وابن عابدين 2 / 56.

[1253] () الحطاب والتاج والإكليل 5 / 380 ـ 381، وانظر المدونة 5 / 12.

وَقَــالَ قَاضِــيخَانْ: أَرْضٌ خَرَاجُهَـا وَظِيفَـةٌ اغْتَصَــبَهَا غَاصِبٌ فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ جَاحِدًا وَلاَ بَيِّنَةَ لِلْمَالِكِ إِنْ لَمْ يَزْرَعْهَـا الْغَاصِــبُ فَلاَ خَـرَاجَ عَلَى أَحَـدٍ، وَإِنْ زَرَعَهَـا الْغَاصِبُ وَلَمْ تَنْقُصْهَا الزِّرَاعَةُ، فَالْخَرَاجُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ مُقِرًّا بِالْغَصْبِ أَوْ كَـانَ لِلْمَالِـكِ بَيِّنَـةٌ وَلَمْ تَنْقُصْهَا الزِّرَاعَةُ فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ، وَإِنْ نَقَصَـتْهَا الزِّرَاعَـةُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ الْخَـرَاجُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ قَلَّ النُّقْصَانُ أَوْ كَثُرَ، كَأَنَّهُ آجَرَهَـا مِنَ الْغَاصِــبِ بِضَمَانِ النُّقْصَانِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُنْظَرُ إِلَى الْخَرَاجِ وَالنُّقْصَـانِ فَأَيُّهُمَـا كَـانَ أَكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ أَكْثَرَ مِنَ الْخَرَاجِ، فَمِقْدَارُ الْخَرَاجِ يُؤَدِّيهِ الْغَاصِـبُ إِلَى السُّـلْطَانِ وَيَدْفَعُ الْفَضْـلَ إِلَى صَـاحِبِ الأَرْضِ، وَإِنْ كَـانَ الْخَـرَاجُ أَكْثَرَ يَدْفَعُ الْكُلَّ إِلَى السُّـلْطَانِ، وَمِنْ نَصِّـهِمْ هَـذَا فِي الْخَرَاجِ يُفْهَمُ مُرَادُهُمْ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْعُشْرِ[1254].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّخْــلَ إِذَا غُصِــبَتْ ثُمَّ رُدَّتْ بَعْدَ أَعْوَامٍ مَعَ ثَمَرَتِهَا، فَإِنَّهَا تُزَكَّى لِكُلِّ عَـامٍ بِلاَ خِلاَفٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ زُكِّيَتْ أَيْ يُــزَكَّى مَــا يَخْــرُجُ مِنْهَــا إِذَا رَدَّ الْغَاصِبُ جَمِيعَهَا.

فَإِنْ رَدَّ بَعْضَ ثِمَارِهَا وَكَانَ حَصَلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصَابٌ وَلَمْ يَرُدَّ جَمِيعَهُ بَـلْ رَدَّ مِنْـهُ قَـدْرَ نِصَـابٍ فَـأَكْثَرَ وَكَـانَ

[1254] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 187، والفتاوى الخانية بهـامش الهنديـة 1 / 271 ـ 272.

بِحَيْثُ لَوْ قُسِمَ عَلَى سِنِينَ الْغَصْبِ لَمْ يَبْلُغْ كُلَّ سَنَةٍ نِصَابًا فَفِي زَكَاتِهِ قَوْلاَنِ[(1255)].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ زَكَاةَ الزَّرْعِ عَلَى مَالِكِ الأَرْضِ إِنْ تَمَلَّكَ الزَّرْعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ وَبَعْدَ اشْتِدَادِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ بِمِثْلِ بَذْرِهِ وَعِوَضِ لَوَاحِقِهِ، فَيَسْتَنِدُ مِلْكُهُ إِلَى أَوَّلِ زَرْعِهِ.

أَمَّا إِنْ

حَصَدَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ بِأَنْ لَمْ يَتَمَلَّكْهُ رَبُّهَا قَبْلَ حَصَادِهِ، فَزَكَاةُ الزَّرْعِ عَلَى الْغَاصِبِ لاِسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ[(1256)].

وَلَمْ نَجِدْ لِلشَّافِعِيَّةِ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ الْمَأْخُوذَيْنِ مِنَ الأَرْضِ الْمُبَاحَةِ:

112 - مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ الْمُبَاحَةِ مَا فِي جِنْسِهِ الزَّكَاةُ، وَبَلَغَ نِصَابًا.

فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَكِنْ لَوْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ ثَمَرَ الْجِبَالِ وَالْمَفَاوِزِ فِيهِ الْعُشْرُ، إِنْ حَمَاهُ الإِمَامُ أَيْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَلَوْ كَانَ الشَّجَرُ غَيْرَ

[1255] () الخرشي 2 / 180، والدسوقي 1 / 457.

[1256] () شرح المنتهى 1 / 395.

مَمْلُوكٍ وَلَمْ يُعَالِجْهُ أَحَدٌ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّمَاءُ، وَقَدْ حَصَلَ بِأَخْذِهِ[1257].

خَرْصُ الثِّمَارِ إِذَا بَدَا صَلاَحُهَا:

113 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإْمَامِ إِذَا بَدَا صَلاَحُ الثِّمَارِ أَنْ يُرْسِلَ سَاعِيًا يَخْرُصُهَا - أَيْ يُقَدِّرُ كَمْ سَيَكُونُ مِقْدَارُهَا بَعْدَ الْجَفَافِ - لِيَعْرِفَ قَدْرَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ

اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ، وَلِلتَّوْسِعَةِ عَلَى أَهْلِ الثِّمَارِ لِيُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوا مِنْهَا رُطَبًا ثُمَّ يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ الْخَرْصِ الْمُتَقَدِّمِ، وَذَلِكَ عِنْدَ جَفَافِ الثَّمَرِ.

وَلِمَعْرِفَةِ مُؤَهِّلاَتِ الْخَارِصِ، وَمَا يُرَاعِيهِ عِنْدَ الْخَرْصِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يُخْرَصُ مِنَ الْغِلاَلِ وَمَا لاَ يُخْرَصُ، وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْخَرْصِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (خَرْص).

الْحِيَلُ لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ:

114 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّحَيُّلِ لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَالِكَ إِنْ فَعَلَ مَا تَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ عَنْهُ وَلَوْ بِنِيَّةِ الْفِرَارِ مِنْهَا سَقَطَتْ، وَمَثَّلَ لَهُ ابْنُ عَابِدِينَ بِمَنْ وَهَبَ النِّصَابَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَكَذَا لَوْ

[1257] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 49، والدسوقي 1 / 447، والمغني 2 / 693، وشرح المنتهى 1 / 392.

وَهَبَهُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ ثُمَّ رَجَعَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ لاِنْقِطَاعِ الْحَوْلِ بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَ النِّصَابَ لاِبْنِهِ، أَوِ اسْتَبْدَلَ نِصَابَ السَّائِمَةِ بِآخَرَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ لأَِنَّهُ امْتِنَاعٌ عَنِ الْوُجُوبِ، لاَ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ لأَِنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ وَإِبْطَالَ حَقِّهِمْ مَآلاً.

وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْفِرَارُ مَكْرُوهٌ فِي الْمُعْتَمَدِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: حَرَامٌ وَلاَ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ فِي الْبَاطِنِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالأُْوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ - وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي ابْنُ كَجٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى تَحْرِيمِ التَّحَيُّلِ لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ فُعِلَ لَمْ تَسْقُطْ، كَمَنْ أَبْدَلَ النِّصَابَ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ أَتْلَفَ أَوِ اسْتَهْلَكَ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ عِنْدَ قُرْبِ الْحَوْلِ..

وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَظِنَّةِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَلَمِ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، وَقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَاطَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْنَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾

(1258) فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى تَحَيُّلِهِمْ لإِسْـقَاطِ حَـقِّ الْفُقَـرَاءِ، فَتُؤْخَـذُ مُعَاقَبَـةً لِلْمُحْتَـالِ بِنَقِيضِ قَصْـدِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَنْعِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَتَوْرِيثِ الْمُطَلَّقَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

وَالَّذِي يُؤْخَـذُ مِنْـهُ عَلَى مَـا بَيَّنَـهُ الْمَالِكِيَّةُ هُـوَ زَكَـاةُ الْمُبْدَلِ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةُ الْبَدَلِ إِنْ كَانَتْ أَكْثَـرَ لأَِنَّهَـا لَمْ تَجِبْ(1259).

قَدْرُ الْمَأْخُوذِ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

115 - يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عُشْرُ الْخَارِجِ أَوْ نِصْفُ عُشْرِهِ.

فَالْعُشْرُ اتِّفَاقًا فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ كُلْفَـةٍ، كَالَّذِي يَشْـرَبُ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءِ الأَْنْهَارِ سَـيْحًا، أَوْ بِالسَّـوَاقِي دُونَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى رَفْعِهِ غَرْفًا أَوْ بِآلَةٍ، أَوْ يَشْـرَبُ بِعُرُوقِـهِ، وَهُوَ مَا يُزْرَعُ فِي الأَْرْضِ الَّتِي مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا تَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ فَيَسْتَغْنِي عَنِ السَّقْيِ.

وَيَجِبُ فِيمَا يُسْقَى بِكُلْفَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ، سَوَاءٌ سَقَتْهُ النَّوَاضِحُ أَوْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي، أَوِ السَّـوَانِي أَوِ الـدَّوَالِيبِ أَوِ النَّوَاعِيرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(1258) () سورة القلم / 19، 20.

(1259) () ابن عابدين 2 / 37، و2 / 21 و5 / 156، والدسوقي 1 / 437 . وانظر أيضا تقرير الشيخ عليش على حاشية الدسـوقي 1 /ـ 431، ومغني المحتاج 1 / 379، وفتح العزيز 5 / 493، وشرح المنهاج 2 / 14، والمغني 2 / 676.

وَكَذَا لَوْ مَدَّ مِنَ النَّهْرِ سَاقِيَةً إِلَى أَرْضِهِ فَإِذَا بَلَغَهَا الْمَاءُ احْتَاجَ إِلَى رَفْعِهِ بِالْغَرْفِ أَوْ بِآلَةٍ.

وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ أَنْ يُحْتَاجَ فِي رَفْعِ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِلَى آلَةٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1260] وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْلِيلِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيمَا فِيهِ عَمَلٌ أَنَّ لِلْكُلْفَةِ أَثَرًا فِي تَقْلِيلِ النَّمَاءِ.

وَلَوِ احْتَاجَتِ الأَرْضُ إِلَى سَاقٍ يَسْقِيهَا بِمَاءِ الأَنْهَارِ أَوِ الأَمْطَارِ، وَيُحَوِّلُ الْمَاءَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، أَوِ احْتَاجَتْ إِلَى عَمَلِ سَوَاقٍ أَوْ حَفْرِ أَنْهَارٍ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي تَقْلِيلِ النِّصَابِ.

وَإِنْ سُقِيَتِ الأَرْضُ نِصْفَ الْوَقْتِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ فَالزَّكَاةُ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ سُقِيَتْ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى اعْتِبَارِ الأَكْثَرِ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ الأَقَلِّ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِقِسْطِهِ[1261].

مَا يُطْرَحُ مِنَ الْخَارِجِ قَبْلَ أَخْذِ الْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ:

[1260] () حديث: «فيما سقت السماء والعيون...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 347 ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

[1261] () المغني 2 / 698، و699، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 449، وحاشية ابن عابدين 2 / 49 ـ 51، وشرح المنهاج 18، 19.

116 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُشْـرَ أَوْ نِصْـفَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَـدِّمِ يُؤْخَـذُ مِنْ كُـلِّ الْخَـارِجِ، فَلاَ يُطْـرَحُ مِنْهُ الْبَذْرُ الَّذِي بَذَرَهُ وَلاَ أُجْرَةُ الْعُمَّالِ أَوْ كَـرْيُ الأَْنْهَـارِ أَوْ أُجْرَةُ الْحَافِظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْكُـلِّ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ الْمُؤْنَةِ، وَلَوْ رُفِعَتِ الْمُؤْنَةُ لَكَانَ الْوَاجِبُ بِنَفْسِ الْمِقْدَارِ، وَاسْتَظْهَرَ الصَّيْرَفِيُّ أَنَّ الْـوَاجِبَ إِنْ كَـانَ جُـزْءًا مِنَ الْخَـارِجِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ كَالْهَالِكِ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْبَاقِي[1262].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الـزَّرْعِ إِنْ كَـانَتْ دَيْنًا يُسْقِطُهَا مَالِكُهُ مِنْـهُ قَبْـلَ احْتِسَـابِ الْعُشْـرِ، قَـالَ أَحْمَدُ: مَنِ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَـقَ عَلَى زَرْعِـهِ وَاسْـتَدَانَ مَـا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، احْتَسَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِـهِ دُونَ مَـا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ.

قَالُوا: وَذَلِكَ لأَِنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ، فَالْحَاصِلُ فِي مُقَابَلَتِـهِ يَجِبُ صَـرْفُهُ إِلَى غَيْـرِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُـلْ، وَهَذَا بِخِلاَفِ سَائِرِ الدُّيُونِ فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ مِنَ الْحَاصِلِ لأَِنَّهُ مِنَ الأَْمْوَالِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ كَمَا تَقَدَّمَ[1263].

وَشَبِيهٌ بِمُؤْنَةِ الزَّرْعِ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ خَـرَاجُ الأَْرْضِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَلَّةِ قَبْلَ احْتِسَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

[1262] () ابن عابدين 2 / 51.

[1263] () المغني 2 / 727.

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَلاَمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

مَا يَلْزَمُ الْمَالِكَ فِعْلُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ:

117 - يُؤْخَذُ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنَ الْغَلَّةِ بَعْدَ التَّجْفِيفِ فِي الثِّمَارِ وَالتَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ؛ لأَنَّهُ أَوَانُ الْكَمَالِ وَحَالُ الادِّخَارِ، وَالْمُؤْنَةُ عَلَى الثَّمَرَةِ إِلَى حِينِ الإِْخْرَاجِ لاَزِمَةٌ لِرَبِّ الْمَالِ، لأَنَّهُ فِي حَقِّ الْغَلَّةِ، كَالْحِفْظِ فِي حَقِّ الْمَاشِيَةِ، وَلاَ يَحِقُّ لِلسَّاعِي أَخْذُهُ رَطْبًا.

وَلَوْ أَخْرَجَ رَبُّ الْمَالِ الْعُشْرَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِئْهُ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَحْوَالٌ:

مِنْهَا: أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ كَمَالِهَا خَوْفًا مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ إِلَى قَطْعِ بَعْضِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَطْعُهَا رَطْبَةً أَنْفَعَ وَأَصْلَحَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ مِمَّا لاَ يَجِفُّ بَلْ يُؤْكَلُ رَطْبًا كَبَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْفُولِ وَنَحْوِهَا، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ مِنْ شَرْطِ مَا يُزَكَّى الادِّخَارُ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يُدَّخَرُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ: يَجُوزُ أَخْذُ حَقِّ الْفُقَرَاءِ رَطْبًا، وَإِنْ أَتْلَفَهَا رَبُّ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ قَدْرِ الزَّكَاةِ مِنَ الْجِنْسِ جَافًّا إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ.

وَقِيــــلَ: يَجِبُ فِي ذِمَّتِــــهِ الْعُشْــــرُ جَافًّا وَلَــــوْ بِــــأَنْ يَشْتَرِيَهُ[(1264)].

وَقَــــالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ عُشْــــرُ الثَّمَنِ إِنْ بِيــــعَ وَإِلاَّ فَالْقِيمَةُ.

وَالزَّيْتُونُ عِنْدَ مَنْ قَالَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، إِنْ كَانَ مِنَ الزَّيْتُونِ الَّذِي يُعْصَرُ مِنْهُ الزَّيْتُ يُؤْخَذُ الْعُشْـرُ مِنْ زَيْتِـهِ بَعْدَ عَصْرِهِ، وَلَـوْ كَـانَ زَيْتُـهُ قَلِيلاً؛ لأَنَّهُ هُـوَ الَّذِي يُـدَّخَرُ فَهُوَ بِمَثَابَةِ التَّجْفِيفِ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ.

وَإِنْ كَانَ يُدَّخَرُ حَبًّا، فَيُؤْخَذُ عُشْـرُهُ حَبًّا إِذَا بَلَـغَ الْحَبُّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَـالَ مَالِـكٌ: إِذَا بَلَـغَ الزَّيْتُـونُ خَمْسَـةَ أَوْسُـقٍ أُخِـذَ الْخُمُسُ مِنْ زَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ الْعُشْرُ مِنْـهُ حَبًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ[(1265)].

زَكَاةُ الْعَسَلِ وَالْمُنْتَجَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ:

118 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَسَلَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «كَانَ يُؤْخَـذُ فِي زَمَانِـهِ

[1264] () المغني 2 / 712 والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 448.

[1265] () المغني 2 / 713.

مِنْ قِــرَبِ الْعَسَــلِ مِنْ عَشْــرِ قِرْبَــاتٍ قِرْبَــةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا»[1266].

وَوَرَدَ أَنَّ أَبَا سَـيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ قَـالَ: «قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: احْمِهَا لِي.

فَحَمَاهَا لَهُ»[1267].

وَأَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ[1268].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَسَـلَ لاَ زَكَـاةَ فِيهِ.

قَــالَ ابْنُ الْمُنْــذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُــوبِ الصَّــدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ.

ثُمَّ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يَكُــونَ النَّحْــلُ فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ؛ لأَنَّ الْخَرَاجِيَّةَ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْخَرَاجُ، وَلاَ يَجْتَمِـعُ عِنْـدَهُمْ عُشْـرٌ وَخَرَاجٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

[1266] () حديث عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده: «أن رسـول اللـه صلى الله عليـه وسـلم كـان يؤخـذ في زمانـه من قـرب العسـل». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص 598 ــ ط نشـر دار الفكر). وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (2 / 168 ـ ط شركة الطباعة). ولكن أورد له ما يقويه.

[1267] () حـديث أبي سـيارة أنـه قـال: «قلت: يـا رسـول اللـه، إن لي نحلا». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 584 ـ ط الحلبي) وأعلـه البوصـيري بالانقطاع كما في الزوائد (1 / 320 ـ ط دار الجنان).

[1268] () المغني 2 /ـ 714، وابن عابدين 2 /ـ 49، والأم للشافعي 2 / 33، ط بولاق 1321 هـ.

الثَّانِي: إِنْ كَانَ النَّحْلُ فِي أَرْضِ مَفَازَةٍ أَوْ جَبَلٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ إِلاَّ إِنْ حَفِظَهُ الْإِمَامُ مِنَ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ زَكَاةَ إِلاَّ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً[1269].

نِصَابُ الْعَسَلِ:

(118 م) - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: نِصَابُهُ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ (وَالْفَرْقُ مِكْيَالٌ يَسَعُ 16 رِطْلاً عِرَاقِيًّا مِنَ الْقَمْحِ).

وَقِيلَ: عِنْدَهُمُ النِّصَابُ أَلْفُ رِطْلٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ[1270].

أَمَّا مَا عَدَا الْعَسَلَ فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الْحَرِيرِ وَدُودَةِ الْقَزِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ.

وَأَضَافَ صَاحِبُ مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَاللَّبَنُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مِمَّا لاَ زَكَاةَ فِيهِ أَيْضًا: الْمِسْكَ وَنَحْوَهُ مِنَ الطِّيبِ[1271].

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ غَيْرِ النَّبَاتِ:

[1269] () فتح القدير 2 / 6، والمغني 2 / 714.

[1270] () المراجع السابقة.

[1271] () كشاف القناع 2 / 205، ومطالب أولي النهى 2 / 57، 74، والأم للشافعي 2 / 3، والهداية وفتح القدير 2 / 6.

119 - قَدْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الأْرْضِ غَيْرَ النَّبَاتِ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي تَنْطَبِعُ كَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالزِّئْبَقِ أَوْ لاَ تَنْطَبِعُ كَالنِّفْطِ وَالْقَارِ وَالْفَحْمِ وَغَيْرِهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَخْلُوقًا فِي الأْرْضِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَكُونُ مِمَّا وَضَعَهُ فِيهَا الآْدَمِيُّونَ كَالْكُنُوزِ الَّتِي يَضَعُهَا أَهْلُهَا فِي الأْرْضِ ثُمَّ يَبِيدُونَ وَتَبْقَى فِيهَا. وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ اسْمَ (الرِّكَازِ) شَامِلٌ لِكُلِّ ذَلِكَ، وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ اسْمَ الرِّكَازِ خَاصٌّ بِمَا هُوَ مَرْكُوزٌ فِي الأْرْضِ خِلْقَةً، وَيُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ رُبُعُ الْعُشْرِ عَلَى اخْتِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُؤْخَذُ أَهُوَ زَكَاةٌ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهَا أَمْ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهِ[1272].

وَلِمَعْرِفَةِ كُلِّ ذَلِكَ تُنْظَرُ الْمُصْطَلَحَاتُ: (رِكَاز، كَنْز، مَعْدِن).

زَكَاةُ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبِحَارِ:

120 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهِيَ إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمَرْجَانِ وَنَحْوِهَا لاَ شَيْءَ فِيهِ مِنْ

[1272] () المغني 3 / 17 ـ 27، وابن عابدين 2 / 43 ـ 49، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 486 ـ 492، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 25.

زَكَــاةٍ أَوْ خُمُسٍ، لِمَــا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَـيْءٌ أَلْقَـاهُ الْبَحْـرُ وَرُوِيَ مِثْلُـهُ عَنْ جَابِرٍ، وَلأَنَّهُ قَدْ كَانَ

يُسْـتَخْرَجُ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ فَلَمْ يَـأْتِ فِيـهِ سُنَّةٌ عَنْهُ وَلاَ عَنْهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَـدَ وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ: فِيـهِ الزَّكَاةُ، لأَنَّهُ يُشْبِهُ الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ الْبَرِّ.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَـالَ فِي الْعَنْبَـرِ: إِنْ كَـانَ فِيـهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسِ، وَكَتَبَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَنْبَــرَةٍ وَجَــدَهَا عَلَى سَــاحِلِ الْبَحْــرِ فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارُوا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْخُمُسَ.

فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمُسَ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَامِلَهُ بِعُمَـانَ أَنْ يَأْخُـذَ مِنَ السَّمَكِ الزَّكَاةَ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ(1273).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَـا خَـرَجَ مِنَ الْبَحْـرِ كَعَنْبَـرٍ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ مِلْكٌ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ وَلاَ يُخَمَّسُ كَالصَّيْدِ، فَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكٌ فَـإِنْ كَـانَ لِجَـاهِلِيٍّ أَوْ شُـكَّ فِيـهِ فَرِكَازٌ، وَإِنْ كَانَ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَلُقَطَةٌ(1274).

[1273] () المغني 3 / 27، والأموال لأبي عبيد ص346، والأم للشافعي 2 / 33، وفتح القدير 1 / 542.

[1274] () الشرح الكبير 1 / 492.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ:

121 - مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِمَّا أَنْ يُخْرِجَهَا بِإِعْطَائِهَا مُبَاشَرَةً إِلَى الْفُقَرَاءِ وَسَائِرِ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِيَصْرِفَهَا فِي مَصَارِفِهَا.

وَنَذْكُرُ هُنَا الأَْحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالإِْخْرَاجِ وَخَاصَّةً الإِْخْرَاجَ الْمُبَاشِرَ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

النِّيَّةُ عِنْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

122 - الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلاَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِيهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ الأَْوْزَاعِيِّ عَدَمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهَا لأَِنَّهَا دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَدَاءُ الدَّيْنِ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1275].

وَلأَِنَّ إِخْرَاجَ الْمَالِ لِلَّهِ يَكُونُ فَرْضًا وَيَكُونُ نَفْلاً، فَافْتَقَرَتِ الْفَرِيضَةُ إِلَى النِّيَّةِ لِتَمْيِيزِهَا عَنِ النَّفْلِ، وَقِيَاسًا عَلَى الصَّلاَةِ.

وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ أَنَّ مَا يُخْرِجُهُ هُوَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ

[1275] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1515 ـ 1516 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

كَـانَ يُخْـرِجُ عَمَّنْ تَحْتَ يَـدِهِ مِنْ صَـبِيٍّ أَوْ مَجْنُـونٍ أَنْ يَقْصِدَ أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِمَا[1276].

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّاوِي مُكَلَّفًا؛ لأَنَّهَا فَرِيضَةٌ[1277].

وَيَنْوِي عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَى الإِمَـامِ أَوْ إِلَى مُسْـتَحِقِّهَا، أَوْ قَبْلَ الدَّفْعِ بِقَلِيلٍ.

فَـإِنْ نَـوَى بَعْـدَ الـدَّفْعِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالشَّـرْطُ مُقَارَنَـةُ النِّيَّةِ لِلأَدَاءِ وَلَـوْ حُكْمًـا، كَمَـا لَـوْ دَفَـعَ بِلاَ نِيَّةٍ ثُمَّ نَـوَى وَالْمَـالُ لاَ يَـزَالُ قَائِمًـا فِي مِلْـكِ الْفَقِـيرِ بِخِلاَفِ مَـا إِذَا نَـوَى بَعْـدَمَا اسْتَهْلَكَهُ الْفَقِيرُ أَوْ بَاعَهُ فَلاَ تُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَزَلَ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ وَنَوَى عِنْدَ الْعَزْلِ أَنَّهَـا زَكَـاةٌ كَفَى ذَلِـكَ، وَلَـوْ لَمْ يَنْـوِ عِنْـدَ الـدَّفْعِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لأَنَّ الـدَّفْعَ يَتَفَـرَّقُ، فَيَتَحَـرَّجُ بِاسْتِحْضَـارِ النِّيَّةِ عِنْـدَ كُـلِّ دَفْـعٍ، فَاكْتُفِيَ بِذَلِكَ، لِلْحَرَجِ[1278].

[1276] () ابن عابـدين 2 / 4، والمغـني 2 / 638، والشـرح الكبـير مـع حاشية الدسوقي 1 / 500، وشرح المنهاج 2 / 43.

[1277] () شرح منتهى الإرادات 1 / 419.

[1278] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 500، وشرح المنهاج 2 / 43، وابن عابدين 2 / 11.

وَإِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى وَكِيلِهِ نَاوِيًا أَنَّهَا زَكَاةٌ كَفَى ذَلِكَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ أَيْضًا عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ أَيْضًا وَلاَ تَكْفِي نِيَّةُ الْوَكِيلِ وَحْدَهُ(1279).

وَلَوْ دَفَعَ الإِنْسَانُ كُلَّ مَالِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ تَطَوُّعًا بَعْدَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، بَلْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لأَِنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ اسْتِحْسَانًا لأَِنَّهُ لَمَّا أَدَّى الْكُلَّ زَالَتْ الْمُزَاحَمَةُ بَيْنَ الْجُزْءِ الْمُؤَدَّى وَسَائِرِ الأَْجْزَاءِ، وَبِأَدَاءِ الْكُلِّ لِلَّهِ تَعَالَى تَحَقَّقَ أَدَاءُ الْجُزْءِ الْوَاجِبِ(1280).

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ، لَكِنْ لَوْ عَيَّنَهُ تَعَيَّنَ.

فَلَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَنَوَى عَنْ مَالِهِ الْغَائِبِ الَّذِي لاَ يَعْلَمُ سَلاَمَتَهُ جَازَ، لأَِنَّ الأَْصْلَ بَقَاؤُهُ ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَتْ سَلاَمَتُهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ تَلَفُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ إِلَى مَالٍ آخَرَ، وَإِنْ نَوَى عَنْ مَالَيِ الْغَائِبِ أَوِ الْحَاضِرِ، فَتَبَيَّنَ تَلَفُ الْغَائِبِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْحَاضِرِ، وَإِنْ نَوَى بِالْمُخْرَجِ أَنْ يَكُونَ زَكَاةَ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ الَّذِي يَشُكُّ

(1279) شرح المنهاج 2 / 43، وابن عابدين 2 / 11، وفتح القدير 1 / 493.

(1280) المغني 2 / 639، وابن عابدين 2 / 12.

فِي مَوْتِ مُورَثِـهِ لَمْ تُجْزِئْهُ، لأَنَّهُ مُتَـرَدِّدٌ وَالأُصْـلُ عَـدَمُ الْمَوْتِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُ آخِذِ الزَّكَاةِ أَنَّهَا زَكَاةٌ[1281].

النِّيَّةُ عِنْدَ أَخْذِ السُّلْطَانِ الزَّكَاةَ:

123 - إِنْ أَخَذَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُمْتَنِعِ عَنْ أَدَائِهَا قَهْرًا، وَبِمَنْزِلَةِ الْمُمْتَنِعِ قَهْرًا مَنْ غَيَّبَ مَالَـهُ لِئَلاَّ تُؤْخَذَ مِنْهُ الزَّكَـاةُ، وَالأَسِـيرُ، وَمَنْ يَتَعَـذَّرُ الْوُصُـولُ إِلَيْهِ، عَلَى مَا صَـرَّحَ بِـهِ شَـارِحُ الْمُنْتَهَى، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ أَخَذَ السُّلْطَانُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُمْتَنِعِ قَهْرًا وَنَوَى عِنْدَ الأَخْـذَ أَوْ عِنْـدَ التَّفْرِيـقِ، أَجْـزَأَتْ عَنِ الْمُمْتَنِـعِ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًا، لأَنَّ تَعَذُّرَ النِّيَّةِ فِي حَقِّهِ أَسْقَطَ وُجُوبَهَـا عَنْـهُ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَالسُّلْطَانُ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَى الْمَالِكِ.

وَأَطْلَقَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَوْلَ بِإِجْزَائِهَا، وَظَـاهِرُهُ إِجْزَاؤُهَـا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَقَـالَ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِذَا أَخَـذَهَا السُّـلْطَانُ أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ سَـوَاءٌ أَخَـذَهَا طَوْعًـا أَوْ كَرْهًـا، لأَنَّ أَخْذَ الإِمَامِ لَهَا بِمَنْزِلَةِ الْقَسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، لأَنَّهُ وَكِيلُ الْفُقَـرَاءِ؛ وَلأَنَّ لِلسُّـلْطَانِ وِلاَيَـةً عَامَّةً، وَبِـدَلِيلِ أَنَّهُ

[1281] () المغني 2 / 640، وشرح المنهاج 2 / 43.

يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ لَمْ يُجْزِئْهُ لَمَـا أَخَـذَهَا، أَوْ لأَخَذَهَا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، حَتَّى يَنْفَدَ مَالُهُ.

وَفِي قَـوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيـلٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ أَخَذَهَا الإِْمَامُ قَهْرًا أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا، فَلاَ يُطَالَبُ بِهَـا، وَلاَ تُجْزِئُ بَاطِنًا، لأَِنَّهَـا عِبَـادَةٌ، فَلاَ تُجْـزِئُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ بِغَيْـرِ نِيَّةٍ، كَالصَّـلاَةِ، وَأَخْـذُ الإِْمَـامِ لَهَـا يُسْـقِطُ الْمُطَالَبَةَ بِهَا لاَ غَيْرُ[1282].

تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ:

124 - ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ، إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُزَكِّي تَعْجِيـلُ إِخْـرَاجِ زَكَـاةِ مَالِـهِ قَبْـلَ مِيعَـادِ وُجُوبِهَا، لِمَا وَرَدَ «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[1283]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: إِنَّا قَـدْ أَخَـذْنَا زَكَـاةَ الْعَبَّاسِ عَـامَ الأَْوَّلِ لِلْعَامِ»[1284].

[1282] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 43، والمغني 2 / 640، 641، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 503.

[1283] () حديث: «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته». أخرجه الترمذي (3 / 54 ــ ط الحلبي) والحاكم (3 / 332 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[1284] () حديث: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». أخرجه الترمذي (3 / 54 ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده جهالة الراوي عن علي، ولكن قوى متنه ابن حجر لطرقه كما في فتح الباري (3 / 334 ـ ط السلفية).

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: يَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَلاَ يَجُوزُ لِعَامَيْنِ فِي الأَْصَحِّ لأَِنَّ زَكَاةَ الْعَامِ الثَّانِي لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلُهَا.

وَاشْتَرَطُوا لِجَوَازِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَوْجُودًا، فَلاَ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُودِ النِّصَابِ، بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَذَلِكَ لأَِنَّ النِّصَابَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْحَوْلُ شَرْطُهَا وَلاَ يُقَدَّمُ الْوَاجِبُ قَبْلَ سَبَبِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ، كَإِخْرَاجِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحَلِفِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُوقِ.

وَتَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ مَالِكًا لِنِصَابٍ وَاحِدٍ جَازَ أَنْ يُعَجِّلَ زَكَاةَ نُصُبٍ كَثِيرَةٍ لأَِنَّ اللاَّحِقَ تَابِعٌ لِلْحَاصِلِ.

وَالشَّافِعِيَّةُ أَجَازُوا ذَلِكَ فِي مَالِ التِّجَارَةِ لأَِنَّ النِّصَابَ فِيهَا عِنْدَهُمْ مُشْتَرَطٌ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ لاَ فِي أَوَّلِهِ وَلاَ فِي أَثْنَائِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ مَلَكَ نِصَابًا فَقَدَّمَ زَكَاتَهُ وَزَكَاةَ مَا قَدْ يَسْتَفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ يُجْزِئُهُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ قَدَّمَ زَكَاتَهُ وَزَكَاةَ مَا قَدْ يَنْتِجُ مِنْهُ، أَوْ يَرْبَحُهُ مِنْهُ، أَجْزَأَهُ لأَِنَّهُ تَابِعٌ لِمَا هُوَ مَالِكُهُ الآْنَ[1285].

[1285] () المغني 2 / 629، 631، وفتح القدير 1 / 517، 518، وشرح المنهاج 2 / 44، 45.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخْـرَجَ زَكَـاةَ الثِّمَـارِ أَوِ الزُّرُوعِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، بِأَنْ دَفَـعَ الزَّكَـاةَ مِنْ غَيْرِهَـا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ.

وَكَذَا لاَ تُجْزِئُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ إِنْ قَـدَّمَهَا وَكَـانَ هُنَـاكَ سَاعٍ يَأْتِي لِقَبْضِهَا فَأَخْرَجَهَا قَبْلَ قُدُومِهِ.

أَمَّا زَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَاعٍ فَيَجُـوزُ تَقْـدِيمُهَا فِي حُـدُودِ شَـهْرٍ وَاحِـدٍ لاَ أَكْثَـرَ، وَهَـذَا عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ[1286] وَالأَصْلُ عَدَمُ الإِْجْزَاءِ لأَِنَّهَا عِبَادَةٌ مَوْقُوتَةٌ بِالْحَوْلِ.

تَأْخِيرُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا:

125 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ (الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ مَتَى وَجَبَتْ، وَجَبَتِ الْمُبَـادَرَةُ بِإِخْرَاجِهَـا عَلَى الْفَـوْرِ، مَـعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ الْخَشْيَةِ مِنْ ضَرَرٍ.

وَاحْتَجُّوا بِـأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَـرَ بِإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَمَتَى تَحَقَّقَ وُجُوبُهَـا تَوَجَّهَ الأَْمْـرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهَـا، وَالأَْمْـرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ عِنْـدَهُمْ؛ وَلأَِنَّهُ لَـوْ جَـازَ التَّأْخِيرُ لَجَازَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ فَتَنْتَفِي الْعُقُوبَةُ عَلَى التَّرْكِ؛ وَلأَِنَّ حَاجَـةَ الْفُقَـرَاءِ نَـاجِزَةٌ، وَحَقُّهُمْ فِي الزَّكَـاةِ ثَـابِتٌ، فَيَكُونُ تَأْخِيرُهَا مَنْعًا لِحَقِّهِمْ فِي وَقْتِهِ.

[1286] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 501، 502، و431، وبداية المجتهد 1 / 266.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ: إِذَا ابْتَدَأَ فِي إِخْرَاجِهَا فَجَعَلَ يُخْرِجُهَا أَوَّلاً فَأَوَّلاً؟ قَالَ: لاَ، بَلْ يُخْرِجُهَا كُلَّهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ.

وَقَالَ: لاَ يُجْرِي عَلَى أَقَارِبِهِ مِنَ الزَّكَاةِ كُلَّ شَهْرٍ، أَيْ مَعَ التَّأْخِيرِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الأَعْذَارِ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ غَائِبًا فَيُمْهَلُ إِلَى مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ إِحْضَارُهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِإِخْرَاجِهَا أَمْرٌ مُهِمٌّ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ، وَأَنْ يَنْتَظِرَ بِإِخْرَاجِهَا صَالِحًا أَوْ جَارًا.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الإِخْرَاجِ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، وَيَخْشَى إِنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَكَذَا إِنْ خَشِيَ فِي إِخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا، لأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ دَيْنِ الآدَمِيِّ لأَجْلِهِ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَاضِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَا حَضَرَ مِنْ مَالِهِ وَمَا غَابَ دُونَ تَأْخِيرٍ مُطْلَقًا، وَلَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِصَرْفِ مَا حَضَرَ، بِخِلاَفِ الْمُسَافِرِ فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِنْ دَعَتْهُ الضَّرُورَةُ أَوِ الْحَاجَةُ لِصَرْفِ مَا مَعَهُ فِي نَفَقَتِهِ.

وَالْقَـوْلُ الآْخَـرُ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْـهِ عَامَّةُ مَشَـايِخِهِمْ أَنَّ افْتِــرَاضَ الزَّكَــاةِ عُمْــرِيٌّ، أَيْ عَلَى التَّرَاخِي فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًـا لِلْـوَاجِبِ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِـكَ الْـوَقْتُ لِلْوُجُـوبِ، وَإِذَا لَمْ يُـؤَدِّ إِلَى آخِـرِ عُمْـرِهِ يَتَضَـيَّقُ عَلَيْـهِ الْوُجُوبُ حَتَّى لَوْ لَمْ يُؤَدِّ يَأْثَمُ إِذَا مَاتَ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْجَصَّاصُ بِأَنَّ مَنْ عَلَيْـهِ الزَّكَـاةُ إِذَا هَلَـكَ نِصَابُهُ بَعْدَ تَمَـامِ الْحَـوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ لاَ يَضْـمَنُ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْفَوْرِ لَضَمِنَ، كَمَنْ أَخَّرَ صَـوْمَ رَمَضَـانَ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ[1287].

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ حَتَّى مَاتَ:

126 - مَنْ تَــرَكَ الزَّكَــاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْــهِ، وَهُــوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِخْرَاجِهَـا، حَتَّى مَـاتَ وَلَمْ يُـوصِ بِإِخْرَاجِهَـا أَثِمَ إِجْمَاعًا.

ثُمَّ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنْهُمْ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ إِلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ يُؤَدِّهَـا فَإِنَّهَـا لاَ تَسْـقُطُ عَنْـهُ بِـالْمَوْتِ كَسَـائِرِ حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَــالَى الْمَالِيَّةِ، وَمِنْهَــا الْحَجُّ وَالْكَفَّارَاتُ، وَيَجِبُ

إِخْرَاجُهَـا مِنْ مَالِـهِ سَـوَاءٌ أَوْصَــى بِهَـا أَوْ لَمْ يُــوصِ، وَتُخْرَجُ مِنْ كُـلِّ مَالِـهِ لأِنَّهَـا دَيْنٌ لِلَّهِ، فَتُعَامَـلُ مُعَامَلَـةَ

[1287] () المغني 2 / 684، والشرح الكبير 1 / 500، 504، وابن عابدين 2 / 13، وشرح المنهاج والقليوبي 2 / 42.

الدَّيْنِ، وَلاَ تُزَاحِمُ الْوَصَايَا فِي الثُّلُثِ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ الدَّيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمَالِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَدَيْنِ الآْدَمِيِّ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ دَيْنُ اللَّهِ مَعَ دَيْنِ الآْدَمِيِّ يُقَدَّمُ دَيْنُ اللَّهِ لِحَدِيثِ «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1288].

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ دَيْنُ الآْدَمِيِّ، وَقِيلَ: يَسْتَوِيَانِ.

وَذَهَبَ الأْوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الثُّلُثِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ بِمَعْنَى أَنَّهَا لاَ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهَا فَهِيَ وَصِيَّةٌ تُزَاحِمُ سَائِرَ الْوَصَايَا فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا سَقَطَتْ، لأَِنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا الْوَرَثَةُ فَهِيَ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنْهُمْ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عُشْرُ الْخَارِجِ مِنَ الأْرْضِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ لأَِنَّهُ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى مَئُونَةِ الأْرْضِ.

1288() حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 192 ـ ط السلفية) ومسلم (2 /ـ 804 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَلْ يَسْقُطُ أَيْضًا.

ثُمَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُخْرَجُ زَكَاةٌ فَرَّطَ فِيهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى بَقَائِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلاَّ فَلاَ تُخْرَجُ أَصْلاً.

وَأَمَّا زَكَاةُ عَامِ مَوْتِهِ فَإِنِ اعْتَرَفَ بِحُلُولِهَا وَأَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أُخْرِجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[1289].

تَرَاكُمُ الزَّكَاةِ لِسِنِينَ:

127 - إِذَا أَتَى عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ سُنُونَ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ فِيهَا وَقَدْ تَمَّتْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ اتِّفَاقًا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْ كُلِّ السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ فِيهَا.

وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْقِطُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ زَكَاتِهِ لِلسَّنَةِ الأُولَى وَيُزَكِّي فِي الثَّانِيَةِ مَا عَدَاهُ، وَهَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ وَمَا بَعْدَهَا، أَمْ يُزَكِّي كُلَّ الْمَالِ لِكُلِّ السِّنِينَ؟.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَائِدَةُ الْخِلاَفِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَحَالَ عَلَى مَالِهِ حَوْلاَنِ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا وَجَبَ

[1289] () ابن عابدين 2 / 28، 54 و5 / 415 القاهرة، مطبعة بولاق، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 441، والمجموع 5 / 335، والمغني 2 / 683، وشرح المنهاج 2 / 41.

عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا لِمَا مَضَى، وَلاَ تَنْقَضِي عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ لَمْ تَنْقُصِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ أَحْوَالٌ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عَلَيْهَا ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِائَةَ دِينَارٍ، فَعَلَيْهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفٌ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيصِ النِّصَابِ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْهُ احْتُمِلَ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِهَا؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَكَانَ النِّصَابُ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ فَحَالَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهَا تَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الأُوَّلِ مِنَ النِّصَابِ بِقَدْرِهَا، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا لاَ زِيَادَةَ عَلَيْهِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الأُوَّلِ؛ لأَنَّ النِّصَابَ نَقَصَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ عَزَلَ قَدْرَ فَرْضِ الْحَوْلِ الأُوَّلِ، وَعَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بَقِيَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ[1290].

حُكْمُ مَنْ شَكَّ هَلْ أَدَّى الزَّكَاةَ أَمْ لَمْ يُؤَدِّهَا:

128 - تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةُ: فَقَالُوا: إِنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ أَدَّى زَكَاتَهُ أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ بِخِلاَفِ مَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْوَقْتِ أَنَّهُ هَلْ صَلَّى أَمْ لاَ، لاَ يُعِيدُ.

[1290] () المغني 2 / 679 ـ 680 و688، والمجموع للنووي 5 / 337 مع فتح العزيز للرافعي القاهرة، المنيرية.

قَالُوا: لأَنَّ وَقْتَ الزَّكَاةِ لاَ آخِرَ لَهُ، بَلْ هُوَ الْعُمُرُ، فَالشَّكُّ فِيهَا كَالشَّكِّ فِي الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ[1291].

وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى تَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَقِينَ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ.

)صُوَرُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:

129 - الزَّكَاةُ إِمَّا أَنْ تُخْرَجَ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ وَهُوَ الأَصْلُ فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَإِمَّا أَنْ تُخْرَجَ الْقِيمَةُ.

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ، وَلاَ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ أَعْيَانِ الْعُرُوضِ عِنْدَهُمْ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ.

وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ وَعَكْسُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَجَّحَهَا ابْنُ قُدَامَةَ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ الثَّمَنِيَّةُ، وَالتَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْجِنْسَيْنِ جَمِيعًا، وَمِنْ هُنَا فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الأَجْنَاسِ، فَإِنَّ لِكُلِّ جِنْسٍ مَقْصُودًا مُخْتَصًّا بِهِ لاَ يَحْصُلُ بِالْجِنْسِ الآخَرِ.

[1291] () فتح القدير 1 / 483.

وَلأَنَّ إِخْـرَاجَ الْقِيمَـةِ هُنَـا قَـدْ يَكُـونُ أَرْفَـقَ بِالآْخِـذِ وَالْمُعْطِي.

وَقَدْ يَنْدَرِئُ بِـهِ الضَّـرَرُ عَنْهُمَـا، فَإِنَّهُ لَـوْ تَعَيَّنَ إِخْـرَاجُ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ مِنْهَا شَقَّ عَلَى مَنْ

يَمْلِـكُ أَقَـلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَـارًا ذَهَبًـا إِخْـرَاجُ جُـزْءٍ مِنْ دِينَــارٍ، لأَِنَّهُ يَحْتَــاجُ إِلَى قَطْعِــهِ أَوْ بَيْعِــهِ أَوْ مُشَــارَكَةِ الْفَقِيرِ لَهُ فِيهِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ ضَرَرٌ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَعَلَى هَـذَا لاَ يَجُـوزُ الإِْبْـدَالُ فِي مَوْضِـعٍ يَلْحَـقُ فِيـهِ الْفَقِيرَ ضَرَرٌ.

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ جَوَازَ إِخْـرَاجِ الْفُلُوسِ عَنْ كُلٍّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[1292].

130 - وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِـكَ كَزَكَـاةِ الْمَوَاشِـي وَالـزُّرُوعِ وَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ عَنْ غَيْرِهِمَا أَوِ الْعَكْسِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَلَى مَذَاهِبَ:

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى قَـوْلٍ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ وَهِيَ الْمَـذْهَبُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْـحَابِ هَـذَا الْقَوْلِ نَحْوَ إِخْرَاجِ بِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ، وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَـةُ دَرَاهِمَ»[1293] فَتَكُـونُ الشَّـاةُ الْمَـذْكُورَةُ

[1292] () المغني 3 / 8، والدسوقي والشرح الكبير 1 / 499.

[1293] () حـديث: «في مـائتي درهم خمسـة دراهم وفي أربعين شـاة شاة» أخرجـه أحمد (3 /ـ 35 ـ ط الميمنيـة) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 /ـ 72 ـ 73 ـ ط القدسـي) وقـال: رجالـه رجال

وَالدَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَالأَمْـرُ يَقْتَضِـي الْوُجُوبَ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا فِي حَدِيثِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ «هَـذِهِ الصَّـدَقَةُ الَّتِي فَرَضَـهَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُـؤَدَّى، وَكَـانَ فِيـهِ: فِي خَمْسٍ وَعِشْـرِينَ مِنَ الإِبِـلِ بِنْتُ مَخَـاضٍ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ فَـابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»[1294] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ عَيْنَهَا.

وَبِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[1295].

قَـالُوا: وَلأَنَّ الزَّكَـاةَ فُرِضَـتْ دَفْعًـا لِحَاجَـةِ الْفَقِـيرِ، وَحَاجَاتُهُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَتَنَـوَّعَ مَـا يَصِلُ إِلَيْهِ، وَوَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَـةِ الْمَـالِ، وَيَحْصُـلُ ذَلِـكَ بِالْمُوَاسَاةِ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ[1296].

وَلأَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ كَـذَلِكَ فَسَـبِيلُهُ الاِتِّبَاعُ، وَلَوْ جَازَتِ الْقِيمَةُ لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

الصحيح.

[1294] () حديث أبي بكر: «هذه الصدقة التي فرضها رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم»، أخرجه أبو داود (2 /ـ 218 ـ 219 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) وصـححه النـووي في المجمـوع (5 /ـ 429 ــ ط المنيرية).

[1295] () حــديث: «خــذ الحب من الحب، والشــاة من الغنم، والبعــير من...» أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 253 ـ 254 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعاس)، وأعله ابن حجـر بالانقطـاع بين معـاذ والـراوي عنـه وهـو عطـاء بن يسـار، كـذا في التلخيص الحبـير (2 /ـ 170 ــ ط شـركة الطباعة الفنية).

[1296] () المغني 3 / 65، والمجموع 5 / 428 وما بعدها.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ
الثَّوْرِيِّ إِلَى أَنَّ إِخْـرَاجَ الْقِيمَـةِ جَـائِزٌ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ، وَيُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِـإِجْزَاءِ الْقِيمَـةِ، بِمَـا رُوِيَ أَنَّ مُعَـاذًا قَـالَ لأَهْـلِ الْيَمَنِ: ائْتُـونِي بِعَـرْضٍ ثِيَـابٍ آخُـذُهُ مِنْكُمْ مَكَــانَ الــذُّرَةِ وَالشَّــعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْــوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْــرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُـذُ الْعُـرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَيْ عَنْهَا؛ وَلأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَــا سَدُّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ، وَذَلِـكَ مَعْنًى مَعْقُـولٌ؛ وَلأَنَّ حَاجَاتِـهِ مُخْتَلِفَةٌ، وَبِالْقِيمَةِ يُحَصِّلُ مَا شَاءَ مِنْ حَاجَاتِهِ.

وَقِيَاسًا عَلَى الْجِزْيَةِ فَإِنَّ الْقِيمَةَ مُجْزِئَةٌ فِيهَا اتِّفَاقًا، وَالْغَـرَضُ مِنْهَـا كِفَايَـةُ الْمُقَاتِلَـةِ، وَمِنَ الزَّكَـاةِ كِفَايَـةُ الْفَقِيرِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًـا بِمَـا فِي حَـدِيثِ أَنَسٍ الْمَرْفُـوعِ «مَنْ بَلَغَتْ عِنْـدَهُ مِنَ الإِبِـلِ صَـدَقَةُ الْجَذَعَـةِ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ جَذَعَـةٌ وَعِنْـدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَـا تُؤْخَـذُ مِنْـهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَـلُ

مَعَهَـــا شَـــاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَـــرَتَا لَـــهُ، أَوْ عِشْـــرِينَ دِرْهَمًا»[1297].

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: فَانْتَقَلَ إِلَى الْقِيمَةِ فِي مَوْضِـعَيْنِ، فَعَلِمْنَـا أَنْ لَيْسَ الْمَقْصُـودُ خُصُـوصَ عَيْنِ السِّنِّ الْمُعَيَّنِ وَإِلاَّ لَسَقَطَ إِنْ تَعَذَّرَ، أَوْ لَوَجَبَ عَلَيْـهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَدْفَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ الْقِيمَةِ فَـدَفَعَهَا أَجْزَأَتْ، قَوْلاً وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لاَ تُجْزِئُ الْقِيَمُ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، مِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنَبَهُ وَرُطَبَهُ قَبْلَ الْيُبْسِ.

قَالَ: وَهَـذَا هُـوَ الْمَنْصُـوصُ عَنْ أَحْمَـدَ صَـرِيحًا، فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ الْقِيَمِ وَجَوَّزَهُ فِي مَوَاضِعَ لِلْحَاجَةِ[1298].

الإِخْرَاجُ بِإِسْقَاطِ الْمُزَكِّي دَيْنَهُ عَنْ مُسْتَحِقٍّ لِلزَّكَاةِ:

131 - لاَ يَجُـوزُ لِلـدَّائِنِ أَنْ يُسْـقِطَ دَيْنَـهُ عَنْ مَدِينِـهِ الْفَقِـيرِ الْمُعْسِـرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْـدَهُ مَـا يَسُـدُّ بِـهِ دَيْنَـهُ وَيَحْسِبَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

فَـإِنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الزَّكَـاةِ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مَـا عَـدَا أَشْـهَبَ، وَهُـوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ.

[1297] () حديث: «من بلغت عنده من الإبل صـدقة الجذعـة وليسـت...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 316 ـ ط السلفية).

[1298] () فتح القدير 1 / 495، 507، 508، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 502، ومجموع الفتاوى الكبرى 25 / 46 ط الرياض، 1382 هـ.

وَوَجْهُ الْمَنْـعِ أَنَّ الزَّكَـاةَ لِحَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ يَجُـوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصْـرِفَهَا إِلَى نَفْـعِ نَفْسِـهِ أَوْ إِحْيَـاءِ مَالِـهِ، وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ وَأَشْـهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ وَعَطَـاءٍ: إِلَى جَـوَازِ ذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتَـهُ ثُمَّ أَخَـذَهَا مِنْـهُ عَنْ دَيْنِـهِ جَازَ، فَكَذَا هَذَا.

فَإِنْ دَفَعَ الدَّائِنُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى مَدِينِهِ فَرَدَّهَا الْمَـدِينُ إِلَيْهِ سَدَادًا لِدَيْنِهِ، أَوِ اسْتَقْرَضَ الْمَدِينُ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَـهُ فَدَفَعَـهُ إِلَى الـدَّائِنِ فَـرَدَّهُ إِلَيْـهِ وَاحْتَسَـبَهُ مِنَ الزَّكَـاةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ حِيلَـةً، أَوْ تَوَاطُـؤًا، أَوْ قَصْـدًا لإِحْيَـاءِ مَالِهِ، جَازَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَإِنْ كَـانَ عَلَى سَـبِيلِ الْحِيلَـةِ لَمْ يَجُـزْ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَجَـازَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ مَـا لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ عَنْ شَرْطٍ وَاتِّفَاقٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

لَكِنْ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَـوْ وَهَبَ جَمِيـعَ الـدَّيْنِ إِلَى الْمَدِينِ الْفَقِيرِ سَقَطَتْ زَكَاةُ ذَلِـكَ الـدَّيْنِ وَلَـوْ لَمْ يَنْـوِ الزَّكَاةَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ[1299].

احْتِسَابُ الْمَكْسِ وَنَحْوِهِ عَنِ الزَّكَاةِ:

132 - قَالَ السَّرَخْسِـيُّ الْحَنَفِيُّ: إِذَا نَـوَى أَنْ يَكُـونَ الْمَكْسُ زَكَاةً فَالصَّحِيحُ - أَيْ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّهُ لاَ يَقَـعُ

[1299] () المغني 2 / 653، وحاشية الدسوقي 1 / 494، والمجموع 6 / 211، والفتاوى الخانية 1 / 263 ـ 264.

عَنِ الزَّكَــــاةِ، وَنَقَلَـــهُ ابْنُ عَابِـــدِينَ عَنِ الْفَتَـــاوَى الْبَزَّازِيَّةِ[1300].

وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ أَفْتَى الشَّـــيْخُ عُلَيْشٌ فِيمَنْ يَمْلِـــكُ نِصَابًا مِنَ الأَنْعَامِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ نَقْدًا مَعْلُومًا كُلَّ سَنَةٍ، يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ، فَلاَ يَسُـوغُ لَـهُ أَنْ يَنْـوِيَ بِهِ الزَّكَاةَ، وَإِنْ نَوَاهَا لاَ تَسْقُطُ عَنْـهُ، وَقَـالَ: أَفْتَى بِـهِ النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ وَالْحَطَّابُ[1301].

وَفِي الْمَجْمُـوعِ لِلنَّوَوِيِّ: اتَّفَـقَ الأَصْـحَابُ أَنَّ الْخَـرَاجَ الْمَـأْخُوذَ ظُلْمًـا لاَ يَقُـومُ مَقَـامَ الْعُشْـرِ، فَـإِنْ أَخَـذَهُ السُّــلْطَانُ عَلَى أَنْ يَكُــونَ بَــدَلَ الْعُشْــرِ فَهُــوَ كَأَخْــذِ الْقِيمَـةِ، وَفِي سُـقُوطِ الْفَـرْضِ بِـهِ خِلاَفٌ، وَالصَّـحِيحُ السُّقُوطُ بِهِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَدْرَ الْعُشْـرِ أَخْـرَجَ الْبَاقِيَ.

وَأَفْتَى ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ بِـأَنَّ مَـا يُؤْخَـذُ مِنَ التَّاجِرِ مِنَ الْمَكْسِ لاَ يُحْسَبُ عَنْهُ زَكَاةً، وَلَوْ نَـوَى بِـهِ الزَّكَـاةَ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَأْخُذْهُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ[1302].

[1300] () ابن عابدين 2 / 39.

[1301] () فتاوى عليش 1 / 139، 140.

[1302] () المجمـوع 5 /ـ 541ـ، 542، والزواجـر لابن حجـر 1 /ـ 149 المطبعة الأزهرية.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُجْزِئُ وَالأُخْرَى لاَ يُجْزِئُ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَهِيَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهَا غَصْبًا[(1303)].

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ: مَا يَأْخُذُهُ وُلاَةُ الأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ[(1304)].

مَا يَنْبَغِي لِمُخْرِجِ الزَّكَاةِ مُرَاعَاتُهُ فِي الإِْخْرَاجِ:

133 - أ - يُسْتَحَبُّ لِلْمُزَكِّي إِخْرَاجُ الْجَيِّدِ مِنْ مَالِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّهِ الْوَسَطُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَتَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[(1305)] وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْتَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(1306)].

134 - ب - إِظْهَارُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَإِعْلاَنُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ السِّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلُ عَلاَنِيَتَهَا، يُقَالُ: بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلاَنِيَتَهَا أَفْضَلَ مِنْ سِرِّهَا، يُقَالُ: بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، قَالَ: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

[1303] () مطالب أولي النهى 2 / 133، بيروت، المكتب الإسلامي، 1380 هـ.

[1304] () فتاوى ابن تيمية 25 / 93 طبع الرياض سنة 1382 هـ.

[1305] () سورة البقرة / 267.

[1306] () سورة آل عمران / 92.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْـوَاجِبِ أَفْضَلُ.

ا هـ.

وَأَمَّا ﴿ ﴾ : ﴿إِنْ تُبْدُواالصَّـــــــــــدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (1307) فَهُوَ فِي صَدَقَةِ التَّطَـوُّعِ، نَظِيرُهَـا الصَّـلاَةُ، تَطَوُّعُهَـا فِي الْبَيْتِ أَفْضَــلُ، وَفَرِيضَــتُهَا فِي الْمَسْــجِدِ وَمَــعَ الْجَمَاعَــةِ أَفْضَلُ (1308).

135 - ج - الْحَذَرُ مِنَ الْمَنِّ وَالرِّيَـاءِ وَالأْذَى، وَهَـذِهِ الأْمُورُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَـالِ مِمَّا يُقْصَـدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُحْبِطُ الأْجْرَ ﴿ ﴾ : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُواصَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأْذَى﴾ (1309).

وَمِنْ هُنَا اسْـتَحَبَّ الْمَالِكِيَّةُ لِلْمُـزَكِّي أَنْ يَسْـتَنِيبَ مَنْ يُخْرِجُهَا خَوْفَ قَصْدِ الْمَحْمَدَةِ (1310).

ج - اخْتِيَارُ الْمُزَكِّي مَنْ يُعْطِيهِ الزَّكَاةَ:

136 - إِعْطَاءُ الْمُسْتَحِقِّينَ الزَّكَاةَ لَيْسَ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَضْلِ، بَلْ يَتَمَايَزُ.

[1307] () سورة البقرة / 271.

[1308] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 332 ـ 334، القاهرة، دار الكتب، والمجموع للنووي 6 / 33.

[1309] () سورة البقرة / 264.

[1310] () الشرح الكبير 1 / 498.

فَقَـدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ لِلْمُـزَكِّي إِيثَـارُ الْمُضْـطَرِّ أَيِ الْمُحْتَـاجِ، عَلَى غَيْـرِهِ، بِـأَنْ يُـزَادَ فِي إِعْطَائِهِ مِنْهَا دُونَ عُمُومِ الأَْصْنَافِ(1311).

د - أَنْ لاَ يُخْبِرَ الْمُزَكِّي الْفَقِيرَ أَنَّهَا زَكَاةٌ:

137 - قِيلَ لأَِحْمَدَ: يَدْفَعُ الرَّجُلُ زَكَاتَـهُ إِلَى الرَّجُـلِ، فَيَقُولُ: هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَسْـكُتُ؟ قَـالَ: وَلِمَ يُبَكِّتْـهُ بِهَـذَا الْقَـوْلِ؟ يُعْطِيـهِ وَيَسْـكُتُ، مَـا حَاجَتُـهُ إِلَى أَنْ يُقَرِّعَهُ؟ وَهَذَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ وَبِهِ صَـرَّحَ اللَّقَـانِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ(1312) قَالَ: لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الْفَقِيرِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ بُـدَّ أَنْ يَقُـولَ بِلِسَانِهِ شَيْئًا، كَالْهِبَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَـالَ: وَالصَّـحِيحُ الْمَشْـهُورُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَـا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ وَلَمْ يَقُـلْ هِيَ زَكَـاةٌ، وَلاَ تَكَلَّمَ بِشَـيْءٍ أَصْـلاً فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ وَتَقَعُ زَكَاةً.

لَكِنْ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ أَعْطَـاهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَـهُ أَنَّهَـا زَكَاةٌ فَبَانَ الآْخِذُ غَنِيًّا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ(1313).

التَّوْكِيلُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

138 - يَجُوزُ لِلْمُزَكِّي أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي أَدَاءِ زَكَاتِهِ، سَوَاءٌ فِي إِيصَالِهَا لِلإِْمَـامِ أَوْ نَائِبِـهِ، أَوْ فِي أَدَائِهَـا إِلَى

[1311] () الشرح الكبير 1 / 498.

[1312] () المغني 2 / 647، والشرح الكبير 1 / 500.

[1313] () المجموع 6 / 233.

الْمُسْتَحِقِّ، سَوَاءٌ عَيَّنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحِقَّ أَوْ فَـوَّضَ تَعْيِينَـهُ إِلَى الْوَكِيلِ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ إِخْـرَاجَ الْمُـزَكِّي الزَّكَـاةَ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْكِيلِ؛ لأَِنَّهُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَوْثَقُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: التَّوْكِيـلُ أَفْضَـلُ خَشْـيَةَ قَصْـدِ الْمَحْمَدَةِ، وَيَجِبُ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِـكَ الْقَصْـدَ، أَوْ يَجْهَلُ الْمُسْتَحِقِّينَ.

قَالُوا: وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ صَـرْفُهَا لِقَـرِيبِ الْمُـزَكِّي الَّذِي تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ كُرِهَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بَالِغًا عَاقِلاً، جَازَ التَّفْوِيضُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَـانَ صَـبِيًّا أَوْ سَـفِيهًا لَمْ يَصِـحَّ التَّوْكِيـلُ، إِلاَّ إِنْ نَـوَى الْمُوَكِّلُ وَعَيَّنَ لَـهُ مَنْ يُعْطِيهِ الْمَالَ[1314].

تَلَفُ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

139 - مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُخْرِجْهَا ثُمَّ ضَـاعَ الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ تَلِفَ بِغَيْـرِ فِعْـلِ الْمُـزَكِّي فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ تَلِفَ الْمَالُ سَـقَطَتِ الزَّكَـاةُ؛ لأَِنَّ الْوَاجِبَ جُـزْءٌ مِنَ النِّصَـابِ فَيَسْـقُطُ بِهَلاَكِ مَحَلِّهِ، لَكِنْ إِنْ كَـانَ هَلاَكُـهُ بَعْـدَ طَلَبِ السَّـاعِي فَقِيـلَ: يَضْـمَنُ، وَقِيلَ: لاَ يَضْمَنُ.

1314() الشرح الكبير 1 / 498، شرح المنهاج 2 / 42.

قَـالُوا: وَإِذَا هَلَـكَ بَعْضُ الْمَـالِ يَسْـقُطُ مِنَ الزَّكَـاةِ بِقَدْرِهِ أَيْ بِنِسْبَةِ مَا هَلَكَ.

وَقَالُوا: إِنْ تَلِفَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَـوْلِ مَـا كَـانَ بِهِ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ قَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ بِلاَ تَفْرِيطٍ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ أَمْكَنَ الأَدَاءُ وَفَرَّطَ ضَمِنَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنْ كَانَ ضَيَاعُهُ بِتَفْرِيطِـهِ فِي حِفْظِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ كُلِّ الْمَالِ، وَكَذَا إِنْ فَرَّطَ فِي الإِخْرَاجِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ، بِـأَنْ وَجَـدَ الْمُسْـتَحِقَّ، سَـوَاءٌ طَلَبَ الزَّكَاةَ أَمْ لَمْ يَطْلُبْهَا، لِتَقْصِيرِهِ بِحَبْسِ الْحَـقِّ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ.

ثُمَّ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَـرَّطَ زَكَّى الْبَـاقِيَ فَقَطْ

بِقِسْـطِهِ، وَلَـوْ كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ نِصَـابٍ، عَلَى الأَظْهَـرِ عِنْدَهُمْ، فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَتَلِفَتْ وَاحِـدَةٌ مِنْـهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَفِي الْبَاقِي 5 / 4 شَاةٍ عَلَى الأَظْهَرِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الثَّانِي.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ قَـوْلٌ آخَـرُ لِلشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ كَـانَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ كُـلِّ الْمَـالِ، حَتَّى لَـوْ ضَاعَ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَـوْلِ فَالزَّكَـاةُ فِي ذِمَّتِـهِ لاَ تَسْـقُطُ إِلاَّ

بِالأَْدَاءِ، لأَِنَّهَا حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ وَمَنْ مَعَهُمْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ، كَدَيْنِ الآْدَمِيِّ(1315).

تَلَفُ الزَّكَاةِ بَعْدَ عَزْلِهَا:

140 - لَوْ عَزَلَ الزَّكَاةَ وَنَوَى أَنَّهَا زَكَاةُ مَالِهِ فَتَلِفَتْ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ صُورَةَ مَا لَوْ عَزَلَ الزَّكَاةَ فَتَلِفَ الْمَالُ وَبَقِيَتِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَلاَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ(1316).

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: جَمْعُ الإِْمَامِ وَنُوَّابِهِ لِلزَّكَاةِ:

141 - لِلإِْمَامِ حَقُّ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ (عَلَى خِلاَفٍ فِي بَعْضِ الأَْمْوَالِ يَأْتِي بَيَانُهُ).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مِنْ كُلِّ الأَْمْوَالِ، إِلَى أَنْ فَوَّضَ عُثْمَانُ فِي خِلاَفَتِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ عَنِ الأَْمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إِلَى مُلاَّكِهَا، كَمَا يَأْتِي(1317).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ   لِنَبِيِّهِ : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا(1318) وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ

[1315] () فتح القدير 1 / 515، والمغني 2 / 686، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 503، وشرح المنهاج والقليوبي 2 / 46.

[1316] () المغني 2 / 686، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 503.

[1317] () العناية على الهداية بهامش فتح القدير 1 / 487.

[1318] () سورة التوبة / 103.

لَـوْ مَنَعُـونِي عِقَـالاً كَـانُوا يُؤَدُّونَـهُ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَجِبُ عَلَى الإِْمَـامِ أَخْـذُ الزَّكَـاةِ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِْمَـامِ بَعْثُ السُّـعَاةِ لأَِخْـذِ الصَّـدَقَاتِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَـاءَ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يَبْعَثُونَ السُّعَاةَ، وَلأَِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَمْلِـكُ الْمَالَ وَلاَ يَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْخَلُ.

وَالْوُجُوبُ هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْمَالِكِيَّةِ[1319] وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

وَالَّذِينَ رَخَّصُوا لِلإِْمَامِ فِي عَدَمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ جَمِيعِ الأَْمْـوَالِ أَوْ مِنْ بَعْضِـهَا دُونَ بَعْضٍ، إِنَّمَـا هُـوَ إِذَا عَلِمَ الإِْمَـامُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَأْخُـذْهَا مِنْهُمْ أَخْرَجُوهَـا مِنْ عِنْـدِ أَنْفُسِهِمْ، أَمَّا لَـوْ عَلِمَ أَنَّ إِنْسَـانًا مِنَ النَّاسِ أَوْ جَمَاعَـةً مِنْهُمْ لاَ يُخْرِجُـونَ الزَّكَـاةَ فَيَجِبُ عَلَى الإِْمَـامِ أَخْـذُهَا مِنْهُمْ وَلَوْ قَهْرًا، كَمَا

تَقَدَّمَ؛ لأَِنَّ الإِْمَامَـةَ لِحِرَاسَـةِ الـدِّينِ وَسِيَاسَـةِ الـدُّنْيَا، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ هَدْمٌ لِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ[1320].

حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الإِْمَامِ الْعَادِلِ:

[1319] () المجموع 6 / 167، 168، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 443.

[1320] () المغني 2 / 572 ـ 575، وشرح منتهى الإرادات 1 / 417.

142 - الْمُرَادُ بِالإِمَـامِ الْعَـادِلِ هُنَـا مَنْ يَأْخُـذُ الزَّكَـاةَ بِحَقِّهَا، وَيُعْطِيهَا لِمُسْتَحِقِّهَا، وَلَوْ كَانَ جَـائِرًا فِي غَيْـرِ ذَلِكَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ.

وَمَنْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى الإِمَامِ الْعَادِلِ جَازَ، وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ اتِّفَاقًا.

وَلَوْ كَانَ بِإِمْكَانِهِ دَفْعُهَا إِلَى الإِمَامِ وَتَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَهُوَ الْقَـدِيمُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَمْـوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ الـزُّرُوعُ، وَالْمَوَاشِـي، وَالْمَعَـادِنِ، وَنَحْوِهَـا، وَبَيْنَ الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالتِّجَارَاتُ.

فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَيَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الإِمَامِ، لأَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ طَالَبَهُمْ بِالزَّكَاةِ وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا، فَلَيْسَ لِلْمُزَكِّي إِخْرَاجُهَا بِنَفْسِهِ، حَتَّى لَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهَا كَذَلِكَ لَمْ تُجْزِئْهُ.

وَلأَنَّ مَا لِلإِمَـامِ قَبْضُـهُ بِحُكْمِ الْوِلاَيَـةِ لاَ يَجُـوزُ دَفْعُـهُ إِلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الأَمْوَالِ الْبَاطِنَـةِ فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلإِمَـامِ طَلَبُهَا، وَحَقُّهُ ثَابِتٌ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ كُـلِّ مَـالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِلآيَةِ.

وَمَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ أَنَّهُ فَوَّضَ إِلَى الْمُلاَّكِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَـاطِنِ، فَهُمْ نُوَّابُـهُ فِي ذَلِـكَ، وَهَـذَا لاَ يُسْـقِطُ طَلَبَ

الْإِمَـامِ أَصْـلاً، وَلِهَـذَا لَـوْ عَلِمَ أَنَّ أَهْـلَ بَلْـدَةٍ لاَ يُـؤَدُّونَ زَكَاتَهُمْ طَالَبَهُمْ بِهَا.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ[1321].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: زَكَـاةُ الأَْمْـوَالِ الْبَاطِنَـةِ مُفَوَّضَةٌ لأَِرْبَابِهَا، فَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُوصِلَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَسَائِرِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِنَفْسِهِ[1322].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ الْجَدِيـدُ الْمُعْتَمَـدُ مِنْ قَـوْلَيِ الشَّـافِعِيِّ: إِلَى أَنَّ الـدَّفْعَ إِلَى الإِْمَـامِ غَيْـرُ وَاجِبٍ فِي الأَْمْــوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَــةِ عَلَى السَّــوَاءِ، فَيَجُــوزُ لِلْمَالِــكِ صَـرْفُهَا إِلَى الْمُسْــتَحِقِّينَ مُبَاشَــرَةً، قِيَاسًــا لِلظَّاهِرَةِ عَلَى الْبَاطِنَـةِ، وَلأَِنَّ فِي ذَلِـكَ إِيصَـالَ الْحَـقِّ إِلَى مُسْـتَحِقِّهِ الْجَـائِزِ تَصَـرُّفُهُ، فَيُجْزِئُهُ، كَمَـا لَـوْ دَفَـعَ الدَّيْنَ إِلَى غَرِيمِهِ مُبَاشَرَةً، وَأَخْذُ الإِْمَـامِ لَهَـا إِنَّمَـا هُـوَ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ عَنْ مُسْـتَحِقِّهَا، فَـإِذَا دَفَعَهَـا إِلَيْهِمْ جَـازَ؛ لأَِنَّهُمْ أَهْلُ رُشْدٍ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَرِ: الصَّرْفُ إِلَى الإِْمَــامِ أَفْضَــلُ مِنْ تَفْرِيقِهَــا بِنَفْسِــهِ؛ لأَِنَّهُ أَعْـــرَفُ بِالْمُسْتَحِقِّينَ، وَأَقْـدَرُ عَلَى التَّفْرِيـقِ بَيْنَهُمْ، وَبِـهِ يَبْـرَأُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا[1323].

[1321] () المغني 2 / 641 ـ 643، وفتح القدير والعناية 1 / 487، 488، والدسوقي 1 / 503.

[1322] () الدسوقي 1 /ـ 432، والأحكام السلطانية للماوردي ص 113 القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1327 هـ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَفْرِقَتُهَا بِنَفْسِهِ، أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الإِْمَامِ، لأَِنَّهُ إِيصَالٌ لِلْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَيَسْلَمُ عَنْ خَطَرِ الْخِيَانَةِ مِنَ الإِْمَامِ أَوْ عُمَّالِهِ؛ وَلأَِنَّ فِيهِ مُبَاشَرَةَ تَفْرِيجِ كُرْبَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَفِيهِ تَوْفِيرٌ لأَِجْرِ الْعِمَالَةِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِعْطَاءِ مَحَاوِيجِ أَقْرِبَائِهِ، وَذَوِي رَحِمِهِ، وَصِلَتِهِمْ بِهَا، إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فَالأَْفْضَلُ لَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي، لِئَلاَّ يَمْنَعَهُ الشُّحُّ مِنْ إِخْرَاجِهَا.

أَمَّا لَوْ طَلَبَ الإِْمَامُ الْعَادِلُ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ اتِّفَاقًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا، وَالْخِلاَفُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ جَمْعَ زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ لاَ يُبِيحُ مَعْصِيَتَهُ فِي ذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ، لأَِنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَأَمْرُ الإِْمَامِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ كَحُكْمِ الْقَاضِي، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الإِْمَامَ الْعَدْلَ إِنْ طَلَبَهَا فَادَّعَى الْمَالِكُ إِخْرَاجَهَا لَمْ يُصَدَّقْ[(1324)].

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الأَْئِمَّةِ الْجَائِرِينَ، وَإِلَى الْبُغَاةِ:

143 - إِنْ أَخَذَ الإِْمَامُ الْجَائِرُ الزَّكَاةَ قَهْرًا أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا.

[1323] () المغني 2 / 644، وشرح المنهاج 2 / 42، وتحفة المحتاج 3 / 344.

[1324] () الدسوقي 1 / 503.

وَكَذَا إِنْ أَكْرَهَ الإِمَـامُ الْمُـزَكِّيَ فَخَـافَ الضَّـرَرَ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الاِمْتِنَـاعِ عَنْ دَفْعِهَا إِلَى الإِمَامِ الْجَائِرِ، أَوْ عَلَى إِخْفَاءِ مَالِهِ، أَوْ إِنْكَارِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ:

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ دَفْعِهَـا إِلَى الإِمَـامِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّهَـا لاَ تُجْـزِئُ عَنْ دَافِعِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَخَـذَ الْخَـوَارِجُ وَالسَّـلاَطِينُ الْجَـائِرُونَ زَكَـاةَ الأَمْـوَالِ الظَّاهِرَةِ كَزَكَـاةِ السَّـوَائِمِ وَالزُّرُوعِ وَمَا يَأْخُذُهُ الْعَاشِرُ، فَإِنْ صَرَفُوهُ فِي مَصَارِفِهِ الْمَشْـرُوعَةِ فَلاَ إِعَـادَةَ عَلَى الْمُـزَكِّي، وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُزَكِّي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِعَادَةُ إِخْرَاجِهَا.

وَفِي حَالَـةِ كَـوْنِ الآخِـذِ لَهَـا الْبُغَـاةَ لَيْسَ لِلإِمَـامِ أَنْ يُطَـالِبَ أَصْـحَابَ الأَمْـوَالِ بِهَـا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْمِهِمْ مِنَ الْبُغَاةِ، وَالْجِبَايَةُ بِالْحِمَايَةِ، وَيُفْتَى الْبُغَاةُ بِأَنْ يُعِيدُوا مَـا أَخَذُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ فَلاَ يَصِحُّ دَفْعُهَا إِلَى السُّـلْطَانِ الْجَائِرِ[1325].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ

[1325] () فتح القدير 1 / 512، وحاشية ابن عابدين 2 / 24، والفتاوى الهندية 1 / 190.

اخْتِيَارًا، فَدَفَعَهَا السُّلْطَانُ لِمُسْتَحِقِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِئْهُ.

فَإِنْ طَلَبَهَا الْجَائِرُ فَعَلَى رَبِّهَا جَحْدُهَا وَالْهَرَبُ بِهَا مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ أَكْرَهَهُ جَازَ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ جَائِرًا فِي أَخْذِهَا أَوْ صَرْفِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الْبَاطِنَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ عَادِلاً فِيهَا وَجَائِرًا فِي غَيْرِهَا، فَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ[1326].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ الإِمَامُ الْجَائِرُ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، فَصَرْفُهَا إِلَيْهِ أَفْضَلُ، وَكَذَا زَكَاةُ الْمَالِ الظَّاهِرِ سَوَاءٌ لَمْ يَطْلُبْهَا أَوْ طَلَبَهَا، وَفِي التُّحْفَةِ إِنْ طَلَبَهَا وَجَبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ[1327].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الإِمَامِ الْجَائِرِ وَالْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ إِذَا غَلَبُوا عَلَى الْبَلَدِ جَائِزٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الْبَاطِنَةِ.

وَيَبْرَأُ الْمُزَكِّي بِدَفْعِهَا إِلَيْهِمْ، سَوَاءٌ صَرَفَهَا الإِمَامُ فِي مَصَارِفِهَا أَوْ لاَ.

[1326] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 502، 504.

[1327] () القليوبي 2 / 42، 43، وتحفة المحتاج 3 / 344، ومغني المحتاج 1 / 414.

وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِـكَ عَنْ بَعْضِ الصَّـحَابَةِ، مِنْهُمْ سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَـابِرٌ وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ وَابْنُ عُمَـرَ وَغَيْرُهُمْ[1328].

إِرْسَالُ الْجُبَاةِ وَالسُّعَاةِ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ وَصَرْفِهَا:

144 - يَجِبُ عَلَى الإِمَـامِ أَنْ يُرْسِـلَ السُّـعَاةَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ وَتَفْرِيقِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَلِّي الْعُمَّالَ ذَلِكَ وَيَبْعَثُهُمْ إِلَى أَصْحَابِ الأَمْـوَالِ، فَقَـدِ اسْـتَعْمَلَ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَيْهَـا»، وَوَرَدَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[1329].

وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِـدُونَ كَـانُوا يُرْسِـلُونَ سُـعَاتِهِمْ لِقَبْضِهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاعِي مَا يَلِي:

1 - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلاَ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهَا كَافِرًا لأَنَّهَا وِلاَيَةٌ، وَفِيهَا تَعْظِيمٌ لِلْوَالِي.

2 - وَأَنْ يَكُونَ عَـدْلاً، أَيْ ثِقَـةً مَأْمُونًـا، لاَ يَخُـونُ وَلاَ يَجُورُ فِي الْجَمْعِ، وَلاَ يُحَابِي فِي الْقِسْمَةِ.

3 - وَأَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي أُمُـورِ الزَّكَـاةِ، لأَنَّهُ يَحْتَـاجُ إِلَى مَعْرِفَـةِ مَـا يُؤْخَـذُ وَمَـا لاَ يُؤْخَـذُ، وَمُحْتَـاجٌ إِلَى الاِجْتِهَادِ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ وَقَائِعِ الزَّكَاةِ.

[1328] () شرح منتهى الإرادات 1 / 419، والمغني 2 / 644.

[1329] () استعماله صلى الله عليه وسلم لابن اللتبية. أخرج حديثه البخاري (الفتح 5 /ـ 220 ــ ط السلفية) من حديث أبي حميد الساعدي، ومسلم (3 / 1463 ـ ط الحلبي).

4 - وَأَنْ يَكُـونَ فِيــهِ الْكِفَايَــةُ، وَهِيَ الْقُـدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ وَضَبْطِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ.

5 - وَأَنْ لاَ يَكُـونَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَفِي هَـذَا الشَّـرْطِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَمَعْنَى اشْـتِرَاطِهِ هُنَـا عَـدَمُ اسْـتِحْقَاقِهِ لِلأْخْـذِ مِنْهَـا مُقَابِلَ عَمَلِهِ فِيهَا، فَلَوْ عَمِـلَ بِلاَ أَجْـرٍ أَوْ أُعْطِيَ أَجْـرَهُ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ، وَ (ر: آل، جِبَايَة).

وَالسُّعَاةُ عَلَى الزَّكَاةِ أَنْوَاعٌ فَمِنْهُمُ الْجَابِي:

وَهُـوَ الْقَـابِضُ لِلزَّكَـاةِ، وَالْمُفَـرِّقُ: وَهُـوَ الْقَاسِــمُ، وَالْحَاشِرُ: وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ أَرْبَابَ الأْمْوَالِ لِتُؤْخَذَ مِنْهُمُ الزَّكَاةُ، وَالْكَاتِبُ لَهَا[1330].

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ إِمَـامٌ، أَوْ كَـانَ الإْمَـامُ لاَ يُرْسِـلُ السُّــعَاةَ لِجَبْيِ الزَّكَــاةِ فَيَجِبُ عَلَى أَهْــلِ الأْمْــوَالِ إِخْرَاجُهَـا وَتَفْرِيقُهَـا عَلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ؛ لأِنَّهُمْ أَهْـلُ الْحَقِّ فِيهَا وَالإْمَامُ نَائِبٌ[1331].

مَوْعِدُ إِرْسَالِ السُّعَاةِ:

145 - الأْمْوَالُ قِسْمَانِ: فَمَـا كَـانَ مِنْهَـا لاَ يُشْـتَرَطُ لِزَكَاتِهِ الْحَوْلُ كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَعَادِنِ، فَهَذَا يُرْسِلُ الإْمَامُ سُعَاتَهُ وَقْتَ وُجُوبِهَا، فَفِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا بِحَيْثُ يَصِلُهُمْ وَقْتَ الْجُذَاذِ وَالْحَصَادِ.

[1330] () المجمـوع للنـووي 6 /ـ 167 ـ 169، والقليـوبي 3 /ـ 203، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 /ـ 443، 495، والمغني 2 / 706، وابن عابدين 2 / 38.

[1331] () المجموع 6 / 178.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْخَرْصِ، أَمَّا الْخَارِصُ فَيُرْسَلُ عِنْدَ بَـدْءِ ظُهُورِ الصَّلاَحِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: خَرْص).

وَمَـا كَـانَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الْحَـوْلُ كَالْمَوَاشِـي: فَـذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ شَـهْرًا مُعَيَّنًـا مِنَ السَّـــنَةِ الْقَمَرِيَّةِ يُرْسِـــلُ إِلَيْهِمْ فِيـــهِ السَّـــاعِيَ كُـــلَّ عَامٍ[1332].

حُقُوقُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ:

146 - الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَـاةِ يَجُـوزُ إِعْطَـاؤُهُ حَقَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ نَفْسِهَا بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي السَّاعِي.

وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، كَـأَنْ يَكُـونَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ عَلَى مَــا صَــرَّحَ بِــهِ الْمَالِكِيَّةُ، أَوْ يَكُــونَ الْعَمَـلُ مِمَّا لاَ يُحْتَـاجُ إِلَيْـهِ غَالِبًـا كَـالرَّاعِي وَالْحَـارِسِ وَالسَّائِقِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَقَـالَ الْحَنَابِلَــةُ: يُعْطَى الــرَّاعِي وَالْحَــارِسُ وَنَحْوُهُمَــا مِنَ الزَّكَاةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَامِلِينَ[1333].

وَلَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا غَيْرَ الأْجْرِ الَّذِي يُعْطِيهِ إِيَّاهُ الإْمَامُ، لِمَا فِي حَدِيثِ عَـدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَـلَّى يَقُـولُ: «مَنِ

[1332] () المجموع 6 / 170. وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 15 و 3 / 203.

[1333] () حاشية الدسوقي 1 / 495، وابن عابدين 2 / 38، والمغني 2 / 654.

اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا[1334] فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1335].

وَلَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَهْلِ الأَمْوَالِ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ بِسَبَبِ وِلاَيَتِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ وَيَسْتَأْثِرَ بِهِ، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي.
قَالَ: فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلاَثًا»[1336].

دُعَاءُ السَّاعِي لِلْمُزَكِّي:

147 - إِذَا أَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَالِكِ، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

[1334] () المخيط: الإبرة.

[1335] () حديث: «من استعملناه منكم على عمل». أخرجه مسلم (3 / 1464 ـ ط الحلبي).

[1336] () حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه البخاري (الفتح 5 / 220 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1463 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَاوَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ[1337]

وَلِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[1338].

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ ذَلِكَ، لِظَاهِرِ الآْيَةِ.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ.

وَإِنْ شَاءَ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَدْعُو بِالصَّلاَةِ عَلَى آلِ الْمُزَكِّي، بَلْ يَدْعُو بِغَيْرِهَا؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ خَاصَّةٌ بِالأْنْبِيَاءِ[1339].

مَا يَصْنَعُ السَّاعِي بِالْمُمْتَنِعِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

148 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ كَانَ السَّاعِي جَائِرًا فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ أَوْ صَرْفِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْزِيرُ مَنِ امْتَنَعَ أَوْ أَخْفَى مَالَهُ أَوْ غَلَبَ بِهِ؛ لأَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَوِ الْمُخْفِيَ يَكُونُ بِذَلِكَ مَعْذُورًا.

[1337] () سورة التوبة / 103.

[1338] () حديث: «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 361 ـ ط السلفية).

[1339] () المجموع 6 / 169 ـ 171، والمغني 2 / 645.

أَمَّا إِنْ كَانَ السَّاعِي عَادِلاً فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَوِ الْمُخْفِي، وَيُعَزِّرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيمَا فَعَلَهُ شُبْهَةٌ مُعْتَبَرَةٌ[1340].

وَلَوْ خَرَجَ عَلَى الإِْمَامِ قَوْمٌ فَلَمْ يَقْدِرِ السَّاعِي عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ حَتَّى مَضَتْ أَعْوَامٌ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِمْ، يُؤْخَذُونَ بِزَكَاةِ مَا وُجِدَ مَعَهُمْ حَالَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ لِمَاضِي الأَْعْوَامِ وَلِعَامِ الْقُدْرَةِ، وَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا يُصَدَّقُونَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُمْ لِمَنْعِهَا لاَ يُصَدَّقُونَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ[1341].

مَا يَصْنَعُ السَّاعِي عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْحَوْلِ عَلَى الْمُلاَّكِ[1342]:

149 - قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا وَصَلَ السَّاعِي إِلَى أَرْبَابِ الأَْمْوَالِ، فَإِنْ كَانَ حَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ قَدْ تَمَّ أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانَ حَوْلُ بَعْضِهِمْ لَمْ يَتِمَّ سَأَلَهُ السَّاعِي تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَالِكِ إِجَابَتُهُ، فَإِنْ عَجَّلَهَا بِرِضَاهُ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَجْبُرْهُ، ثُمَّ إِنْ رَأَى السَّاعِي الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَأْخُذُهَا عِنْدَ حُلُولِهَا وَيُفَرِّقُهَا عَلَى أَهْلِهَا فَعَلَ.

1340 () المجموع 6 / 173.

1341 () الشرح الكبير للدردير 1 / 447.

1342 () ترى اللجنة أن هذه الصور إجرائية تختلف باختلاف

=

وَإِنْ رَأَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا لِيَأْخُذَهَا مِنْهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَعَلَ، وَيَكْتُبُهَا كَيْ لاَ يَنْسَاهَا أَوْ يَمُوتَ فَلاَ يَعْلَمَهَا السَّاعِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَرْجِعَ فِي وَقْتِ حُلُولِهَا لِيَأْخُذَهَا فَعَلَ، وَإِنْ وَثِقَ بِصَاحِبِ الْمَالِ جَازَ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ تَفْرِيقَهَا[1343].

وَتَقَدَّمَ أَنَّ وُصُولَ السَّاعِي شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَاعٍ، فَهُوَ يُحَاسِبُهُمْ عَلَى مَا يَمْلِكُونَهُ يَوْمَ وُصُولِهِ إِلَيْهِمْ[1344].

حِفْظُ الزَّكَاةِ:

150 - عَلَى السَّاعِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ حَتَّى يُوصِلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّيهِ، أَوْ يُوصِلَهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ أَنْ يَتَّخِذَ حَارِسًا أَوْ رَاعِيًا وَنَحْوَهُمَا.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ وَسَائِلِ الْحِفْظِ وَسْمُ بَهَائِمِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا؛ وَلِئَلاَّ تَضِيعَ، وَيَسِمُهَا بِالنَّارِ بِعَلاَمَةٍ خَاصَّةٍ، كَأَنْ تَكُونَ عَلاَمَةُ الْوَسْمِ (لِلَّهِ) لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَافَيْتُ النَّبِيَّ وَبِيَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ

[1343] = الزمان والمكان ووسائل المواصلات والاتصالات وغيرها مما جد ومما سيجد.
() المجموع 6 / 173.

[1344] () الدسوقي والشرح الكبير 1 / 447.

إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[1345] وَلآثَارٍ وَرَدَتْ مِنْ فِعْلِ عُمَـرَ وَغَيْـرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ □ □[1346].

بَيْتُ مَالِ الزَّكَاةِ:

151 - عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْتًا لِأَمْوَالِ الزَّكَاةِ تُحْفَظُ فِيهِ وَتُضْبَطُ إِلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ صَرْفِهَا لِأَهْلِهَا[1347].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: «بَيْتُ الْمَالِ».

تَصَرُّفَاتُ السَّاعِي فِي الزَّكَاةِ:

152 - إِذَا قَبَضَ السَّـاعِي الزَّكَـاةَ يُفَرِّقُهَـا عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَـدِ الَّتِي جَمَعَهَـا فِيهَـا إِنْ كَـانَ الْإِمَامُ أَذِنَ لَهُ فِي تَفْرِيقِهَـا، فَلاَ يَنْقُلُهَـا إِلَى أَبْعَـدَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا فُقَرَاءُ الْبَلَـدِ، وَقَـدْ وَرَدَ أَنَّ عُمَـرَ بَعَثَ مُعَـاذًا □ إِلَى الْيَمَنِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًـا وَلاَ آخِـذَ جِزْيَـةٍ وَلَكِنْ بَعَثْتُـكَ لِتَأْخُـذَ مِنْ أَغْنِيَـاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ.

[1345] () حـديث أنس: «وافيت النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وبيـده ميسم...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 366 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 1909 ـ ط الحلبي) ورواية مسلم مختصرة ليس فيهـا «يسـم إبل الصدقة».

[1346] () المجموع للنووي 6 / 175 ـ 177.

[1347] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 57، و3 / 282، والأحكام السـلطانية للمـاوردي ص214 ط 1327 هــ، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص23، 24 نشر حامد الفقي، والدسوقي 1 / 495.

فَقَالَ مُعَاذٌ: أَنَا مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي[1348].

فَلَوْ نَقَلَهَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ فَفِيهِ خِلاَفٌ يَأْتِي.

وَلَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ غَارِمًا أَوْ فَقِيرًا.

وَلاَ يَأْخُذُ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ الإِْمَامُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ؛ لأَِنَّهُ يَقْسِمُ فَلاَ يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ.

153 - وَإِذَا تَلِفَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ شَيْءٌ فِي يَدِ الإِْمَامِ أَوِ السَّاعِي ضَمِنَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ بِأَنْ قَصَّرَ فِي حِفْظِهِ، وَكَذَا لَوْ عَرَفَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَأَمْكَنَهُ التَّفْرِيقُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلِفَتْ؛ لأَِنَّهُ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ[1349].

قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي لِلإِْمَامِ وَالسَّاعِي وَكُلِّ مَنْ يُفَوَّضُ إِلَيْهِ أَمْرُ تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِضَبْطِ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَمَعْرِفَةِ أَعْدَادِهِمْ، وَأَقْدَارِ حَاجَاتِهِمْ، بِحَيْثُ يَقَعُ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ أَوْ مَعَهَا، لِيُعَجِّلَ حُقُوقَهُمْ، وَلِيَأْمَنَ هَلاَكَ الْمَالِ عِنْدَهُ[1350].

[1348] () المغني 2 / 672، 673، والمجموع 6 / 174.

[1349] () المجموع 2 / 175، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 495.

[1350] () روضة الطالبين 2 / 337.

وَتُصْـرَفُ الزَّكَـاةُ فِي الأَصْـنَافِ الثَّمَانِيَـةِ، وَلاَ يَجُـوزُ صَرْفُهَا إِلاَّ لِمَنْ جَمَعَ شُرُوطَ الاِسْتِحْقَاقِ، وَيَـأْتِي بَيَـانُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ.

154 - وَإِذَا أَخَذَ الإِمَـامُ أَوِ السَّـاعِي الزَّكَـاةَ فَاحْتَـاجَ إِلَى بَيْعِهَـا لِمَصْـلَحَةٍ، مِنْ كُلْفَـةٍ فِي نَقْلِهَـا، أَوْ مَـرَضِ الْبَهِيمَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَازَ، أَمَّا إِذَا بَاعَهَا لِغَيْرِ ذَلِـكَ فَقَـدْ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ الْجَـوَازِ، وَالْبَيْـعُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ تَلِفَ، وَذَلِكَ لأَنَّ أَهْـلَ الزَّكَـاةِ أَهْلُ رُشْدٍ لاَ وِلاَيَـةَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَجُـزْ بَيْـعُ مَـالِهِمْ بِغَيْـرِ إِذْنِهِمْ.

وَفِي احْتِمَالٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ يَجُـوزُ ذَلِـكَ، لِمَـا وَرَدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَـةً كَوْمَـاءَ، فَسَـأَلَ عَنْهَـا، فَقَـالَ الْمُصَـدِّقُ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ، فَسَكَتَ»[1351] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا أَوْ غَيْرَهَا[1352].

نَصْبُ الْعَشَّارِينَ:

155 - يَنْصِبُ الإِمَامُ عَلَى الْمَعَابِرِ فِي طُرُقِ الأَسْفَارِ عَشَّارِينَ لِلْجِبَايَةِ مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ

[1351] () حديث قيس بن أبي حازم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة...» عزاه ابن قدامة في المغني (2 /ـ 674 ـ ط الرياض) إلى أبي عبيد القاسم بن سلام.

[1352] () المغني 2 / 674، والمجموع 6 / 175 ـ 178.

مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَأَهْـلِ الذِّمَّةِ وَأَهْـلِ الْحَـرْبِ إِذَا أَتَـوْا بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الإِْسْلاَمِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَـاةٍ، وَيَأْخُـذُ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ نِصْـفَ الْعُشْرِ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ.

وَالَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فَيْءٌ حُكْمُـهُ حُكْمُ الْجِزْيَـةِ يُصْـرَفُ فِي مَصَـارِفِ الْفَيْءِ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (عُشْر).

أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ أَهْلِ الإِْسْلاَمِ فَهُوَ زَكَاةٌ يُشْـتَرَطُ لَـهُ مَـا يُشْـتَرَطُ فِي سَـائِرِ الأَْمْـوَالِ الزَّكَوِيَّةِ وَيُصْـرَفُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَـالِ وَإِنْ كَـانَ فِي الأَْصْلِ مَالاً بَاطِنًـا لَكِنَّهُ لَمَّا انْتَقَـلَ صَـاحِبُهُ بِـهِ فِي الْبِلاَدِ أَصْبَحَ فِي حُكْمِ الْمَالِ الظَّاهِرِ عَلَى مَـا صَـرَّحَ بِـهِ ابْنُ عَابِدِينَ، وَلِذَا كَانَتْ وِلاَيَةُ قَبْضِ زَكَاتِهِ إِلَى الإِْمَـامِ، كَالسَّوَائِمِ وَالزُّرُوعِ.

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِتَحْلِيـفِ مَنْ يَمُـرُّ عَلَى الْعَاشِـرِ إِنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الْحَوْلِ عَلَى مَا بِيَدِهِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّ عَلَيْـهِ دَيْنًـا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ، فَإِنْ حَلَفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ أَدَّيْتُهَا إِلَى عَاشِـرٍ آخَـرَ وَأَخْـرَجَ بَـرَاءَةً (إِيصَـالاً رَسْـمِيًّا بِهَا)، وَكَـذَا إِنْ قَـالَ أَدَّيْتُهَـا بِنَفْسِـي إِلَى الْفُقَـرَاءِ فِي الْمِصْرِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا مَعَهُ نِصَابًا فَأَكْثَرَ حَتَّى يَجِبَ الأَْخْذُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ وَلَهُ فِي الْمِصْرِ مَا يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ فَلاَ وِلاَيَةَ لِلْعَاشِرِ عَلَى الأَْخْذِ مِنْهُ؛ لأَِنَّ وِلاَيَتَهُ عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطْ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاشِرِ مَا يُشْتَرَطُ فِي السَّاعِي كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنْ يَأْمَنَ الْمُسَافِرُونَ بِحِمَايَتِهِ مِنَ اللُّصُوصِ[1353].

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

156 - مَصَارِفُ الزَّكَاةِ مَحْصُورَةٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. وَالأَْصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي : إِنَّمَاالصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِوَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[1354].

وَ «إِنَّمَا» الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَا الآْيَةُ أَدَاةُ حَصْرٍ، فَلاَ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لأَِحَدٍ أَوْ فِي وَجْهٍ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الأَْصْنَافِ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ مَا وَرَدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ

[1353] () فتح القدير 1 / 530 ـ 532، وابن عابدين 2 / 38.

[1354] () سورة التوبة / 60.

حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةً، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[1355].

وَمَنْ كَانَ دَاخِلاً فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِأَنْ تَنْطَبِقَ عَلَيْهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ تَأْتِي بَعْدَ بَيَانِ الْأَصْنَافِ.

بَيَانُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

الصِّنْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ:

157 - الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ (الْفُقَرَاءِ) وَانْفَرَدَ دَخَلَ فِيهِمُ (الْمَسَاكِينُ)، وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ، وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ، كَمَا فِي آيَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، تَمَيَّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَعْنًى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيُّهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ فِي الْآيَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَهَمُّ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[1356].

[1355] () حديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي...» أخرجه أبو داود (2 / 281 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال =

[1356] = المنذري: «في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد» كذا في مختصر السنن (2 / 231 ـ نشر دار المعرفة).

() سورة الكهف / 79.

فَـأَثْبَتَ لَهُمْ وَصْـفَ الْمَسْـكَنَةِ مَـعَ كَـوْنِهِمْ يَمْلِكُـونَ سَـفِينَةً وَيُحَصِّـلُونَ نَـوْلاً، وَاسْتَأْنَسُـوا لِـذَلِكَ أَيْضًـا بِالاِشْتِقَاقِ، فَالْفَقِيرُ لُغَةً: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُـولٍ، وَهُـوَ مَنْ نُزِعَتْ بَعْضُ فَقَارِ صُلْبِهِ، فَانْقَطَعَ ظَهْرُهُ، وَالْمِسْـكِينُ مِفْعِيـلٌ مِنَ السُّـكُونِ، وَمَنْ كُسِـرَ صُـلْبُهُ أَشَدُّ حَالاً مِنَ السَّاكِنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِسْـكِينَ أَشَـدُّ حَاجَةً مِنَ الْفَقِيرِ، وَاحْتَجُّوا بِـأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـالَ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[1357].

وَهُوَ الْمَطْرُوحُ عَلَى التُّرَابِ لِشِدَّةِ جُوعِـهِ، وَبِـأَنَّ أَئِمَّةَ اللُّغَـةِ قَـالُوا ذَلِـكَ، مِنْهُمُ الْفَـرَّاءُ وَثَعْلَبٌ وَابْنُ قُتَيْبَـةَ، وَبِالاِشْتِقَاقِ أَيْضًـا، فَهُـوَ مِنَ السُّـكُونِ، كَأَنَّهُ عَجَـزَ عَنِ الْحَرَكَةِ فَلاَ يَبْرَحُ.

وَنَقَلَ الدُّسُوقِيُّ قَوْلاً أَنَّ الْفَقِـيرَ وَالْمِسْـكِينَ صِـنْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَنْ لاَ يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا أَوْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ قُوتِ الْعَامِ[1358].

158 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ كُلٍّ مِنَ الصِّنْفَيْنِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الْفَقِيرُ مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، كَمَنْ حَاجَتُـهُ عَشَـرَةٌ فَلاَ

[1357] () سورة البلد / 16.

[1358] () المغني 6 / 420، وفتح القدير 2 / 15، 16، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 492، والمحلي على المنهاج 3 / 196.

يَجِدُ شَيْئًا أَصْلاً، أَوْ يَقْدِرُ بِمَالِـهِ وَكَسْـبِهِ وَمَـا يَأْتِيـهِ مِنْ غَلَّةٍ وَغَيْرِهَا عَلَى أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ يَجِدُ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَـرَ وَلاَ يَجِـدُ كُـلَّ الْعَشَـرَةِ فَمِسْكِينٌ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: الْمِسْكِينُ مَنْ لاَ يَجِـدُ شَـيْئًا أَصْلاً فَيَحْتَاجُ لِلْمَسْأَلَةِ وَتَحِلُّ لَهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْفَقِيرِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْفَقِيرُ مَنْ لَـهُ أَدْنَى شَـيْءٍ وَهُـوَ مَـا دُونَ النِّصَابِ، فَإِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ فَهُـوَ غَنِيٌّ لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الزَّكَـاةِ، فَـإِنْ مَلَـكَ أَقَـلَّ مِنْ نِصَابٍ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ نِصَابًا غَيْـرَ نَـامٍ وَهُـوَ مُسْـتَغْرِقٌ فِي الْحَاجَـةِ الأُْصْـلِيَّةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْـتَغْرِقًا مُنِـعَ، كَمَنْ عِنْـدَهُ ثِيَـابٌ تُسَـاوِي نِصَـابًا لاَ يَحْتَاجُهَا، فَـإِنَّ الزَّكَـاةَ تَكُـونُ حَرَامًـا عَلَيْـهِ، وَلَـوْ بَلَغَتْ قِيمَــةُ مَــا يَمْلِكُــهُ نُصُــبًا فَلاَ يَمْنَــعُ ذَلِــكَ كَوْنَــهُ مِنَ الْمُسْـتَحِقِّينَ لِلزَّكَـاةِ إِنْ كَـانَتْ مُسْـتَغْرَقَةً بِالْحَاجَـةِ الأُْصْـلِيَّةِ كَمَنْ عِنْـدَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَـا لِلتَّدْرِيسِ، أَوْ آلاَتُ حِرْفَةٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْفَقِـيرُ مَنْ يَمْلِـكُ شَـيْئًا لاَ يَكْفِيـهِ لِقُوتِ عَامِهِ[1359].

[1359] () فتح القدير 2 / 15، والدسوقي 1 / 493.

الْغِنَى الْمَـانِعُ مِنْ أَخْـذِ الزَّكَـاةِ بِوَصْـفِ الْفَقْـرِ أَوِ الْمَسْكَنَةِ:

159 - الأَصْلُ أَنَّ الْغَنِيَّ لاَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهَـذَا اتِّفَـاقِيٌّ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ حَـظَّ فِيهَـا لِغَنِيٍّ»[1360].

وَلَكِنِ اخْتُلِفَ فِي الْغِنَى الْمَانِعِ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قَدَّمَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّ الأَمْرَ مُعْتَبَرٌ بِالْكِفَايَةِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنَ الأَثْمَانِ أَوْ غَيْرِهَا مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ يُمَوِّنُهُ فَهُوَ غَنِيٌّ لاَ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ حَلَّتْ لَهُ وَلَوْ كَانَ مَا عِنْدَهُ يَبْلُغُ نُصُبًا زَكَوِيَّةً، وَعَلَى هَذَا، فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلزَّكَاةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هُوَ الْغِنَى الْمُوجِبُ لِلزَّكَاةِ، فَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1361].

[1360] () حديث: «لا حظ فيها لغني...» أخرجه أبو داود (2 /ـ 285 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث
=

[1361] = عبيد الله بن عدي بن الخيار، وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (2 / 401 ـ ط المجلس العلمي).
() حديث: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 357 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ كَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَوْ كَانَ مَا عِنْدَهُ لاَ يَكْفِيهِ لِعَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا كَامِلاً فَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ مِسْكِينٌ، فَيَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَيْهَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: إِنْ وَجَدَ كِفَايَتَهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَكَانَ لَدَيْهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ خَاصَّةً، فَهُوَ غَنِيٌّ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ لاَ تَكْفِيهِ، لِحَدِيثِ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ.

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[1362].

وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ[1363].

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ مَالاً وَلَهُ مَوْرِدُ رِزْقٍ:

160 - مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَوْ لَهُ مَالٌ لاَ يَكْفِيهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، إِلاَّ أَنَّ مَنْ لَزِمَتْ

[1362] () حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته...» أخرجه الترمذي (3 / 32 ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: «حديث حسن».

[1363] () فتح القدير 2 / 27، والإنصاف 3 / 223، وشرح منتهى الإرادات 1 / 424، 425.

نَفَقَتُهُ مَلِيئًا مِنْ نَحْوِ وَالِدٍ لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَذَا لاَ تُعْطَى الزَّوْجَةُ لاِسْتِغْنَائِهَا بِإِنْفَاقِ زَوْجِهَا عَلَيْهَا.

وَمَنْ لَهُ مُرَتَّبٌ يَكْفِيهِ لَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَكَذَا مَنْ كَانَ لَهُ صَنْعَةٌ تَكْفِيهِ وَإِنْ كَانَ لاَ يَمْلِكُ فِي الْحَالِ مَالاً.

فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ يَأْتِيهِ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ كِفَايَتِهِ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ تَمَامَ الْكِفَايَةِ[1364].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ أَنَّ مَنْ لَهُ ضَيْعَةٌ تَغُلُّ بَعْضَ كِفَايَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا لِتَحِلَّ لَهُ الزَّكَاةُ،

وَكَذَلِكَ آلاَتُ الْمُحْتَرِفِينَ وَكَسْبُ الْعَالِمِ[1365].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ دَخْلٌ سَنَوِيٌّ أَوْ شَهْرِيٌّ أَوْ يَوْمِيٌّ مِنْ عَقَارٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا زَكَوِيًّا، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَلَدِ الَّذِي أَبُوهُ غَنِيٌّ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ كَبِيرًا فَقِيرًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لأَِنَّهُ لاَ يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ الَّذِي أَبُوهُ غَنِيٌّ فَلاَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ لأَِنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِ أَبِيهِ أَمْ لاَ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ لَهُ ابْنٌ مُوسِرٌ.

[1364] () الشرح الكبير والدسوقي 1 / 492، 493، وشرح المنهاج 3 / 196، والمجموع 6 / 191، والمغني 6 / 424.

[1365] () المجموع 6 / 192.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الأْبُ فِي عِيَالِ الاِبْنِ الْمُوسِرِ لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْفَقِيرَةُ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا مِنَ الزَّكَاةِ، لأِنَّهَا لاَ تُعَدُّ غَنِيَّةً بِيَسَارِ زَوْجِهَا، وَبِقَدْرِ النَّفَقَةِ لاَ تَصِيرُ مُوسِرَةً، وَاسْتِيجَابُهَا النَّفَقَةَ بِمَنْزِلَةِ الأْجْرَةِ[1366].

وَمَنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا بِأَنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُتَبَرِّعِ بِنَفَقَتِهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ، لِدُخُولِهِ فِي أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُخْرِجُهُ مِنَ الْعُمُومِ[1367].

إِعْطَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ الْقَادِرَيْنِ عَلَى الْكَسْبِ:

161 - مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قَادِرًا عَلَى كَسْبِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يُمَوِّنُهُ، أَوْ تَمَامِ الْكِفَايَةِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الأْخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُزَكِّي إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا، وَلاَ تُجْزِئُهُ لَوْ أَعْطَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ فِي الصَّدَقَةِ: «لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1368].

[1366] () فتح القدير 2 / 23، 24.

[1367] () المغني 2 / 651.

[1368] () قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». أخرجه أبو داود (2 / 285 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (2 / 401 ـ ط المجلس العلمي).

وَفِي لَفْـظٍ «لاَ تَحِـلُّ الصَّـدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِـذِي مِـرَّةٍ سَوِيٍّ»[(1369)].

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَـلَّ مِنْ نِصَـابٍ، وَإِنْ كَـانَ صَـحِيحًا مُكْتَسِـبًا، لِأَنَّهُ فَقِـيرٌ أَوْ مِسْـكِينٌ، وَهُمَـا مِنْ مَصَـارِفِ الزَّكَـاةِ؛ وَلأَنَّ حَقِيقَـةَ الْحَاجَةِ لاَ يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا، وَهُوَ فَقْدُ النِّصَابِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا، وَهِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الصَّـدَقَاتِ فَقَـامَ إِلَيْـهِ رَجُلاَنِ يَسْأَلاَنِهِ، فَنَظَـرَ إِلَيْهِمَـا فَرَآهُمَـا جَلْـدَيْنِ فَقَـالَ: إِنَّهُ لاَ حَقَّ لَكُمَا فِيهِ وَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا»[(1370)].

لِأَنَّهُ أَجَازَ إِعْطَاءَهُمَا، وَقَوْلُهُ: «لاَ حَقَّ لَكُمَا فِيهِ» مَعْنَـاهُ لاَ حَقَّ لَكُمَا فِي السُّؤَالِ[(1371)].

[1369] () حديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». أخرجه ابن ماجه (1 / 589 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «رواته ثقات»، كذا في نصب الراية (2 / 399 ـ ط المجلس العلمي).

[1370] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصـدقات فقام إليه رجلان...» تقدم تخريجه بهذا المعنى ف / 156.

[1371] () فتح القدير 2 / 28، والمغني 6 / 423، والمحلي على المنهاج 3 / 196، والمجموع 6 / 190.

وَمِثْلُـهُ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَهُمْ، إِلاَّ أَنَّ الْحَـدَّ الأَْدْنَى الَّذِي يَمْنَعُ الاِسْتِحْقَاقَ عِنْدَهُمْ هُوَ مِلْكُ الْكِفَايَـةِ لاَ مِلْكُ النِّصَابِ، كَمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(1372).

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ وَامْتَنَـعَ عَنْـهُ مَالُـهُ أَوْ كَسْبُهُ:

162 - مَنْ كَـانَ عِنْـدَهُ مَـالٌ يَكْفِيـهِ فَلاَ يَسْـتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ، لَكِنْ إِنْ كَـانَ مَالُـهُ غَائِبًـا أَوْ كَـانَ دَيْنًـا مُـؤَجَّلاً، فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَمْنَـعُ ذَلِـكَ مِنْ إِعْطَائِهِ مَـا يَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَالِهِ أَوْ يَحِلَّ الأَْجَلُ(1373).

وَالْقَـادِرُ عَلَى الْكَسْـبِ إِنْ شَـغَلَهُ عَنِ الْكَسْـبِ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يَمْنَـعْ ذَلِـكَ مِنْ إِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَـاةِ؛ لأَِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِخِلاَفِ التَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ نَجِيبًا يُرْجَى نَفْـعُ الْمُسْلِمِينَ بِتَفَقُّهِهِ.

وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى كَسْبٍ لَكِنَّ ذَلِكَ الْكَسْبَ لاَ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ يَلِيقُ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقَهُ مِنَ الزَّكَاةِ(1374).

جِنْسُ الْكِفَايَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ:

(1372) الدسوقي 1 / 494.

(1373) شرح المحلي على المنهاج 3 / 196.

(1374) شـرح المحلي على المنهـاج 3 /ـ 196، والمجمـوع 6 /ـ 191، وشرح منتهى الإرادات 1 /ـ 425، والإنصاف 3 /ـ 219، وحاشية ابن عابدين 2 / 59.

163 - الْكِفَايَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ هِيَ لِلْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَسْكَنِ وَسَائِرِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيـقُ بِالْحَـالِ مِنْ غَيْـرِ إِسْـرَافٍ وَلاَ تَقْتِيـرٍ، لِلشَّـخْصِ نَفْسِـهِ وَلِمَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِهِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ فِيهِ سَعَةٌ يَجُوزُ الإِْعَانَةُ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ[1375].

الْقَدْرُ الَّذِي يُعْطَاهُ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مِنَ الزَّكَاةِ:

164 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ) إِلَى أَنَّ الْوَاحِـدَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ الْمُسْتَحِقَّ لِلزَّكَاةِ بِالْفَقْرِ أَوِ الْمَسْـكَنَةِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْكِفَايَـةَ أَوْ تَمَامَهَـا لَـهُ وَلِمَنْ يَعُولُـهُ عَامًا كَامِلاً، وَلاَ يُزَادُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا حَدَّدُوا الْعَامَ لأَِنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ غَالِبًا، وَلأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ ادَّخَرَ لأَِهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ»[1376].

وَسَوَاءٌ كَانَ مَا يَكْفِيهِ يُسَاوِي نِصَابًا أَوْ نُصُبًا.

وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ أَوْ يَحْصُلُ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ أُعْطِيَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ لِعَامٍ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ مَنْصُـوصٍ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ يُعْطَيَانِ مَا يُخْرِجُهُمَـا

[1375] () شـرح المحلي على المنهـاج 3 / 196، والمجمـوع 6 / 191، والدسوقي 1 / 494.

[1376] () حديث: «أن النبي صلـى اللـه عليـه وسـلم ادخـر لأهله قـوت سنة» ورد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخـاري (الفتح 9 / 501 - 502 - ط السلفية) ومسلم (3 / 1378 - ط الحلبي).

مِنَ الْفَاقَةِ إِلَى الْغِنَى وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَــةُ عَلَى الدَّوَامِ، لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ مَرْفُوعًـا «إِنَّ الْمَسْـأَلَةَ لاَ تَحِـلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَـهُ فَحَلَّتْ لَـهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سَــدَادًا مِنْ عَيْشٍ..»[1377] الْحَدِيثَ.

قَـالُوا: فَـإِنْ كَـانَ مِنْ عَادَتِـهِ الاِحْتِـرَافُ أُعْطِيَ مَـا يَشْتَرِي بِهِ أَدَوَاتِ حِرْفَتِهِ قَلَّتْ قِيمَتُهَـا أَوْ كَثُـرَتْ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ رِبْحِهِ مَا يَفِي بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا تَقْرِيبًـا، وَإِنْ كَـانَ تَـاجِرًا أُعْطِيَ بِنِسْـبَةِ ذَلِـكَ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ الضِّيَاعِ يُشْتَرَى لَهُ ضَيْعَةٌ تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا عَلَى الدَّوَامِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَشْتَرِيهَا لَهُ الْإِمَامُ وَيُلْزِمُهُ بِعَدَمِ إِخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ لاَ يَمْلِــــكُ نِصَـــابًا زَكَوِيًّا كَـامِلاً يَجُـوزُ أَنْ يُـدْفَعَ إِلَيْـهِ أَقَـلُّ مِنْ مِـائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ تَمَامُهَا.

وَيُكْـرَهُ أَكْثَـرُ مِنْ ذَلِـكَ، وَقَـالَ زُفَـرُ لاَ يَجُـوزُ تَمَـامُ الْمِائَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرُ.

وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ عِيَـالٌ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ عِيَـالٌ فَلِكُـلٍّ مِنْهُمْ مِائَتَـا دِرْهَمٍ،

[1377] () حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...» أخرجه مسلم (2 / 722 ـ ط الحلبي).

وَالْمَدِينُ يُعْطَى لِدَيْنِهِ وَلَوْ فَوْقَ الْمِائَتَيْنِ كَمَا يَأْتِي فِي الْغَارِمِينَ[1378].

إِثْبَاتُ الْفَقْرِ:

165 - إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ صَحِيحٌ قَوِيٌّ أَنَّهُ لاَ يَجِدُ مَكْسَبًا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا»[1379] لَكِنْ مَنْ عُلِمَ كَذِبُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالاً وَطَلَبَ مِنَ الزَّكَاةِ لأَجْلِهِمْ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعِيَالِ، وَلاَ تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَا مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْيَسَارِ لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، لَكِنِ إِنِ ادَّعَى أَنَّ مَالَهُ تَلِفَ أَوْ فُقِدَ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي عَدَدِ الْبَيِّنَةِ، فَقِيلَ: لاَ بُدَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا.

[1378] () فتح القدير والعناية 2 / 28، وشرح منتهى الإرادات والإنصاف 3 / 238، والمغني 6 / 665، والدسوقي 1 / 494، والمجموع 6 / 194.

[1379] () حديث: «إن شئتما أعطيتكما». تقدم تخريجه بهذا المعنى ف / 156.

ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ...

وَذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»(1380).

وَقِيلَ عِنْدَهُمْ: يُقْبَلُ قَوْلُ اثْنَيْنِ فَقَطْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، لاَ فِي الإِْعْطَاءِ دُونَ مَسْأَلَةٍ(1381).

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ:

166 - يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شُرُوطٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْعَامِلِينَ مِنَ الزَّكَاةِ الْفَقْرُ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ بِعَمَلِهِ لاَ لِفَقْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ..

فَذَكَرَ مِنْهُمُ الْعَامِلَ عَلَيْهَا»(1382).

(1380) حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة: أقم حتى تأتينا...» تقدم تخريجه ف / 165.

(1381) المغني 2 / 663، 6 / 423، والإنصاف 3 / 245، ونيل المآرب ـ باب الشهادات، والمجموع 6 / 195.

(1382) حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... فذكر منهم العامل عليها». أخرجه ابن ماجه (1 / 590 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده ابن حجر في التلخيص (3 /ـ 111 ـ ط

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَدْفَعُ إِلَى الْعَامِلِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فَيُعْطِيهِ مَا يَسَعُهُ وَيَسَعُ أَعْوَانَهُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الزَّكَاةِ الَّتِي يَجْمَعُهَا وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ أَكْثَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لِلإِْمَامِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَامِلَ إِجَارَةً صَحِيحَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُعْطَى الْعَامِلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ زَادَ أَجْرُهُ عَلَى الثَّمَنِ أَتَمَّ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقِيلَ مِنْ بَاقِي السِّهَامِ.

وَيَجُوزُ لِلإِْمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَجْرَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ ثُمَّ يُعْطِيَهُ أَجْرَ الْمِثْلِ.

وَإِنْ تَوَلَّى الإِْمَامُ، أَوْ وَالِي الإِْقْلِيمِ أَوِ الْقَاضِي مِنْ قِبَلِ الإِْمَامِ أَوْ نَحْوِهِمْ أَخْذَ الزَّكَاةِ وَقِسْمَتَهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؛ لأَِنَّهُ يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَعَمَلُهُ عَامٌّ[1383].

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

167 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِنْفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقٍ لَمْ يَسْقُطْ.

شركة الطباعة الفنية) وقال: صححه جماعة.

[1383] () فتح القدير 2 / 16، والدسوقي 1 / 495، والمغني 6 / 425، 426ـ 2 /ـ 654، والمجموع 6 /ـ 168، 187، والمنهاج وشرحه وحاشية القليوبي 3 / 196.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ سَهْمَهُمُ انْقَطَعَ لِعِزِّ الإِْسْلاَمِ، فَلاَ يُعْطَوْنَ الآْنَ، لَكِنْ إِنِ احْتِيجَ لاِسْتِئْلاَفِهِمْ فِي بَعْضِ الأَْوْقَاتِ أُعْطُوا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: انْقَطَعَ سَهْمُهُمْ، أَيْ لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْغَالِبِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الأَْئِمَّةَ لاَ يُعْطُونَهُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَأَمَّا إِنِ احْتِيجَ إِلَى إِعْطَائِهِمْ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ مَعَ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: انْعَقَدَ الإِْجْمَاعُ عَلَى سُقُوطِ سَهْمِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ[1384] لِمَا وَرَدَ أَنَّ الأَْقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ جَاءَا يَطْلُبَانِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَرْضًا، فَكَتَبَ لَهُمَا بِذَلِكَ، فَمَرَّا عَلَى عُمَرَ، فَرَأَى الْكِتَابَ فَمَزَّقَهُ، وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيكُمُوهُ لِيَتَأَلَّفَكُمْ، وَالآْنَ قَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الإِْسْلاَمَ وَأَغْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبَتُّمْ عَلَى الإِْسْلاَمِ، وَإِلاَّ فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ السَّيْفُ، فَرَجَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالاَ، مَا نَدْرِي: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ، وَوَافَقَهُ.

وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ[1385].

168 - ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

[1384] () فتح القدير 2 / 14، والمغني 6 / 427، والدسوقي 1 / 495.

[1385] () الأثر: أخرجه البيهقي (7 / 20 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب.

فَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ لأَجْلِ أَنْ يُعِينُوا الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لاَ تُعْطَى الزَّكَاةُ لِمَنْ أَسْلَمَ فِعْلاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُعْطَى مِنْ هَذَا السَّهْمِ لِكَافِرٍ أَصْلاً، لأَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُعْطَى لِكَافِرٍ، لِلْحَدِيثِ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1386] بَلْ تُعْطَى لِمَنْ أَسْلَمَ فِعْلاً، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ الْإِعْطَاءُ مِنَ الزَّكَاةِ لِلْمُؤَلَّفِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وَعِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَقْوَالٌ بِمِثْلِ هَذَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ: كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ، وَهُمْ جَمِيعًا السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَضْرُبٍ:

1 - سَادَةٌ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ أَسْلَمُوا وَنِيَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ فَيُعْطَوْنَ تَثْبِيتًا لَهُمْ.

2 - قَوْمٌ لَهُمْ شَرَفٌ وَرِيَاسَةٌ أَسْلَمُوا وَيُعْطَوْنَ لِتَرْغِيبِ نُظَرَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ لِيُسْلِمُوا.

3 - صِنْفٌ يُرَادُ بِتَأَلُّفِهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَحْمُوا مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[1386] () حديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». تقدم تخريجه ف / 33.

4 - صِنْفٌ يُرَادُ بِإِعْطَائِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ أَنْ يَجْبُوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لاَ يُعْطِيهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ الْكُفَّارَ فَجَعَلَهُمْ ضَرْبَيْنِ:

1 - مَنْ يُرْجَى إِسْلاَمُهُ فَيُعْطَى لِتَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى الإِْسْلاَمِ.

2 - مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَيُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ كَفُّ شَرِّهِ وَكَفُّ غَيْرِهِ مَعَهُ[1387].

الصِّنْفُ الْخَامِسُ: فِي الرِّقَابِ:

169 - وَهُمْ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ: الأَْوَّلُ: الْمُكَاتَبُونَ الْمُسْلِمُونَ: فَيَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الصَّرْفُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى فَكِّ رِقَابِهِمْ وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ مَالِكٌ، كَمَا لَمْ يُجِزْ صَرْفَ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ فِي إِعْتَاقِ مَنِ انْعَقَدَ لَهُ سَبَبُ حُرِّيَّةٍ بِغَيْرِ الْكِتَابَةِ، كَالتَّدْبِيرِ وَالاِسْتِيلاَدِ وَالتَّبْعِيضِ.

فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّمَا يُعَانُ الْمُكَاتَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الأَْدَاءِ لِبَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ،

فَإِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ شَيْئًا أَصْلاً دُفِعَ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْوَفَاءِ.

الثَّانِي: إِعْتَاقُ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الصَّرْفِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي

[1387] () المغني 6 /ـ 427 ـ 429، والقليوبي على شرح المنهاج 3 / 196ـ 198، والروضة 2 /ـ 314، والأحكام السلطانية ص 122، والدسوقي 1 / 495.

رِوَايَةٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ بِيَدِ الإْمَامِ أَوِ السَّاعِي جَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً أَوْ رِقَابًا فَيُعْتِقَهُمْ، وَوَلاَؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَا إِنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ بِيَدِ رَبِّ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً تَامَّةً مِنْهَا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِعُمُومِ الآْيَةِ ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[1388] وَيَكُونُ وَلاَؤُهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَا رَجَعَ مِنَ الْوَلاَءِ رَدٌّ فِي مِثْلِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرَى بِمَا تَرَكَهُ الْمُعْتَقُ وَلاَ وَارِثَ لَهُ رِقَابٌ تَعْتِقُ.

وَعِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ: الْوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنَ الزَّكَاةِ، لأَنَّ ذَلِكَ كَدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْقِنِّ، وَالْقِنُّ لاَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ وَلأَنَّهُ دَفْعٌ إِلَى السَّيِّدِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لأَنَّ الْعِتْقَ إِسْقَاطُ مِلْكٍ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ، لَكِنْ إِنْ أَعَانَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي إِعْتَاقِ رَقَبَةٍ جَازَ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1389].

الثَّالِثُ: أَنْ يَفْتَدِيَ بِالزَّكَاةِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ

[1388] () سورة التوبة / 60.

[1389] () فتح القدير 2 / 17، والمغني 6 / 431، 432. والحطاب والمواق 2 / 350، والزرقاني 2 / 178، والدسوقي 1 / 496، والقليوبي على شرح المنهاج 3 / 197، والمجموع 6 / 200، وكشاف القناع 2 / 280.

أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ عَبْـدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِجَـوَازِ هَـذَا النَّوْعِ؛ لأَنَّهُ فَـكُّ رَقَبَةٍ مِنَ الأَسْـرِ، فَيَـدْخُلُ فِي الآيَـةِ بَـلْ هُـوَ أَوْلَى مِنْ فَكِّ رَقَبَةِ مَنْ بِأَيْدِينَا.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِمَنْعِهِ[1390].

الصِّنْفُ السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ:

وَالْغَارِمُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ:

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ، وَيُشْـتَرَطُ لإِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1 - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

2 - أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ قَـوْلٌ: بِجَوَازِ إِعْطَاءِ مَدِينِ آلِ الْبَيْتِ مِنْهَا.

3 - وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَدِ اسْتَدَانَ لِيَأْخُـذَ مِنَ الزَّكَـاةِ، كَـأَنْ يَكُـونَ عِنْـدَهُ مَـا يَكْفِيـهِ وَتَوَسَّـعَ فِي الإِنْفَـاقِ بِالـدَّيْنِ لأَجْـلِ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهَـا، بِخِلاَفِ فَقِـيرٍ اسْتَدَانَ لِلضَّرُورَةِ نَاوِيًا الأَخْذَ مِنْهَا[1391].

[1390] () نفس المراجع.

[1391] () المغني 6 / 432، وفتح القدير 2 / 17، وابن عابدين 2 / 60، وروضة الطالبين 2 / 318، والدسوقي 1 / 496، 497.

4 - وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مِمَّا يُحْبَسُ فِيهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ دَيْنُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَالدَّيْنُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَخَرَجَ دَيْنُ الْكَفَّارَاتِ وَالزَّكَاةِ.

5 - أَنْ لاَ يَكُونَ دَيْنُهُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، كَأَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ خَمْرٍ، أَوْ قِمَارٍ، أَوْ زِنًا، لَكِنْ إِنْ تَابَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لاَ.

وَرَجَّحَ الْمَالِكِيَّةُ الأَوَّلَ، وَعَدَّ الشَّافِعِيَّةُ الإِْسْرَافَ فِي النَّفَقَةِ مِنْ بَابِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الإِْعْطَاءَ مِنَ الزَّكَاةِ.

6 - أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًّا، صَرَّحَ بِهَذَا الشَّرْطِ الشَّافِعِيَّةُ، قَالُوا: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً فَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ الأَْجَلُ تِلْكَ السَّنَةَ أُعْطِيَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُعْطَى مِنْ صَدَقَاتِ تِلْكَ السَّنَةِ.

7 - أَنْ لاَ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى السَّدَادِ مِنْ مَالٍ عِنْدَهُ زَكَوِيٍّ أَوْ غَيْرِ زَكَوِيٍّ زَائِدٍ عَنْ كِفَايَتِهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ يَسْكُنُهَا تُسَاوِي مِائَةً وَعَلَيْهِ مِائَةٌ، وَتَكْفِيهِ دَارٌ بِخَمْسِينَ فَلاَ يُعْطَى حَتَّى تُبَاعَ، وَيَدْفَعَ الزَّائِدَ فِي دَيْنِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَلَوْ وَجَدَ مَا يَقْضِي بِهِ بَعْضَ الدَّيْنِ أُعْطِيَ الْبَقِيَّةَ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ بَعْدَ زَمَنٍ بِالاِكْتِسَابِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْغَارِمُ لإِِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ:

171 - الأُصْـلُ فِيـهِ حَـدِيثُ قَبِيصَـةَ الْمَرْفُـوعُ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ.

فَذَكَرَ مِنْهُمْ وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَـةً فَحَلَّتْ لَـهُ الْمَسْـأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ»[1392] فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ هَـذَا النَّوْعَ مِنَ الْغَارِمِينَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ سَـوَاءٌ كَـانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا؛ لأَِنَّهُ لَوِ اُشْتُرِطَ الْفَقْرُ فِيهِ لَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِي هَـذِهِ الْمَكْرُمَـةِ، وَصُـورَتُهَا أَنْ يَكُـونَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ حَيَّيْنِ فِتْنَـةٌ، يَكُـونُ فِيهَـا قَتْـلُ نَفْسٍ أَوْ إِتْلاَفُ مَـالٍ، فَيَتَحَمَّلُـهُ لأَِجْـلِ الإِْصْـلاَحِ بَيْنَهُمْ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَـاةِ لِتَسْدِيدِ حَمَالَتِهِ، وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الإِْعْطَاءَ بِمَا قَبْـلَ الأَْدَاءِ الْفِعْلِيِّ، مَا لَمْ يَكُنْ أَدَّى الْحَمَالَةَ مِنْ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ؛ لأَِنَّ الْغُرْمَ يَبْقَى.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُعْطَى الْمُتَحَمِّلُ مِنَ الزَّكَـاةِ إِلاَّ إِنْ كَـانَ لاَ يَمْلِـكُ نِصَـابًا فَاضِـلاً عَنْ دَيْنِـهِ كَغَيْـرِهِ مِنَ الْمَدِينِينَ[1393].

وَلَمْ يُصَرِّحِ الْمَالِكِيَّةُ بِحُكْمِ هَذَا الضَّـرْبِ فِيمَـا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ:

[1392] () حـديث: «إن المسـألة لا تحـل إلا لثلاثـة». سـبق تخريجـه ف / 165.

[1393] () المغني 6 / 433، وروضة الطالبين 2 / 318، والمجموع 6 / 206، وفتح القدير 2 / 17، مغني المحتاج 3 / 111.

الْغَـارِمُ بِسَـبَبِ دَيْنِ ضَـمَانٍ وَهَـذَا الضَّـرْبُ ذَكَـرَهُ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْمُعْتَبَـرُ فِي ذَلِـكَ أَنْ يَكُـونَ كُـلٌّ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ مُعْسِرَيْنِ، فَـإِنْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا مُوسِرًا فَفِي إِعْطَاءِ الضَّامِنِ مِنَ الزَّكَاةِ خِلاَفٌ عِنْـدَهُمْ وَتَفْصِيلٌ.

الدَّيْنُ عَلَى الْمَيِّتِ:

171 م - إِنْ مَاتَ الْمَدِينُ وَلاَ وَفَاءَ فِي تَرِكَتِهِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَدَادُ دَيْنِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُـوَفَّى دَيْنُـهُ مِنْهَـا وَلَـوْ مَـاتَ، قَـالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَـاءِ لِلْيَـأْسِ مِنْ إِمْكَـانِ الْقَضَـاءِ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1394].

وَيَأْتِي بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ تَفْصِيلاً.

الصِّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَهَذَا الصِّنْفُ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ.

172 - الضَّرْبُ الأَوَّلُ: الْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ نَصِـيبٌ فِي الـدِّيوَانِ، بَـلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ لِلْجِهَادِ.

وَهَـذَا الضَّـرْبُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَتَجَهَّزُونَ بِهِ لِلْغَزْوِ مِنْ مَرْكَبٍ وَسِـلاَحٍ وَنَفَقَـةٍ وَسَـائِرِ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي لِغَزْوِهِ مُدَّةَ الْغَزْوِ وَإِنْ طَالَتْ.

[1394] () روضة الطالبين 2 / 318، والزرقاني 2 / 178، والمجموع 6 / 211.

وَلاَ يُشْــتَرَطُ عِنْــدَ الْجُمْهُــورِ فِي الْغَــازِي أَنْ يَكُــونَ فَقِـيرًا، بَـلْ يَجُـوزُ إِعْطَـاءُ الْغَنِيِّ لِـذَلِكَ، لأَِنَّهُ لاَ يَأْخُـذُ لِمَصْـلَحَةِ نَفْسِــهِ، بَـلْ لِحَاجَـةِ عَامَّةِ الْمُسْـلِمِينَ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْفَقْرُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْغَازِي غَنِيًّا، وَهُـوَ مَنْ يَمْلِـكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهـا مِنَ الـذَّهَبِ كَمَـا تَقَـدَّمَ فِي صِـنْفِ الْفُقَـرَاءِ فَلاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَـاةِ، وَإِلاَّ فَيُعْطَى، وَإِنْ كَانَ كَاسِبًا؛ لأَِنَّ الْكَسْبَ يُقْعِدُهُ عَنِ الْجِهَادِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْغَازِي مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ لاَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ.

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الْغَـازِي أَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْجِهَـادُ، لِكَوْنِـهِ مُسْـلِمًا ذَكَـرًا بَالِغًـا قَادِرًا، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ آلِ الْبَيْتِ.

وَأَمَّا جُنُودُ الْجَيْشِ الَّذِينَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الدِّيوَانِ فَلاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَفِي أَحَدِ قَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنِ امْتَنَـعَ إِعْطَـاؤُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ لِضَـعْفِهِ، يَجُـوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ[1395].

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَصَالِحُ الْحَرْبِ

173 - وَهَذَا الضَّرْبُ ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَجُـوزُ الصَّـرْفُ مِنَ الزَّكَـاةِ فِي مَصَـالِحِ الْجِهَـادِ الأُْخْـرَى غَيْـرِ إِعْطَـاءِ الْغُـزَاةِ، نَحْـوِ بِنَـاءِ أَسْـوَارٍ لِلْبَلَـدِ

[1395] () المغني 6 / 436، وابن عابدين 2 / 61، وفتح القدير 2 / 17، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 497، والمجموع 6 / 212، 213.

لِحِفْظِهَا مِنْ غَزْوِ الْعَدُوِّ، وَنَحْوِ بِنَـاءِ الْمَـرَاكِبِ الْحَرْبِيَّةِ، وَإِعْطَاءِ جَاسُوسٍ يَتَجَسَّسُ لَنَا عَلَى الْعَدُوِّ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وَأَجَازَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ السِّـلاَحُ وَآلاَتُ الْحَـرْبِ وَتُجْعَـلَ وَقْفًـا يَسْـتَعْمِلُهَا الْغُـزَاةُ ثُمَّ يَرُدُّونَهَا، وَلَمْ يُجِزْهُ الْحَنَابِلَةُ.

وَظَاهِرُ صَنِيعِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ - إِذْ قَصَرُوا سَهْمَ سَـبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْغُـــزَاةِ، أَوِ الْغُـــزَاةِ وَالْحُجَّاجِ، أَنَّهُ لاَ يَجُـــوزُ الصَّـرْفُ مِنْـهُ فِي هَـذَا الضَّـرْبِ، وَوَجْهُـهُ أَنَّهُ لاَ تَمْلِيـكَ فِيـهِ، أَوْ فِيـهِ تَمْلِيـكٌ لِغَيْـرِ أَهْـلِ الزَّكَـاةِ، أَوْ كَمَـا قَـالَ أَحْمَـــدُ: لأَِنَّهُ لَمْ يُـــؤْتِ الزَّكَـــاةَ لأَِحَـــدٍ، وَهُـــوَ مَـــأْمُورٌ بِإِيتَائِهَا[1396].

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الْحُجَّاجُ:

174 - ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْعُلَمَـــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِنَّهُ الصَّـحِيحُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الصَّـرْفُ فِي الْحَجِّ مِنَ الزَّكَـاةِ؛ لأَِنَّ سَـبِيلَ اللَّهِ فِي آيَـةِ مَصَـارِفِ الزَّكَـاةِ مُطْلَـقٌ، وَهُـوَ عِنْـدَ الإِْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، لأَِنَّ الأَْكْثَـرَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ ذِكْـرِهِ فِي كِتَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى قُصِـدَ بِـهِ الْجِهَادُ، فَتُحْمَلُ الآْيَةُ عَلَيْهِ.

[1396] () الدسوقي والشرح الكبير 1 / 497، والمجموع 6 / 212، 213، والمغني 6 / 436، 437.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، إِلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصْرَفُ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ نَاقَتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تَحُجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»[1397] فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ سِوَاهَا، وَلاَ يُعْطَى إِلاَّ لِحَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ حَتَّى فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ.

وَيُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَصْرِفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ لِمُنْقَطِعِ الْحُجَّاجِ[1398].

إِلاَّ أَنَّ مُرِيدَ الْحَجِّ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ كَمَا يَأْتِي.

الصِّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ:

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلاَزَمَتِهِ الطَّرِيقَ، إِذْ لَيْسَ هُوَ فِي وَطَنِهِ لِيَأْوِيَ إِلَى سَكَنٍ.

وَهَذَا الصِّنْفُ ضَرْبَانِ:

175 - الضَّرْبُ الأَوَّلُ: الْمُتَغَرِّبُ عَنْ وَطَنِهِ الَّذِي لَيْسَ بِيَدِهِ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ:

1397() حديث: «فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله». أخرجه أبو داود (2 / 504 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 483 ـ 484 ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف الذهبي أحد رواته، ولكن له شواهد يتقوى بها.

1398() المغني 6 / 738، والمجموع 6 / 212، وابن عابدين 2 / 67.

وَهَـذَا الضَّـرْبُ مُتَّفَـقٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْـحَابِ الزَّكَـاةِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، إِلاَّ فِي قَوْلٍ ضَـعِيفٍ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُعْطَى؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ بَـابِ نَقْـلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِهَا.

وَلاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مِنْ غَيْرِ آلِ الْبَيْتِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ بِيَدِهِ فِي الْحَالِ مَالٌ يَتَمَكَّنُ بِـهِ مِنَ الْوُصُـولِ إِلَى بَلَـدِهِ وَإِنْ كَـانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُؤَجَّلٌ أَوْ عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مُعْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مَا صَــرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَكُونَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ، صَرَّحَ بِهَذَا الشَّرْطِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ إِنْ كَـانَ سَــفَرُهُ لِطَاعَــةٍ وَاجِبَــةٍ كَحَجِّ الْفَــرْضِ، وَبِــرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ كَزِيَـارَةِ الْعُلَمَـاءِ وَالصَّـالِحِينَ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ لِمُبَاحٍ كَالْمَعَاشَـاتِ وَالتِّجَـارَاتِ، فَـإِنْ كَـانَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ لَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا، مَا لَمْ يَتُبْ، وَإِنْ كَانَ لِلنُّزْهَةِ فَقَطْ فَفِيـهِ وَجْهَـانِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ: أَقْوَاهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لِعَـدَمِ حَاجَتِـهِ إِلَى هَـذَا السَّفَرِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: وَهُـوَ لِلْمَالِكِيَّةِ خَاصَّـةً: أَنْ لاَ يَجِـدَ مَنْ يُقْرِضُهُ إِنْ كَانَ بِبَلَدِهِ غَنِيًّا.

وَلاَ يُعْطَى أَهْلُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفِيهِ لِلرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ: إِنْ كَانَ قَاصِدًا بَلَدًا آخَرَ يُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى بَلَدِهِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنْ جَلَسَ بِبَلَدِ الْغُرْبَةِ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنَ الزَّكَاةِ نُزِعَتْ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا بِبَلَدِهِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ فَضْلٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ نُزِعَ مِنْهُ عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

ثُمَّ قَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى السَّدَادِ فَالأَوْلَى لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَلاَ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ[1399].

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يُنْشِئَ سَفَرًا:

176 - فَهَذَا الضَّرْبُ مَنَعَ الْجُمْهُورُ إِعْطَاءَهُ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ إِعْطَاءَهُ لِذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُنْشِئُ مِنْهُ سَفَرَ الْحَجِّ مَا لاَ يَحُجُّ بِهِ.

وَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يَرَوْنَ جَوَازَ الإِعْطَاءِ فِي هَذَا الضَّرْبِ، إِلاَّ أَنَّ مَنْ كَانَ بِبَلَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بِيَدِهِ مَالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ وَلَهُ

[1399] () الفروع 2 / 625، وروضة الطالبين 2 / 321، وابن عابدين 2 / 61، والدسوقي 1 / 497، 498.

مَالٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، لاَ يَصِلُ إِلَيْـهِ، رَأَوْا أَنَّهُ مُلْحَـقٌ بِـابْنِ السَّبِيلِ[1400].

أَصْنَافُ الَّذِينَ لاَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ:

177 - 1 - آلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لأَنَّ الزَّكَـاةَ وَالصَّـدَقَةَ مُحَرَّمَتَـانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِـهِ، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ بَيَـانُ حُكْمِهِمْ فِي (آل).

2 - الأَغْنِيَـاءُ، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ بَيَـانُ مَنْ هُمْ فِي صِـنْفِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: خَمْسَـةٌ لاَ يُعْطَـوْنَ إِلاَّ مَـعَ الْحَاجَـةِ: الْفَقِـيرُ، وَالْمِسْـكِينُ، وَالْمُكَـاتَبُ، وَالْغَـارِمُ لِمَصْـلَحَةِ نَفْسِـهِ، وَابْنُ السَّـبِيلِ، وَخَمْسَـةٌ يَأْخُـذُونَ مَـعَ الْغِنَى: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ.

وَخَـالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْغَـازِي وَالْغَـارِمِ لإِصْـلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَرَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يَأْخُذُونَ إِلاَّ مَعَ الْحَاجَةِ[1401].

3 - الْكُفَّارُ وَلَوْ كَانُوا أَهْـلَ ذِمَّةٍ: لاَ يَجُـوزُ إِعْطَـاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لِحَـدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَـائِهِمْ وَتُـرَدُّ عَلَى

[1400] () ابن عابدين 2 / 61، 62، والدسوقي 1 / 497، والمجموع 6 / 215، وروضة الطالبين 2 / 321.

[1401] () المغني 6 / 440، وابن عابدين 2 / 17.

فُقَرَائِهِمْ»[1402] وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِعْطَاءَهُمْ مَعَ الْعَامِلِينَ إِنْ عَمِلُوا عَلَى الزَّكَاةِ.

وَيُسْتَثْنَى الْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ أَيْضًا عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَوْضِعِهِ[1403].

وَيَشْمَلُ الْكَافِرُ هُنَا الْكَافِرَ الأَصْلِيَّ وَالْمُرْتَدَّ، وَمَنْ كَانَ مُتَسَمِّيًا بِالإِسْلاَمِ وَأَتَى بِمُكَفِّرٍ نَحْوِ الاِسْتِخْفَافِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ سَبِّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ دِينِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ كَافِرٌ لاَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ اتِّفَاقًا، وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رِدَّة).

4 - كُلُّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ الْمُزَكِّي أَوِ انْتَسَبَ إِلَى الْمُزَكِّي بِالْوِلاَدَةِ.

وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أُصُولَهُ وَهُمْ أَبَوَاهُ وَأَجْدَادُهُ، وَجَدَّاتُهُ، وَارِثِينَ كَانُوا أَوْ لاَ، وَكَذَا أَوْلاَدُهُ وَأَوْلاَدُ أَوْلاَدِهِ، وَإِنْ نَزَلُوا، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لأَنَّ مَنَافِعَ الأَمْلاَكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا سَائِرُ الأَقَارِبِ، وَهُمُ الْحَوَاشِي كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالأَخْوَالِ وَالْخَالاَتِ، وَأَوْلاَدِهِمْ، فَلاَ يَمْتَنِعُ إِعْطَاؤُهُمْ زَكَاتَهُ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ فِي عِيَالِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ

[1402] () حديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». سبق تخريجه ف / 33.

[1403] () المجموع للنووي 6 / 228، والإنصاف 3 / 252.

صَـــدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الـــرَّحِمِ اثْنَتَـــانِ: صَـــدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[1404] وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُقَـدَّمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فَـإِنَّ الأَقَـارِبَ الَّذِينَ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُمُ الْمُزَكِّيَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالَّذِينَ تَلْـــزَمُ نَفَقَتُهُمْ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ الأَبُ وَالأُمُّ دُونَ الْجَـدِّ وَالْجَـدَّةِ، وَالاِبْنُ وَالْبِنْتُ دُونَ أَوْلاَدِهِمَـا، وَاللاَّزِمُ نَفَقَـةُ الاِبْنِ مَـا دَامَ فِي حَـدِّ الصِّـغَرِ، وَالْبِنْتُ إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا.

وَالَّذِينَ تَلْـــزَمُ نَفَقَتُهُمْ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ الأُصُـــولُ وَالْفُرُوعُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ قَـوْلُ الثَّوْرِيِّ: يُفَـرَّقُ فِي غَيْرِ الأُصُولِ وَالْفُـرُوعِ بَيْنَ الْمَـوْرُوثِ مِنْهُمْ وَغَيْـرِ الْمَوْرُوثِ، فَغَيْرُ الْمَوْرُوثِ يُجْـزِئُ إِعْطَـاؤُهُ مِنَ الزَّكَـاةِ، وَالْمَـوْرُوثُ لاَ يُجْـزِئُ، وَعَلَى الْـوَارِثِ نَفَقَتُـهُ إِنْ كَـانَ الْمَـوْرُوثُ فَقِـيرًا فَيَسْـتَغْنِي بِهَـا عَنِ الزَّكَـاةِ، إِذْ لَـوْ أَعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ لَعَادَ نَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَيُشْتَرَط هُنَا شُرُوطُ الإِرْثِ وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يَكُونَ الْـوَارِثُ مَحْجُوبًـا عَنِ الْمِيرَاثِ وَقْتَ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ[1405]

[1404] () حديث: «الصدقة على المسكين صـدقة...» أخرجـه الترمـذي (3 / 38 ـ ط الحلبي) من حديث سلمان بن عـامر، وقـال: «حـديث حسن».

[1405] () المغني 6 / 648، 7 / 585، والمجموع 6 / 229، وابن عابدين 2 / 63، 64، وفتح القدير 2 / 22، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية 25 / 90، 91 ـ 92، وجواهر الإكليل 1 / 407، والدسوقي 1 /

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ عَلَى الْمُزَكِّي، فَلاَ يُجْزِئُ إِعْطَاؤُهُ الزَّكَاةَ، لِأَنَّهُ أَدَاءُ وَاجِبٍ فِي وَاجِبٍ آخَرَ، عَلَى أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ وَزَوْجَةِ ابْنِهِ وَزَوْجِ ابْنَتِهِ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الإِْعْطَاءَ الْمَمْنُوعَ بِسَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَمَّا لَوْ أَعْطَى وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ أَوِ الْمُكَاتَبِينَ أَوِ الْغَارِمِينَ أَوِ الْغُزَاةِ فَلاَ بَأْسَ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ كَانَ لاَ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ جَازَ إِعْطَاؤُهُ.

دَفْعُ الزَّوْجِ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ وَعَكْسُهُ:

178 - لاَ يُجْزِئُ الرَّجُلَ إِعْطَاءُ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: هُوَ إِجْمَاعٌ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لأَِنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُشْتَرَكَةٌ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لأَِنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، فَيَكُونُ كَالدَّافِعِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَحَلُّ الْمَنْعِ إِعْطَاؤُهَا الزَّكَاةَ لِتُنْفِقَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَأَمَّا لَوْ أَعْطَاهَا مَا تَدْفَعُهُ فِي دَيْنِهَا، أَوْ لِتُنْفِقَهُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَلاَ بَأْسَ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْمَمْنُوعَ إِعْطَاؤُهَا مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ، أَمَّا مِنْ

498، 499.

سَهْمٍ آخَرَ هِيَ مُسْتَحِقَّةٌ لَـهُ فَلاَ بَـأْسَ، وَهُـوَ مَـا يُفْهَمُ أَيْضًا مِنْ كَلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا زَكَـاةَ مَالِهَـا فَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِيهِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، إِلَى جَـوَازِ ذَلِـكَ لِحَـدِيثِ «زَيْنَبَ زَوْجَةِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ ، وَفِيـهِ أَنَّهَـا هِيَ وَامْـرَأَةٌ أُخْـرَى سَـأَلَتَا النَّبِيَّ : هَـلْ تُجْـزِئُ الصَّـدَقَةُ عَنْهُمَـا عَلَى أَزْوَاجِهِمَـا، وَعَلَى أَيْتَـامٍ فِي حِجْرِهِمَـا؟ فَقَالَ: لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1406].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلأَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهَا نَفَقَةُ الـزَّوْجِ، وَلِعُمُـومِ آيَـةِ مَصَـارِفِ الزَّكَـاةِ، إِذْ لَيْسَ فِي الـزَّوْجِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ يَمْنَعُ إِعْطَاءَهُ.

وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ: لاَ يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا زَكَاتَهَـا وَلَـوْ كَـانَتْ فِي عِـدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِـهِ الْبَـائِنِ وَلَـوْ بِثَلاَثِ طَلَقَـاتٍ؛ لأَنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مُشْتَرَكَةٌ، فَهِيَ تَنْتَفِعُ بِتِلْـكَ الزَّكَـاةِ الَّتِي تُعْطِيهَـا لِزَوْجِهَـا؛ وَلأَنَّ الـزَّوْجَ لاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ امْرَأَتِهِ، وَلاَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ لَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ تُعْطِي الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا زَكَاةَ مَالِهَا.

[1406] () حـديث: «لهمـا أجـران: أجـر القرابـة وأجـر الصـدقة». أخرجـه البخاري (الفتح 3 /ـ 328 ـ ط السـلفية) ومسـلم (2 /ـ 695 ـ ط الحلبي).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مَعْنَى كَلاَمِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ مُرَادَهُ عَدَمُ الإِْجْزَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بِإِجْزَائِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ[1407].

6 - الْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ:

179 - ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: «تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى كَافِرٍ»[1408] أَنَّ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْعَاصِي خِلاَفًا، وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُعْطَى لأَِهْلِ الْمَعَاصِي إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُعْطِي أَنَّهُمْ يَصْرِفُونَهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَفِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ تَجُوزُ، وَتُجْزِئُ[1409].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَنْبَغِي لِلإِْنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى بِزَكَاتِهِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّرِيعَةِ، فَمَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ وَالاِسْتِتَابَةَ فَكَيْفَ يُعَانُ عَلَى ذَلِكَ؟، وَقَالَ: مَنْ كَانَ لاَ يُصَلِّي يُؤْمَرُ بِالصَّلاَةِ، فَإِنْ

[1407] () الدر وحاشية ابن عابدين 2 / 62، ومجموع الفتاوى الكبرى 25 / 90، 91، وفتح القدير 2 / 22، والدسوقي 1 / 499، والمجموع 6 / 192، 230، والمغني 2 / 649.

[1408] () أخرجه البخاري (الفتح 3 / 290 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 709 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1409] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 492، وانظر فتح الباري 2 / 291.

قَـالَ: أَنَـا أُصَـلِّي، أُعْطِيَ، وَإِلاَّ لَمْ يُعْـطَ، وَمُـرَادُهُ أَنَّهُ يُعْطَى مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِالنِّفَاقِ[1410].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُـوزُ إِعْطَـاءُ الزَّكَـاةِ لِلْمُنْتَسِـبِينَ إِلَى الإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ إِنْ كَانُوا مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، مَـــا لَمْ تَكُنْ بِـــدْعَتُهُمْ مُكَفِّرَةً مُخْرِجَـــةً لَهُمْ عَنِ الإِسْلاَمِ[1411].

عَلَى أَنَّ الأَوْلَى تَقْدِيمُ أَهْلِ الدِّينِ الْمُسْتَقِيمِينَ عَلَيْهِ فِي الاِعْتِقَادِ، وَالْعَمَـلِ عَلَى مَنْ عَـدَاهُمْ عِنْـدَ الإِعْطَـاءِ مِنَ الزَّكَـاةِ، لِحَـدِيثِ: «لاَ تُصَـاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًـا وَلاَ يَأْكُـلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ»[1412].

7 - الْمَيِّتُ:

180 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ (عَلَى الْمَـــذْهَبِ) وَالنَّخَعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لاَ تُعْطَى الزَّكَـــاةُ فِي تَجْهِيزِ مَيِّتٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ رُكْنَ الزَّكَاةِ تَمْلِيكُهَـا لِمَصْـرِفِهَا، فَـإِنَّ الْمَيِّتَ لاَ يَمْلِـكُ، وَمِنْ شَـرْطِ صِـحَّةِ الزَّكَاةِ التَّمْلِيكُ، قَـالُوا: وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُقْضَـى بِهَـا دَيْنُ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً؛ لأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الْغَيْرِ بِهَا لاَ يَقْتَضِي تَمْلِيكَهُ إِيَّاهَا، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُقْضَى مِنَ الزَّكَـاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ، وَيُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ الْحَيِّ.

[1410] () مجموع الفتاوى الكبرى 24 / 278، 25 / 87 ـ 89.

[1411] () ابن عابدين 2 / 69.

[1412] () أخرجه أحمد (3 / 38 ـ ط الميمنية) والترمذي (4 / 519 ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري، وعند أحمد: «لا تصحب»، وحسنه الترمذي.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَنَقَلَهُ فِي الْفُرُوعِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَعَنِ اخْتِيَارِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً إِنْ تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ الْغَارِمِ، قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ الْحَيِّ فِي أَخْذِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، لأَِنَّهُ لاَ يُرْجَى قَضَاؤُهُ بِخِلاَفِ الْحَيِّ، وَاحْتَجَّ النَّوَوِيُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِعُمُومِ الْغَارِمِينَ فِي آيَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَبِأَنَّهُ يَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ كَدَيْنِ الْحَيِّ[1413].

8 - جِهَاتُ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ الأَْصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

181 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلاَ تُنْشَأُ بِهَا طَرِيقٌ، وَلاَ يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ وَلاَ قَنْطَرَةٌ، وَلاَ تُشَقُّ بِهَا تُرْعَةٌ، وَلاَ يُعْمَلُ بِهَا سِقَايَةٌ، وَلاَ يُوَسَّعُ بِهَا عَلَى الأَْصْنَافِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَقْلُ خِلاَفٍ عَنْ مُعَيَّنٍ يُعْتَدُّ بِهِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الأَْوَّلُ: أَنَّهُ لاَ تَمْلِيكَ فِيهَا؛ لأَِنَّ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ لاَ يُمْلَكُ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي الزَّكَاةِ التَّمْلِيكَ.

وَالثَّانِي:

[1413] () فتح القدير على الهداية 2 / 20، وابن عابدين 2 / 62، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 496، والمجموع 6 / 211، والفروع 2 / 619، والمغني 2 / 667.

الْحَصْرُ الَّذِي فِي الآيَةِ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ وَنَحْوَهَا لَيْسَتْ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزَّكَاةَ ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»[1414].

وَلاَ يَثْبُتُ مِمَّا نُقِـــلَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ سِـــيرِينَ خِلاَفُ ذَلِكَ[1415].

مَا يُرَاعَى فِي قِسْمَةِ الزَّكَاةِ بَيْنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

أ - تَعْمِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَصْنَافِ:

182 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ تَعْمِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَصْنَافِ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي يُؤَدِّيهَا إِلَيْهَا رَبَّ الْمَالِ أَوِ السَّاعِيَ أَوِ الإِمَامَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى لِصِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى لِشَخْصٍ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ تَزِدْ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي أَيِّ صِنْفٍ وَضَعْتَهُ أَجْزَأَكَ.

183 - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1416] قَالُوا: وَالْفُقَرَاءُ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِنْ

[1414] () حديث: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء...» سبق تخريجه ف / 156.

[1415] () فتح القدير 2 / 20، وابن عابدين 2 / 62، ونهاية المحتاج 6 / 149، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 497، والمغني 2 / 667.

[1416] () حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» سبق تخريجه ف / 33.

أَصْـنَافِ أَهْـلِ الزَّكَـاةِ الثَّمَانِيَـةِ، وَبِوَقَـائِعَ أَعْطَى فِيهَـا النَّبِيُّ ﷺ الزَّكَاةَ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ أَوْ أَفْرَادٍ، مِنْهَا: «أَنَّهُ أَعْطَى سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ صَدَقَةَ قَوْمِهِ»[(1417)].

وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَـةُ حَتَّى تَأْتِيَنَـا الصَّـدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[(1418)].

قَالُوا: وَاللاَّمُ فِي آيَةِ الصَّـدَقَاتِ بِمَعْنَى «أَوْ»، أَوْ هِيَ لِبَيَـــانِ الْمَصَـــارِفِ، أَوْ هِيَ لِلاِخْتِصَـــاصِ، وَمَعْنَى الاِخْتِصَاصِ عَدَمُ خُرُوجِهَا عَنْهُمْ.

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ التَّعْمِيمَ لاَ يُنْـدَبُ إِلاَّ أَنْ يُقْصَـدَ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ، وَكَذَا اسْتَحَبَّ

الْحَنَابِلَةُ التَّعْمِيمَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ[(1419)].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ وَقَـوْلُ عِكْرِمَـةَ، إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَعْمِيمُ الأَْصْـنَافِ، وَإِعْطَـاءُ كُـلِّ صِـنْفٍ مِنْهُمُ الثُّمُنَ مِنَ الزَّكَـاةِ الْمُتَجَمِّعَـةِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِآيَةِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ فَـاللاَّمُ لِلتَّمْلِيكِ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُمْ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّهُ لَوْ قَـالَ رَبُّ الْمَـالِ:

[1417] () حديث: «أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه». أخرجه الترمـذي (5 /ـ 405 ـ 406 ـــ ط الحلـبي) ونقـل عن البخـاري بالانقطاع بين سلمة بن صخر والراوي عنه وهو سليمان بن يسار، وقال قبلها: حديث حسن.

[1418] () حديث: «أقم يا قبيصة حتى تأتينـا بالصـدقة فنـأمر لـك بهـا». تقدم تخريجه ف / 165.

[1419] () المغني 2 / 688، 670، وفتح القدير 2 / 18، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 498.

هَذَا الْمَالُ لِزَيْـدٍ وَعَمْـرٍو وَبَكْـرٍ قُسِـمَتْ بَيْنَهُمْ وَوَجَبَتِ التَّسْـوِيَةُ، فَكَـذَا هَـذَا، وَلَـوْ أَوْصَـى لَهُمْ وَجَبَ التَّعْمِيمُ وَالتَّسْوِيَةُ.

وَتَفْصِـــيلُ مَـــذْهَبِ الشَّـــافِعِيَّةِ فِي ذَلِـــكَ أَنَّهُ يَجِبُ اسْـتِيعَابُ الأَصْـنَافِ الثَّمَانِيَـةِ فِي الْقَسْـمِ إِنْ قَسَـمَ الإِمَامُ وَهُنَـاكَ عَامِـلٌ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامِـلٌ بِـأَنْ قَسَـمَ الْمَالِكُ، أَوْ حَمَلَ أَصْحَابُ الأَمْوَالِ زَكَـاتَهُمْ إِلَى الإِمَـامِ، فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةِ أَصْنَافٍ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ فَعَلَى الْمَوْجُـودِينَ مِنْهُمْ، وَيَسْـتَوْعِبُ الإِمَـامُ مِنَ الزَّكَـوَاتِ الْمُجْتَمِعَـةِ عِنْـدَهُ آحَـادَ كُـلِّ صِـنْفٍ وُجُوبًـا، إِنْ كَـانَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ، وَوَفَى بِهِمُ الْمَالُ.

وَإِلاَّ فَيَجِبُ إِعْطَـاءُ ثَلاَثَـةٍ مِنْ كُـلِّ صِـنْفٍ؛ لأَنَّ الآيَـةَ ذَكَرَتِ الأَصْنَافَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

قَالُوا: وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَوِ السَّاعِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِضَـبْطِ الْمُسْـتَحِقِّينَ، وَمَعْرِفَـةِ أَعْـدَادِهِمْ، وَقَـدْرِ حَاجَاتِهِمْ، وَاسْتِحْقَاقِهِمْ، بِحَيْثُ يَقَـعُ الْفَـرَاغُ مِنْ جَمْـعِ الزَّكَوَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَوْ مَعَهُ لِيَتَعَجَّلَ وُصُولَ حَقِّهِمْ إِلَيْهِمْ.

قَـالُوا: وَتَجِبُ التَّسْـوِيَةُ بَيْنَ الأَصْـنَافِ، وَإِنْ كَـانَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ أَشَـدَّ، وَلاَ تَجِبُ التَّسْـوِيَةُ بَيْنَ أَفْـرَادِ كُـلِّ صِنْفٍ إِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ، بَلْ يَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، أَمَّا إِنْ قَسَمَ الإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْـهِ التَّفْضِـيلُ مَـعَ

تَسَاوِي الْحَاجَاتِ، فَإِنْ فَقَدَ بَعْضَ الأَصْنَافِ أَعْطَى سَهْمَهُ لِلأَصْنَافِ الْبَاقِيَةِ، وَكَذَا إِنِ اكْتَفَى بَعْضُ الأَصْنَافِ وَفَضَلَ شَيْءٌ، فَإِنِ اكْتَفَى جَمِيعُ أَفْرَادِ الأَصْنَافِ جَمِيعًا بِالْبَلَدِ، جَازَ النَّقْلُ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيْهِ عَلَى الأَظْهَرِ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ قَلِيلَةً جَازَ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِلاَّ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ، وَقَالاَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا الْمَالِكُ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ[1420].

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَصَارِفِ:

184 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الزَّكَاةِ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ فِي الإِعْطَاءِ مِنَ

الزَّكَاةِ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ عَنْ عَمَلِهِ، وَغَيْرُهُ يَأْخُذُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَإِنْ كَانَ سَهْمُ الْعَامِلِينَ وَهُوَ ثُمُنُ الزَّكَاةِ قَدْرَ حَقِّهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ زَادَ عَنْ حَقِّهِ رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى سَائِرِ السِّهَامِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ تُمِّمَ لَهُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَقِيلَ: مِنْ بَاقِي السِّهَامِ.

[1420] () المجموع 6 / 185، 186، والمغني 2 / 668، 669 و6 / 440، شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة 3 / 201، 202، الأموال لأبي عبيد ف / 1851 ص692 ط دار الفكر.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعَامِلَ يُقَدَّمُ بِأُجْرَتِـهِ عَلَى سَائِرِ الأَصْنَافِ، أَيْ مِنْ مَجْمُوعِ الزَّكَاةِ.

أَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُقْسَـمُ بَيْنَ بَـاقِي الأَصْنَافِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَنَظَـــرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْحَاجَـــةِ، فَقَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُقَدَّمُ الْمَدِينُ عَلَى الْفَقِيرِ لأَنَّ حَاجَةَ الْمَـدِينِ أَشَـدُّ، وَرَاعَى الْحَنَفِيَّةُ أُمُـورًا أُخْـرَى تَـأْتِي فِي نَقْـلِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ عَلَى غَيْـرِهِ بِـأَنْ يُزَادَ فِي إِعْطَائِهِ مِنْهَا.

وَنَظَرَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ مَعَ الْقَرَابَةِ فَقَالُوا: يُقَدَّمُ الأَحْوَجُ فَالأَحْوَجُ اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ تَسَـاوَوْا قُـدِّمَ الأَقْـرَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ فِي الْجِوَارِ وَأَكْثَرَ دِينًـا، وَكَيْـفَ فَرَّقَهَـا جَـازَ، بَعْـدَ أَنْ يَضَـعَهَا فِي الأَصْـنَافِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى[1421].

نَقْلُ الزَّكَاةِ:

185 - إِذَا فَاضَتِ الزَّكَاةُ فِي بَلَدٍ عَنْ حَاجَةِ أَهْلِهَا جَازَ نَقْلُهَا اتِّفَاقًا، بَلْ يَجِبُ، وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهًـا نَقْـلُ الزَّكَـاةِ مِنْ بَلَـدٍ إِلَى بَلَـدٍ، وَإِنَّمَـا

[1421] () ابن عابدين 2 / 61، 69، والشرح الكبير 1 / 498، والمجموع 6 / 187، والمغني 2 / 689، والإنصاف 3 / 239.

تُفَـرَّقُ صَـدَقَةُ كُـلِّ أَهْـلِ بَلَـدٍ فِيهِمْ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1422].

وَلأَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ حَقِّ الْجِوَارِ، وَالْمُعْتَبَرُ بَلَـدُ الْمَـالِ، لاَ بَلَدُ الْمُزَكِّي.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَنْقُلَهَـا الْمُـزَكِّي إِلَى قَرَابَتِـهِ، لِمَا فِي إيصَالِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ.

قَالُوا: وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

وَاسْتَثْنَوْا أَيْضًا أَنْ يَنْقُلَهَـا إِلَى قَـوْمٍ هُمْ أَحْـوَجُ إِلَيْهَـا مِنْ أَهْــلِ بَلَــدِهِ، وَكَــذَا لأَصْــلَحَ، أَوْ أَوْرَعَ، أَوْ أَنْفَــعَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ[1423].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى مَـا يَزِيـدُ عَنْ مَسَـافَةِ الْقَصْرِ، لِحَـدِيثِ مُعَـاذٍ الْمُتَقَـدِّمِ، وَلِمَـا وَرَدَ أَنَّ عُمَـرَ ؓ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَبَعَثَ إِلَيْـهِ مُعَـاذٌ مِنَ الصَّـدَقَةِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلاَ آخِـذَ جِزْيَـةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَـا أَجِـدُ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنِّي.

[1422] () حـديث: «تؤخـذ من أغنيـائهم فـترد على فقـرائهم». تقـدم تخريجه ف / 33.

[1423] () ابن عابدين 2 / 68، 69، وفتح القدير 2 / 28.

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَــرَ بْنَ عَبْــدِ الْعَزِيــزِ أُتِيَ بِزَكَــاةٍ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى خُرَاسَانَ.

قَـالُوا: وَالْمُعْتَبَـرُ بَلَـدُ الْمَـالِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا: الْمُعْتَبَرُ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ الْبَلَـدُ الَّذِي فِيـهِ الْمَـالُ، وَفِي النَّقْدِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ الْبَلَدُ الَّذِي فِيهِ الْمَالِكُ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يُوجَـدَ مَنْ هُـوَ أَحْـوَجُ مِمَّنْ هُـوَ فِي الْبَلَدِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ النَّقْلُ مِنْهَا وَلَوْ نُقِلَ أَكْثَرُهَا.

186 - ثُمَّ إِنْ نُقِلَتِ الزَّكَاةُ حَيْثُ لاَ مُسَوِّغَ لِنَقْلِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنَّهَـا تُجْـزِئُ عَنْ صَـاحِبِهَا؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَخْـرُجْ عَنِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ نَقَلَهَـا لِمِثْـلِ مَنْ فِي بَلَـدِهِ فِي الْحَاجَـةِ فَتُجْزِئُهُ مَـعَ الْحُرْمَـةِ، وَإِنْ نَقَلَهَـا لأَِدْوَنَ مِنْهُمْ فِي الْحَاجَةِ لَمْ تُجْزِئْهُ عَلَى مَـا ذَكَـرَهُ خَلِيـلٌ وَالـدَّرْدِيرُ، وَقَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: نَقَـلَ الْمَـوَّاقُ أَنَّ الْمَـذْهَبَ الإِجْـزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ: لاَ تُجْزِئُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَحَيْثُ نُقِلَتِ الزَّكَاةُ فَأُجْرَةُ النَّقْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لاَ مِنَ الزَّكَاةِ نَفْسِهَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَكُونُ عَلَى الْمُزَكِّي[(1424)].

[1424] () فتح القدير 2 / 28، والدسوقي 1 / 500 ـ 502،

=

حُكْمُ مَنْ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَـاةِ لِوَصْـفٍ فَـزَالَ الْوَصْـفُ وَهِيَ فِي يَدِهِ:

187 - مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَنْ يَأْخُـذُ أَخْـذًا مُسْـتَقِرًّا فَلاَ يُسْـتَرَدُّ مِنْـهُ شَـيْءٌ إِنْ كَـانَ فِيـهِ سَـبَبُ الاِسْـتِحْقَاقِ بِشُرُوطِهِ عِنْدَ الأَْخْـذِ، وَهُمْ أَرْبَعَـةُ أَصْـنَافٍ: الْمِسْـكِينُ، وَالْفَقِيرُ، وَالْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُـذُ أَخْـذًا مُـرَاعًى، فَيُسْـتَرَدُّ مِنْـهُ إِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ فِي وَجْهِـهِ، أَوْ تَـأَدَّى الْغَـرَضُ مِنْ بَـابٍ آخَـرَ، أَوْ زَالَ الْوَصْــفُ وَالزَّكَــاةُ فِي يَــدِهِ، وَهُمْ أَيْضًــا أَرْبَعَــةُ أَصْنَافٍ، عَلَى خِلاَفٍ فِي بَعْضِهَا:

1 - الْمُكَـاتَبُ، فَيُسْـتَرَدُّ مِنَ الْمُعْطَى مَـا أَخَـذَ عَلَى الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِنْ مَـاتَ قَبْـلَ أَنْ يَعْتِـقَ، أَوْ عَجَـزَ عَنِ الْوَفَـاءِ فَلَمْ يَعْتِـقْ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَكُونُ مَا أَخَـذَهُ لِسَيِّدِهِ وَيَحِلُّ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: لاَ يُسْـتَرَدُّ، وَلاَ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، بَلْ يُنْفِقُ فِي الْمُكَاتَبِينَ[(1425)].

وَلاَ تَرِدُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يَرَوْنَ صَــرْفَ الزَّكَاةِ لِلْمُكَاتَبِينَ كَمَا تَقَدَّمَ.

2 - الْغَارِمُ: فَإِنِ اسْتَغْنَى الْمَدِينُ الَّذِي أَخَذَ

[1425] = وشـرح المنهـاج 3 /ـ 202ـ، 203، والمغنـي 2 /ـ 671 ـ 674، والإنصاف 3 / 202.

() ابن عابـدين 2 /ـ 60، والمجمـوع 6 /ـ 201، والمغنـي 1 /ـ 440، والفروع وتصحيحه 2 / 613.

الزَّكَاةَ قَبْلَ دَفْعِهَا فِي دَيْنِهِ تُنْزَعُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ أُبْرِئَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، أَوْ قَضَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعَلَى الأْصَحِّ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا[1426].

3 - الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ لِلْغَزْوِ ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَخْرُجْ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَيْضًا: لَوْ خَرَجَ لِلْغَزْوِ وَعَادَ دُونَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ قُرْبِ الْعَدُوِّ تُؤْخَذُ مِنْهُ كَذَلِكَ.

وَحَيْثُ وَجَبَ الرَّدُّ تُنْزَعُ مِنْهُ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَنْفَقَهَا أُتْبِعَ بِهَا، أَيْ طُولِبَ بِبَدَلِهَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

4 - ابْنُ السَّبِيلِ: وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا بِبَلَدِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَفِي قَوْلٍ: تَمَامُ السَّنَةِ.

قَالُوا: وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ لَوْ سَافَرَ ثُمَّ عَادَ وَلَمْ يَصْرِفْ مَا أَخَذَهُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّمَا تُنْزَعُ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهَا لَمْ يُطَالَبْ بِبَدَلِهَا.

[1426] () الدسوقي 1 / 498، والمجموع 6 / 209، والمغني 1 / 440، والفروع 2 / 617، 618.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُلْزَمُ بِالرَّدِّ؛ لأَِنَّهُمْ قَـالُوا: لاَ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ[(1427)].

حُكْمُ مَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا:

188 - لاَ يَحِلُّ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَخْذُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، إِجْمَاعًا.

فَإِنْ أَخَذَهَا فَلَمْ تُسْتَرَدَّ مِنْهُ فَلاَ تَطِيبُ لَهُ، بَـلْ يَرُدُّهَـا أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا؛ لأَِنَّهَا عَلَيْـهِ حَـرَامٌ، وَعَلَى دَافِـعِ الزَّكَـاةِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعَـرُّفِ مُسْـتَحَقِّي الزَّكَـاةِ، فَـإِنْ دَفَعَهَـا بِغَيْـرِ اجْتِهَـادِهِ، أَوْ كَـانَ اجْتِهَـادُهُ أَنَّهُ مِنْ غَيْـرِ أَهْلِهَـا وَأَعْطَاهُ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ، إِنْ تَبَيَّنَ الآْخِذُ مِنْ غَيْـرِ أَهْلِهَـا، وَالْمُرَادُ بِالاِجْتِهَادِ النَّظَرُ فِي أَمَارَاتِ الاِسْتِحْقَاقِ، فَلَـوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الآْخِذِ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ كَذَلِكَ[(1428)].

189 - أَمَّا إِنِ اجْتَهَـدَ فَـدَفَعَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْـلِ الزَّكَـاةِ فَتَبَيَّنَ عَـدَمُ كَوْنِـهِ مِنْ أَهْلِهَـا، فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ تُجْزِئُهُ، عَلَى تَفْصِيلٍ يَخْتَلِفُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ.

فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ: إِنْ دَفَـعَ الزَّكَـاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَـانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِـمِيٌّ أَوْ كَـافِرٌ، أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ، فَبَانَ أَنَّ الآْخِذَ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ فَلاَ إِعَـادَةَ

[1427] () ابن عابدين 2 / 62، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 498، وشرح المنهاج 3 / 199، والمغني 6 / 436ـ 440، والفروع 2 / 617.

[1428] () ابن عابدين 2 / 68، والهداية وفتح القدير 2 / 26.

عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتها فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ،

وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»[1429].

وَلأَنَّا لَوْ أَمَرْنَاهُ بِالإِْعَادَةِ أَفْضَى إِلَى الْحَرَجِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تَكَرَّرَ خَطَؤُهُ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا أَنْ يَتَبَيَّنَ الآْخِذُ غَيْرَ أَهْلٍ لِلتَّمْلِيكِ أَصْلاً، نَحْوُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الآْخِذَ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ، فَلاَ تُجْزِئُ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ تُجْزِئُهُ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الآْخِذَ لَيْسَ مِنَ الْمَصَارِفِ، لِظُهُورِ خَطَئِهِ بِيَقِينٍ مَعَ إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَحَرَّى فِي ثِيَابٍ فَبَانَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ[1430].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ حَالَيْنِ:

الأُْولَى: أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ الإِْمَامَ أَوْ مُقَدَّمَ الْقَاضِي أَوِ الْوَصِيَّ، فَيَجِبُ اسْتِرْدَادُهَا، لَكِنْ إِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا، أَجْزَأَتْ، لأَنَّ اجْتِهَادَ الإِْمَامِ حُكْمٌ لاَ يَتَعَقَّبُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ رَبَّ الْمَالِ فَلاَ تُجْزِئُهُ، فَإِنِ اسْتَرَدَّهَا وَأَعْطَاهَا فِي وَجْهِهَا، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ الإِْخْرَاجُ

[1429] () حديث: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 291 ـ ط السلفية).

[1430] () الهداية وفتح القدير 2 / 26.

مَرَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اسْـتِرْدَادَهَا إِنْ فَوَّتَهَـا الْآخِـذُ بِفِعْلِهِ، بِأَنْ أَكَلَهَا، أَوْ بَاعَهَا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

أَمَّا إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ بِأَنْ تَلِفَتْ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ، فَإِنْ كَانَ غَرَّ الدَّافِعَ بِأَنْ أَظْهَرَ لَهُ الْفَقْرَ،

أَوْ نَحْـوَ ذَلِـكَ فَيَجِبُ عَلَيْـهِ رَدُّهَـا أَيْضًـا، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ غَرَّهُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ[1431].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ الاِسْتِرْدَادُ، وَعَلَى الْآخِـذِ الـرَّدُّ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ لاَ، فَإِنِ اسْـتُرِدَّتْ صُـرِفَتْ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الاِسْتِرْدَادُ فَـإِنْ كَـانَ الَّذِي دَفَعَهَا الْإِمَامُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَفَعَهَـا الْمَالِـكُ ضَـمِنَ، وَهَـذَا هُـوَ الْمُقَـدَّمُ عِنْـدَهُمْ، وَفِي بَعْضِ صُـوَرِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى[1432].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ بَـانَ الْآخِـذُ عَبْـدًا أَوْ كَـافِرًا أَوْ هَاشِمِيًّا، أَوْ قَرَابَةً لِلْمُعْطِي مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ الـدَّفْعُ إِلَيْـهِ، فَلاَ تُجْزِئُ الزَّكَاةُ عَنْ دَافِعِهَـا رِوَايَـةً وَاحِـدَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ، وَلاَ تَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا، فَلَمْ يَجْزِهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَدُيُونِ الْآدَمِيِّينَ.

أَمَّا إِنْ كَـانَ ظَنَّهُ فَقِـيرًا فَبَـانَ غَنِيًّا فَكَـذَلِكَ عَلَى رِوَايَةٍ، وَالْأُخْرَى يُجْزِئُهُ، لِحَدِيثِ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَقَدِّمِ، وَحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «قَـالَ

[1431] () الدسوقي والشرح الكبير 1 / 501، 502.

[1432] () روضة الطالبين 2 / 338.

رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَـدَقَتِهِ فَوَضَـعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ.... الْحَـدِيثَ وَفِيـهِ: فَـأُتِيَ فَقِيـلَ لَـهُ: أَمَّا صَـدَقَتُكَ فَقَـدْ قُبِلَتْ، لَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»[1433].

وَلأَِنَّ

حَالَهُ تَخْفَى غَالِبًا[1434].

مَنْ لَهُ حَقُّ طَلَبِ الزَّكَاةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا:

190 - فَـرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ مُسْـتَحَقِّي الزَّكَـاةِ مِنَ الْفُقَـرَاءِ مِنْ حَيْثُ جَـوَازُ طَلَبِهِمُ الزَّكَـاةَ بِـالرَّغْمِ مِنَ اسْتِحْقَاقِهِمْ، فَقَـالُوا: إِنَّ الَّذِي يَحِـلُّ لَـهُ طَلَبُ الزَّكَـاةِ هُـوَ مَنْ لاَ شَـيْءَ لَـهُ لِيَوْمِـهِ وَلَيْلَتِـهِ فَيَحْتَـاجُ لِلسُّـؤَالِ لِقُوتِـهِ، أَوْ مَـا يُـوَارِي بَدَنَـهُ، وَهُـوَ فِي اصْـطِلاَحِهِمُ الْمُسَمَّى مِسْكِينًا، وَكَذَا لاَ يَحِـلُّ السُّـؤَالُ لِمَنْ لاَ يَمْلِـكُ قُوتَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ، أَمَّا الْفَقِـيرُ وَهُوَ فِي اصْطِلاَحِهِمْ مَنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ سُؤَالُ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِخَمْسِينَ دِرْهَمًا[1435] عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

[1433] () حديث أبي هريرة: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة».
=

[1434] = أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 290 ـ ط السـلفية) ومسـلم (2 / 709 ـ ط الحلبي).
() المغني 2 / 667.

[1435] () فتح القدير 2 / 15، 16.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ: مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أُبِيحَ لَهُ طَلَبُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْرُمُ طَلَبُهَا عَلَى مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَسْأَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَإِنْ خَافَ أَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يُعْطِيهِ أُبِيحَ لَهُ السُّؤَالُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[1436].

زَكَاةُ الْفِطْرِ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ، وَالصَّلاَحُ، وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ مَالِكِ لِتُطَهِّرَهُ بِهِ.

وَالْفِطْرُ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا[1437].

وَأُضِيفَتِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لأَِنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا، وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ، كَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ[1438].

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُقَالُ لِلْمُخْرَجِ: فِطْرَةٌ.

[1436] () الإنصاف 3 /ـ 223، والمغني 6 /ـ 423، وشرح المنتهى 1 / 425.

[1437] () القاموس المحيط والمصباح ولسان العرب مادة: (زكو).

[1438] () كشاف القناع 2 / 245، ومغني المحتاج 1 / 401.

وَالْفِطْرَةُ - بِكَسْرِ الْفَاءِ لاَ غَيْرُ - وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لاَ عَرَبِيَّةٌ وَلاَ مُعَرَّبَةٌ بَلِ اصْطِلاَحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً عَلَى الْمُخْتَارِ، كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الاِصْطِلاَحِ: صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ[(1439)].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

2 - حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الرِّفْقُ بِالْفُقَرَاءِ بِإِغْنَائِهِمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ يُسَرُّ الْمُسْلِمُونَ بِقُدُومِ الْعِيدِ عَلَيْهِمْ، وَتَطْهِيرُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ[(1440)].

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(1441)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1439] () راجع حاشية الشلبي على الزيلعي، وشرح الزيلعي 1 / 306، ونيل المآرب 1 / 255 ط الفلاح.

[1440] () المغني 3 / 56.

[1441] () حديث ابن عباس: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم». أخرجه أبو داود (2 / 262 ـ 263 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في المجموع (6 / 162 ـ ط المنيرية).

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1442].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1443].

وَبِقَوْلِهِ : «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ»[1444] وَهُوَ أَمْرٌ، وَالأَْمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ مُقَابِلٌ لِلْمَشْهُورِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَاسْتَبْعَدَهُ الدُّسُوقِيُّ[1445].

شَرَائِطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهَا مَا يَلِي:

4 - أَوَّلاً: الإِْسْلاَمُ: وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

[1442] () الزيلعي 1 / 307، وابن عابدين 2 / 110، وفتح القدير 2 / 30، وبلغة السالك 1 / 200، وشرح المنهاج 1 / 628، وكشاف القناع 1 / 471.

[1443] () حديث ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 367 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 677 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1444] () حديث: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير...» أخرجه الدارقطني (2 / 147 ـ 148 ـ ط دار المحاسن) وأعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومتنه كما في نصب الراية (2 / 408 ـ ط المجلس العلمي).

[1445] () الدسوقي 1 / 504، ومغني المحتاج 1 / 401.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يُؤَدِّيَهَـا عَنْ أَقَارِبِـهِ الْمُسْـلِمِينَ، وَإِنَّمَـا كَـانَ الإِْسْـلاَمُ شَـرْطًا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ؛ لأَِنَّهَـا قُرْبَـةٌ مِنَ الْقُرَبِ، وَطُهْرَةٌ لِلصَّـائِمِ مِنَ الـرَّفَثِ وَاللَّغْـوِ، وَالْكَـافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَـا إِنَّمَـا يُعَـاقَبُ عَلَى تَرْكِهَـا فِي الآْخِرَةِ[1446].

5 - ثَانِيًـا: الْحُرِّيَّةُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ خِلاَفًـا لِلْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّ الْعَبْـدَ لاَ يَمْلِـكُ، وَمَنْ لاَ يَمْلِـكُ لاَ يُمَلِّكُ[1447].

6 - ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِخْـرَاجِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى الْقُدْرَةِ عَلَى إِخْرَاجِهَـا: فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ اشْتِرَاطِ مِلْكِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْقُـدْرَةِ عَلَى إِخْـرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَـابِ الَّذِي تَجِبُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ مِنْ أَيِّ مَـالٍ كَـانَ، سَـوَاءٌ كَـانَ مِنَ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوِ السَّـوَائِمِ مِنَ الإِْبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ، أَوْ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

[1446] () الدر المختار 2 /ـ 72، وشرح الـدردير بحاشـية الدسـوقي 1 / 504، ومغني المحتاج 1 / 402.

[1447] () المراجع السابقة.

وَالنِّصَـابُ الَّذِي تَجِبُ فِيـهِ الزَّكَـاةُ مِنَ الْفِضَّـةِ مِائَتَـا دِرْهَمٍ[1448].

فَمَنْ كَـانَ عِنْـدَهُ هَـذَا الْقَـدْرُ فَاضِـلاً عَنْ حَوَائِجِـهِ الأَصْلِيَّةِ مِنْ مَأْكَـلٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْـكَنٍ وَسِـلاَحٍ وَفَـرَسٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ نِصَـابًا تَجُـوزُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَجْتَمِعُ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ[1449].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَعِنْـدَهُ قُـوتُ يَوْمِـهِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَـرِضَ لأَدَاءِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ إِذَا كَـانَ يَرْجُـو الْقَضَـاءَ؛ لأَنَّهُ قَـادِرٌ حُكْمًا، وَإِنْ كَانَ لاَ يَرْجُو الْقَضَاءَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ[1450].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ عِنْـدَهُ فَضْـلٌ عَنْ قُوتِـهِ وَقُـوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِـهِ لَيْلَـةَ الْعِيـدِ وَيَوْمَهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ[1451].

[1448] () الدرهم يساوي (2. 975) غراما.

[1449] () راجع الزيلعي 1 / ـ 307 وما بعدها، وبداية المجتهـد 1 / ـ 164 وما بعدها.

[1450] () بلغة السالك 1 / 201 وما بعدها.

[1451] () متن المنهاج مع مغني المحتاج 1 /، 403، 628، والمغني 3 / 76 وما بعدها، وكشاف القناع 2 / 247 وما بعدها.

وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ مِلْكِ النِّصَابِ عَلَى أَنَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي عِنْدَهُ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ(1452).

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ مِلْكِ النِّصَابِ بِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ، فَمَا زَادَ عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»(1453).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا زَادَ عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِ مِلْكِ النِّصَابِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»(1454).

وَالظَّهْرُ هَا هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْقُوَّةِ، فَكَأَنَّ الْمَالَ لِلْغَنِيِّ بِمَنْزِلَةِ الظَّهْرِ، عَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ، وَإِلَيْهِ اسْتِنَادُهُ، وَالْمُرَادُ

1452 () المراجع السابقة.

1453 () حديث: «من سأل وعنده ما يغنيه...» أخرجه أبو داود =

1454 = (2 / 280 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سهل بن الحنظلية وإسناده حسن.

() حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». أخرجه أحمد (2 / 230 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

أَنَّ التَّصَدُّقَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ مِنْ غِنًى، وَلاَ يُعْتَبَرُ غَنِيًّا إِلاَّ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا[(1455)].

مَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَلِي عَلَيْهِ وِلاَيَةً كَامِلَةً.

وَالْمُرَادُ بِالْوِلاَيَةِ أَنْ يَنْفُذَ قَوْلُهُ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى، فَابْنُهُ الصَّغِيرُ، وَابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ، وَابْنُهُ الْكَبِيرُ الْمَجْنُونُ، كُلُّ أُولَئِكَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمْ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا.

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يُخْرِجُهَا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[(1456)].

وَيُخْرِجُهَا عَنْ أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، أَمَّا الأَْغْنِيَاءُ مِنْهُمْ، بِأَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ مَالٌ، أَوْ وَرِثُوا مَالاً، فَيُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لأَِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ عِبَادَةً مَحْضَةً، بَلْ فِيهَا مَعْنَى النَّفَقَةِ، فَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا

[1455] () الزيلعي 1 / 307 وما بعدها.

[1456] () حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». قال ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 184 ـ ط شركة الطباعة الفنية): لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» وهو في البخاري (الفتح 9 /ـ 500 ــ ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (2 / 692 ـ ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.

وَجَبَتِ النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ لِأَقَارِبِهِ الْفُقَرَاءِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَجِبُ فِي مَالِ الأْبِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، وَهُـوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

أَمَّا أَوْلاَدُهُ الْكِبَـارُ، فَـإِنْ كَـانُوا أَغْنِيَـاءَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَعَمَّنْ يَلُـونَ عَلَيْهِمْ وِلاَيَـةً كَامِلَـةً، وَإِنْ كَـانُوا فُقَـرَاءَ لاَ يُخْـرِجُ الزَّكَـاةَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَـانَتْ نَفَقَتُهُمْ وَاجِبَـةً عَلَيْـهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَلِي عَلَيْهِمْ وِلاَيَةً كَامِلَةً فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

وَإِنْ كَـانَ أَحَـدُهُمْ مَجْنُونًـا، فَـإِنْ كَـانَ غَنِيًّا أَخْـرَجَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِـهِ، وَإِنْ كَـانَ فَقِـيرًا دَفَـعَ عَنْـهُ صَـدَقَةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَيَلِي عَلَيْهِ وِلاَيَةً

كَامِلَةً، فَلَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ[1457].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمُ الْمَـذْكُورَةِ: لاَ تَجِبُ عَنْ زَوْجَتِهِ لِقُصُورِ الْوِلاَيَةِ وَالنَّفَقَةِ، أَمَّا قُصُورُ الْوِلاَيَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَلِي عَلَيْهَا إِلاَّ فِي حُقُـوقِ النِّكَـاحِ فَلاَ تُخْـرِجُ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، أَمَّا التَّصَـرُّفُ فِي مَالِهَـا بِـدُونِ إِذْنِهَـا فَلاَ يَلِي عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قُصُـورُ النَّفَقَـةِ فَلِأَنَّهُ لاَ يُنْفِـقُ عَلَيْهَـا إِلاَّ فِي الرَّوَاتِبِ كَالْمَأْكَلِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَلْبَسِ.

[1457] () مراقي الفلاح ص (395) والدر المختار، ورد المحتار 2 / 75.

وَكَمَـا لاَ يُخْرِجُهَـا عَنْ زَوْجَتِـهِ لاَ يُخْرِجُهَـا عَنْ وَالِدَيْـهِ وَأَقَارِبِـهِ الْفُقَـرَاءِ إِنْ كَـانُوا كِبَـارًا؛ لأَِنَّهُ لاَ يَلِي عَلَيْهِمْ وِلاَيَةً كَامِلَةً[1458].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ زَكَـــاةَ الْفِطْـــرِ يُخْرِجُهَـــا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَهُمُ الْوَالِدَانِ الْفَقِـيرَانِ، وَالأَْوْلاَدُ الـذُّكُورُ الْفُقَـرَاءُ، وَالإِْنَاثُ الْفَقِيرَاتُ، مَا لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهِنَّ.

وَالزَّوْجَـةُ وَالزَّوْجَـاتُ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتَ مَـالٍ، وَزَوْجَـةُ وَالِدِهِ الْفَقِيرِ[1459] لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَمَـرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِصَـدَقَةِ الْفِطْـرِ عَنِ الصَّـغِيرِ وَالْكَبِـيرِ وَالْحُـرِّ وَالْعَبْـدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»[1460].

أَيْ: تُنْفِقُونَ عَلَيْهِمْ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ صَـدَقَةَ الْفِطْـرِ يُخْرِجُهَـا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِـهِ، وَعَنْ كُـلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ نَفَقَتُـهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَرَابَةٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ مِلْكٍ، وَهُمْ:

أَوَّلاً: زَوْجَتُهُ غَيْرُ النَّاشِزَةِ وَلَوْ مُطَلَّقَـةً رَجْعِيَّةً، سَـوَاءٌ كَـانَتْ حَـامِلاً أَمْ لاَ، أَمْ بَائِنًـا حَـامِلاً، لِوُجُـوبِ نَفَقَتِهِنَّ عَلَيْهِ.

[1458] () تحفة الفقهاء ج11 /ـ 682 ـ 683 في صدقة الفطـر، الطبعـة الأولى جامعة دمشق سنة 1377 هــ ـ 1958، ابن عابـدين 2 /ـ 77 وما بعدها، وفتح القدير 2 / 30.

[1459] () بلغة السالك 1 /ـ 201 وما بعـدها، بدايـة المجتهـد 1 /ـ 165 ـ 166.

[1460] () حديث: «أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير

=

: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْـلٍ فَـأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1461] وَمِثْلُهَـا الْخَـادِمُ إِذَا كَـانَتْ نَفَقَتُـهُ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُقَـدَّرَةً بِـأَنْ كَـانَ يُعْطَى أَجْـرًا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، لاَ يُخْرِجُ عَنْهُ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهُ أَجِـيرٌ وَالأْجِيرُ لاَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَصْـلُهُ وَفَرْعُـهُ ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَى وَإِنْ عَلَـوْا، كَجَـدِّهِ وَجَدَّتِهِ.

ثَالِثًا: فَرْعُهُ وَإِنْ نَزَلَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَـغِيرًا أَوْ كَبِـيرًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ فُقَرَاءَ.

وَقَالُوا: إِنْ كَانَ وَلَدُهُ الْكَبِيرُ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ عَنْهُ، وَقَالُوا: لاَ يَلْزَمُ الاِبْنَ فِطْـرَةُ زَوْجَـةِ أَبِيـهِ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا[1462].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَنْ نَفْسِـــهِ، وَعَنْ كُـــلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْـــهِ نَفَقَتُـــهُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْ مَـا يُخْرِجُـهُ لِجَمِيعِهِمْ بَـدَأَ بِنَفْسِهِ، فَزَوْجَتِـهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيـهِ، ثُمَّ الأْقْـرَبِ فَـالأْقْرَبِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ الإْرْثِ، فَـالأْبُ وَإِنْ عَلاَ مُقَـدَّمٌ عَلَى الأْخِ الشَّقِيقِ، وَالأْخُ الشَّقِيقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأْخِ لِأَبٍ.

أَمَّا ابْنُهُ الصَّغِيرُ الْغَنِيُّ فَيُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ[1463].

[1461] = والكبير...» أخرجه الدارقطني (2 /ـ 141 ـ ط دار المحاسن)، وصوب وقفه على ابن عمر.

() سورة الطلاق / 6.

[1462] () مغني المحتاج 1 / 403.

[1463] () المغني 1 / 646 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 471.

سَبَبُ الْوُجُوبِ وَوَقْتُهُ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْـرِ طُلُـوعُ فَجْـرِ يَـوْمِ الْعِيـدِ، وَهُـوَ أَحَـدُ قَـوْلَيْنِ مُصَـحَّحَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَـالَ: «أَمَـرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَـاةِ الْفِطْـرِ أَنْ تُـؤَدَّى قَبْـلَ خُـرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1464].

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَدَاءَهَـا الَّذِي نَـدَبَ إِلَيْـهِ الشَّـارِعُ هُـوَ قَبْـلَ الْخُـرُوجِ إِلَى مُصَـلَّى الْعِيـدِ، فَعُلِمَ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهَا هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَلِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا صَدَقَةَ الْفِطْـرِ، تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهَـا بِطُلُـوعِ فَجْـرِ يَـوْمِ الْفِطْـرِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطُلُـوعِ فَجْـرِ ذَلِـكَ الْيَـوْمِ، أَمَّا قَبْلَـهُ فَلَيْسَ بِفِطْرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَـالِي رَمَضَـانَ يَصُـومُ وَيُفْطِـرُ، فَيُعْتَبَـرُ مُفْطِـرًا مِنْ صَوْمِهِ بِطُلُوعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ[1465].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْأَظْهَـرِ وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُـوَ

[1464] () حـديث: «أمـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بزكـاة الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 375 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 679 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1465] () الزيلعي 1 /ـ 307 وما بعـدها، تحفـة الفقهـاء ج1 في صـدقة الفطر، بلغة السالك 1 / 201 وما بعدها، بداية المجتهد 1 / 144 ما بعدها.

أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ[1466] لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1467].

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَضَافَ الصَّدَقَةَ إِلَى الْفِطْرِ، وَالإِْضَافَةُ تَقْتَضِي الاِخْتِصَاصَ، أَيِ الصَّدَقَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِالْفِطْرِ، وَأَوَّلُ فِطْرٍ يَقَعُ عَنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ هُوَ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلاَفِ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لأَِنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ وُجُوبِهَا، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ

لاَ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لأَِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ لأَِنَّهُ وَقْتَ وُجُوبِهَا كَانَ مَوْجُودًا، وَلاَ تُخْرَجُ عَنْهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ

[1466] () شرح المنهاج 1 / 528 وما بعدها، كشاف القناع 1 / 471 وما بعدها.

[1467] () حديث: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم...» تقدم ف / 2.

الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ لأَِنَّهُ كَانَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَقْتَ وُجُوبِهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ تُخْرَجُ عَنْهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ لأَِنَّهُ وَقْتَ وُجُوبِهَا لَمْ يَكُنْ أَهْلاً، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لأَِنَّهُ وَقْتَ وُجُوبِهَا كَانَ أَهْلاً[1468].

وَقْتُ وُجُوبِ الأَْدَاءِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مُوَسَّعٌ، لأَِنَّ الأَْمْرَ بِأَدَائِهَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ، كَالزَّكَاةِ، فَهِيَ تَجِبُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِتَعَيُّنِهِ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى كَانَ مُؤَدِّيًا لاَ قَاضِيًا، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى[1469] لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[1470].

وَذَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الأَْدَاءِ مُضَيَّقٌ كَالأُْضْحِيَّةِ، فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ بِدُونِ عُذْرٍ كَانَ آثِمًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1471].

[1468] () راجع المحلي 6 /ـ 142 ـ 143، والمراجع المذكورة لجميع الفقهاء في هذا الموضوع.

[1469] () راجع المراجع المذكورة للحنفية في صدقة الفطر.

[1470] () حديث: «اغنوهم في هذا اليوم». أخرجه الدارقطني
=

[1471] = (2 / 153 ـ ط. دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (شرحه سبل السلام 2 / 282 ـ ط دار الكتب

وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لأَِنَّهَا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، وَهُمْ مُسْتَحِقُّوهَا، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِالأُْدَاءِ؛ لأَِنَّهَا حَقٌّ لِلْعَبْدِ، أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِهَا فَلاَ يُجْبَرُ إِلاَّ بِالاِسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ.

إِخْرَاجُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا:

10 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَنْ وَقْتِهَا يَوْمَيْنِ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[(1472)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الصَّلاَةِ، وَمُحَرَّمٌ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلاَ عُذْرٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ عَنِ الطَّلَبِ فِي يَوْمِ السُّرُورِ، فَلَوْ أَخَّرَهَا بِلاَ عُذْرٍ عَصَى وَقَضَى،
لِخُرُوجِ الْوَقْتِ[(1473)].

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَنْ وَقْتِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ كَالزَّكَاةِ[(1474)].

العلمية).
() المراجع السابقة.
[1472] () بلغة السالك 1 / 201 وما بعدها، كشاف القناع 1 / 471 وما بعدها.
[1473] () مغني المحتاج 1 / 402.
[1474] () فتح القدير 2 / 40 وما بعدها.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـــوزُ تَقْـــدِيمُهَا فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلٌ مُصَحَّحٌ لِلْحَنَفِيَّةِ.

مِقْدَارُ الْوَاجِبِ:

11 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْـوَاجِبَ إِخْرَاجُـهُ فِي الْفِطْرَةِ صَـاعٌ مِنْ جَمِيـعِ الأَْصْـنَافِ الَّتِي يَجُـوزُ إِخْـرَاجُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا عَدَا الْقَمْحِ وَالـزَّبِيبِ، فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي الْمِقْدَارِ فِيهِمَا: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي الْقَمْحِ هُوَ صَاعٌ مِنْهُ[(1475)].

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الصَّاعِ وَمِقْدَارُهُ كَيْلاً وَوَزْنًا.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُـوبِ صَـاعٍ مِنْ بُـرٍّ بِحَـدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَـاةَ الْفِطْـرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَاعًا مِنْ طَعَـامٍ، أَوْ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَـاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَـاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُ»[(1476)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْــوَاجِبَ إِخْرَاجُــهُ مِنَ الْقَمْحِ نِصْفُ صَاعٍ، وَكَـذَا دَقِيـقُ الْقَمْحِ وَسَـوِيقُهُ، أَمَّا الـزَّبِيبُ فَـرَوَى الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ يَجِبُ نِصْـفُ صَـاعٍ كَـالْبُرِّ، لأَِنَّ الـزَّبِيبَ تَزِيـدُ قِيمَتُـهُ عَلَى قِيمَـةِ الْقَمْحِ،

[1475] () بداية المجتهد 1 / 64، كشاف القناع 1 / 471 وما بعدها.

[1476] () حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 372 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 678 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ - أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ - إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ - ؓ -: «كُنَّا نُخْـرِجُ إِذْ كَـانَ فِينَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ زَكَـاةَ الْفِطْـرِ عَنْ كُـلِّ صَـغِيرٍ وَكَبِـيرٍ، حُـرٍّ أَوْ مَمْلُـوكٍ، صَـاعًا مِنْ أَقِـطٍ[1477] أَوْ صَـاعًا مِنْ طَعَـامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَـزَلْ نُخْـرِجُ، حَتَّى قَـدِمَ عَلَيْنَـا مُعَاوِيَـةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ فِيمَـا كَلَّمَ بِـهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَـمْرَاءِ الشَّـامِ يَعْنِي الْقَمْحَ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْـرٍ، فَأَخَـذَ النَّاسُ بِـذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا

مَا عِشْتُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ»[1478].

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ صَاعٌ مِنَ الزَّبِيبِ.

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ نِصْفِ صَـاعٍ مِنْ بُـرٍّ بِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَـوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ،

[1477] () الأقط قال الأزهـري: يتخـذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يـترك حتى يمصل ـ أي يجف ـ وهو بفتح الهمـزة وكسـر القـاف، ككتـف، وقـد تسـكن القـاف للتخفيـف مـع فتح الهمـزة وكسـرها، مثـل: تخفيف كبد، انظر المصباح المنـير ومختـار الصـحاح (مـادة: أقـط) وفي القاموس أكثر من ذلك.

[1478] () حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه ف / 11.

فَقَالَ: أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْـرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ، وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»(1479).

نَوْعُ الْوَاجِبِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْقِيمَةُ مِنَ النُّقُودِ وَهُوَ الأَفْضَلُ، أَوِ الْعُـرُوضِ، لَكِنْ إِنْ أَخْرَجَ مِنَ الْبُرِّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ أَجْزَأَهُ نِصْفُ صَـاعٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ فَصَـاعٌ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - ‌ - قَـالَ: «كَـانَ النَّاسُ يُخْرِجُـونَ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ‌ صَـاعًا مِنْ شَـعِيرٍ أَوْ تَمْـرٍ أَوْ سُلْتٍ(1480) أَوْ زَبِيبٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَـلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ، مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ.

ثُمَّ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَـا سِـوَى هَـذِهِ الأَشْـيَاءِ الأَرْبَعَـةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِنَ الْحُبُوبِ كَالْعَـدَسِ وَالأُرْزِ، أَوْ غَيْـرِ الْحُبُـوبِ كَـاللَّبَنِ وَالْجُبْنِ وَاللَّحْمِ وَالْعُـرُوضِ، فَتُعْتَبَـرُ قِيمَتُـهُ بِقِيمَـةِ الأَشْـيَاءِ الْمَنْصُـوصِ عَلَيْهَـا، فَـإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَـدِّقُ أَنْ يُخْـرِجَ صَـدَقَةَ الْفِطْـرِ مِنَ الْعَـدَسِ مَثَلاً، فَيُقَوِّمُ نِصْـفَ صَـاعٍ مِنْ بُـرٍّ، فَـإِذَا كَـانَتْ قِيمَـةُ نِصْـفِ الصَّاعِ ثَمَانِيَةَ قُرُوشٍ مَثَلاً، أَخْرَجَ مِنَ الْعَدَسِ مَا قِيمَتُـهُ ثَمَانِيَـةُ قُـرُوشٍ مَثَلاً، وَمِنَ الأُرْزِ وَاللَّبَنِ وَالْجُبْنِ وَغَيْـرِ

(1479) حديث: «أدوا صاعا من بر بين اثنين...» تقدم تخريجه ف / 3.

(1480) السلت هو الشعير النبوي، وهو نوع من الشعير ليس له قشـر (مختار الصحاح).

ذَلِكَ مِنَ الأَشْـيَاءِ الَّتِي لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَـا الشَّـارِعُ، يُخْـرِجُ مِنَ الْعَدَسِ مَا يُعَادِلُ قِيمَتَهُ[1481].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، إِلَى أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ غَالِبِ قُـوتِ الْبَلَـدِ كَالْعَـدَسِ وَالأُرْزِ، وَالْفُـولِ وَالْقَمْحِ وَالشَّـعِيرِ وَالسُّـلْتِ وَالتَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالدُّخْنِ[1482].

وَمَا عَدَا ذَلِـكَ لاَ يُجْـزِئُ، إِلاَّ إِذَا اقْتَاتَـهُ النَّاسُ وَتَرَكُـوا الأَنْوَاعَ السَّابِقَةَ، وَلاَ يَجُوزُ الإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ، بِأَنِ اقْتَاتَ النَّاسُ الذُّرَةَ فَأَخْرَجَ قَمْحًا.

وَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ اللَّحْمِ اعْتُبِرَ الشِّبَعُ، فَـإِذَا كَـانَ الصَّـاعُ مِنَ الْبُـرِّ يَكْفِي اثْنَيْنِ إِذَا خُبِـزَ، أَخْـرَجَ مِنَ اللَّحْمِ مَـا يُشْبِعُ اثْنَيْنِ[1483].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ جِنْسِ مَـا يَجِبُ فِيـهِ الْعُشْـرُ، وَلَـوْ وُجِـدَتْ أَقْـوَاتٌ فَـالْوَاجِبُ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: مِنْ غَالِبِ قُوتِهِ، وَقِيلَ: مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَقْـوَاتِ، وَيُجْـزِئُ الأَعْلَى مِنَ الأَدْنَى لاَ الْعَكْسُ[1484].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُخْـرِجُ مِنَ الْبُـرِّ أَوَ التَّمْـرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الشَّعِيرِ، لِحَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ السَّـابِقِ وَفِيـهِ:

«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَـاعًا

[1481] () تحفة الفقهاء ج1 في صدقة الفطر.

[1482] () الدخن في حجم الذرة الرفيعة.

[1483] () بلغة السالك 1 / 201 وما بعدها.

[1484] () مغني المحتاج 1 / 406، وأسنى المطالب 1 / 391، 392.

مِنْ طَعَــــامٍ، أَوْ صَـــــاعًا مِنْ شَــــعِيرٍ، أَوْ صَـــــاعًا مِنْ تَمْرٍ...»[(1485)] الْحَدِيثَ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الأَْشْـيَاءِ، وَلَـوْ لَمْ يَكُنِ الْمُخْرَجُ قُوتًا.

وَيُجْزِئُ الـدَّقِيقُ إِذَا كَـانَ مُسَـاوِيًا لِلْحَبِّ فِي الْـوَزْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مَا يَصْـلُحُ قُوتًـا مِنْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[(1486)].

13 - وَالصَّاعُ مِكْيَالٌ مُتَوَارَثٌ مِنْ عَهْـدِ النُّبُـوَّةِ، وَقَـدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي تَقْــدِيرِهِ كَيْلاً، وَاخْتَلَفُــوا فِي تَقْدِيرِهِ بِالْوَزْنِ[(1487)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (مَقَادِيرُ).

مَصَارِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تُصْرَفُ إِلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى ثَلاَثَــةِ آرَاءٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى جَـوَازِ قِسْـمَتِهَا عَلَى الأَْصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا زَكَاةُ الْمَـالِ، وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (زَكَاة).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ وَاخْتَارَهَـا ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى تَخْصِيصِ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

1485() حديث: «كنا نخرج زكاة الفطر...» الحديث تقـدم تخريجـه ف / 11.

1486() المغني 1 / 646 وما بعدها، كشاف القناع 1 / 471 وما بعدها.

1487() قدر الصاع بالموازين الحالية بما يتسع لما وزنه 2. 176 جراما من القمح، ويـراعى فـرق المـواد الأخـرى المختلفـة عن القمح كثافة، والأصل في الصـاع الكيـل وإنمـا قـدر بـالوزن اسـتظهارا، انظر ابن عابدين 2 / 77، بلغة السالك 1 / 201، وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 405،

=

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الأْصْـنَافِ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ[(1488)].

أَدَاءُ الْقِيمَةِ:

15 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ، لأِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِذَلِكَ، وَلأِنَّ الْقِيمَةَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَنْ تَـرَاضٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ حَتَّى يَجُوزَ رِضَاهُ أَوْ إِبْرَاؤُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ فِي صَـدَقَةِ الْفِطْرِ، بَـلْ هُـوَ أَوْلَى لِيَتَيَسَّـرَ لِلْفَقِـيرِ أَنْ يَشْـتَرِيَ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُهُ فِي يَوْمِ الْعِيـدِ؛ لأِنَّهُ قَـدْ لاَ يَكُـونُ مُحْتَاجًـا إِلَى الْحُبُوبِ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى

مَلاَبِسَ، أَوْ لَحْمٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَإِعْطَـاؤُهُ الْحُبُـوبَ، يَضْـطَرُّهُ إِلَى أَنْ يَطُـوفَ بِالشَّـوَارِعِ لِيَجِـدَ مَنْ يَشْـتَرِي مِنْهُ الْحُبُوبَ، وَقَدْ يَبِيعُهَا بِثَمَنٍ بَخْسٍ أَقَـلَّ مِنْ قِيمَتِهَـا الْحَقِيقِيَّةِ، هَذَا كُلُّهُ فِي حَالَـةِ الْيُسْـرِ، وَوُجُـودِ الْحُبُـوبِ بِكَثْرَةٍ فِي الأْسْوَاقِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الشِّدَّةِ وَقِلَّةِ الْحُبُوبِ فِي الأْسْـوَاقِ، فَـدَفْعُ الْعَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْقِيمَـةِ مُرَاعَـاةً لِمَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ[(1489)] وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي الزَّكَاةِ.

[1488] = والمغـني 3 /ـ 59، والمقـادير الشـرعية والأحكـام الفقهيـة المتعلقة بها للكردي ص 227.

() حاشية ابن عابدين 2 / 79، والدسوقي 1 / 508، ومغني المحتاج 3 / 116، والفروع 2 / 540.

[1489] () راجع المراجع المذكورة لجميع الفقهاء في صدقة الفطر.



مَكَانُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

16 - تُفَرَّقُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الْبَلَـدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِيـهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَالُـهُ فِيـهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ هُوَ سَبَبُ وُجُوبِهَا، فَتُفَرَّقُ فِي الْبَلَــدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ[1490].

نَقْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

17 - اخْتُلِفَ فِي نَقْلِ الزَّكَـاةِ مِنَ الْبَلَـدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَتَفْصِيلُهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة).



[1490] () الدر المختار 2 / 70، ومواهب الجليل 2 / 373، والمغني 2 / 674، ومغني المحتاج 1 / 407.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث والعشرون

أ

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن راشد: هو محمد بن عبد الله بن راشد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عتاب: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 346.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 313.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج8 ص 278.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص320.

ابن لب (701 - 782 هـ)

هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد، الثعلبي، الأندلسي، الغرناطي.

فقيه مالكي، مفسر، أصولي، مقرئ، نحوي، أديب، ناظم، ناثر، متكلم، فرضي، قرأ على أبي الحسن القيجاطي وابن الفخار البيري وغيرهما، وقرأ عليه أبو عبد الله بن بكر وأبو محمد بن سلمون وأبو عبد الله الهاشمي وغيرهم.

قال صاحب نيل الابتهاج: وبالجملة فهو من أكابر علماء المذهب المتأخرين ومحققيهم ممن له درجة الاختيار في الفتوى إلى التحقيق بالعلوم، والقيام التام على الفنون.

قال المواق: شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام.

من تصانيفه: «فتاوى»، و «شرح الجمل للزجاجي»، و «شرح تصريف التسهيل».

(الديباج ص220 - 221، ونيل الابتهاج ص219 - 221، وشذرات الذهب 6\50، وهداية العارفين 1\816).

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج1ص334.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص360.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص334.

ابن منصور: هو محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص331.

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص345.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص334.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص315.

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص346.

أبو بكر بن محمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج21 ص301.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص336.

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص363.

أبو الحسن المغربي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو حميد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص331.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص346.

أبو ذر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص403.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص337.

أبو طلحة: هو زيد بن سهل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص348.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص337.

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص404.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص338.

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص339.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص339.

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج8 ص280.

الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص339.

أحمد المَهْدوي (؟ - 440 هـ).

هـو أحمـد بن عمـار بن أبي العبـاس، أبـو العبـاس، المهدوي المغربي، نحوي، مفسر،
لغوي، مقرئ، أصله من المهدية من بلاد إفريقية.
روى عن الشيخ الصالح أبي الحسن القابسي.
وقرأ على محمد بن سفيان، وعلى جـده لأمـه مهـدي بن إبراهيم، وأبي الحسن أحمد بن محمد وغيرهم.
من تصانيفه: «التفصـيل الجـامع لعلـوم التنزيـل»، و «الهداية في القراءات السبع».
(أنباء الرواة 1\91 ـ 92، ومعجم الأدباء 5\39، وبغية الوعـاة 1\351، وطبقـات المفسـرين 1\56، ومعجم المؤلفين 2\27).

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص340.

إسحاق بن راهويه:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص340.

الأُسْرُوشَني: هو محمد بن محمود:
تقدمت ترجمته في ج20 ص350.

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص349.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص341.

أمير بادشاه: هو محمد أمين بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج14 ص282.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص341.

أيوب السختياني (66 - 131 هـ).

هو أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر، السختياني البصري، تابعي، سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث.

رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحميد بن هلال، وأبي قلابة والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وعطاء، وعكرمة وغيرهم.

وعنه الأعمش وقتادة والحمادان، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن علية، وابن إسحاق وغيرهم.

قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث، جامعا، كثير العلم، حجة عدلا.

وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

(تهذيب التهذيب 1\397، وشذرات الذهب 1\181، وسير أعلام النبلاء 6\15، وتذكرة الحفاظ 1\130، والأعلام 1\382).

ب

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج6 ص 345.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص343.

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص344.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص344.

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص344.

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص352.

التونسي: هو إبراهيم بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص407.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص408.

حجر المدري (؟ -؟)

هو حجر بن قيس الهمداني المدري اليمني، ويقال: الحجوري، تـابعي، روى عن زيـد بن ثـابت وعلي وابن عباس.

وعنه طاوس وشداد بن جابان.

قال العجلي: تابعي ثقة، وكـان من خيـار التـابعين، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 2\215).

ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص346.

الحسـن بن زيـاد: هـو الحسـن بن زيـاد اللؤلـؤي - صاحب الإمام أبي حنيفة.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

حكيم بن حزام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 354.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص348.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.



الدردير: هو أحمد بن محمد:

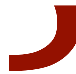
تقدمت ترجمته في ج 1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.



الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الربيع بن سليمان الجيزي (بعد 180 - 256 وقيل 257 هـ):

هو الربيع بن سليمان بن داود، أبو محمد، الجيزي، الأزدي، المصري.

الجيزي بالكسر والزاي نسبة إلى الجيزة بلد على النيل بمصر.

فقيه، روى عن ابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم، والشافعي وعبد الله بن يوسف التنيسي وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر الباغندي وغيرهم.

قال ابن يونس والخطيب: كان ثقة، وقال النسائي في أسماء شيوخه: لا بأس به، وقال سلمة بن قاسم: كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة أخبرنا عنه غير واحد، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيها دينا، وقال ابن أبي دليم: كان فقيها دينا.

(ترتيب المدارك 3\86، ووفيات الأعيان 2\53 - وسير أعلام النبلاء 12\591،

وتهذيب التهذيب 3\245، وطبقات الشافعية الكبرى 1\259، وتهذيب الأسماء واللغات 1\187).

رفاعة بن رافع:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 322.

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

زروق: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 341.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص353.

س

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص354.

سعد بن معاذ:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 378.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان بن عبد الله الثقفي: (؟ -؟)

هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، أبو عمرو، الثقفي، الطائفي، صحابي.

كان عامل عمر بن الخطاب □، ووقع في رواية مرسلة لابن أبي شيبة أن النبي □ استعمله على الطائف.

روى عن النبي □ وعن عمر.

وعنه أبناؤه عاصم وعبد الله وعلقمة وعمرو وأبو الحكم وابن ابنه محمد.

وقال أبو الحسن المديني: شهد سفيان بن عبد الله الثقفي حنينا.

(الإصابة 2\53، وأسد الغابة 2\253، والاستيعاب 2\630، وتهذيب التهذيب 4\115).

سلمة بن الأكوع:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 349.

سليمان بن حرب (؟ - 224 هـ)

هو سليمان بن حرب بن بجيل، أبو أيوب، الأزدي، البصري، كان قاضيا بمكة.

روى عن شعبة ومحمد بن طلحة ووهيب بن خالد وحوشب بن عقيل والحمادين وغيرهم.

وعنه البخاري وأبو داود سليمان بن معبد، وأحمد بن سعيد الدارمي وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وقال أبو حاتم: كان إماما من الأئمة، كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه.

وقال ابن حجر: هـو ثقـة حافـظ للحـديث، عاقـل في نهاية الستر والصيانة.

قال النسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقد ولي قضاء مكة.

(تهـذيب التهـذيب 4\180، وسـير أعلام النبلاء 10\330، وطبقـات ابن سـعد 7\300، وطبقـات الحفـاظ ص 166، وشذرات الذهب 2\54).

ش

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص356.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص356.

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص347.

الشيخ عليش: هومحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص414.

ص

صاحب الاختيار: هو عبد الله الموصلي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423.

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب البيان: هو يحيى بن سالم العمراني:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 389.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب الفتاوى الظهيرية: هو محمد بن أحمد:

ر: ظهير الدين.

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357.

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص344.

ظ

ظهير الدين (؟ - 619 هـ)

هو محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر، ظهير الدين، البخاري، فقيه حنفي، أصولي من القضاة.

كان المحتسب في بخارى.

أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني.

قال عبد الحي اللكنوي في الفوائد: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا.

من تصانيفه: «الفتاوى الظهيرية» و «الفوائد الظهيرية»، على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد.

(الجواهر المضيئة 2\20، والفوائد البهيـة 156، وتـاج الــتراجم 38، والأعلام 6\214، ومعجم المــؤلفين 8\303، وكشف الظنون 20\1225).

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص359.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص359.

عبد الرحمن بن يعمر الديلي:

تقدمت ترجمته في ج12 ص339.

عبد العزيز البخاري (؟ - 730 هـ)

هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري.

فقيه حنفي من علماء الأصول تفقه على عمه محمـد المايمرغي، وأخذ أيضا عن حافظ الدين الكبير محمــد البخاري والكروري، ونجم الـدين عمـر النسـفي وأبي اليسر محمد البزدوي، وعبد الكريم البزدوي وغيرهم. وعنه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين عمــر بن محمد الخبازي وغيرهما.

من تصـــانيفه: «شـــرح أصـــول الـــبزدوي» المســـمى بكشـــف الأســـرار، و «شـــرح المنتخب الحســـامي» (الفوائـــد البهيـــة 94، والجـــواهر المضـــيئة 1\317، والأعلام 4\137، ومعجم المؤلفين 5\242)0

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص360.

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عقبة بن عامر الجهني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص417.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجته في ج 1 ص362.

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج14 ص 295.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص332.

عوف بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج11 ص384.

ق

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القسطلاني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص333.

القشيري (376 - 465 هـ)

عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحـة، أبـو القاسم، النيسابوري، القشـيري الشـافعي، من بـني قشير بن كعب.

الملقب زين الإسـلام، شـيخ خراسـان في عصـره، فقيه، أصولي، محدث، حافـظ، مفسـر، متكلم، أديب، ناثر، ناظم.

سمع أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، وعبـد الملـك بن الحسن الإسفراييني، وأبا عبـد الـرحمن السـلمي وغيرهم.

وعنه ابنـه عبـد المنعم، وابن ابنـه أبـو الأسـعد هبـة الرحمن

وعبد الجبار الخواري، وغيرهم.

أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي.

من تصانيفه: «التيسير في التفسير»، ويقال: له «التفسير الكبير»، و «الرسالة القشيرية»، و «لطائف الإشارات».

(طبقات السبكي 3\243، وتاريخ بغداد 11\83، والأعلام 4\180، ومعجم المؤلفين 6\6).

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص366.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 33ه.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص367.

اللقاني: هو ناصر الدين محمد بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص368.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص368.

م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص369.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص370.

محمد بن الفضل البخاري:

تقدمت ترجمته في ج20 ص349.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص371.

مصعب بن سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج12 ص344.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص372.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص373.